
King Saud University
1957


King Saud University 1957

فتاواى اسكوبي

١١٦٠

34

الحمد لله بير محمد المعروف بمفتي اسكوب طلب العلم وبرع ولازم
ابن جوي ثم صار مفتيا بمدينة غزة ودرس بها بمدرسة ابراهيم باشا
المقتول ثم اعطي فتوى اسكوب وبقي بها مدة مديدة واشتهر
صيته وكان فقيها مطاعا وقد جمع ما وقع في زمن افتائه من المسائل
واضاف اليها نقولها ودونها على ابواب الفقه وهي الموسومة
بفتاوى الاسكوبي وهي مشهورة عند الروميين يعتمدون
عليها في المراجعات توفي سنة عشرين والف قاله الاميني اه
كذا وجدته مقيدا

سابقا اسكوب مفتيسي پير محمد افندي مرحومك صور فتاواسيدر
اوج كتابدر سابقا اسكوب مفتيسي پير محمد افندي مرحومك صور فتاواسيدر

بعد خراب البصرة هذا امثال للامر بعد فوت وقته واصله انه كان في البصرة عبيد كثيرة من الهندية فاتفقوا وقتلوا اساداتهم وخالطهم واحد منهم متاع سيده في حرفته وعمله منصبه بلغ الخبر الخليفة وبعث جيشا فاستأصلهم وقتل العبيد وقال الناس ارسل الخليفة الى البصرة اقتل العبيد فقال واحد منهم لكن بعد خراب البصرة الا يجيء لكن بعد ان خرب البصرة فصار مثلا
من حاشية الكشاف

يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدا ... اقصر عناك فان الرزق مقسوم
الرزق يسعى الى من ليس يطلبه ... وطالب الرزق يسعى وهو محروم
لا تعجل فطلب الرزق بالعجل ... الرزق في اللوح مكتوب مع الاجل
فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا ... لكنه خلق الانسان من عجل

لابن كمال پاشا
[illegible]

وقتها [illegible] شرعیه مبارك

زید عالم علمادن [illegible] فقهادن و لا یطلب القضاة قضا ایله

رحمهم الله تعالی علیهم اجمعین [illegible] زمانه قاضیلری طلب قضا رسول الله صلی الله علیه وسلم

ولا یسئل بالبلاده [illegible] قضایه او [illegible] خصوصا [illegible] و کل الی نفسه و من اجبر علیه نزل ملك [illegible] ترك اولنمالیدر القضاة

قضایه رغبت ایدوب من سئل القضاء [illegible] ایلیوب نفسنی [illegible] و ینبغی ان لا یطلب

حضرتلری طالب قضا اولاه [illegible] ایله [illegible] ورزاره [illegible] فقهای امصار و علمای دیار [illegible] اعتبار جاری

یسدره [illegible] قلمشار [illegible] بونلر طلب ایله [illegible] قضا و تدریس اولاه رزقی عدم [illegible] بیت المالده

[illegible] طریقنه تذلیل [illegible] بیت المال [illegible] عمرو قاضی [illegible] زمانلر ارزاق قضاة بیت المال قضا

و بیل [illegible] کفایت معیشتلری [illegible] طلب قضا [illegible] الحقیقة لا [illegible] تصحیح نیت ایله طالب قضا

بیوره [illegible] علمانك قدر [illegible] ریاسته طلب [illegible] منحصر و مفتقر اولدوغی تقدیر [illegible] خود [illegible]

زمانلرده [illegible] ضمننده قضاة [illegible] اولناه ماله [illegible] اولورلر طالب معیشت اولاه

و یلیوب معیشتلری ضمنده [illegible] تصبی [illegible] مخوص [illegible] طالب اولورلر [illegible] قضا و تدریس

او یلیوب بلکه ضمن قضا [illegible] اولاه معیشت مضطره [illegible] بیت المالده منع ایدوب ضمن [illegible] ایلماو

لا ینبغی ان لا یطلب [illegible] کلمه حال [illegible] علمانك ارزاقی بیت [illegible] جیس و ضرب ایله [illegible] اولورکوب

[illegible] بونلره قولا و فعلا قضایه جبر [illegible] عند الله او [illegible]

[illegible] بو طائفه شریفه الحمد لله تعالی [illegible] اولور

الله اعلم

عالم محتاج قلمعا امام [illegible] حدیث شریف [illegible] خطا و صواب ایله مثاب و ماجور اولور

و من اجبر علیه نزل ملك [illegible] بیننده [illegible] و حمل المومنین

[illegible] و وجیب [illegible] شافی

[illegible] الحکیم

[illegible]

[illegible] الاعمال بالنیات [illegible]

[illegible] القوة المتین

[illegible]

[illegible]

ای دیندار مسلمانکم ترقیها [illegible] و هادی سه آه طریق

منة عمر و لعمری عالم علم و فضلی مثال [illegible] جمیع

زید السته او ولاه صبیحوه بطریق السؤال عمرو صدیق

دیر او علمه [illegible] زیادتیله ایله تحقیق

دیر تصدیق [illegible] ایدر [illegible] اولدقه اتبعه تفریع

او [illegible] اولور [illegible] قولیه [illegible] اولورکی [illegible]

[illegible] بوسوالکه جواب تنبیه

[illegible] و زمانه

ایکی عالمی ایلیوب معلی

ایله ای مفتی [illegible] نظاره فیه

شریعت [illegible] اولورلر

الله اعلم

[illegible] اولاه [illegible] عمر [illegible] و کیده

[illegible] المسئله [illegible]

[illegible] علی [illegible]

[illegible] الستعد [illegible]

[illegible]

اکرك تحقیق ایکیسنکدر جوابی تفریع

[illegible] اولصیه [illegible] اولورلر

[illegible] عتیق بابنده [illegible] التضییع

ایلمك [illegible] اولمازلر [illegible] حضرت ابی سعد الدین

[illegible] بو وجه [illegible] التوضیح

عبیدا و [illegible] صوه و [illegible] اثه

فاضی [illegible] فاضی [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرست ١٣

باب عتق احد العبدين

ومن له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما

ودخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول ثلثة ارباعه

ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح كذلك الا في الداخل فانه يعتق ربعه

اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي اعيد عليه القول فاوجب عتق رقبة

بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف غير ان الثابت استفاد بالايجاب الثاني ربعا آخر لان الثاني

دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف

المستحق بالثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له

ثلثة الارباع ولانه لو اريد هو بالثاني يعتق نصفه ولو اريد الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف

فيعتق منه الربع الثاني والنصف بالاول واما الداخل فمحمد رح يقول لما دار الايجاب الثاني

بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا يصيب الداخل وهما يقولان انه دائر بينهما

وقضيته التنصيف وانما نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول

كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف

نقل من هداية رحمه الله

الله اعلم

الفهرس بهو مقيم الماء على وزن فعليل بكسر الفاء وسكون الثاني والعين وهو لغة يونانية فعربت ويستعملونه في جميع الابواب والتاء فيه غلط والاتيان فهرست بالتاء وترك التاء فيه واجب واكثر الناس غافل عنه نقل عن كشف الاسرار

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال خلق الله تعالى الانسان من اربعة عشر اشياء

اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خزاين الله تعالى

اما الاربعة من الاب العظم والجلد والعصب والعروق واما الاربعة

من الام اللحم والدم والشحم والشعر والستة من خزاين الله تعالى

السمع والبصر والشم والروح والحس والذوق وصدق حبيب الله صلى الله

الحقوق ديوان الادب العقر مهر المرادة

اخذ ما وطئت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام اصلاح ايضاح

العتابي في شرح الجامع الصغير

بهذا اسمايه سبحانه انعم على عبده مصطفى ابن محمد ... غفر له سنه ١٢٦٨

فقيل صاحب خير من غني شاكر • عدد عشرة مبشرة رضوان الله تعالى عليهم اكتعين • ابو بكر • عمر • عثمان • علي • طلحة • زبير • عبد الرحمن بن عوف • سعد ابن وقاص • وسعيد بن زيد • وابو عبيدة بن الجراح •

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين •

قال الشيخ محي الدين العربي في الفتوحات اني سئلت عن نوح عليه السلام في شهتيين هذا ان النحويين اطلقوا اقل الجمع على ثلثة • والميزانيين اطلقوا على اثنين قال عليه السلام كلهم يخطئون بل الصواب ان اقل الجمع في العدد ثلثة • وفي الزوج اثنان تم

الجم الغفير

الجم ماخوذ من الجموم وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو الستر والكلمتان كناية عن الشمول والاحاطة

صح طلب

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سقى مؤمنا من سقى كافرا ... الف الف رأس من ولد اسماعيل ومن سقى ... فكانما اعتق رقبة ومن سقى منافقا فكانما صام سنة ومن سقى قردة او بهيمة او غيرها من حيوان طاهر فكانما صام عشرين سنة ومن سقى كلبا فكانما صام ستين سنة فكانما اعتق ... ووجب له شفاعتي يوم القيمة ومن سقى كلبا فكانما صام ستين سنة ومن سقى شجرة مثمرة او غيرها اعتقه الله تعالى يوم القيمة من النار صدق رسول الله وصدق حبيب الله

رجل ادعى على امراة انها امراته واقامت المراة البينة انها عبدة لها وقامت البينة رجل آخر انها امته واقامت المراة البينة انها عبدة لها فالقياس ان يقبل بينة المراة ... عليها انها حاكمته الا معارضة ويبقى المعارضة بين دعوى المراة ... على الزوج وبين دعوى من يدعي عليها فتعارضا ويبقى دعواها على الزوج بين دعواها ودعوى من يدعي عليها مقبلنا بينتها عليه واذا قبلنا بينتها انه عبدها من غير معارضة من جواهر الفتاوى في باب الثاني

رجل ادعى على آخر الفا من ... قبلنا في الحال ... الدعوى في الباب الثاني

فيه فقال المدعى عليه ... واقامة البينة الا ان يدعي الايفاء ... استيفا بعد الكمال واقام البينة ... لا يسمع لانه ... هذا بطريق الاستيفاء لا ... فيتحقق بامثالها كلا من القنادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارات آبدستی اولان کمسنه حدث واقع اولوب اولمادیغی شبهه ایله آبدست آلمق لازم اولورمی **الجواب** اولماز ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضا او بعد ما توضا فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضا والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من المبسوط في كتاب الطهارات قبيل باب البئر بورق تخمينا **مسئله** زيد اويانوب ذكرى باشنده یاشی بولسه اما احتلام اولدوغن تذكر ايلمسه شرعا زيده غسل لازم اولورمی **الجواب** اولور مذی ایدوکنه متيقن ایسه یاخود نوم مضطجعا ایسه اما قائما یاخود قاعدا ایسه اگر قبل النوم ذكرى منتشر ایسه

غسل لازم اولماز ساکن ایسه لازم اولور ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام ابن قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الثاني في الورق الثاني **مسئله** بر حوض كبيرك اوزرى بوز طوتوب بر يرندن اولان بوزى قيروب اوله دكوده آبدست آلمق جائز اولورمی **الجواب** اگر بوز متصل اولمايوب صوده منفصل ایسه جائز اولور متصل ایسه جائز اولماز زيرا صورت انفصالده حوض مسقف اتصالده قصعه منزله سنده در الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيها ثقبا فتوضا من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات حسامي في باب الطهارات بعلامة النون في الورق الثاني تخمينا الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا منه وان كان الماء على وجه الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكر يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان في الثقب كالماء في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس فقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى مذهب هذا التواسيت التي في المشارع والمفازات يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار

فال مبارك

من خلاصة في كتاب الطهارات في الورع الاول • الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب
في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ انسان قال الامام
النصير وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضاً في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله
ابن مبارك وابو جعفر الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء
تحت الجمد عشر في عشر ان كان الماء متصلاً بالجمد فالفتوى على قول ابي نصير وابو بكر
الاسكاف وان كان الماء منفصلاً عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير
المسقف • من جواهر الفقه • ولو كان الحوض مسقفاً وكونه اقل من عشرة
اذرع ينظر ان كان الماء منفصلاً عن السقف جاز فيه الوضوء وحوض كبير انجمد
ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقاً
بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عنده ان خال كل عضو مرة جاز
وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه لا ينحسر
ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست
لا يجوز به الوضوء الا ان يكون النقب عشراً في عشر • من قاضيخان في كتاب
الطهارات مسئلة برنهرك بوقاروى منقطع اولوب اما اشاغه
يا ننده جريانى اولسه شرعاً اقرينده آبدست آلمق جائز اولور مى الجواب
اولور • ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى
يجوز التوضى بما يجرى فيه • من طهارات قاضيخان مسئلة حمامك قورنه
متنجس اولنوب لوله سندن نه مقدار صو آقمق ايله طاهر اولور الجواب
اگر لوله دن صو گلمسه اوج مقدارى صو جريان ايله اولور • قول احوط انه
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه
ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر
لغلبة الماء الجارى عليه والاول احوط • من قاضيخان في كتاب الطهارات
في فصل الحمام مسئلة جنب اولان كمسنه غسل ايدركن غسالة سنده
مغتسلك صحيح موقع ايله صو فاسد اولور مى الجواب اولماز جنب
اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان

يسيد فيه سيلان اقسى وكذا حوض الحمام على هذا • من خلاصة في كتاب الطهارات
في الفصل الاول في الورع الثالثة تخميناً • انتضاح الغسالة في الاناء ان كان
قليلاً لا يفسد وحد القليل انه لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان يستبين
فهو كبير • من طهارات قاضيخان في فصل الماء المستعمل مسئلة حوض
كبير نجاست واقع اولسه متنجس اولور مى الجواب اولماز • طعمى
ورايحه لونى يا خود رايحه سى متغير اولمادقچه • وفي الاصل النجاسة اذا وقعت
في حوض ان كان كبيراً فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول كذا في الهداية مسئلة جنب اولان كمسنه
قبل المضمضة الجمد ... مضمضه مقامنه قايم اولور مى الجواب جاهل ايسه اولور
فقيه ايسه اولماز • زيرا فقيه صوورت الجه • جاهل ايسه برا وغزله الجوب
آغزينك جمعسى يوز • الجنب اذا شرب الماء فبدل ان يتمضمض هل ينوب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيهاً لا ينوب لانه يمص الماء مصاً ولا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلاً ينوب لان الجاهل يعب الماء عباً فيصل الماء
الى كل الفم • من طهارات قاضيخان في فصل الماء المستعمل ويحل للجنب
شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب
للماء المستعمل وانه نجس • من بزازية في كتاب الصلوة مسئلة
غسل وضوء دن حكم سلمق كراهت وار ميدر الجواب باكى يوقدر دستمال
اكى حكم صلعم منقول ولن مروى در كه كم بعض حمتو ضيبش ر كراهت ذاهب
اولمش اما قول صحيح جواز ايدر فعلى ~~وحى مروى در كه كم بعض حمتو صيبش~~
كراهت ذاهب نهايته مبالغه ايله اولميه اثر وضوء اعضادن باقى اولمقدر
لا ايجاب اولان ويش قاضيخان ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل
وروي ان رسول الله صلعم كان يفعل كذا ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء
على اعضائه • من طهارات قاضيخان في الماء المستعمل مسئلة زيدك بر يارى
قطع اولنوب يا خود ... صيد ... اولان

ميته كبي ايكن يانندن كورنمك جايز اولورمي الجواب اولور صاحبي حقنده
طاهردر • الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط
الا في حق صاحبه فطاهر • من الاشباه والنظاير في الشرح الثاني في كتاب الطهارة
ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية من طهارات الخلاصة في الفصل السابع
مسئله شهيد قاني بر كمسنه نك ثوبنه اصابت ايلسه شرعا طاهر اولوب
اول ثوبله صلوة جايز اولورمي الجواب دم شهيد نفس شهيد حقنده طاهر
غيري حقنده نجسدر • ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره
لعدم الضرورة • من الاشباه والنظاير في الفن الاول في القاعدة الرابعة
في السبب السابع في القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها مسئله زيد
زوجه سی هند ايله ملاعبه ايدركن فرجن فرجنه سوروب آلتي منتشر اوليه
اما دخول ياصو لنمغ اولمسه آبدستي بوزيلورمي الجواب بوزيلور
مباشرة فاحشه ناقض وضودر عند الشيخين • والمباشرة الفاحشة
لا عند محمد وهي ان تماس بدنه بدن المراة والانتشار آلته وتماس الفرجان
من طهارات صدر الشريعة في الورق السادس تخمينا • ونا قضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشر آلته واصاب
فرجه فرجها الجانبين اي تنقض وضوء الرجل والمراة • من الدرر مسئله
شراب انجين كمسنه نك سوري طاهر ميدر الجواب عقيب شربده
اولسه نجسدر وشارب الخمر فور شربها نجس • من الدرر في بحث
من باب التيمم مسئله قدح خمره كلدكده اوزرينه ملح يا خود سركه يا سنه
ايلسه سركه اولمغله يا خود سركه اولا جق قدر طورسه ماغلي طاهر
اولورمي الجواب مسئله خلافيه در غسل اولنمغ گرك اصاب ثوبه
خمر لا يطهر الا بالغسل وان التي عليه او بقي مقدار ما تخلل فيه شرح
صدور القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضع يجوز الصلوة
فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية • من طهارات القنية

ارجو من الله الرحمة فيما عرضنا

مطلب صاحب العذر

في الباب التاسع مسئله زيد بر يره بر مقدار صو بولوب مردار اولمغ
محتمل ايكن كمسنه يه صورمدين اول صودن آبدست آلمغ جايز اولورمي
الجواب اولور يقينا مردار ايدوكن بلمديكجه سؤال دخي لازم دكل
نته كيم ضيف اوكنه طعام كلسه غصبيدر يا سرقه دنمي قنده ن كلدي ديو سؤال
جايز اولمادغي كبي • ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه
نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله صاحب
عذر اولان آبدست آلوب خفين كيسه بعد الوقت مدتنجه دك
اصحا كبي اوزرينه مسح جايز اولورمي الجواب طهارت كامله اوزرينه كيمش ايسه
جايز اولور بعذر رعاف وجع اوزرينه در دم وقت وضو ولبس منقطع
اوله يا وقت وضوده منقطع اوله وقت لبسده سايل اوله يا ايكيسنده
سايل اوله يا وقت وضوده سايل اوله وقت لبسده منقطع اوله صورت
اولىده اصحا كبيدر باقيلرده مبتلى اولدوغي حدثدن غيري ايچون
توضي ايدرسه وقت ايچنده مسح ايدر بعده جايز اولماز وبيانه ذكر
ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما
ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان
منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس او بالعكس واما سايلا
فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان
وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية
الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة
فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل
رجليه عند اصحابنا الثلثة • من البدايع الصنايع في ترتيب
الشرايع قوله ثم خروج الوقت يعني ان منعها من المسح بعد الوقت

فقط فتمسح في الوقت كلها توضأ ست لحدث غير الذي ابتليت به وهذا
اعني منعها بعده اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس اما اذا كان نا
على الانقطاع فهو كغيره فلا تمسح بعد الوقت الى تمام المدة من مسح فتح القدير
الشهير بابن الهمام **مسئله** توبه مع اصابت ايلدكسه وكرك ايله شرعا طاهر
اولورمي **الجواب** اولور ابن نجيم كنز شرحنده اكر طوب يني اوليوب
وعقيب البول ماء ايله استنجا ايلمديسه اوكا زيد رستغفنا ايلمش الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقيب
بول لم يزله بالماء • كذا في شرح الكنز لابن النجيم **مسئله** صاحب عذر ندر
الجواب صاحب عذر ابتداء عذري وقت صلوتي تمام استيعاب ايدندر
اكر استيعاب حكما ايسه ده يعني وقت صلوتي حدثدن خالي آبدست آلوب
نماز قلاجق زمان بوليه اما بقاده وقتده بر جزءده حدثك وجودي كفايه
ايدر اما زوال حقيقة انقطاعك استيعابي شرطدر • صاحب العذر
ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة
زمانا ويتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة • من طهارات الدرر في باب وماء
مسئله صاحب العذر اولان كمسنه صبحك كيروده توضي ايدوب بعده
اول آبدست ايله جمعه نمازين اداجايز اولورمي **الجواب** جايز اولور
ناقض اولان خروج وقتدر دخول دكلدر • وينقضه خروج الوقت
لا دخول احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعند
ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه ... الوقت ...
لا بعد طلوع الشمس ... [illegible]
توضأ بعد طلوع الفجر خلافا ... فان ... الناقض ...
وهو الخروج لا غير فان الناقض ... [illegible]
من صدر الشريعة في آخر باب الحيض ... [illegible]

صحيح ايله

لا انكه من ظلم واعول في امورك

صقمح ايله طارت اغراجي ايله آبدستي بوزيلورمي **الجواب** قول مختار ورنع
ما مقعدر اغراجده خروج بولنديره يعني خروج من الفرج بالعصر ولو ان
ما خرج نقض في المختار لانه في الاخراج خروجا من طهارات بزازيه في الفصل الثالث
مسئله ذبح اولنمیان حیوانك كيكي ودفي مردار اولوب انتفاع جايز اولورمي
الجواب قورعيحو ايله طاهر اولور لان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ كذا في القنية
في كون المنصب الثالث والثلثين في التداوي **مسئله** بر وقتده وضوئي
واراكن وضو مستحب ميدر **الجواب** وضوء اول ايله صلوة ادا
اولندي ايسه نور على نوردر والتطهير لكل صلوة سنة النبي عليه السلام المؤمن
ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عم من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب
اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب • من شرح شرعة لابن سيد علي
في فصل في تفصيل سنن الطهارة **مسئله** مسواك استعمالنك وقتي نه در
الجواب قبل الوضوءدر • مسواك اولمازسه برماق ايله ... طهر دركي
ديمش زاد الفقهاده خلاصه ده مضمضه حالنده سنتدر واصبع ايله مسواك ثوابنه
يتشلور ديمش • والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المعينة
للاستياك وانما سن استعماله لانه عم كان يواظب عليه وعند فقده
يعالج بالاصبع وفي الخلاصة يعالج بالاصبع ثواب السواك اما وقته فقبل
الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء •
من طهارات شرح المجمع لابن ملك في الورق الثاني تخمينا **مسئله** زيدك
بدنينه نجس اولوب وجنب اولوب ايكيسنده ... كفايت ايدر
صو بولنميجق تنفسه خروج اولنمدكك **الجواب** ... حرف ايدوب
... [illegible]
... [illegible]
حكمي ازاله حدث حقيقيه ... [illegible]
... حدث حكمي ايچون تيمم وار •

مسئله طهارة الثوب

مسئله ... الحيض ... الصلوة

الصبر يورث الفرج والعجلة تورث الشقى ٥

حدث حقيقي ايله نسنه يوق ديو بعده زيد بر **مسئلة** بر اوفيو نك الوطى
من الحوض افضل من الجاري رغماً للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى
قولي نه ديمكدر تحرير بيور يله **الجواب** فانه عند اهل السنة موجود في الخارج منتقل
اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهراً وعند المعتزلة
والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة فيكون الحوض نجساً
عندهم **مسئلة** يوللرده كيدركن كيرادوه اوزرينه بر نسنه آقسه كشي نه
ايدوكن بلمسه غسلي لازم اولورمي **الجواب** لازم اولماز اما غسلي احسندر
اگر اكثر رأيي نجس اولمسه ايسه اگر بويله ايسه غسل لازمدر ومن سال عليه
من موضع شيء لا يدري ما هو فغسل احسن لان غسل لا يريبه وتركه يريبه وقال
عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان تركه جاز لانه على يقين من الطهارة
في ثوبه وشك من النجاسة فان كان اكبر رأيه انه نجس غسل لان الاكبر الرأي
فيما لا يعلم حقيقته كاليقين قال عم المؤمن ينظر بنور الله تعالى وكان
شيخنا الامام الحلواني يقول في بلدتنا لا بد من غسله **من** المبسوط
للسرخسي في كتاب الطهارات قبيل باب البئر بورقتين **مسئلة** استنجا
لازم اولان كمسنه خالياً يره بولمدوغي عورتين كورمك احتمالي وار ايكن ايلمك
جائز اولورمي **الجواب** ترك ايلمك كرك استنجا مأثور ايسه لا كشف
عورت منهي عنه در نهي راجحدر من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعاً
خالياً يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأثور والنهي راجح على الامر
من قنية في اول كتاب الطهارات ونظير القاعدة الرابعة [illegible]
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا العارض [illegible] مصلحة قدم
دفع المفسدة غالباً لان اعتناء الشرع بالمنهيات [illegible]
ولذا قال عم اذا امرتكم بشيء فأتوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المنهيات [illegible] وقد [illegible]

فعلم يجب ستره ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى من الاشباه
قبيل القاعدة السابعة من الخامسة **مسئلة** قبل الطعام وبعد الطعام
ال يوندقده اول صو مستعمل اولورمي **الجواب** اولور اما اذا غسل
البالغ يده للطعام او من الطعام يصير مستعملاً ولو غسل يده من الوسخ
او المرادة من العجين لا يصير الماء مستعملاً من طهارات الخلاصة في الفصل
الاول في الجورح الثاني **مسئلة** درهم كبي قدر اولان مسك ايله صلوة
جائز اولورمي **الجواب** اولور يابس ايسه مطلقاً والا مذبوحة شرط ايسه
اولور والا اولماز ولو صلى مع الدورة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة
جازت صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته
وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات
الخلاصة قبيل الفصل الثامن وفي مسك الميت اذا علق في الشمس حتى يبس
ويمنع من الفساد فهو باغ من خلاصة في الطهارات قبيل الفصل السابع
مسئلة استنجاده مسنون اولان اوچ كره مي غسلدر يوقسه
بر كره مي **الجواب** امام اعظم قتنده اوچ دبر نه غسل ايلمكدر يغسل المستنجي
الدبر ثلاثاً عنده وعندهما ثانياً من استنجاء الدرر قبيل كتاب الصلوة
مسئلة سود ريا سكلك وصقرقه كه انسانلر صدر بلادم اقوا ايمكلي
ناقض وضو اولورمي **الجواب** صغرقه كبير اولينجه سوكي كبي ناقض
[illegible] مسطوردر وفي المحيط مص القراد فامتلاء ان كان
صغيراً لا ينقض كما لو مص الذباب وان كان كبيراً ينقض كمص العلقة
[illegible] في قوله متجاوزاً **مسئلة** طيراء ايريج
[illegible] طير اقده
[illegible]
[illegible]
[illegible] ترك الاستنجاء [illegible] وكلام الناس

والاستعانة • وعن الدري لا بأس بصب الخادم كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يصب الماء عليه • والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استقاء
مائه بنفسه • والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء • ونزع خاتم عليه
اسم الله تعالى او اسم نبيه عم حال الاستنجاء وكون آنيته خزف وان يغسل
عروة الابريق ثلاثا • ووضعه على يساره • وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه • ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه • والتأهب بالوضوء
قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو • واستقبال القبلة في الوضوء
واستصحاب النية في جميع افعاله • وتعاهد الموقين • وما تحت الخاتم
والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه واليدين والرجلين ليستجاد
غسلها • وبعد الفراغ • وقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين • وان شرب فضله
وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا • وصلوة ركعتين عقيبه
ومن آنيته استعدادا • وحفظ ثيابه من المتقاطر • والامتخاط بالشمال
عند الاستنشاق • ويكره باليمين وكذا القاء البزاق في الماء والزيادة
على ثلاث في غسل الاعضاء • وبالماء المشمس من ابن همام **مسئله**
كوزك بر جانبندن عذار اولوب اول جانبندن آقار جانبندن دم سيلان ايدرسه
ناقض وضوء اولورمي **الجواب** اولماز صدر الشريعة تمت الى ما يطهر في
سالدن خروج بو صورتده ناقض اولماسي گوريلور لكن بدخول دورو طلاقي
في مسطوردر • فاذا تقرر في النقض بصورة القصد عن واسد والقصد
الى النقض عنه يعرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خروج
لتعف باره بل بتعرف ما سد اذ حينئذ ينتقض الحد جامعا عن جانب
العين فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق
عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
من اصلاح ايضاح في الطهارات **مسئله** بر قدح صو ايچنه واله
خمر قاده صو شيب اولوب اولندقده صكره اول خمر سركه اولمغيچون ياكه

اولوب

هذا الامر عاقبته خير وسعى

اولوب اكلي جايز اولورمي • **الجواب** اولور ولو صب ماء في خمر
او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فارة
ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل
بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من ابن همام في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء
مسئله فسقه گيدوكي ثياب ايله صلوة اداسنده كراهت وارميدر
الجواب بعض مشايخ حضورده اتفاقا تمدكلري ايچون ذاهب اولمشلر
اما قول الصحيح ماداكم تنجسي موجب خبر ثابت اولميه او لماسعيله وقال بعض
المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور وقال المص
الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب في التنجس والحكم بالصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه من ابن همام في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء •
مسئله بال ويانمش فاره دوشوب مدتيله متنجس اولدقده تطهير واكل
واستعماله جايز وارميدر **الجواب** جامد اولوب فالدر لرفع في الحال بعضي
بعضنه منضم اولمايجق بالاتفاق باقيسي طاهردر اما ذائب اولسيجق
مسئله اختلافيدر • امام محمد قولي اوزرينه نجس اولوب اكلي جايز اولماز زيادته
يا قوت يا اوريا بغليوب ياخود عيبني اعلام ايله آنلره بيعي جايز اولور •
امام يوسف قولي اوزره يا تحكش تطهيرندن بعده اكلنه مساغ بيان اولنوب
فتوى دخي بوكه دردر [illegible] غسلنگ [illegible] اوچ كره صو وضع اولنوب
اوزرينه [illegible] التموج ايله اولور دورر عزره قيتماي معرقدر اما بالده
[illegible] قيتنجه قالدن تغرش اولنان اصلاحنه دخي مجال يوغيكمز [illegible]
[illegible] قيتلوب [illegible] گيدنجه قيتموج ايله طاهر اولور [illegible]
روي عن ابي يوسف في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل على
ان يصب عليه ماء فيغلى حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر

من الخانية ابن الهمام في شرح قوله الا ان يبقى من اثرها فارة ماتت في سمن ان كان جامدا او هو ان لا ينظم بعضه الى بعض قور ما حولها فالقي ويستصبح به واكل ما سواه وان كان ذائبا نجس ما تم العقد الكثير على ما قرو قد بينا طريق تطهيره • من ابن الهمام في مسائل شتى من باب الانجاس • فارة ماتت في دهن يغسره وان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسر في قول ابي يوسف • من طهارات مجمع الفتاوى في الفصل الاول شيخ محمد تنجس يجعل في طبخه ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل يفعل هكذا ثلثا فيطهر كهي لكن جربناه فوجدناه مرا قال رضي الله عنه وكذا الدبس ان تنجس من قنية في باب تطهير النجاسة الابري الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن • على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل ذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف من غنية المتملي في شرح منية المصلي في فصل الاسار • ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيعلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات من الدرر والغرر في باب تطهير الانجاس • والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن في الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم ولم تكن يخرج من الانتفاخ وفي الذائب النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجسا وقد الجمد والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب في الذائب لا باس بالانتفاع سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذلك لو بيعه مع بيان عيبه عنده تنا وان باعه ولم يبين عيبه فالمشتري بالخيار اذا علم به من

من مبسوط

فيغلى حج

الصبي منزلة والمعوه منزلة فتوى كل عليه

من مبسوط السرخسي في باب البئر بعد ثلثة ورق تخمينا • لان الاصل ان المجاور للنجس نجس بالشرع وقال النبي عم في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا يقور ما حولها ويلقى ويؤكل البقية فقد حكم عم بنجاسة جار النجس • من البدايع الصنايع في فصل واما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا في كتاب الطهارات مسئله ماء جاري جويانى نه مرتبه اولان صويه دركر الجواب هدايه وكافي مختار رحمانيه اكيد منزر واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وضع فيه نجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والريح حتى ان رأى لم يجز استعماله او ماء في حكم الماء الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال وان لم يتنجس كله بل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا بعشر هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح • من الدرر والغرر قبيل فصل البئر بورقة مسئله بر كمسنه نك قو لا عنده ارقت اغماغله ابدسته بوزيلوري الجواب وجع ايله جيقه بوزيلور والا فلا نتكم كوزده رمد وعمش وغرب اولوب ياش جيقه بوزلوب مستر اوليجق صاحب عذر صحيح اولور خرج من اذنه قيح او غيره من جرح تنقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينتقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منه الدمع ينقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقى ولا ينقطع • من الدرر والغرر في كتاب الطهارات في الورق الثالث تخمينا • رمد عينه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة • وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع • ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد انضج فاصفر وصار رقيقا والوضوء بالتحريك ورم في الماء • من ابن الهمام في فصل نواقض الوضوء • وفي زيادات

زاده رحمه الله في المذهب بكونه في انساه انه بمنزلة الجرح يسيل منه وليس
بدموع ينقض الوضوء • وفي صلوة الحسن لو خرج من سرته ماء اصفر وسال
ينقض الوضوء • من طهارات اجناس الناطفي في الوجه الثاني • في هدية ومن كان
يسيل بعضها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا • واقول هذا التعليل
يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم
بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نعم اذا علم من طريق علبة الظن
باخبار الاطباء او علامات لغلبة ظن المبتلى يجب • من احكام قبيل
فصل في النفاس مسئله زيد آبدست آلوب قصد نماز ايكن اثناء غسلنده ايكي
حدث واقع اولدقده استيناف لازم كلورمي يوقسه حدث ناقض وضو اولوب وضو تمام
اولديغي اجزاسي نقض ايتميوب ايقاعي يومسح كفايت ايدرمي الجواب اتمز خلال
وضوء حاصل اولان حدث موجود اولاني نقض ايدر مستكمل بعد تمامه اتدوكي كبي
• رجل ضرب اليد على الارض للتيمم ورفعها وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ رحمه الله قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ
كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع بسمرقند لان
الضربة من التيمم على ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما اذا احدث الحدث وهذه بمنزلة الوضوء اذا احدث خلاله تنقض ما وجد كما ينتقض
بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن
وبه نأخذ • من طهارات جواهر الفتاوى من باب الثلث كتاب الصلوة
زيد فوت اولدقده نمازيني عمرو قيلسون ديو وصيت ايلسه بو وصيت شرعا
صحيح اولورمي الجواب قول مفتى به باطل اولمقدر رحمه الله صدر الشهيد
ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة • وفي نوادر ابن
رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول • من صلوة
ابن همام في فصل في الصلوة على الميت • ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة
فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة مذكورة في كتاب الصلوة • من نوع اخر من الخلاصة

السقط ما لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه بعد يغسل ويكفن في خرقة وهو المختار قاضي خان
ومن لم يستهل يغسل وهو المختار

قبيل الفصل الخامس

قبيل الفصل الخامس مسئله بقية امامته احق سلطانه بعده امام حي حيوان اذن
وراه وجو بامبد ربوقسه استحبابا ميدر الجواب تقديم سلطان واجب بامر
استحباب وافضليت ايله در • واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
اذا حضر ثم امام الحي ولم يقل فامام الحي معروف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم
السلطان واجب وهذا مستحب من هداية القدوري والاصح بالامامة السلطان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل ذكر في التحفة
من اصلاح وايضاح مسئله زيد صلوتده ناطقه نسي قعدة اولى الدكده
زيد خطا ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدوب اكاه اولوري
مراتبه وجمله اشارت ايدرمي الجواب كفي كفه ورمح كركدر كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم التصفيح للنساء والتسبيح للرجال من المشارق في الباب
السابع في الوجه الاول كذا في واقعات حامي مسئله رمضان كيجه سي
تراويح تركا ولندقده وتر امامه ايله جائز اولورمي الجواب اولور
فرضه اقتدا ايلدكلري ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انها
يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة
افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل
شيئا من التراويح مع الامام وصلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني
قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الواحد
في كتابه فان لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة والاصح القول ان الوتر تابع لرمضان
وعليه الفتوى في زماننا من مطلوب الزاهد مسئله ادرته به طعام حاضر اولدقده صلوة
تقديميني كراهيت وار در ويلر نفسه اشتياقي اولميوب تاخيري كفر
يوقه ايكن تاخير ده باس وار ميدر الجواب يوقدر اما طعام حاضر اولدقده اقامت

اولندقدہ تأخیر الطعام صوو وح با بر تشویش وارایسہ وقتدہ اتساع اولیجق
تقدیم اکل اعبد دہ یمشلرکوکی نفسدہ اشتیاق اولسون کرک اولمسون ولا
یقوم عن الطعام وبہ ای والحال انہ بالطعام بعض حاجۃ وان اقیمت
الصلوۃ من قبیل التخصیص بعد التعمیم اہتماما ولیکون توطیۃ لقولہ علیہ السلام
اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء ای بالطعام وکان ابن عمر
رضی اللہ عنہ یسمع قراءۃ الامام ولا یقوم عن عشائہ الا من یخاف فوت الجماعۃ
او لم یکن فی الوقت سعۃ قال الامام ومہما کانت النفس لا تشتاق الی الطعام
الطعام ولم یکن فی تأخیر الطعام ضرر فالاولی تقدیم الصلوۃ فاما اذا
حضر الطعام واقیمت الصلوۃ وکان فی التأخیر ما یبرد الطعام او تشویش امرہ
فتقدیمہ احب عند اتساع الوقت تاقت النفس اولم تتق لعدم تحرز بقولہ
علیہ السلام اذا حضر العشاء الخ ولان القلب لا یخلو عن الالتفات الی الطعام
الموضوع وان لم یکن الجوع غالبا انتہی من ابن سید علی شرح شرعۃ فی فصل سنن الاکل
مسئلہ خطبہ سماعی ایدن زید عمرو کلوب سلام ویروب و یاخود یا ینتہ اولان
اغسرہ یاخود بر آدمہ کورسہ منع ایدہ بولنور جواب شرعا جائز اولورمی یوقسہ نوعا
کراہیت وارمیدر الجواب وارد تحریم فی الخطبۃ الکلام وان کان امرا بمعروف
او تسبیحا والاکل والشرب والکتابۃ ویکرہ تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی
یوسف لا یکرہ الرد لانہ فرض قلنا ذلک اذا کان مأذونا فیہ شرعا ولیس کذلک
فی حالۃ الخطبۃ بل یرتکب بسلامہ ماثما لانہ یشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد
السلام یمکن تحصیلہ فی کل وقت بخلاف سماع الخطبۃ وعلی ہذا الفرع الثانی فرع
بعضہم قول ابی حنیفۃ انہ لا یصلی علی النبی علیہ السلام عند ذکرہ فی الخطبۃ وعن ابی یوسف
ینبغی ان یصلی فی نفسہ لان ذلک مما لا یشغلہ عن سماع الخطبۃ فکان احرازا للفضیلتین وہو
الصواب ویحمد اذا عطس الصحیح نعم فی نفسہ ولو لم یتکلم لکن اشار بعینہ او بیدہ حین
رأی منکرا الصحیح لا یکرہ ہذا کلہ اذا کان قریبا بحیث یسمع فان کان بعیدا بحیث
لا یسمع اختلف المتأخرون فیہ محمد ابن سلمۃ اختار السکوت ونصیر بن یحیی

یصلی
ثناہ

انت مسعود فی حرکاتک یا فاتح
الفال ابشر بالخیر

یسمع قد یصل الی اذن من حیث یسمع فیشغل عن فہم ما یسمع اخر السماع
بخلاف النظر فی الکتاب • من ابن ہمام فی کتاب الصلوۃ فی باب صلوۃ الجمعۃ فی الورق
الرابع فی موضع مسئلہ زید محلہ سی مسجدینی ترک ایدوب صلوتی اہل علم
وزہد تعقوب دردیکی مسجد کیدہ قلمق شرعا جائز اولورمی الجواب
محلہ سی مسجدینی ترک جائزدر اما لایترک مسجد محلتہ زیادۃ تعقوب غیرہا اولمعلم
من الجواہر فی فصل الجماعۃ مسئلہ ہندہ اب اولان زینب صلوتہ اشتغال
ایدیجک ولدی سقوط وہلاکی خوفی اولسہ شرعا صلوتی تأخیر جائز اولورمی
الجواب اولور تخفیفات شرعیہ • تخفیف اسقاط و تخفیف تنقیص
و تخفیف ابدال • و تخفیف تقدیم • و تخفیف تأخیر • و تخفیف ترخیص
و تخفیف تغییردر • بو یدی نوعدہ بش تخفیفدر • وکذا فی الفتاوی العتابیۃ
اذا اشتغلت بالصلوۃ یخاف خروج الولد وسقوط وہلاکہ جاز لہا
ان تؤخر الصلوۃ حتی لا ینحدر الولد کمن رای انسانا یغرق فی الماء وفی وسعہ
انجاؤہ جاز لہ التأخیر • وفی السغناقی المرأۃ اذا کانت تغور قدرہا وہی
فی الصلوۃ جاز لہا القطع وکذا المسافر اذا انفلتت دابتہ وکذا لو خاف الراعی
علی غنمہ الذئب • ومن رای اعمی علی حوض وسعہا قطعہا • من طہارات ما صنفہ
فی الفصل التاسع فی الحیض قبیل کتاب الصلوۃ • تخفیفات الشرع انواع
الاول تخفیف اسقاط کاسقاط العبادات عند وجود اعذارہا • الثانی تخفیف
تنقیص کالقصر فی السفر علی القول بان الاتمام احسن وانا علی قولنا من ان القصر اصل
والاتمام فرض بدعۃ فلا الاصوب • الثالث تخفیف ابدال کابدال الوضوء والغسل
بالتیمم والقیام فی الصلوۃ بالقعود او الاضطجاع والرکوع والسجود بالایماء
والصیام بالاطعام • الرابع تخفیف تقدیم کالجمع بعرفات وتقدیم الزکوۃ الفطر
فی رمضان وقبلہ علی الصحیح بعد ملک النصاب فی الاول ووجوب الراس بصفۃ
المؤنۃ والولایۃ • الخامس تخفیف تأخیر کالجمع بمزدلفۃ وتأخیر رمضان للمریض
والمسافر وتأخیر الصلوۃ عن وقتہا فی حق مشتغل بانقاذ غریق ونحوہ
• السادس تخفیف ترخیص کصلوۃ المتیمم مع بقیۃ النجو وشرب الخمر للغصۃ

السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف • من الاشباه والنظاير
في الفن الاول في السبب السابع في الفايدة الثانية مسئله صلوة تراويحه قعدهٔ اولى
يا خود كه فاتحه يي عمدا ترك ايلسه سهو سجده لازم اولورمي الجواب سجدهٔ
سهو ترك اولنوريني لازم اولور قصدا ترك اولنيجق آثم اولور • اما جواب
صاحب قنيه نك بغية المنية نام كتابنده مسئلهٔ مرقومه نك مستثنى اولماسي
روايتي استادندن نقل ايلمش • ذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية قال
قال استاذي قيد كلي ما يجب بسهو سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا
في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو • والثانية لو اخر تركه
القعود الاولى عامدا عليه سجدة السهو • من الجوهرة في سجود السهو مسئله
متابر مسلمين 🟓 عمي الحزن بذمتيه وار ميدر الجواب اورته بويلو كشينك
كوكسنه دك كوكدر • دخي وار ايكن اولمق دخي اصحندر • قنيه نحيف العنبي قدر
تصف القامة وقيد ايكي الصدر وانه زاد مجمل • من جامع الفتاوى
في فصل المتفرقات قبيل كتاب الكوه مسئله اوبله نك وقتي اولدوغنه
كونش اولنيجق علامت ندر نه ايله بيلنمي اصح واسانندر الجواب هوزين
بر اغاج وضع اولنوب كولكه يه اوجنه بر نشانه قونوب كوره اكر ظل كسلور ايسه
قبل الزوالدر • ودر ساعت زوالدر • ارتر ايسه شمس زايلدر وقت
اولمشدر • واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز
خشبة في مكان مستوي وتجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل
ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة
الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من المبسوط
في كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة في الورق الثاني تخمينا • كذا في الكفاية
وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على جانب الايسر فالشمس لم تزل
وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكر منية التعليمي •
في شرح الوافية • انتهى مسئله صلوة عشا وصبح فوت ايدن ايرته
جماعتله قضا ايلدكن ياخود يالكز قلدقن جهرله قراءت جايز اولورمي

الجواب

١٠

الجواب جماعتله اولور • منفرد جايز اولماز ويمش خلاصه لكن در غرده
مختار اولماسنه دخي قول قوي وار • ويخافت انه قضى وقيد بالجهر • من الدرر والغرر
في فصل الامام يجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها فيها جهر
بالقراءة لما روي ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر في ليلة التعريس وجهر فيهما وان صلى
وحده خافت حتما • من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي عشر • وخافت حتما ان قضى
وهو الصحيح مسئله شهرده مقتول بولنان زيدك قاتلي نا معلوم اولسه غسل
اولنور مي الجواب اولنور ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم
بالة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري اقتل ظلما او مظلوما عمدا
او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري • من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد
مسئله ما سح على الخفين غاسل امامته جايز اولورمي جبيره اوزرينه
مسح ايدن كشي دخي كذلك جايز اولورمي الجواب اولور ويجوز امامة الماسح
على الخفين وللجبيرة للغاسلين • من صلوة وجيز السرخسي في باب ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع • وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح
انه يجوز • من طهارات تاتارخان في الفصل السادس بعد صحيفة ورقة تخمينا في نوع آخر
قال محمد ايه • ومن قتل في المصر بلا حد ظلما لا يغسل ايضا عندنا وقال الشافعي
يغسل وهو بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطاء فاذا اوجب عن نفسه
بدلا هو مال عنده وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه
بدل هو مال فكان شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة
واحدة فلا تخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رض فقد قتل
في المصر وكان شهيدا لم يغسل • من المبسوط السرخسي الاصل في باب الشهادة
ان كان طاهرا مكلفا قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل
ولا عاه الى حالة المرض فهو في معنى شهيد احد وان وجد قتيلا في المصر يوضع
يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما في لا يغسل
الاب اذا قتل ابنه يكفن شهيدا ولا اداه وجب الدية • من صلوة الخلاصة
في فصل الخامس والعشرون • ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه

فيه او لم يجب يقتله بدل اصلا
عن نفسه العمد ولقطه ان

لا يغسل في الرواية المختار ما يجب
القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابن
اخي جلبي

العقامة والدية فخفف اخر الطلم الا اذا علم انه قتيل بحديدة ظلما لان الواجب فيه
القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى
هداية • الا ان يعلم الراي ويعلم قاتل بعينا اما بحجة وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله
وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما يتحقق على
القاتل المعين بهذا اذا اتى بالقصاص استيفاؤه على ولي الامر لا تسليم القاتل
نفسه لابن همام فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي موضع يجب اذا وجد فيه
القتيل القسامة احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتل قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخففنا اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة
اقول بهذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم
قاتل لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فمنصوص
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة
فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا تخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا
واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة بهذا وان حصل القتل
بحديدة فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم
قاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يجب نفس القتل فوجب الدية وان كان
بالعارض اخرج عن الشهادة ثم المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتامل
في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتل بعينه وان لفظ الكتاب يشير
اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم
• وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما ي وعلم قاتله
وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى
لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول
صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في مصر فمعناه على ما اعترف به

صدر الشريعة

11

بهذا الامر فيه صعوبة لا تعجب

صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه
القسامة والدية والعجب انه يعتبر في الاول قيدا لا يفهم من الدليل ولا يعتبر
في الثاني قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد
ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة
بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل من الدرر والغرر في باب الشهيد مسئله زيد رحمه الله يوم جمعه
بر سوره شريفه ده بمقدار ركعت ثانيه ده سوره اخريده بمقدار قراءت
ايلمك كراهت وارميدر الجواب مشايخمزك اكثري قتنده واردر والقراءة
من آخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل ذلك وان كانت السورة اكثر آية فقراءة
السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين
آية سورة واحدة ولا يقرأ في كل ركعة آية سورة اخرى لان ذلك عند اكثر
مشايخنا مكروه • من صلوة ورمقات صاحب بعلامة النون • وفي الاصل
اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى
وقرأ في الركعة الثانية وسط او آخر سورة الاولى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به
• من صلوة الخلاصة من الفصل الحادي عشر في جنس آخر ح صلى الحج
مسئله نزول شمس انتصاف قتنده جمعه يه وارنجه تحية المسجد
قلمق جائز اولورمي الجواب ابو يوسف قتنده بر روايتده اولور
ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى نزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الا
عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب • وعن ابي يوسف قال يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة • من صلوة قاضيخان في باب الاذان بعد الورقتين تخمينا
مسئله مصلي ده بيرام نمازنه وارنجه كي اوكالاندن جنازه

ودور اكدكرم قالقمق اولي درقالقماسي الجواب قول صحيح قالقمامعتبر
وبعض قاضيخان وان كان القدم في المطلق لمجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها
اذا رأوها قبل ان توضع عن اعناق الرجال ● وقال بعضهم لا يقومون وهو الاصح
وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ ● من جنايز قاضيخان عامر بن ربيعة بن ثمامة
اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ ● من المشارق
في الباب الرابع خ جابر رضي ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ●
الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلعم فقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع اي والفزع بمعنى الخوف
جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام
اما تعظيم الميت وغير المسلم لا تعظم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي
ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم
المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال
احمد واسحق وغيرهما انه مخير لحجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب
رضي قال قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلعم قام فقمنا
وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر
لان قول علي رضي ثم قعد يدل على التأخير فيكون ناسخا ولذلك اختلفوا
في قيام من يتبعها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى
توضع لما روى ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلعم اذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما يثبت في قيام من مرت به الجنازة
وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق رحمهم ● من اكمل الشرح المشارق
خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلعم وقمنا معه يا رسول الله انها يهودية فقال عم ان الموت
فزع اي ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل
الموت لا تبجيل الموت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي

الا وسهل وفيه خير او ذهب لا تحت تسلم

لما روي عن علي رضي الله قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة
ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن ● ابن ملك شرح المشارق مسئله
زيد وعمرونك عبد مملوكي اولان بكر قومان ايله برقصبه يه وارومقلرنده زيد
اقامته نيت ايدوب وعمرو ايله بكر صلوتي قصر ايدرمي يوقسه اتمام مي الجواب
اكر بينلرنده مهايات واريسه نوبت مقيمده تمام ايدر ● مسافر نوبتنده قصر ايدر ●
اكر مهايات يوقسه ركعتين ده قعود ايدوب بعده ركعتين قلوب تمام ايدر ●
عبد بينهما نوى احدهما الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على رأس الركعتين
ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما ● من صلوة
البزازية في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول مسئله صعده
بوغيلان كمسنه يه يونماغ لازم اولورمي الجواب اولور الغريق ثلاثا
في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة ● من قاضيخان في كتاب الصلوة
في باب الشهيد والجنائز مسئله سلطان عسكر ايله سفره كيدركن بر مفازه ده
قوندقلرنده عيد شريف كوني اولمغين اول مقام معروف فنادر وكلا ايكن اذن سلطان ايله
صلوة عيد اداسي جائز اولورمي الجواب اولماز جماعت صلوة صلوة
العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز ● من جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة
في الباب الاول مسئله زيد امام جماعتله صلوة ظهري اداء ايدركن اوائل وقتده
مرض اما ايتشي اولان عمرو بر قضايه قالمش ظهري نيتله زيده اقتدا ايلسه
قضا صحيح اولورمي اقتدا ايلديكي اولور مي الجواب اولماز جميع وجوهده
اتحاد لازم ايدوكي مسطوردر ● ومفترض ان لا يقتدي مفترض بمفترض
فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او الظهر

جميع آخر

مثلا فانه كانا قاضيين ظاهرين حبس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان
اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوة بنية صلوة الامام شرط لصحة
الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي • نقل عن وقاية العناية
مسئله بر شهره حرامیلر گیجه ایله او باصوب صاحبني قتل ومالني غارت ایلسه لر زیدك
مقتول اولمغله احكام شهادت اجرا اولنور مي الجواب اولنور اما ارتثاث
وجي بولنمادي ايسه نته كم حضرت عثمان رض وحضرت علي ده ارتثاث واقع اولدي
الحين غسل اولنديلر • تفصيله في البدايع • ولو قتله اللصوص ليلا في المصر فقتل
بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان
القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح
ظلما بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل
عمل الحديد من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه
برمح لازج له او رماه بنشابة لا يقتل بها او اوقعه في النار او في الجلة كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج
بان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو
في معنى شهداء احد كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل
ويد انعدام الشبه فصار في معنى شهداء احد بخلاف اذا اخلف بدلا هو
مال لان ذلك بهذا ما في خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبه
في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل الى
البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقائه بخلفه فاوجب خللا في الشهادة
فاما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساوات
فلا يسقط به حكم الشهادات واما عمر وعلي رض انهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليهما ذكر منه صلوة البدايع في فصل الشهيد مسئله زيد
ظهرك فرضنده ابتدا ايدركن اخر [illegible] سهوا ختم سورة ايتمكله سجده سهو لازم
اولور مي الجواب اولماز اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه منه صلوة ما يفعله

قبيل فصل

بهذا الامر فيه نزاية لفاعل فعليه ان يعقبي

قبيل فصل فيما يفسد الصلوة • ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين
متواليا عليه السهو لانه فصل بينها بالسورة للزوم الواجب وهو السورة في الاولى
لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع •
ولا يجب عليه شيء بفعله مثل ما لو كرر في الاخريين لانهما محل القراءة مطلقا واصل القراءة
ليست واجبة فيهما فلا يتقدر ركن بعد ركوع بل ليس ذلك • منه ابن الهمام
في باب سجود السهو في شرح قوله او ترك فاتحة الكتاب مسئله صلوة صحيح
اولمغه مصلي سجده ده باشني نه مقدار رفع لازمدر الجواب مقدار رفعده
اقوال واردر اصح سجده ده اقرب اولميجق صحيح اولماز • وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا • هدايه في باب
صفة الصلوة مسئله فصل صيفده كه تبريد صلوة مستحبدر مستحب اولان
نه مقدار تأخيردر الجواب مقدار معين يوقدر معتبر اولان هوانك
تبريديدر • لقوله عم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة
حرها فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب البقاع
ابن سيد على شرح ديباجه في بحث حد • مسئله زيد مصلي تحيات تمام ايدوب
صلوات ودعاسي اوقومق اصح نه در الجواب وكيفية الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم ربنا انك حميد مجيد •
وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا الا لان تقصير الانبياء اذ الرحمة يكون
باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي • منه صلوة الدرر والغرر
في باب صفة الصلوة في الورق الثاني مسئله زيد صبوح امامه اقتدا
ايدرك قيامي ايكن اولمجق ثنايه مشغول اولسه مي ياخود ركوعه يا قعوده
ايرشنجك افتتاح تكبيري كفايت ايدر مي يوقسه انحطاط ايچون دخي تكبير
اولنور مي الجواب جهريه اولميجق ساكت اولوب مخافته ده
بر قوله ثنايه قائل اولمشلر • انحطاط ايچون تكبير اولنور • ولو ادرك
الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة

لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع • وان كانت
يخافت فيها بالقراءة فيبدأ بالثناء ولانه لا يفوت فوات الاستماع • وقيل لا يأتي
لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فانه عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات
فلزمه ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي •
بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات •
الركوع والتسبيحات في محلها لامكان الاتيان بها اولى ولو ادركه في القعود
يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع في وسط
الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في اخر الصلوة • وعن محمد انه يدعو
بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يدعو
في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعود شرع محلا للتشهد دون
الدعاء • وقيل بانه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء
لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت • من محيط السرخسي في باب حكم
اللاحق والمسبوق **مسئلة** بعض كتابلرده وفي المضمرات عن النبي عليه السلام
انه قال لفاطمة رضي ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح وقدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي
مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات • سبوح قدوس رب الملائكة والروح ديو
اطلاق اولنمش اولوب • وبعض رسائلده بعده تشهد ايدوب سلام ويرمك قيديله
نبي ايچون كركدر تشهد ايله سلام ويرمك واردر • بو قسم سجده تلاوت
اولور مي اولمز مي ولا تشهد ولا سلام لانه وضع للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة
ووضع هنا دليلي ايله نمازه متعلق اولان سجده لرده غيري بو سجده كبي
تشهد ايله سلام واردر بو قيد **الجواب** اصلا اولان يرده اصلي
عمد اولنمز • مضمراتده ذكر اولنان احاديث اولميوب حديث موضوع باطل
ايدوكي بعض معتبراتده مسطوردر • والفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال
لفاطمة رضي ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الخ حديث

موضوع

موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح • من شرح المنية في آخره
في فصل في مسائل شتى • واذا اتى الامير امر يسره فاراد ان يشكر الله تعالى ملابس
بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة
ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف
رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا
تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلعم يوم فتح مكة •
من السير الكبير في باب سجدة الشكر **مسئلة** جمعه نمازنك ظهر اولان آخر اولمغله
وجوده دليلي ندر **الجواب** ظهر جمعه اداسيله منتقض اولور اما جمعه •
اداي ظهر ايله منتقض اولماز • الا ان الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض
باداء الجمعة اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر من صلوة التتمة مبتدى فصل في المنافي
مسئلة جمعه كوني محفلده قرآن خطبه تلاوت اولنور كن حاضر اولان مسلمانلر
تلاوت قرآن ايدن كمسنه يه توجه لازم ميدر • يوقسه قبله يه توجه ايدوب استماع ايتمك
كفايت ايدر مي **الجواب** • قنغيسنده رعايت زياده در كفايت ايدر
توجه ده رعايت زياده ايدوكي اظهردر • حتى خطيب خطبه يه شروع ايتدكده امام
اعظمك توجهي منقولدر • في زماننا اولنماسنه باعث بعد فراغ الامام •
كثرة زحام تسويه صفوف ده حرج لاحق اولمقدر • كما في المحيط
للسرخسي في باب الجمعة • عبارته وينبغي للرجال ان يستقبلوا الخطيب بوجوههم
اذا اخذ في الخطبة هكذا نقل عن ابي حنيفة انه كان يفعل لان الخطيب يعظهم ولهذا
استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم
ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس الوعظ
ولكن الرسم الآن ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم
الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه
بوجوههم في حالة الخطبة • من صلوة محيط السرخسي **مسئلة** بو صورتده
قنغيسي اولى ايسه تقييد ايدر • يوقسه سنة وتقييد زياده اولمنه •
الجواب مبسوط سرخسيده بو معقولدر وينبغي لنفظي ايله

مسئله طوررور اصلا نمازه بو لفظ اكثر وجوبله استعمال اولنور
انسره حى عمد بالاحتياط واجبدر بو تقديرجه احسن جهته دن اولور لكن
اره نم نماز قيلور كسنه اولوب يا خود تسويه يه حرز حى وارايه قبله جهه دن
كركمكاتو مسئله بناده مرأه رجلك كبى اوليحق يا وضوده عضوده كشف الم
صلوتى فاسد اولمق لازم كلمزمى الجواب كلمز فساده اوزويه ادا ركن
وضوده ركن ادا ايسه او نماز و بنى ظاهردر والمراد في البناء مثل الحدث
والنار في الجامع الكبير فان قيد المراد اذا احدثت وعضو منها مكشوف
فسدت صلوتها وهي هنا لابد من كشف الذراع والرأس له الجواب عنه انما
فسدت صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي
ركنا من كتاب مجموع الحوادث والنوازل والواقعات لابي الليث السمرقندي
مسئله درر غرر كه لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون
اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم
اجعله لنا فرطا الخ فقوله نه يكدر بالغه اوقين دعانك بعضى مكلف
اولميانه قراءت اولنمق كورينور اويله ميدر واولدوغى تقديرجه نره دن
اولشدر بيلدر الجواب ومن توفيته منا فتوفه على الايمان دعاسنك
اللهم اجعله لنا فرطا ديوب آخرنه وارد قدنصكره اثنان الجنز وسائر المؤمنين
الكفن دعاسى تمام ايدر وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير المكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا واجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا

مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين في كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي
كتاب الزكوة مسئله معدنجى اولان زيدك استخراج ايتديكى محصولندن خمس زكات
اولنمق حق بيت المال و بر محكمه قادر اولورمى الجواب اولماز قال ابو يوسف كل
ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدنه اقل من
وزن مائتي درهم فضة واقل من عشرين مثقالا ان فيه الخمس ليس هذا على موضع
الزكوة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيئا انما الخمس في الذهب
الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن
استخرج ذلك من نفقته عليه شيء وقد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا
خمس عليه فيه الخمس حين يرفع من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب من النفقة
شيء من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم بعد ثلثه ورق تخمينا
مسئله زيد بعد الحول نصاب نقدى كاملا ويرمنجك كلى ويا خود بعضى هلاك اولسه
يا خود استهلاك ايلسه زيد زكوتدن خلاص اولورمى الجواب هلاك نصاب
بعد الحول وجوبدن اسقاط ايدر هلاك بعضى حصه سنى اسقاط ايدر اما استهلاك تعدى
اسقاط ايلمز وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
كذا في الهداية وغيرها في كتاب الزكوة في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه
تعد كذا في التوضيح في فصل لا بد للمأمور به من الحسن قبيل فصل المأمور به نوعا
لا يضمن مفرطا غير متلف اي من حضر عليه من الزكوة في الاول حتى هلك النصاب سقط
عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لانه
النصاب مانع من الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن
درر والغرر في باب زكوة الاموال مسئله زيدك دارنده او ارضى و لا اشجار مثمره دن
ارض عشريه در حبوب شرعا عشر طلب اولنورمى الجواب اولنماز زيرا في داره شجرة مثمرة لم يكن فيه وان
كانت البلدة عشرية بخلاف اذا كانت في الارض من زكوة مجمع في فصل في الخمس
مسئله سپاهى ارضنده فورنسكرا وطوننده شرعا عشر لازم اولورمى الجواب شيخ اتحاد ولعل

اولور ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها كان فيه العشر زكوة قاضيخان فصل العشر غرر الطالب
كذا في الهداية غير ان الاثل اخر ما شجرة فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح مسئله
زيد مالندن زكوتى زنا سبنده حامل اولان عمرويه دفع جايز اولورمى الجواب اخرينه نكن زوجه
معروفه اولميجق جايز اولماز اولمجق اولور زيرا نسب اندن ثابت اولور وفي
بمنكوحة الغير جاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب
ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الى ولد المزنية وللمزنية زوج جاز وفي
يجوز لان نسبه يثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع
الزكوة الى هذا الولد من العمادية قبيل الفصل الحادي عشر مسئله زيد فقيره ويرلكى زكوتى
عمرو غنيه كلنيجى حلال ايمجالة شرعا حلال اولورمى الجواب اولماز تصدقيد ايدرسه حلال اولور
زيرا تبدل الملك حكمنه كلدر وقال ما ادى من المكاتب الصدقة الى مولاه ثم عجز فهو
طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة
النبوية في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح الفقير للغني و
الهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره
لا يطيب له ولو ملكه طاب من هدايه في كتاب المكاتب مسئله زيد بلانية عمرو فقيره بيع ايلديكى
مالنه اوزرنده واجب اولان زكاتنه بعد الدفع نيت ايلسه جايز اولورمى الجواب مال عمروك
يدنده قايم ايكن ايسه اولور دحكوز بنية متاخرة وقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كانت المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه و
النظاير في الفن الاول في مباحث النية في الزكاة مسئله زيد زكوتى فقير ظن ايتدكى عمروه دفع
غنى عالم اولسه زيدك زكوتى ادا اولورمى الجواب اولور لا اشتباه يستقد على حال ان الاعادة
قال انه تكلم فيه سيما وقال الفقهاء من اتيا عليه لو من جاز لنا في الزكوة الفكر سير الاقبال
في فصل واذا دفع المسلم وكذا في شرح قول الكفاية ويوخذ من اهل الذمة مسئله معدنده
اولاذيدك اخراج ايتدكى محصولنده خمس لازم اولورمى حمس بيت المال ممكن قادر
اولورمى الجواب اولماز اكر فيها ما اصيب في المعادن قليل الكثير الخمس الا رطلا اصابه
في معدنه اقل من وزن مائتي درهم فضة او نعلو وزن عشرين مثقالا ذهبا فلا

شياء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يجب لمن يستخرجه خمس بنفقته عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق
ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه في الخمس بعد ما يخرج من نفقته قليلا كان او كثيرا
ولا يحسب له من النفقة شيء من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة
الغنائم بعد ثلثة ورق تخمينا

كتاب الصوم

زيد عمروك
رمضان شريفده صايم ايكن توكركن يوتسه شرعا قضا وكفارت رتدن نسنه
لازم كلورمى الجواب صديقي ايسه كفارت وكل ايسه قضا لازم
كلور ابتلع بزاق غيره ان صديقه والا لا اي ابتلع الصايم ريق غيره
فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس
ويستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس الا
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه
من زيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى في الورق الثالث تخمينا اي صايم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه من الاشباه
والنظاير في الفن الرابع في الصوم مسئله صايم اولان زيد صايم ايكن
كل ارمني ديدكلرى طپراغى يكل صومنه ضرر كلورمى الجواب ضرر عظيم لازم
كلور كه هم قضا وهم كفارت زيرا ابوا فطار كاملدر زيرا دوا الجنس اكل اولنور
مسئله الصايم اذا اكل الطين غير ارمني فعليه القضاء دون الكفارة
عليه لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل
حيث يوكل للدواء من واقعات حسامي في كتاب الصوم في باب الصوم
بعلامة النون مسئله صايم قي ايلسه صومى بوزيلورمى الجواب
بوزلماز مكر استقا اوله تمهلكش قوصمق ايله بوزلور ديه كلاري قي ايلمه
استقاء فوق ايلمدكلاري ايله فان ذرعه القي لم يفطر لقوله عم من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء من هدايه في كتاب الصوم
في باب ما يوجب القضاء والكفارة في الورق الاول كذا في غنيه وما روى
ابن ماجه انه عم خرج في يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب فقلنا

يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال اجل ولكن قيئت تحول على ما قبل الموضع
او عروض الضعف • من ابن همام الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عم
الخ • من صوم قاضيخان في الفصل السادس مسئله زيد يوم شكده
يارين صايم اولايين ديو نيت ايله اول كوندن نيت ايلسه رمضاندن اولسه
صومي صحيح اولورمي الجواب اولماز اتفق المتأخرون ان سبب وجوب
صوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع •
وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي
جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد
مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله من التلويح
في بحث اقسام السبب مسئله رمضان شريفده هوا بولطلي اولوب
صايم اولان كمسنه ظني شمس غروب ايتدوكنه غالب دكل ايكن تجديد ذلك الحالي
ايله اكل جايز اولورمي الجواب اولماز افطار ايتمك كرك • ويستحب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن • من بزازيه • في كتاب الصوم • في الفصل الخامس قبيل السادس مسئله
هند زوجي زيد سيئ الخلق اولسه رمضان شريفده دليلا آش طوزين
دادتمق ايله جايز اولورمي الجواب لا باس وار ديمشلر • ذاقت بلسانها
ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به • من بزازيه • في كتاب الصوم قبيل
الفصل السادس مسئله رمضان شريفده سفردن كلن كمسنه اكل
ايلمش ايكن باقي نهاري اكل جايز اولورمي الجواب صايمين تشبيها
امساك ايلمه امر اولنور • بعض نهارده صايم اولان مريض كبي وافاقت بولان
مجنون • وطاهره اولان حايض يا نفسا • ومسلم اولان كافر وبالغ
اولان صبي • و بلمز ايكن طلوع فجرده • وشمس غروب ايتدي ظن ايدوب
اكل ايدن كبي بونلرك قاعده احدي شولكمسنه كه وسط نهارده بو حاله اولسه
كه اول نهارده اول حالده اولسه لازم كلوراوله امساك ايله باقي يومي
امر اولنور • اوليه بو جمله بقيه يومده امساك ايله امر اولنور •

المريض

المريض اذا برئ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه •
والاصل فيه ان عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك الحال •
في اول النهار يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي اليوم تشبيها بالصايمين
وعلى هذا المسافر اذا قدم بعد ما اكل • والمجنون اذا افاق بعد ما اكل •
والحايض او النفساء اذا طهرت • والنصراني اسلم • والصبي بلغ • والمتسحر
بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم • والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت فظهر
انها لم تغب • فان على هؤلاء الامساك في بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي
من التتارخانية في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الصوم مسئله مضمضه
واستنشاق ايدن كمسنه نك صوغي جوفنه وارد اولسه صومي فاسد اولورمي
الجواب صومني ذاكر ايكن اولسه فاسد اولور والا اولماز • حقيقة ان تمضمض
واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد • من جواهر الفقه في مفسد الصوم في الورق الثالث
تخمينا مسئله صايم اولان كمسنه نك ديشلري ارا سندن قان چيقوب قاني
يوتمقله فاسد اولورمي الجواب توكروكي غالب اولوب طعمي ظاهر
اولمسه اولماز • اما قان غالب اولوب يا برابر ايسه فاسد اولور • او خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم فسد
فسد • من البزازية في كتاب الصوم في الفصل الثالث مسئله رمضان شريفده
صايم اولان كمسنه سهوا اغزينه طعام آلوب چيكنيدكدن صكره ذكر ايدوب بدنه آلوب
بعده ينه يوتمغله شرعا نه لازم اولور الجواب قضا لازم اولور كفارت
لازم كلمز اوزره وار اكثرهم فهو • تفصيلي نقلده معلوم اولور • وان تذكر
صومه بعد مضغه • فبلعه يكفر والقضاء مقرر • ولو انه بعد الخروج يعيدها
ويبلعها يقضي فقط منه تروا • وان يتذكر اي الصايم اذا اخذ لقمة ممضغها
فيبلعه عطف على يتذكر ويكفر جواب الشرط والقضاء مقرر •
مبتدا وخبر في موضع الحال • ولو انه اي الصايم الذي مضغ اللقمة
اعادها الى فمه وبلعها بعد ان اخرجها يقضي فقط يعني بدون تكفير

فتدبر وا ايها العلماء الفرق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة
في فمه فبلعها يجب الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا تكفير وهاتان المسئلتان ذكرهما
الحسام الشهيد في واقعاته فاكتب على البيني ... اشارة اليهما قال الفضلي
رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو
ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها
ثم اعادها فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه
فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس من الفتاوى
الظهيرية ما صورته اذا اكل لقمة كانت بقية في فمه من وقت السحر ابتلعها بعد
طلوع الفجر ذكر الصوم لا رواية لها في الاصول وقال ابو حفص الكبير هو على وجهين
ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها
من فمه فعليه القضاء والكفارة هو الصحيح لان اللقمة كذلك يؤكل وان اخرجها
من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة
وان لم تبرد فالقضاء والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تؤكل ثانيا وقال
عبد الله بن الفضل الحبرا اخرى ان كانت لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الوجوه
كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضاء فقط • من شرح ابن وهبان
في مقصد الصوم مسئلة بر بلده نك خلقى هلال رمضانى كوروب كوروب ...
بلده خلقنه دخي صوم واجب اولورمي **الجواب** اختلاف مطالع
اختلافيدر ظاهر روايتده اعتبار اولنماز اكثر مشايخك قولى دخي
بودر • بعضى مشايخ اعتبار اولنمقدر ديمشلر • زيلعي بو اشبه در ديمش
اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم
لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف
المطالع واما قول من اعتبر ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف
المطالع يجب • وان كان بحيث يختلف لا يجب • واكثر المشايخ على انه
لا يعتبر • قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم

وانفصال

احد زالجهل واهله فقصد عدم الفلاح

وانفصال الهلال عن شعاع الشمس باختلافهما • اقول يؤيده ما قرر في اوائل كتاب
الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما • من صوم الدرر
والغرر قبيل باب موجب الافساد • قال رحمه الله ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل
يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر يجب ان يصوموا
برؤية اولئك كيف ما كان على من قال لا عبرة باختلاف المطالع • وعلى قول
من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرون يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى
اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان يزول في الغروب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس
لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم • وروي ان ابا موسى الضرير
الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر
فقال لا ويحل لاهل البلد ان كلا مخاطب بما عنده • والدليل على اعتبار المطالع
ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال
فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت
نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم • قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة
المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان

ولامس شوال وروي عن ابي يوسف انه كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو
لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
وقال قاضيخان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال
عليه السلام افطروا لرؤيته • من زيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الاخر قضاء يوم لانهم افطروا
يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد وان كان بغير رؤية
هلال رمضان او لم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين
يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد
الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين
هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع
فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل احد البلدتين حكم الاخر لان مطالع البلاد
عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل
اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعده
بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة اذا كان
يرى غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل
كل موضع مغربه وعلى هذا اهل الشهادة والجبل انه يعتبر في كل موضع
مغربه • من البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع • للشيخ العالم العلامة الامام
الكاشاني • في كتاب الصوم • في فصل واما شرائطها فنوعان • في الورق
الرابع تخمينا • واتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلده رؤية فانه يجب الصوم
على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد
الصوم وغلط فيه القاضي ابو الطيب الطبراني • وقال هذا غلط

منه

تقع عن الاحرام الذي عرفت

منه بل اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد
من افصاح تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة • ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا كان شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع من قاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول
مسئلة كتب فتاواده صايمك آغزنده قالان وآغزنه جيقان مادة معقل
اولمادوغي مسطوردر بو تقديرجه كل خلقنه سرايت ايتسه صومي
تمام اولنسه صومي فاسد اولورمي الجواب اكثرا لي طعمي خلقنده بولنوب
بلع ايتمده دفع حرج ايچون فاسد اولماز اما صب ماء تعمدا وليجي افساد
قول واردر • وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه
الا ان يصب متعمدا في نحيله عنه صايم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها
ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها فانه لا يفسد صلوته لانه
اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج • من صدر

كتاب الحج

جواهر الفتاوى في الباب الرابع زوجي
او محرمي اولمايان عورتك ايله حج شريفه كيدنه طالب اولمق جايز اولورمي الجواب
اولماز زوج يا محرم كه عاقل وبالغ اولوب مجوسي وفاسق اولميه مدت سفر اولديغي
شرطدر بالاتفاق • ومعتده اولمامق شرطدر • بلا خلاف اختلاف
وجوبنده يا خود ادا ايتمك شرطيميدر اناده در • ويشترط في حج المرأة شابة
كانت او عجوزا او الصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط
من سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم
نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة
ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم فقيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه يجوز
حجها بلا زوج ومحرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم بهذه
الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل
مناكحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان يكون خالية عن

العدة

ايام عدة كانت حتى لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها الى الحج عليها
الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرادة المسلمة فيجوز بها ان تخرج الى الحج
من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خايفة وفي المحيط تقصد
السفر بل مرحلة مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب
او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق من شرح المجمع لابن ملك
في كتاب الحج في الورق الاول **مسئله** ماذون بالحج اولان زيد مولى عمرو حجا
اولمق عمروه ويروب حجي اتزرمك شرعا جائز اولور مى **الجواب**
اولمز ولا آكرم ماذون اولمز المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لم يجز
ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه ماذون بالحج
غير ماذون بالاحجاج من محيط السرخسي في كتاب الحج في القسم الثالث في فصل
مسئله حج شريف ايكن زيدك معظم مقصودى حج شريف اولوب
لكن معه كسب تجارت حج رغبت ايليوب اتجه كتوروب انده بعض متاع كتوروب
بيع ايلمه حجه نقص لازم كلور مى **الجواب** كلمز عن ابي هريرة رضي
ان رجلا سأل النبي عم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد
عرض الدنيا فقال عم لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول
لعلك لم تفقهه اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي
عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل
على انه لا بأس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر من ذلك
فان رسول الله صلعم لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا
معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من ترك تعظيمه فعرفنا انه ليس في اعادة
السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الخارج
من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين
في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون
معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة وفي مثل هذا قال
عليه السلام ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها

فهجرته

ليس في التحفة كذا خبرنا فان الخاني يحيل

فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استؤجر على الجهاد بدينارين انما لك دينارك
في الدنيا والآخرة فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
فهو ما خرج لاجل ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
يعني التجارة في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد
من السير الكبير في اوله في الورق الخامس تخمينا **مسئله** ميتدن حج ايدنه كمنه وارسون
اتزرمك اولنديقده عودرت اولمق جائز اولور مى **الجواب** اولور لكن افضل ار اولوب
وارسون كلمه جريكلدر ولو احج عن الميت من يؤثر الحج يقيم بمكة جاز والافضل
ان يحج ناس يذهب ويرجع من التجريد في الحج في كتاب الرجل يحج عن غيره الاولى
ان يحج عنه رجلا فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص لانها
ليس عليها رمل ولا ينبغي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا تحلق
من حج للخوانيق **مسئله** زيد بصير اولوب مريض اولمغين حجه ايتمكه قدرتى اولميه
كنده حياتنده ايكن عمرو بدل كوندرمك شرعا فرض ساقط اولور مى **الجواب** اولور
قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه
فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان
عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان دام لا يجوز وان استمر
الى الموت وقع عن الفرض من مجمع الفتاوى في الباب السابع

كتاب النكاح

مسلم نكاحنده اولان هند ذمية
مسلمة اولالا كتورده كنديكا خود مريا طلاق ويرمكله افتراق واقع اولوب
بعد تمام العدة عمرو ذمي يه تزوج شرعا قادر اولور مى **الجواب** اولور نصرانية
تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها
ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من مجمع الفتاوى من كتاب النكاح في فصل
في نكاح الزوج الثاني المحلل واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت
للمسلم الذي طلقها ثلاثا من تجريد الفقه في باب الرجعة **مسئله** يطلق اراءته
زيد قاضي طيرا غندى اولان يتيمه ي نفسنه نكاح ايلمك شرعا جائز اولور مى
الجواب اولماز ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى العتابي اذا زوج الصغيرة

قال في الحج اجارة جائز مع الكراهة

وللاب تزويج اولاده الصغار لا خيار لهما بعد البلوغ ولهما الخيار من غير الاب والجد

منه ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه
ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف
بينهما وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي
اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه
كان هذا انكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه
وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية
ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى • من جامع الصغير في مسائل النكاح في النوع الخامس
تخييرا وكذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن • كذا
في انفع الوسائل في ولاية تزويج القاضي **مسئلة** صغيرة قاچ ياشنده
مشتهاة اولور **الجواب** قول مفتي به طقوز ياشنده ياخود زياده او لمقدر
قال الامام الفضلي المشتهاة بنت تسع سنين او اكثر ومادونه لا قال الصدر الشهيد
في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر انه قال لا
انه يقول لا ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انه لا يجوز الا اذا بالغ السائل
انها ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة • من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثالث
مسئلة زيد هندك زيدك اوغلي عمرو هندك قزي زينبي تزوج شرعا جائز
اولورمي **الجواب** اولور • ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا صهرية • من محيط الرضوي
في كتاب النكاح في باب المحرمات في القسم الثاني **مسئلة** زيد قولنه هندي نكاح
ايلدكده ... حكم بيعه قادر اولورمي **الجواب** هندك اوزرنده
مهري اولديغي حالده بيعه قادر اولماز • رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه
ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها
وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا اكما قلنا في العبد
المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ
فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين • من جواهر
الفتاوى في كتاب النكاح قبيل الباب الثاني **مسئلة** زيد بر عورته رضاعا

تزوجنا ايتمدر

زيد هندي ... علي ... عمرو وهندك صهري ... تزوج وتزوج

... تزوج ... صحيح

تزوج قول ... بيع

قز قرنداشمدر ديو تكذيب ايدوب تزوج قادر
اولورمي • وياخود عورتنه سنك اناك ايله جماع ايلدم ديو بعده بلان سويلدم
ديو تصديق اولنورمي بو تقديرده تزويج لازم اولورمي • على التفصيل بيان بيورله
الجواب صورت اولده تزوج قادر • صورت ثانيه ده تصديق اولنمز
تفريق لازم اولور وفي بو صورتده بوندن كندو فعلندن خبر ويركندو فعلنده
خطا نادر در • ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك
اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك
قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن يصدق في حق المهر حتى يجب المهر بعد
الدخول وقبل الدخول يجب نصف المهر لان الاقرار على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه
ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي
من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله
ان يتزوجها استحسانا والفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله
نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه فان ذلك في زمان الصغر
فانه من غير الخطأ فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه
يقبل كما ذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح في باب في بيان المحرمات
مسئلة هند بالغه عفيفه ايكن بر فقيره تزوج ايلدكن وليسي اولان
زيد كفو دكلدر ديو اعتراض ايدوب ايرلشمغه قادر اولورمي **الجواب**
تجهيز متعارف اولان مهر وعلى طريق الكسب نفقه سنه قادر ديكل ايسه
اولور **قوله** اي اعتبار الكفاءة في المال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كله حالا او لم يبين المؤجل يملك النفقة
واختلف في تقدير المعتبر منه فقيل نفقة شهر وقيل نفقة ستة اشهر
وفي الجامع عن الائمة سنة وفي المجتبى الصحيح انه ان كان قادرا على النفقة على

عورتنه رضاعا قز قرنداشمدر ويا انكله جماع ايتدم

اعتراض الاولياء

بدنا ط تعيد ارسال اندوكده عاريت دعواسی

وعدوای عاریته

على طريق الكسب كان كفوًا ومعناه منقول عن ابي يوسف قال لو كان
نادرًا على اتخاذ ما يجعل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يومًا بيوم كان
كفوًا لها • ابن نجيم مسئله زيد هنده تزوج ايلدكدن بعض هدايا
ارسال ايدوب هنده حق عوض ويرمش اولوب بعد الزفاف مفارقت واقع
اولدقده زيد هنده به ارسال ايلدوكم مالك جملهسن عاريتدر ديو رد ايدوب
ويره دعوا ايلسه مجرد قولي ايله عمل اولنورمي الجواب اولنمز قول زيدكدر
متاعنده • تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها
فقال ما بعثته لك عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولهذا
اخذ ما بعثه لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضًا
فلكل منهما اخذ ما دفع ايضاح لو صرح حين بعثت انه عوض فكذلك
ولو لم يصرح به لكنها نوت كانت هبة وبطل نيتها • من محيط الحجاج
في الباب الحادي والاربعين في فصل في قعود اليها ز مسئله هند
زيد صبی به اوغلمدر ديو تصديق اولنورمي الجواب زوجي وارسه
بر عورت شهادتی ايله لاحق اولماز • امراة ادعت صبيًا انه ابنها لا تصدق
الا ان يأتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد به امراة لها زوج واما
لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج • من مشتمل الاحكام في فصل
فيما يتعلق بثبوت النسب مسئله زيد بالغه اوليان قزی هندی عمروه
الان نكاح وصيت ايلدی ديوب بر زمانه حضورده عمرو دخی قبول ايلدوكده بو
وصيت لفظ ايله نكاح منعقد اولورمی الجواب اولور وصيت
اولمق بعد الموت يا خود مطلقه اولورسه غير صحيح در • اما اذا قيد
اوصيت بابنتي فلانة لك الان بحضر من الشهود وقال الرجل قبلت
يكون نكاحًا • من الدرر والغرر في كتاب النكاح في الورق الثاني تخمينًا
مسئله بر جماعت زيده عمروك قزی هندی ويرمكه وار دقلرنده جماعتك
بعضي عمروه بو خصوصي سويليوب بعض آخر ساكت اولدقده عمرو قزی هندی
زيده تزويج ايلدم ديوب عمرو ايله زيد دخی قبول ايلدم ديسه

لفظ ايله

حقد زيد صبی ادعاسی

وصيت لفظ ايله نكاح

نكاح منعقد اولور

وعد مؤكد نكاح عقد كوركدر

نكاح منعقد صحيح اولورمی الجواب وعد مؤكددر • نكاح معتاد اولان مهر
تعيين اولنوب نكاح اولنمق خلافنده ابعددر • رجل بعث اقوامًا الى والد
امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت فذكر انه لا يكون نكاحًا لانهم جميعًا
امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا
ان يكون الزوج حاضرًا في بعض القوم شهود وقال بعضهم يجوز النكاح في الصحيح
لان الناس يريدون بهذا ان يباشر للعقد احدهم ايهم كان • من قاضيخان في كتاب
النكاح في الورق الثاني • بعث اقوامًا لخطبة المراة الى والدها فقال
الاب زوجت تكلموا فيه منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
انسان لانه يصير النكاح بغير شهود لان القوم جميعًا يخاطبون من تكلم
منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصلح شاهدًا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى
لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبًا فجعلنا المتكلم خاطبًا والباقي شاهدًا
من مشتمل الاحكام رجل بعث اقوامًا يخطبون امراة من والدها فقال
الاب زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل
الكل خاطبًا فجعلنا المتكلم خاطبًا والباقي شهودًا • من غنية الفتاوى
في فصل شرائط النكاح • وفي الفتاوى بعث اقوامًا للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل على الزوج انسان واحد لان النكاح بغير
شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا لان المتعارف
هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدًا
وقيل يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبًا فيجعل
المتكلم فقط والباقي شهودًا • من ابن نجيم فقيه المحرمات • رجل
بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلان را بما دادي
فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب
• من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الاول في النوع الاول مسئله
زيد صغيره بنتي هندی كتوروب عمرو سنك اوغلكدر نكاح ايده اولمشدر جالا اني

دعوى الجنايات

و غائب ايدوب حق حضانه بنمدر ديو نفقه طلب ايلدكده عمرو انا بى جاهه
اولوب نكاح حق ايكن فرار ايلمشدر ديسه شرعا هند نفقه طلبنه قادر اولورمى
بو وقته عمرو بو قولى ايله عمدا اولنوب خلاص اولورمى الجواب زيد هند
ايله تركت اولنوب عمروه زوجت طلب ايله عيدا جواولنور • اكر عمرو بر عورتى
احضار ايدوب تركت بودر زيد بو ندر ديسه هند تصديق ايلمز ايسه
دخى قوله التلك اولوب زيده هند حق الزاولى در • صغيره جاءت بطفل
ام اته فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه فى
نكاحى لكنها هربت منى وقالت الجدة لا بل ماتت امه فقالوا يترك الولد مع الجدة
ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة
المفقود فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدى هذا
منها وصدقته المراة فى ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتى وابنتى ماتت
كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد من قاضيخان فى كتاب
الدعوى فى فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغيره كذا فى الورق الاول
تخمينا مسئله زيدك زوجه هندى عمرو صبى يه امزرركن زيد عمرو
بالغ اولدقده زيدك طلاقى ويرب عدتى منقضيه اولان زوجه سى اولان
زينبى تزوج ايتمكه جايز اولورمى الجواب اولماز • رضاعا بابا عمر ايلدر
لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجها زوج الظئر الذى نزل لبنها
منه لانها امرامه ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امراة هذا الصبى
لانها امراة ابنه من الرضاعة • فى شرح الكنز لابن نجيم • فى كتاب النكاح
فى فصل المحرمات مسئله زيد بابا سنك جاريه سنى وطى ايدوب جاريه حامل اولوب
زيدون ولد كتورسه بابا سى اول ولدى بيع ايلمك شرعا جايز اولورمى الجواب
اولماز نسب ثابت اولماز ايسه ده ولدى ولديدر ايدوكى ثابتدر • وفى القنية
وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لان الواطى بالشبهة اولا
لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب
لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت

نسب منه

سر عشك يهز الا وسعادة

نسب منه • من شرح الكنز لابن نجيم فى كتاب النكاح مسئله حرة الاصل اولان
هند ابلى معتق اولان زيد حر حاصل اولان زينب معتق اولان عمرو كفو
اولورمى الجواب اولماز المراة اذا كانت لها ام حرة الاصل والاب
معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة لان المعتق قد بقى فيه اثر
من آثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت حرة
حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها • من تجنيس مرنيد فى كتاب النكاح
فى فصل الكفاءة مسئله هند زيدى تزويجه وكيل ايلدكدنصكره نفسنه تزويج
جايز اولورمى الجواب اولماز • مزوج ايلمش بتزويج ايلمامش • ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها مزوجا لا متزوجا • من الدرر والغرر
فى كتاب النكاح قبيل باب المهر • كذا فى الزيلعى فى كتاب النكاح قبيل باب المهر
مسئله زيد هنديه كندويه بر عورتى الويرمكه وكيل ايلدكدنصكره كندو
نفسنه نكاح ايلسه جايز اولورمى الجواب اولماز • وكذا لو وكل
امراة ان يزوجها امراة فزوجته نفسها لم يجز • من زيلعى فى كتاب النكاح
قبيل باب المهر مسئله زيد غايب اولوب موتى خبرى كلدكده زوجه سى
هند عمروه تزوج ايدوب عمرودن اولاد كتوردكدن صكره زيد كلوب هنديى
آلدقده اولادك نسبى زيددن مى ثابت اولور يوقسه عمرودن مى الجواب عمرودن
اولور • رجل غاب عن امراته وهى ثيب او بكر فتزوجت بزوج آخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ولا يجوز للاول نفى الاولاد
من الثانى ويجوز شهادتهم له ولو ولد له منه على عجز الثانى لا يجوز وعن ابى حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هى للثانى وعليه الفتوى
الى امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول وقال ثانيا
الولد للثانى • من قاضيخان فى كتاب النكاح فى فصل فى مسائل النسب واذا نعى
الى امراة موت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت منه ثم جاء
الاول حيا فعند ابى حنيفة الولد للزوج الاول سواء كان جاءت لاقل

لا اقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او الاكثر لانه صاحب الفراش
الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت
بولد يثبت النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه
ابو الليث في تجنيس ايضاً انهم اتفقوا ان الاول لو كان حاضراً او كان متغيبا
مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في هذا الفصل
اتفاقاً وان نفى الاول والآخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال
ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن الي ح انه رجع عن هذا
القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر
فصاعداً منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد
ان جاءت به لاقل من سنتين منذ فارقها الثاني فهو للثاني قال الفقيه
ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد اصح وبه نأخذ ولو سبيت
المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف من العمادية
في الفصل الرابع عشر قبيل الخامس عشر بورق مسئله زيد بر زنا اولنمش
عورتي تزوج ايلسه يا اولمايحي عدت كچمدي بو تقدير جماع جايز اولورمي
الجواب مستحب اولان حيض كورمينجه وطى ايتمكدر ام ولده تزوج
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل تحب
ان لا يطأ حتى تحيض من قاضيخان قبيل كتاب الاجارات مسئله
زنادن حبلى اولان هنده جماع وتزوج جايزمي اولورمي الجواب نكاح
جايز ناكح زانيدن غيري ايسه جماع جايز اولماز ونكاح حبلى من الزنا
لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ
قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان
الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل
وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا في النهاية
من الدرر والغرر في كتاب النكاح في الورق الثالث تخمينا فانه قبل تم

تم الرحم بعد الحبل فكيف يكون سقى زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الزنى
نقل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح مسئله كفره نك نكاحلري
صحيح اولورمي اولادلري نكاح صحيحدن مولودمي ديدر الجواب اصح وصحيح
ايدوكنه بنجه ليل قويدر ولدت من نكاح لا من سفاح حديث شريفيدر
واجازوا انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية
ولنا قوله عم انا ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحته عندهم لما قال
كذا في شرح المجمع في فصل نكاح اهل الشرك واما انكحة الكفار باطلة ساقطة
الاعتبار ساقطة الاعتبار ذكره تأكيدا لقوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل
على الفاسد مجازاً صورة المسئلة انكحة الكفار باطلة لجواز ان يطلق
اسم الباطل على الفاسد وعندنا صحيحة لان الكفار ليسوا من اهل الولاية ولا النكاح
الاولى لنا قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم يكن
امرأته وقال النبي عم ولدت من نكاح لا من سفاح فيدل على الجواز من كافي
في شرح المنظومة مسئله زيدك زوجه سي هند جاريه ايله بو بيتده اوتورمم ويسم
باشقه بيت استمك قادر اولورمي الجواب اولماز علتي استخدام احتياج
ومتاع بيت كبي اولور ونجيبني ولو اسكن معها امة ليس ان يمنع من ذلك
لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من زيلعي م كتاب الطلاق في باب
النفقة رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت
بيتا على حدة لم يكن لها ذلك من قاضيخان في النكاح قبيل فصل في نفقة
المعتدة مسئله بكر اولان هند بالغه وليسي اخي يوقدر ايكن استدوكي
كمسنه يه نكاح ايله وارمغه قادر اولورمي الجواب اولور اما كفودي
اولميانه وارتجق وليا اعتراض ايدرب فسخ ايتدرسكه قادر در سماد اكثر
اول زوجندن ولادت ايتميه بو قوله اصلا منعقد كلدر بو قول
ده مفتى به در خصوصا في زماننا كم اعتراض بو يله اشكال لو زربنه اوله
الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج
اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كونه الولي شرط صحة النكاح في الصغير

وبخوه عدم اشتراط في صحة انعقاد نكاح اضدادهم مرتع عليه قوله فينعقد
نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة
اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد • وفي رواية عن ابي يوسف
لا ينعقد الا بولي • وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي
لا ينعقد وله اي للولي الاعتراض في غير الكفوء ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه
واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه
كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها
من غير كفوء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف
القياس كذا في النهاية • وروي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء
لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتي لفساد الزمان • من الدرر والغرر في كتاب النكاح في اول
باب الولي مسئلة زيد زوج ابنته الصغيرة هندا من عمرو ثم ابى مدة سفر
الى بلد بعيد يرجع الى كتخذاه قادر او لو رجع الاب او لو رد يسافر بها بلا رضاها
بعد ما ادى اليها ما يجب تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن •
من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى •
وبه يفتي افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها
فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قريبة المصر العرفية لا يتحقق الغربة من الدرر
والغرر في كتاب النكاح في باب المهر في الورق الثاني تخمينا • واذا اراد الرجل
ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك
بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية • وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد
الى بلد وان ادى المهر وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها
من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر
ومن القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل
من محلة الى محلة • من قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في حبس المراة نفسها
قال ابو القاسم الصفار وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها

او في صداقتها

سعادتنك في سيركي الى ما توجهت توجهت

او في صداقتها اولم يوف لفساد الزمان والناس قيل فهل له ان يخرجها من البلد
الى القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر بهذه الجملة من الزيلعي
وذكر جدي في التجنيس والفتاوى على ان للرجل ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله
الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج
المراة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه قال ظهير الدين
الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وذكر في باب المهر من النكاح شرح جامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم
الصفار يفتي في المنع بقولهما حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها
لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة لو دخل قبل ايفاء
مهرها لا يملك ان يخرجها من البلدة الى السفر قال صدر الشهيد وهذا احسن قال وهذا
الخلاف فيما اذا دخل بها ورضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صبية او مجنونة
لا يسقط حقها في الحبس من العمادية في الفصل الرابع عشر قبيل الخامس عشر بورقتين تخمينا • وكذا
ينبغي به ان يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر باهلها ان كان
طلب مضارة لاجل ان تهب شيئا من المهر او يترك الكسوة او لاجل منعها من حضرة
ونحوها فلا تجب الى ذلك خصوصا اذا لم يكن مامونا عليه ويحكم لها بالمنع من مسائل
نكاح انفع الوسائل من اراد التفصيل فليراجع ثمه • مسئلة هند كبيرة بنت زيد
هندي كفويا ولان عمرو طلب ايلدكن هند كن رضاسيله وار ايكن ويرسه قاضي
نكاح ايتمك جائز اولور مي الجواب اولور غاب الولي او عضل او كان
الاب وجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء • من بزازية في كتاب النكاح
في الفصل الثامن في تكرار مسائل الجنون مسئلة زيد ذمي وفات ايلدكن عدت
وفات تمام اولمادن زوجه هند عمرويه تزوج قادر اولور مي الجواب اولور
عند الاعظم • ذمية تعتد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد • وصورة المسئلة
قال ابو حنيفة الذمية اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا تجب عليها العدة
ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر
في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك • من حقائق في مقالة ابي حنيفة في النكاح

وضع المسئلة في الذمي والذمية لان الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق
ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم تجز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة
لان العدة تجب صيانة لماء المسلم من الخلط • نقل من شرح المجمع في النكاح مسئلة
زید بكر اولمق اوزره تزوج ایلدوکی هنده بكر صدقن كلى لازم اولورمی الجواب
اولور • قاضیخان فتوالری اوزره • تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر
وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على مسمى مثلها فعلى قياس
ما اختاره فخر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي
ان يكون له ذلك وكذلك على قياس ما ذكر • من الفوائد المجموعة من صاحب المحيط •
تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب
لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون
الرجوع فيما زاد على مسماه مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه
لا يرجع له وكذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكر صاحب المحيط
وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم
عليه كذا ذكر في المنتقى • وفي فتاوى قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر
فوجدها غير بكر عليه كل المهر عليه لان المهر لا يقابل البكارة لانها يستحق بعقد
النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار • من عمادية في كتو الفصل الرابع عشر قبيل
الفصل الخامس عشر بورقة تخمينا مسئلة زيد زوجه سي هندي اوج طلاق
بوش اولدقدن صكره عمرو نكاح اولنوب قبل الوطی عمرو طلاق ویروب سعید بن المسيب
قولی ایله عمرو اولنوب زيد نكاح اولنسه شرعا جايز اولورمی الجواب اولماز اجلهم
مخالف قول الجمهور • حتى قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز زيد ويكي سعى قدر
بو قول ايله فتوی ويره الله تعالى وملائكه نك لعنتی مقبول ايدر العياذ بالله تعالى
وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت بآخر
ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد
بن المسيب تحل فيه قول بشر بن غياث المريسي راس اهل الاعتزال والروافض قول
المجوز بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه • ومن افتى

بهذا القول

الدستیبان كلمة فارسية معناها المهر المعجل كذا في نور العين

المزوج والسعادة في القناعة او كذا الى الزيادة

بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا
قال صدر الشهيد • من خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الثاني •
مسئلة زيدك ايجاب عدرلي اولوب برلي قسمده صفيغي حرة سنه هبه ايدوب حقن
اسقاط ايلمش ايكن بعده رجوعه قادر اولورمی الجواب قادر اولوروكها
ان ترجع اه وهبت قسمها بالاخرى لانها اسقطت حقا لم تجب بعد فلا يسقط
وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القيام فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية
حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا • من زيلعي في كتاب النكاح في باب
القسم قبيل كتاب الرضاع • كذا في الدرر وغيره مسئلة زيدك عبدي اولان عمرو
زيدك اذني ايله عكس هندي تزوج ايلدكن زيد طلاق ويرايله ديمكله اجازة ويرمش
اولورمی الجواب اولماز واذا تزوج العبد بغير اذنه مولاه فقال المولى
طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد
ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان
الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة • من هداية في النكاح
الرقيق مسئلة ما صيغي نكاحه كتاب نكاحه باب محرمات ولمن
اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها
ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز
نكاح التاسعة والعاشرة ديدوكي صحيح ميدر الجواب مسئله ذكر
اولنان تصوير ساهدر صحيح شرايط نكاحده ذكر ايلدوكي اركم نكاح
صدر الشهيدك عدة المفتي ده ذكر اتدوكي كبيدر عبارته وكذا الحكم
اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فليحفظ فلجيزه
جميعا الخ • باب نكاح الفضولي في النوادر رجل زوج خمس نسوة
في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى
لان نكاحهن توقف على اجازته لان نكاح الاربعة الاول لم ينفذ حكم

فلم تصر الخامسة خامسة لنسائه فتوقف نكاح الخامسة على اجازة نكاح الاولى
ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو جاز نكاح الاربع فانه انما يجوز نكاح
اربع منهن لا باعيانهن فيكون المنكوحات مجهولة كما لو قال لخمس نسوة تزوجت اربعاً
منكن لا يجوز لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد
متفرقة بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يقتضي نقض نكاح الاربع دلالة
لان الخامسة لا يجوز الا بعد نقض نكاح الاربع فانتقض نكاح الاربع الاولى لانه يملك
نقض النكاح صريحاً فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحاً
فكذلك دلالة اقدامه على نكاح الخامسة • من نكاح محيط السرخسي **مسئلة**
عدلي ايتمه سنه جائز اولان زيد متزوجه بريني دخي تزوجي اولى در يوخسه تركي
الجواب زوجه‌سنه ادخالك تركنه ماجوردر • رجل له امراة اراد ان يتزوج
امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل
فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها • من خلاصه في كتاب النكاح في الفصل الثاني
عشر في جنس المتفرقات • وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية
اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك
ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجوراً • من
عند شرح قول الهداية وليس له ان يتزوج اكثر **مسئلة** زيدك زوجي هند
زيده اوچ طلاق ايله بوش اولوب بنده وارمق استدکده اوغلانه ولیسی اذنی ایله
تزوج ایدوب بعده اوغلانی امزروب بوش اولوب وارمد کانده وجه مشروح
اوزره هند بعد العده رضیع اولان عمروه ولیسی اذنی ایله تزوج شرعی ایدوب
بعده امزروب نکاح فسخ اولوب عدتی منقضیه اولدقده بو قول مرجح وکذلک
اولماسنه فتوای شریفه کلدکده هند بکر بالغه وارب حلت شرعیه اولدقدن
طلاق ویردکده بنه عدتی حکوب تمام اولدقده زیده نکاح اولنمق جائز اولورمی
الجواب اولماز قطعاً واربز ابن شحنه ابن وهبانک قصیده‌یه که
المنظومه‌یه ابن وهبان درکه شرحنده تصریح ایلمشدر • حتی مغالطه
دندر دیمش وار ایمدوغنه سبب اوغلانی امزدکده زیدک رضاعاً اوغلی اولدی

زوجی

زوجه‌سی اولور والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل وعندنا
المحرم لبن الرضيع • كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في باب الرضاع • رجل زوج
ام ولده من رضيع ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج آخر وولدت منه
ثم جاءت الى الرضيع الذي كان زوجها فارضعته وحرمت على زوجها لان الصغير صار ابناً له
فلو بقي النكاح صار متزوجاً بامراة ابنه من الرضاعة • من ابن الهمام في كتاب الرضاع
فرع يغلط به • صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير يرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها
هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فجواز الجواب
من ذلك خطاء والصواب وانها لا تعود اليه ابداً لانها صارت حليلة ابنه
من الرضاع • من شرح ابن وهبان في كتاب النكاح في شرح وبالعقد حرم
زوجة الاب للابن • وذكر العتوري في شرحه ان المانع ان كان شرعياً تجب العدة
لثبوت التمكين حقيقة وان كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب لانعدام
التمكين حقيقة • من هداية في كتاب النكاح في باب المهر • فكان كالطلاق
قبل الدخول من حيث قيام المانع بعد الشغل وما قاله في التتارخانية
وقاضيخان ويؤيد ما ذكر العتابي الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير
القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكين حقيقة في غيرهما • من ابن الهمام **مسئلة**
زيد ذمي هند مسلمه‌یه نكاح ودخول ايلسه شرعاً زيد وهنده نه مباشر اولنمق
نه لازم اولور **الجواب** زيده عقوبت عظيمه ايدوب طالما حال ايتم تعزير
اولنور • قال واذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى
فلا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ولانه
في الشرع على ان المسلمة لا تحل للكافر وان كان ذلك حلالاً في الابتداء
فرق بينهما • ويوجع عقوبة ان كان قد دخل بها ولا يبلغ بها اربعين
سوطاً وتعزر المراة والذي يسعى فيما بينهما وفي حق الذمي لم يذكر لفظ
التعزير لانه ينبغي بحق التطهير والتوفير قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه
وتسبحوه بكرة واصيلاً فلهذا قال يوجع عقوبة وهذا لانه اساء للادب

فيما صنع او استخف بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعاً فيه فيؤدب على ذلك
وكان مالك بن انس رضي يقول يقتل لانه يصير بهذا ناقضاً للعهد
حتى باشر ما نهي في العهد انه يعقله فهو نظير الذمي اذا جعل نفسه طليعة
على المسلمين للمشركين على قوله ولكنا نقول كما ان المسلم بارتكاب مثله
لا يصير ناقضاً لايمانه فالذمي لا يصير ناقضاً لامانه فلا تعقد ولكن يوجع عقوبة
وكذلك يعزر الذي يسعى بينهما لانه اعان ما لا يحل فالاصل فيه قوله عم لعن الله
الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يسعى بينهما وان اسلم بعد النكاح
لم يترك على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلاً فبالاسلام لا ينقلب صحيحاً
من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الذمة • مسئله كوز سويلمز
عورتكه زوجنده بابي اولوب قول مختار قاضي جبر ايدر نكاحه وصغيره وليسي
جبر ايدر وعبد امه بي مولاسي جبر ايدر ديدكلرنده مراد نه در نيجه جبر ايدر الجواب
بها نكاح ايدر • رضاسز نافذ اولور • وله اجبار عبده وامته على النكاح
معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما • من الدرر والغرر في كتاب
النكاح في باب نكاح الرقيق • وتجيز اجبار العبد ليس معناه ان يحمل على النكاح
بالسيف بل معناه ان ينفذ النكاح المولى عليه بغير رضاه • ابن ملك
شرح المجمع مسئله زيد عمرو ولي بر عورت اليوب مكه وكيل ايلدكده نفساني تمنا اتمكه
صغيرة قزي هندك وليسي ايكن نكاح ايلمه جائز اولورمي الجواب اولماز
وفي المنتقى وكل رجل رجلاً بان تزوجها امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته
الصغيرة وهو وليهما لم يجز • من زيلعي في كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئله زيد عمروده
قزي هندي تزويج ايتدكده جهاز عظيم ويرلم ديدي وانواع قسم الوب بعد
ويرمكن عمرو لا مقتدر ن زياده بي طلبه قادر اولورمي الجواب مسئله
اختلاف فيدر اولكا سماع ارجح كوبنور • رجل عن رجلاً وقال ازوج بنتي منك
بنتي منك واجهزها جهازاً عظيماً ومايدفع الي من المنجل ارده اليك مع النفقة
فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المرأة بقدر وسعه ثم ان اب البنت
لم يجهزها ولم يدفع الزوج شيئاً هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان

مثلها لا رواية

من توكل على الله كفى او ذهب الى ما قصدت

مثلها لا رواية لهذا الآن صدر الاسلام اليزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الدين
الوسيغدمونى والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارا رح افتوا ان الزوج
يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهزوا والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا
لهما زيادة الدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام اليزدوي وعماد الدين النسفي
لعدله يحل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز واربعة دنانير فاذا زوج يطالب
بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها كما قال وقد استفتيت من جميع
من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين فاجابوا
كما كتبنا وقالوا الان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني
ان الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود اصلي
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر محمد تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان وزنه
جهاز نياورد معلق نجيب على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اندر خود دستيماه
جهاز توان خواستن بعرف وعادة مردمان واكر بدر زن جهاز نكند
دامادد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي الامام جلال الدين
الاسبيغدمونى قال رح واختيار الصدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين
خان رح انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب • من فصول العمادية قبيل الفصل الحادي
بورمي تخمينا مسئله هند امه حلاله محتاج اولدقده سيدي وطء ايلمك
حلاله اولورمي الجواب محلل اولماز • لا سيده ما عطف على نفي يعني ان وطء
السيد امته لا يكون محللاً لنفي ملك النكاح للتحليل بالنص • من طلاق الدرر
والغرر في باب الرجعة مسئله زيد هنديي نكاح ايلدكده معجل ايكي مستوفي
اتدكده نصفكه مهره اون بيك ايله زياده ايدر قبول صحيح اولورمي الجواب قول صحيح
اول مجلسده هند قبول ايلديسه اولور • تفصيله في اول انفع الوسائل
قلت فتحرر لنا من هذه النقول ان الزيادة في المهر صحيح بشرط القبول لها من المرأة
في مجلس الزيادة بهذا هو الاصح سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من
غير جنسه • من انفع الوسائل مسئله ايكي زوجه سي اولان زيدك برسي
ضرته سي ايله بر بيتده او تمكه حكمه قادر اولورمي الجواب دار ايكي بيت

[illegible] مسئله [illegible] الجواب [illegible]

اوليه

بری الكا تعيابی او ليبنجی او لماز • امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج لانه وتحوها فان كان الدار فيها بيوت فرغ لها بيتا آخر منها وجعل بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا يامن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها وهنا في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نايم او مجنون او صبي يعقل او من عليه او عمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلم انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المرأة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم للمطوح بغير الحصن • من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب النكاح في باب ما يكون للزوج في فضل المرأة مسئلة زيد هند يه تورى الي كه كه شرطي ايله تزوج ايلمش ايكن بعده افراجه سعي ايلدكن هند اولو بانفقة بعضنه دين واوان اقرار ايلدكن داين اولاه بن كه كه مو ديكلمه او لور ي الجواب اولور حيلة خصفا مذبور محيط سرخسي باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق فنذه مسطور در • الخصاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهور نسائها كذا ويقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهور نسائها وهي معلومة • وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان يقر لبعض اهلها من يثق به من اقربائها او ابيها ويشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا فان حلف لا يأثم • من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق مسئلة زيد غير كه عدتنن اولاه

هندي

الصبر لك اجمل في هذا الامر فان فعلت فبها الخير

هندي يا كندويه كه كه شرطي ايله انفاق ايتمش ايكن هند بعد العدة آخره تزوج ايلدكن زيد اندن ويكي خرجي طلب قادر اولور مي الجواب اولور • امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج • قال مولانا رضي وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا • من قاضيخان قبيل فصل في تكرار المهر انفق معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج انه قال حين الانفاق بشرط ان يتزوج لي والا ارجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع • وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا وهذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا • وفي الجامع الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان قرضا بشرط وان هبة بعد الاستهلاك لا وهنا الصورة يحملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء له وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صح وفي فوائد بعض المشايخ دفع رجلا الى حد نفقته واعطى نفقة ينفق على نفسه او اطلق في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثم ان التجار اذا طاب يقدم ويشتري الثمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه

الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق
على معتق الغير على ظن الرجوع وفيه اقوال كذا ههنا • منزه البزازيه في كتاب
النكاح في فصل في نوع آخر تزوجها بلا مهر ٤ مسئله هند زوجي زيده كونده بشي
اقچه نفقه تقدير ايتدرمكله بحث زمانند اولان نفقه سن طلبه قادره اولورمي يا خود
بو مقداره صلح ايتمشلر ايكن بعده كفايت ايتمز ديو كفايت مقدارين طلبه قادره
اولورمي الجواب ماضي نفقه سن طلبه قادره اولماز • كفايت مقدارين
طلبه قادره اولور • واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان
قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت
المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج •
فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر •
فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك
على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها ولو صالحت زوجها
من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية • من نكاح
قاضيخان في باب النفقة في الورق الثاني مسئله زيد عمرونك قزينه ناح زده اولوب
آغرلق ديو بر مقدار اقچه واسباب ويروب بعده عمرو قزين زيده ويرميوب آخره
تزويج ايلسه زيد ويرديكي اقچه واسبابي عمرودن طلب ايدوب المغه قادر
اولورمي الجواب عينيله قايم اولاني استرداد ايدر • هالك اولانلري متقاص
اولور مهر ديو كوندرديكنك حدية ديو كوندرديلرين قايم ايسه اولور هالك ومستهلك
ايسه الثمان • رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر
الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك جاء بهدايا الى بنت
الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد ما بعث
للمهر وهو قايم او هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك
والمستهلك فلا شيء له في ذلك • من نكاح قاضيخان في باب المهر في فصل
في حبس المرأة نفسها بالمهر في الورق الثاني تخمينا مسئله زيد جاريه سن
نكاح ايتمك جائز اولورمي الجواب احتياطا اولور • تسهيلك عدم

جوازين قوله

لا تعذبني ولا تنوبني بسكانك وانت بخير الناس

جوازين قولنه جواب ويرلمشدر لا نكاح امته وسيدته اي حرم على المولى •
نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلى هذا الاحتياط
في عدم تزوج معتبرته لظهور الملك [redacted] فيشكل قولهم لو اشترى امة يتزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل
الزوج وله عذر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان
الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس ترك التزوج لانه حرام وعلى تقدير
ان يكون تركه اياه لحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى
من الاصلاح والايضاح في كتاب النكاح كما ورد في الاثر اذا اجتمعت الحرمتان
طرحت الصغرى للكبرى اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة تخص وفي الآخر
مصلحة تعم قدم التي تعم مصلحة على ما تخص منفعته • من درة الغواص في اوهام الخواص
في بحث هذان كبرى وتلك صغرى

كتاب الطلاق

زيد عمره نك فلانه فعلي بوقچي ايدرسك بلا ديدكي اولسه ديدكده زيد بنم ايو كي
اوچ طلاق بدش اولسون ديمك ايديوب بعده عمرو اول فعلي اشلسه زيد ايله زوجه سي
اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب عمرو زيده بو سوزك تصديق ايتمكه قادر
رجل قال لغيره لي اليك حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق
ان يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلاثا فانه لا يصدقه لانه
متهم • من طلاق قاضيخان في باب التعليق في الورق الثاني مسئله زيد زوجه سي
اولان هنده خطيه لي طلاق ثلاثه ايله تطليق ايدوب خلع يه محتاج اولدوقده
هند بعد العدة عمرو ذمي يه تزوج ايدوب عمرو بعد الدخول والوطء طلاق ويروب
بعد العدة ينه زيده تزوج قادره اولورمي الجواب اولور • نصرانية
تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح • من مجمع الفتاوى في فصل نكاح
الزوج الثاني المحلل مسئله زيد فوت اولوب حامل اولان هنديه تركه
ايلدكده زيدك مالندن هنده نفقه تقدير اولنورمي الجواب صدر اول
اولنجه قول ولادر لكن زوجه اگر حامل واگر حائل نفقه واجب علاوه

قال طلاق المكره واقع عندنا
طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون
من الدرر

علت میتك مالی ورثه‌یه زائل اولوب غیرك مالندن واجب لازم
اولمق کلدوکیدر • بو علت ایسه ام ولدده‌ده موجود • منتخ اولنوب باخود
شیخ الاسلام حضرتلرینه مراجعت اولنوب اطمینان حاصل اولدقده تحصیل
عمل اولنه • قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى •
وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة •
فلو اوجبناها اوجبناها في ملك الغير وهذا لا يصح • من الحدادي • وفي تجنيس
خواهرزاده ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى من تاتارخانيه مسئله
هند مطلقه زیده تزوج ایلدکده معتده اولمدم دیعا ایلسه شرعا تصدیق
اولنورمی الجواب طلاق اوکیله تزوج ثانی بیننده ایکی آیده اقل ایسه
اولنور والا تصدیق اولنماز • المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة ينظر
ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت
وفسد النكاح وان كان لشهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح • من نكاح
الخلاصة في الفصل الثالث عشر في الورع الاول مسئله زید فوت اولدقده
زوجه‌سی هند مهرین زیده هبه ایدوب بعده نذر اولدقده هبه صحیح اولماز
ویدینه طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز • رجل مات فوهبت
امرأته مهرها جاز • من طلاق وجيز السرخسي في باب الطلاق في المرض
مسئله خلع شرعیه لازم اولان هنده زید زوج اولنه حلال اولمق
ایچون حلیه ایچون شرعا لعن الله المحلل والمحلل له ده داخل اولورمی الجواب اولماز
بلکه ماجور اولور کراهت قول ایله تحلیل شرط اولنمیه در • قال وكره بشرط
التحليل للاول اي يكره التزوج بشرط ان يحلها له يريد به بشرط التحليل
بالقول بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة
ذلك اما لو نوياه ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به
ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقال ابو يوسف
لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لانه هذا في معنى

لا يغنيك فيما تريد فان فيه خير جزيلي

في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب
لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة
وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله صلعم • وقال محمد
يصح النكاح ولا يحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل •
بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة قوله
عم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول
والكراهية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح ويحل للاول
ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد لانه قبل الماس مع حصول الحل لان التماس
ذلك واشتراطه في العقد هتك للمرأة واعارة النفس في الوطء لغرض الغير
فانه انما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عم هو التيس المستعار
وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث قيل
اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحلل
لانه يعتقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن •
ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس
من زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما تحل به المطلقة •
مسئله هنده حلال شرعیه لازم کلدکده زیده حلال اولنه قدیقلماغه
مطلقیو ایتمه سندن خوف ایدیجی جانب نذر الجواب هنده نفسی
سکا تزویج ایتدم امرم یدمده اولوب هر بارکه دیلیم نفسیمی طلاق ویرم
ایدیم دیمک کرکدر • ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت
فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها • من زيلعي في كتاب الطلاق
في باب الرجعة في فصل فيما تحل به المطلقة مسئله زیدك مطلقه‌سی
اولان هند عمروه تزوج ایتمك ایستدکده اوچ حیض کوردم عدتم تمام
اولدی دیسه تصدیق اولنمغه نه قدر زمان مرور ایتمک کرکدر الجواب
امام اعظم قتنده التمش کون کچمک کرکدر بو قدر زمان مرور ایدیجک

والمراد بالنكاح الفاسد النكاح الذي انجعل شرائطه كتزوج الاختين معاً والنكاح بغير شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة
ويجب على القاضي التفريق بينهما كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبار الصورة العقد كما في غاية البيان
في النكاح الولي

يميني ايله تصديق اولنور ● ومن قال انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوماً وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوماً وثلث ساعات ● من ملتقى الابحر في كتاب الطلاق في باب
العدة ● تصدق المرأة في شهران عند ابي ح وعندهما تسعة وثلثون يوماً
لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وثلثه يوماً
خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلثة ثم خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلثة فيكمل العدة وزاد
شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال
من الحيض ولان رؤيته هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الامر
الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض اقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلث
حيض شهراً والطهر بينهما شهراً ● من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في باب
العدة قبيل باب ثبوت النسب **مسئله** زيد عمروه بكا حامد سكلم
سوز سويلمشك ورايكن بعده سويلشمك ايلمه لازم اولور **الجواب** كفارة
يمين لازم اولور لو قال لغيره حواست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت
عليه كفارة اليمين ● من طلاق قاضيخان في فصل تحريم الحلال **مسئله** زيد
زوجه سي هنده احمد طلاق ايله بوش اول ديسه عاطلاقدن ننغيسي واقع
اولور **الجواب** رجعي واقع اولور ● وان قال احمد الطلاق وانتم الطلاق
فهي واحدة رجعية لانه ليس في لفظه ماينبئ عن العظم والشدة ● من طلاق المبسوط
في باب الطلاق قريب من باب الاونس بورقين تخميناً **مسئله** زيد عورتنه
انت طالق رجعياً ان شاء الله تعالى ديدي ديوب شاهد كلا قامت ايلسه صورتده
هنده بوش اولمايوب بينه زيده حلال اولور مي **الجواب** اولماز ● انت طالق
رجعي ان شاء الله تعالى يقع الطلاق كذا في القنية في كتاب الطلاق في باب
الاستثناء نقلا عن فتاوى نجم الائمة لان قوله رجعي مستغنى عنه بقوله
طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق ● كذا في الخانية وغيرها من الفتاوى
لو قال انت طالق ثلثاً بوا اين ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء ويقع
في الحال لانه وصف لا يفيد فصار لغواً لعدم احتمال خلافه بخلاف ما

لو قال انت طالق

قال بعض العلماء الليلة القدر في الليالي الستة من ... في الخامس
لم يقع الى مضي سنة وهو مذهب ابو حنيفة رحمه الله من تعليق شرط الليالي القدر ... جدد نيتك في الجزء واقنع بقسمة الله تعالى

لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع
به شيء لانه يحتمل ويحتمل خلافه فصار الوصف مفيداً فلا يلغو ● من زيلعي
في آخر باب التعليق **مسئله** هند زوجي طلاق ثلاثه ايله بوشادي فخر بيكو
انا منكر اولوب خلاصه اللذة مجالي اولمه زنا به راضيه اولماجق بيلك كوكك
كندويه قتل ايلسه مي يوقسه زوجيمي اولدرسه يوقسه فرار مي ايلسه يوقسه
حاكمه الي كيدوب يمين ويرمك كفايت ايدر مي **الجواب** نفس قتلي جائزه كلدر
يميني ويرسون اكر بلا غيرم ايدرسه غيريه وجه ايله خلاص مجالي يوق ايسه زوجي ايله
قتل ايلسون ناكه دنيا ده دخي سوز كلميه ● وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت
ان زوجها طلقها ثلاثاً ولا يقدر على ان تمنع نفسها الا بقتل يسعها
ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن يقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها ●
وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ● وفي فوائد شمس الائمة الاسلام
ان لم يكن وقال ابن عمر الائمة الاوزجندي لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف
فالاثم عليه وان قتل فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث ● من خلاصة الحكام
في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الاول ● كذا في الواقعات
في كتاب الطلاق في باب علامة النون ● وفي النوازل اذا شهد عند المرأة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثاً اذا كان زوجها غائباً يسعها ان تتزوج
وان كان حاضراً لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء
بالفرقة لا يجوز الا بحضرته ● وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها
بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج بآخر من غير علم الزوج قال
يباح لها لانه لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت متوقنا بها
تطلق لها ● من خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الاول
● امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثاً وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح
لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلها بجارحة تقتل
قصاصاً ● من طلاق قاضيخان في باب التعليق في الورق تخميناً

و في القنية رجل طلق امرأته ثلاثاً فانكر الطلاق بعد التطليق او قال
طلقت رجعياً فراجعت فعجزت المرأة عن اقامة البينة لكنها علمت يقيناً
انه طلقها ثلاثاً لها قتله اذا قصد الجماع منها الا انها لو قتلته بالآلة او بالاسلحة
فقتلت المرأة والاولى انها قتلته بالسم او بالخنق او بالرنبيج اوكحو
ذلك لا بالآلة القتل صح وجب قتلها فلو لم تقتل لعجزها عنه فالاثم عليه
لا عليها ع من غنيه **بو صورتده** بعلمه بر وجهله بيننده خلاصه مجالي الوجه
لكن زوجنك ضبوني يوق ايكن برينه تزوج ايدوب حق ايلسه جايز اولورمي
الجواب اولور دیانة مع ثوقا بها اولمغین وجه نشدر • اما عدم المقام معه
فلانها قد غلب ظنها انها حرام عليه فتقصد الحرامة بكل تمكن واما عدم
زواجها بغيره فلانها زوجته ظاهراً فمتى تزوجت بغيره ظن فيها الفجور
واما جواز التزوج لها من حيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت على ظنها
الحرمة فاذا تزوجت بالثاني بطريقه على ظنها الحل فيجوز لها ذلك •
من شرح ابن وهبان قبيل فصل من كتاب الطلاق وسئل نجم الدين
عن رجل حلف بالطلاق الثلث وظن انها لم تحنث فافتيت المرأة بوقوع
الثلث وخافت ان اعلمته بذلك ان ينكر فهل لها ان يستحل بعد ما يفارقها
بسفر وتامره اذا حضر بتجديد العقد قال نعم ديانة • من ابن همام في باب
الرجعة قبيل قوله الهداية لانها معاملة **مسئله** زيد زوجي هنده اكر
فلان فعلي اشلرسم انا مسكك ديكله حرام اولسون ديني نيت ايلمش اولسه
زيده بر نسنه لازم اولورمي **الجواب** اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء • من طلاق قاضيخان
في فصل في تحريم الحلال في الورق الاول **مسئله** زيد زوجه سي هنده يي
اوج طلاق بوش اوقد نصكره عمروه نكاح اولنوب قبل الوطي عمرو طلاق
ويروب سعيد بن المسيب قولي ايله عدتي اولنوب زيده نكاح اولنسه
شرعا جايز اولورمي **الجواب** اولماز اجماع مخالف قول
مجرد حقه قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز ايدوكي مصرحدر •

بو قول ايله

بو قول ايله فتوى ويرن الله تعالى و ملائكه نك لعنتي قبول ايدر العياذ بالله
وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث تزوجت باخر
ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلماء
وقال سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه
قول لم يجوز بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه • ومن افتى بهذا
القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين •
كذا قال صدر الشهيد من خلاصه في كتاب النكاح في الفصل التاسع في الجنس الثاني
مسئله زيد غائب ايكن زوجه سي هنده نفقة الجهتن عمرودن استقراض ايلدوكي
اقجه يي عمرو بعده زيده دن طلبه قادر اولورمي **الجواب** اذن حاكم الشرع ايله
اولمش اولور • فان قيل لا فايدة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي
النفقة لها لانها صارت دينا بفرضه اجاب بان فايدة الامر بالاستدانة
مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج يعني من غير رضي الزوج فاما
اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج
كذا في العناية في باب النفقة **مسئله** زيد ذمي ايكن زوجه سي هند اسلامه
كلدكده زيده اسلام عرض اولنوب ابا ايتدكده هند عمرو مسلمه تزوج ايتمك
استدوكده بلا عدة وارمغه قادره اولورمي يوقسه هنده عدت لازم
اولوب ونفقه سنه الماغه قادر اولورمي **الجواب** عدت لازم اولور
فرقت زوج جانبنده اولمغين تسريح بالاحسان دخي لازم اولدوغي جهتدن نفقه
احادر • وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق
بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة
جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وقد ترك
منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها • من كتاب
النكاح في باب نفقة اهل الذمة للخصاف **مسئله** زيد ذمي
زوجه سي هنده ذميه يي بايه طلاق بوش اوقده قبل انقضاء العدة

الجواب عمرو مسلم عقد نكاح ايله شرعا نكاح موقوف صحيح اولورمي
اولور • بعض مشايخ قولي اوزره • اما ابو حنيفه قولي اوزره بر حيض
كورمدكجه وطئ مباح اولماز والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم
او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها ولا يباح له وطئها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي ح [illegible] وفي قول صاحبيه نكاحها
بالحل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي ح انه لا عدة عليها
وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كما كان سبيا بين المسلمين
بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع
النكاح • من قاضيخان قبيل فصل في نكاح احد الزوجين • **مسئله**
زيد زوجه هنده طلاق ويردكمي ديو سؤال اولندقده باشيله اشارت
ايتمكله طلاقه حكم اولنورمي • **الجواب** ولسنه كلامه اولنما معتبر ••
لو قيل له هل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما
في العتق وانما طلاق الاخرس يقع بالاشارة • من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين في الورق الاول **مسئله** زيد زوجه هنده رجعي
طلاق بوش اولدقدنصكره دون رجوع ايتدم ديمسه اعتبار اولنورمي •
الجواب عدتنده ايسه تصديق اولنور • والا اولنماز • بو حاله ايله
صدق مقاله استدلال اولنان مسائلدندر • ان قال لها كنت راجعتك
امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال
تملك الابتداء فكذلك تملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه
لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن • من العمادية
في كتاب الفصل الاربعين **مسئله** زيد زوجه هنده طلاق ويردكده
بر ياشنده اولان ولدي هندك ارضاعدن امتناع ايلدكده زيد ارضاعنه زبنبي
اجاره ايله طوتدقده ولدي هنده ايرمغه قادر اولورمي **الجواب** قادر اولماز
حتى حضانت ايكي ياشنه اوزره واذا ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء
العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد

من الام • من قاضيخان في النكاح في فصل في نفقة الاولاد في الورق الاولى
مسئله زيد غيرك منكوحه سني نكاح ودخول ايلدكدنصكره زوجي ظاهر
اولدقده عدت لازم اولورمي **الجواب** غيرك منكوحه سي ايدوكن بلمدوكه
اولور • وفي طلاق فتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول
لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتى • من العمادية في كتاب الفصل الحادي عشر
مسئله زيد زوجه سي هنده يي طلاق ثلاثه ايله تطليق ايلدكدنصكره هنده كفوي
اولميان عمروه تزوج ايدوب بعد الدخول عمرو دخي طلاق ويردكده زيده حلال
اولورمي **الجواب** قول مختار حلال اولماما معتبر ومعتمد عليه در • انقعاد اولان
بو قول ايمه عندر ايدر عمل بالاحتياط واجبدر ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي
من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاضي لا يعدل
ولا كل شاهد بعدل ولا كل داخل يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه
ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر شمس
الدين الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم رضي
لقول وكيف الامام فلا اتفصل هنا ان ينكح ازواجها الآية • من بزازيه في كتاب
النكاح قبيل الفصل السادس • واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما
ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك من الحاكم لحوق العار بعصامة غير الكفو لهم •
وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق مع احكامه الى ان يفرق القاضي وعن ابي ح •
انه غير صحيح • وفي الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا
اذ ليس كل ولي تحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فتنسد
بهذا الباب بكفر اسد • وفي الجامع المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو
ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار بهذا يجب
حفظه • من شرح المجمع لابن ملك **مسئله** زيد زوجه سي هنده سكنا اولدكه
اكرم يوش اولسون ديو شرط ايلدكدن اوزرندن رقبه سنز اولداي بعده

مصدیق اولنورمی الجواب اولنور دیانةً وقضاءً قال کل امرأة
اتزوج علیك فهی طالق وعنی بقوله علیك علی رقبتك صح دیانةً وقضاءً
من مختصر المحیط فی کتاب الحیل فی باب الحیل فی الیمین مسئله زیدك زوجه‌سی هند
کافره اسیر اولوب دار الحربه لاحق اولوب بعده چقد قده زوجی زید دخی دار الحربه
داخل اولسه تفریق اولنور می الجواب
اولمز بو خصوصده قاری الهدایه‌نك فتواسی بایه کتبه مخالف در وکذا
قلنا لو کانت المسبیة منکوحة لمسلم او ذمی لا یبطل النکاح لانه ما کان ملك النکاح
محترم من المبسوط للسرخسی فی کتاب النکاح فی باب نکاح اهل الحرب کما قال فی الدرر
والغرر ولا یستبیح زوجهم لان الفرج لا یحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز کالحرة
الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملکوهن الخ فی کتاب
الجهاد فی باب المستأمن فکما لا یفسد النکاح بینهما هناك لا یفسد ههنا
الا ان یکون مولاها الحربی قد وطئها فلا یحل للزوج ان یطأها حتی یستبرئها
بحیضة وان کانت حرة فوطئها الحربی لم یکن لزوجها ان یطأها حتی تعتد بثلث
حیض لان ما کان من الحربی فی معنی الوطء بشبهة فالتأویل الباطل منهم معتبر
بالتأویل الصحیح فی الحکم من شرح السیر الکبیر قبیل باب اثبات النسب من اهل الحرب
من السبایا اذ المسلم من اهل دار الاسلام حیث ما یکون کما فی السیر باب ما یختلف
فیه اهل الحرب مسئله عن امرأة اسرت وادخلت دار الحرب فتزوجت
هناك بعلم هل یصح اجاب اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها
فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك صح من قاری الهدایة
مسئله رجعی طلاق بوشش اولان هندك زوجی زید عدتی تمام اولمدن
وفات ایلسه هند وارث اولور می الجواب اولور قال والتوارث
قائم بین الرجل والمعتدة من طلاق رجعی لان الزوجیة بینهما قائمة وانما
انتهی بالموت وهو سبب التوارث ویستوی فیه المطلقة والمطلقتان
من المبسوط للسرخسی فی کتاب الطلاق فی باب الرجعة مسئله زیدك
مطلقه‌سی اولان هند یکرمی کونده اول مستبین الخلق اوغلان دوشردم

هی سنه اعتبار

العناعة کنز لا یفنی والصبر ... الدنیا

هی سنه اعتبار اولنوب عمروه نکاحی جائز اولور می الجواب تصدیق اولنور
زوجی تهمت ایدرسه یمین ویرر قال قالت قد اسقطت سقطاً مستبین
الخلق او بعض الخلق صدقت علی ذلك لانها مسلطة امینة فی الاخبار بما فی رحمها
قال الله تعالی ولا یحل لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن والنهی عن الکتمان
امر بالاظهار قال ابی بن کعب ان من الامانة ان یؤتمن المرأة علی ما فی رحمها فلما اخبر
بذلك وکان محتملاً وجب قبول خبرها من غیر بینة وان اتهمها الزوج حلفها
من المبسوط للسرخسی فی کتاب الطلاق ولابی حنیفة ان المرأة امینة فی الاخبار
عن انقضاء العدة فان الشرع ائتمنها فی هذا الباب قال الله تعالی ولا یحل
لهن ان یکتمن ما خلق الله فی ارحامهن ان کن یؤمن بالله والیوم الآخر الآیة قیل
فی التفسیر انه الحیض والحبل نهاهن عن الکتمان والنهی عن الکتمان امر بالاظهار
اذ النهی عن الشیء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول لیفید فائدة الاظهار
فیلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة ومن ضرورة قبول خبرها بانقضاء
العدة من البدائع فی کتاب الطلاق فی فصل واما رکن الرجعة مسئله زید زوجه‌سی
هنده اکر فلان داره کیررسك بنده اوچ طلاق بوش اول دیدکدنصکره
مجنون اولدقدنصکره کیرسه طلاق واقع اولور می الجواب اولور مجنونك
طلاقی واقع اولمدوغندن مستثنا اولنمش بر قاعده مسئله واردر بو بورادن
باقیسی دخی نقل اولنه معلوم در الجنون لا یقع طلاقه الا فی مسائل اذا علق
عاقلاً ثم جن فوجد الشرط وفیما اذا کان مجبوباً فانه یفرق بینهما بطلبها
وهی طلاق وفیما اذا کان عنیناً یوجب بطلبها فانه لم یصح فرق بینهما الجنون
وفیما اذا اسلمت وهو کافر وابی ابواه الاسلام فانه یفرق بینهما وهی طلاق
من الاشباه فی کتاب الطلاق مسئله مرض موتنده واقع اولان
طلاق وفسخ اکر او اکر عدر سه واقع اولدقده موت عدتی الخنثی او البحر
واردر او لمنه مرتبه مرض نه در الجواب بو نده اقوال کثیره واردر
قول صحیح اوله خارجه بیننده اولان مصالحنده عاجز اولمقدر بو مثللر
بیننده مسطور دار اولمای ایدوکی کتب فتاواده مسطور اولور

الجنون لا یقع طلاقه الا فی مسائل

تعريف المريض

اما مبسوط سرخسي سوق قيديله غايت ظاهر عورتي مصالح داخله
عاجزه اولمقدر بر قوللر سطحه صعوده قادره اولميانلر صاحب فراش بهو الذي
لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف
والذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه
وقيل اذا تخطى ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح والا
فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان
امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبول والغائط • وقيل المريض من لا يقدر على اداء الصلوة جالسا
وقيل من لا يقدر ان يقوم الا بغيره • وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين • من زيلعي في كتاب الطلاق في باب المريض • كذا في المبسوط والهداية
في باب المريض • وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا
ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام
بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة
مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الحج
من غير محرم كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة
وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم كالصحيح
من قاضيخان في كتاب الطلاق في فصل المعتدة • ويعتبر في كونها صاحبة
فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة • من طلاق
البزازية في الفصل الثامن في نوع في حد المريض • فاذا امكنه القيام بها
في البيت لا في خارجه فالصحيح انه مريض بهذا في حق الرجل اما في المرأة
فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة • ابن كمال في باب طلاق المريض
كذا في اصلاح نقلا عن الذخيرة • بل المريض انما يفارق الصحيح فان الصحيح
يكون في السوق ويقوم لحوائجه والمريض يكون صاحب فراش في بيته
من المبسوط السرخسي في باب طلاق المريض • واختلفوا في المشلول

والمفلوج

اذا عرفت لا تخف من نكوه

والمفلوج وامثالها قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح • وذكر
محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح • وقال الهندواني
ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح فقد ثبت
هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض • من زيلعي في باب طلاق المريض مسئله
زيد بر قزي تزوج ايدوب جماع ايلكسزين فرجي ايكي … بر ايدوب بعده اوچ طلاق
بوشايوب بنت … ايلدكده حالا شرعيه ده … تزوج حلال اولورمي
الجواب كبه الحبلى اولمايجه جماع قبلنده ايدوكي معلوم اولماز • والمرأة المفضاة
بعد الدخول انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم ان الجماع وجد فيها • من طلاق
الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة مسئله ايكي زوجه اولان زيد بن عمرو …
عرف بر حضورده شرطيله عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديوب زيد
برينی تعيين ايدوب ونيت ايتمدن بر بايت طلاق بوش اولسون ديو شرعا طلاق
واقع اولورمي الجواب برايكم معروفه … ايسه معروفه بوش اولور
ايكيسي دخي معروفه ايسه زيد برين بيان ايدر • اما بعض مشايخ [illegible]
ايكيسي دخي بوش اولور ديمشلر برين تعيين ايتدكدن … رجل قال لامرأته طالق
ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان
كلاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء • من طلاق قاضيخان
في الورق الاول • قال امرأته طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة
وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة
منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في آخر باب الايلاء • من الدرر
والغرر في كتاب الطلاق قبيل كناية الطلاق مسئله زيد ذمي زوجه
هندي اوچ طلاق بوش اولدقده صلح … عودتي كي تعرف
ايتمك استدكده هند راضيه اولميوب امتناع ايدنجه حاكم الشرع تفريق
ايدوب حلاله محتاج اولورمي الجواب اولور • واذا طلق الذمي
امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدونه

وافضى اليها الرجل … ووطئ امرأته
فافضاها اذا جعل مسلكيها واحدا
مفضاة • كذا في القاموس … [illegible]

ايكي عورتي اولاه عصبات ... اولاه ... فيعز ... غاز لبيب
فضايلي ايدر ... واشارت ... عورتي اوج طلاق ... بوش
اولسه ... ايلديشرعا ... واقع اولور
الحول
بري اوج طلاق بوش اولور ... معوض ولور ...

اي الطلاق مزيل للملك وان كانوا لايعتقدون انه محصور العدد • فامساكه اياها بعد التطليقات الثلث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمالها كان يدعم ليقوم عليها • وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فالان هذا هذا او نكاح المحارم سواء لان الثلاث يوجب حرمة المحل لخطاب الشرع كالحرمية وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب يمنع بقاء النكاح كما يمنع الابتداء فكان كالحرمية فيما ذكرنا • من التوفيقات من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب اهل الذمة •

مسئله زيد عورتنه اوج طلاق اوكسنز عمرو ديارنده ديسه متصلا عمرو غايب اولوب ضد المشيئة لمكن اولمسه شرعا طلاقه حكم اولنور مي الجواب اولنماز • اوله ان شاء الله اي لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال مالك يقع لان شرطه محقق لانه لو لم يشاء الله تعالى لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله تعالى وقوعه غير معلومة فلا يقع مشيته كما لو علق بمشيئة انسان غايب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق • من ابن ملك لشرح المجمع في كتاب الطلاق في فصل المشيئة

مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق ويردكده ايكي ياشنده اولان ولدي هنده جذام اولمغله اولدر ديو الماغه قادر اولور مي الجواب اولور ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى لكن كون الاب اولى لقوله عم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله عم لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله عم لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد الجاهلية والجاهلة ان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة • من القواعد والفوايد ومنها قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر في الحادي عشر

مسئله زيد زوجه سي هنده بير ... ايلموه طلاق ويرمدكده ... زيد وفات ايلدكده هند زيده قادر ... ميراث طلبنه

قادر اولوري

ان صبرتم فهو خير للصابرين

طلاق الفار

قادر اولوري الجواب فار اولمغه بش خصلت بولنمق كركدر اولور • ومدخوله سنه مات مبينها ضعيفا بو لم ترضه فهو ينفس • الضمير به للضعف وهو متعلق مات وهو للمطلق وينفر اي يفر ومدخولة مجرور بواو رب ويجوز رفعه على الابتداء وسوغه الوصف فهو ينفر الخبر وقد جمع البيت ما ذكره صاحب النتف ونظم صاحب الفوايد في اربعة ابيات وصورتها ما قاله صاحب النتف والفار يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك من قولي ومدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا باينا وفهم ذلك من قولي مبينها والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم من قولي مات ضعيفا به فافهم والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم من قولي تعتد قال والخامس ان لا يكون فيه فعل من المرأة وقد علم من قولي لم ترضه قال واذا طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الطلاق

مسئله زيد زوجه سي هنده يه سن بكا انام ... باشنه بكزرسين ديوب ظهار لازم كلدكده كفارت ظهار ايلميوب وطلاق رجعي ويرميوب لكن جماع ايلميوب شويله طورمغله شرعا نه لازم كلور الجواب حاكم الشرع ضرب يا خود حبس ايله تعزير ايدر بغير وطي يا امساك امساكه بغير المعروف ... زيد ظالم اولور وبالضرب او بالحبس عزر مظاهرا اذا لم يطلقها الى ما يكفر وصورتها ان المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب او الحبس له ان يفعل احدهما وصاحب الفوايد نظم بهذا الفرع في بيتين وعزاها في شرحها الى روضة الناطفي واستغربه حتى قال ولم اقف عليه في غير الروضة اقول وقد ذكر هذا الفرع ظهير الدين البخاري في كتابه في النوع الثاني في الظهار قال والمظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق • من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الطلاق • من عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع من الانفاق على قريب كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج

من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيهما لان القسم لا يقضى وكذا نفقة الغريب
يسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف • من الاشباه
والنظائر في كتاب القضاء **مسئله** زيد زوجه سى هند ابله حجب ده اختلاف
ليدوب شرعا احتجوب كورلمك لازم كلورمى **الجواب** وراء ثوبدن
مستورا معلوم اولمغى كشف اولنور • ولو اختلفا في الجبّ فان كان لا يعرف
الا بالمس فان امكن بالمس من وراء ثوب لا يكشف وان لم يتيقن الا بكشفها
كشفها للضرورة • من ابن هام في باب العنين **مسئله** زيد زوجه سى هنده
طلاق وير دكدن هند زيدك اولاد صغارين امه حسبيله آلوب ايا كتك
دلكده زيد مانع اولمغه قادر اولورمى **الجواب** هنده كه وطنى اولميجق وزيد
انى تزوج ايتمش اولمدوغى يره اولادى بركوتوب وارلوب تكلم ايتمكه قادر اولور
فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا
يصير الحربي به ذمية واذا ارادت الخروج من مصر لكن غير وطنها وقد كان التزوج
فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر
في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب احكامه فيه
كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق امساك الاولاد وجه الاول
ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا اصح والحاصل
انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وهذا كله اذا كان
بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين لو انتقلت من قرية
المصر الى المصر لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس
فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها
ذلك • من هدايه في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة **قوله** تفاوت

ابي بعد

ابي بعد وفي عكسه وهو ان ينتقل من المصر الى القرية لا يجوز وان كان القرية
قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي قريتها فلها ذلك كذا في شرح الطحاوي ••
وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك اولا والاول هو المنقول
عن الحاكم الشهيد في الكافي بعد كلام محمد اذا كان اصل النكاح في رستاق وله
قرى متفرقة فارادت ان تخرج بهم من قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى قريبة
ينظر بعضها الى بعض ما لم يكن ذلك يقطعه عن ابيه اذا اراد ان ينظر اليه من يومه
واذا ارادت ان تخرج من مصر جامع الى قرى وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك
الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرى وفيه ايضا وليس للمرأة ان تشتري لولدها
وتبيع لها وان كانت احق بها الا ان يكون وصية • من ابن همام في باب الحضانة
قبيل باب النفقة **فصل** واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر
الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد وبغير الولد وان
وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصرها فيه
فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه
الا ان يكون المصر قريبا بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت
في اهله فحينئذ يكون بمنزلة المحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة
وان ارادت الانتقال الى مصرها وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج
بولدها اليه لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشرعا
ان المرأة اذا تأهل ببلدة يقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تأهل ببلدة
فهو منهم واما الشريعة فلان العقد اذا وجد في مكان يوجب تحقيق
احكامه في ذلك المكان • وذكر في بعض نسخ الهداية ولهذا يصير الحربي
ذميا وهو مشكل فانه ذكر في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان
فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما
المقام ويحتمل ان يرجع الضمير به الى التزام المقام وهو خطأ لو سبق الكلام
وقيد المراد بالحربي الشخص الحربي وهي الحربية فانها بالتزوج تصير ذمية
ولهذا وقع في بعض المواضع ولهذا تصير ذمية • من الكافي

لشرح الوافي • للحافظ الدين النسفي • في الطلاق في باب الحضانة •
لا تسافر مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد
الا الى وطنها الذي نكحها فيه • حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها
ليس لها ان تنتقل ولدها الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب
الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت واما ان تقاربا
بحيث يتمكن من المطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن
الا اذا كانت من مصر لان الانتقال الاول بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة
واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى
فلا يملك ذلك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا
في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقل بلا اذن الاب حتى الجدة • من الدرر والغرر
في باب الحضانة واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها
ان ينتقل الى مصرها وان كان العقد ثم انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب
القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام معه مذكور
في الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه بهذه الجملة في الذخيرة • من احكام الصغار في مسائل النكاح
فاما الام اذا ارادت الانتقال الى مصر آخر فانه ينزع منها الولد وهي اولى
بالحضانة على ما بيناه فيما تقدم • من طلاق اجناس الناطفي في جنس الحضانة
مسئله زيد و هند دار الحربده اقامت ايله ايکن نکاح ايدوب زيد دار الاسلامه
وارد قدن صکره زوجهٔ هند اولاد صغارين دار الحربدن دار الاسلامه
نقله شرعا قادر اولور مي **الجواب** اولور • ولو ارادت
الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح
وقع هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا والا كان
كلاهما حربيين فلها ذلك • من كفاية لشرح الهداية في الحضانة
مسئله زيد اگر بن هندي خطبه ايدرسم يا خود تزوج ايدرسم

بنده اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلمش ايکن هنديه نکاح ايله
طلب ايلميوب بعده تزوج ايلسه شرعا هند بوش اولور مي **الجواب** اولماز
لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم يتزوجها
فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمن خطبها
فقد وجد شرط الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى الحنث • سئل
ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى الآخر
فوطئها فلم يعلما بذلك حتى اصبحا فذكر والابي حنيفة وسالوه الحيلة قال ابو حنيفة
يطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المراة التي وطئها بعد
ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما متزوجا امراة هي معتدة منه وليس
اختها في عدته ولو تزوج امراة بعد ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه •
من محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئله
ايتام صغارين مجرنده ايکن حاکم الشرعه نفقه تقدير ايتدرن صغارين مالي ايتامه ديون انفاق
شرعا جائز اولور مي **الجواب** اولماز • والذي ولي الانفاق على الصغير ان يقبض
الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال
الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك
اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير
لما قلنا • وعن محمد انه استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخيره ذلك
ضررا بالصغير • من احكام الصغار في اول مسائل الاجارات وذكر في وصايا المنتقى
ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا او ترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع • ولو كان الميت
ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت
ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقرارا من الملتقط
من فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة
الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي وذكر في الاقضية
الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يعني نصف ماله قبل القسمة لا

نفقة تقديري

ما بقي وقت القسمة بغير ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق
على الصغير من احكام الصغار في القسمة واما ولاية المصالح فالى الاب
ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية
الى جد الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصب القاضي من احكام الصغار من مسائل البيوع رجل مات وترك
ابنين كبير وصغير وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة
مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان
من تتمة الوصايا في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك
تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر
وهو اقرب من الذي كان في حجره لم ان يكن في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف لا
يجوز في قول محمد وان كان خرج محرم منه هو في حجره ليس له ان ينفق الا جرة على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر
ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وللاب والجد ووصيهما اجارة
رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير
هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه
جوزه لمن استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا
من كان في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله من قاضيخان في كتاب الاجارات
في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم بخلاف غير الاب من الاقارب لانه
لا ولاية لهم اصلا في التصرفات حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر من احكام
الصغار في مسائل النكاح مسئله زيد غايب عالي ابوين فقيرين يدنه
اولوب الحال ايله كر ياخود اجنبي يدنده اولوب افندي كامكشر دفع ايله نفقه
اجلي الحوزه زيد كلدكده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور اجنبي يه
ولو كان للابن الغايب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا

حقهما

حقهما وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا
اذن القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان
فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية من احكام الصغار في مسائل النكاح
مسئله يهودي اولان صغيره مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانه بحمد ديو
اليدن كافر قرنداشي عمرو بحمد ديو ب المانعه قادر اولورمي الجواب اولور
ابو حنيفه لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان
له اخوان احدهما يهودي والآخر مسلم فاليهودي اولى من تجريد القدوري
الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه
ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة
واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبة لا المسلم
من بدايع في الحضانة مسئله زيد صغيره نساء خاتون ياجي اجنبي يه متزوجه
حاكم انلره ويرمكمي كركه يوقسه اجنبي يه مي الجواب كيمه ويارسه كافي
وسئل محمد عن النساء اذا اجتمعن وليس لهن ازواج قال يضعه القاضي
حيث يشاء لانه لا حق لهن مضار كمن لا قرابة له من بدايع في الحضانة مسئله
صغيره كه مذكوره نساء اشبار ولايكن حاكم الشرع جوز ايامانتو ده كللورنيو
اجنبي يه ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور امراة عدله امينة
ايتمك كركدر وان كان لا يؤتمن لفسقه وخيانته لم يكن له منها حق لان في
كفالتها لها ضررا عليها وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخت
تمام غير مأمونين على نفسها ومالها لا تسلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين
امرأة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتتولى حيث احبت
ان كانت بكرا من بدايع في الحضانة وكذا لا تدفع الى الام التي ليست
بامينة ولا العصبة الفاسق ولا الى معلى العتاقة تحرزا عن الفتنة شرح
الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبية الى عصبة فاسق ولو محرما كما في الكافي
من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني مسئله زيد زوجه هند كذب

اسرع في سلوكك تجد السرور

مابقي وقت القسمة بغير ما انفق على الصغير من مال مشترك بينهما وان انفق
على الصغير • من احكام الصغار في القسمة • واما ولاية المصالح فالى الاب
ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية
الى جد الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي
ومن نصب القاضي • من احكام الصغار من مسائل البيوع • رجل مات
ابنين كبير وصغير وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة
مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب استحسن ان لا يكون على الكبير
• من تتمة الوصايا في فصل الوارث • فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لان
تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم
وهو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول
يجوز في قول محمد وان كان ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له ان ينفق الا على
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لهما
ان يقبض الهبة وليس لهم ان ينفق بها على الصغير وللاب والجد ووصيهما
رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة ولهؤلاء
هؤلاء ان كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره و
جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعند
من كان في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله • من قاضيخان في كتاب
في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم • بخلاف غير الاب من الاقارب
لا ولاية لهم اصلا في التصرفات حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر •
الصغار في مسائل النكاح مسئله زيد غايب ايكن ابوين فقير
اولوب الحال ايله كرايا خود اجنبي يدنده اولوب افندي حاكمك دفع ايله نفقه
اجلى الحوه زيد كلدكده تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور اجنبي يه •
ولو كان للابن الغايب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا

حقهما وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا
امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على الغايب لانه ملكه بالضمان
فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية • من احكام الصغار في مسائل النكاح •
مسئله يهودي اولان صغيرك مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانه بمجرد يهو
طلب ايلدكده كفو ديندايه عمرو بمجرد يهودي اولمغله قادر اولور مي الجواب اولور
قال ابو حنيفة لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان
له اخوان احدهما يهودي والاخر مسلم فاليهودي اولى • من تجريد الفقيه باب
الحضانة • ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه
كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي ح وقياسه لان هذا الحق لا يجب الا للعصبة
واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما
مسلما والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لا عصبة للمسلم
من بدايع في الحضانة مسئله زيد صغيره نساء خاتون نامنده اجنبي يه متزوجه
اولنجق حاكم انلره يه ويرمكه كه يدرقه اجنبي يه مي الجواب كيمه ويلرسه الكاه في
زيدر وسئل محمد عن النساء اذا اجتمعن وليس لهن اولياء قال يضعه القاضي
حيث يشاء لانه لا حق لهن مضار كمن لا قرابة له • من بدايع في الحضانة مسئله
هند صغيره كن قرنداشي واراليكن حاكم الشرع هندي امانتده كذلوده
ويرميوب اجنبي يه ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولور امراة عدله امينه
تسليم ايتمك كركدر • وان كان لا يؤتمن لفسقه وخيانته لم يكن له فيها حق لان في
كفالته لها ضررا عليها وبهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة
والاعمام غير مامونين على نفسها ومالها لا تسلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين
امراة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتزوج حيث احبت
وان كان بكرا • من بدايع في الحضانة • وكذا لا تدفع الى الام التي ليست
بمامونة ولا العصبة الفاسق ولا الى • مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة • شرح
الكنز لابن النجيم • ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولو محرما كالعم
• من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني مسئله زيد زوجه سي هنده كذب

واو ایدینوب سنی بوشادم دیدکده حاکم الشرع خبیر اولمایجق شرعا
اسکی حلالی اولوری الجواب اولماز مکر ماضیدن خبر ویره ایدیه • فی اعالی
ابی یوسف اذا قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضی کذبا
وسعه فیما بینه وبین ربه ان یمسکها وان لم یرد به الخبر عما مضی واراد الکذب
او لم یرد فهی طالق قضاء وبین ربه وکذا اذا قال ارحت الهزل طلقت
قضاء ودیانة وکذا فی العتاق • من تتمة الفتاوی فی الطلاق فی الفصل الثالث
مسئله زید ام الولدی هندی تطلیق ایلدکده هند زیددن اولان
ولد صغیرینی بابا یه اولورمی شهوده کوزیه الی کمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز • ولیس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان یخرج بالولد من المصر الذی فیه
ابوه • من تتمة الفتاوی فی النکاح فی فصل مسائل الحضانة مسئله زید زوجی
هندایله مهر ونفقه عدتی اوزرینه خلع ایلیوب هند نفقه عدتندن ابرا
ایلمش ایکن بعد الطلاق ینه طلبه قادر اولورمی الجواب خلعده مذکور
ایسه اولماز ومذکور ایسه برائتی صحیح دکلدر اولور • واما نفقة العدة ان کان
مذکورا فی الخلع سقطت وان لم یکن بحق قایم وقت الخلع لانها تجب شیئا فشیئا
فلا یقع المرأة عنها وان شرطها فی الخلع انعقد غیر موجب للنفقة فسقطت
باشتراطها • من محیط السرخسی فی کتاب الطلاق فی القسم الثالث فی الخلع فی باب
معرفة الخلع فی النوع الاول اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم یجب
النفقة بعد وهی مجهولة لدخولها تبعا کبیع الشرب جاز تبعا للارض وان
کان مجهولا وفی شرح الطحاوی خالعها علی نفقة العدة صح ولا یجب النفقة
بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة فی المستقبل حیث لا یصح وفی الظهیریة
ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا یصح وکذا بعد الطلاق وقیل یصح
وهو الاشبه • من بزازیة فی الطلاق فی الفصل الثالث فی الخلع قبیل نوع آخر
قالت خویشتن از تو باز خریدم • مسئله هندی زوجی زید ایو خوش طور کس
هند زیددن مطلوب بدل خلع ایله مالی ویرکن شرعا جائز اولورمی الجواب
اختیار خلع مکروهدر • لان اختیار الخلع مکروه لقوله م فی المختلعات

هن

هن اللعینات هن المنافقات فاطلقنا ال اخذ الزیادة عند نشوزها
رجاء ان یصلح بالوجه ان کف عن الاقدام علیه وکره هنا الکل عند نشوزه وکف
عن الاقدام علیه • من محیط السرخسی فی کتاب الطلاق فی القسم الثالث فی الخلع
فی النوع الاول مسئله زید زوجه سی هنده سن بنده بوش سن دیدکده اوج
برماقلرین اجقوب کفن ایچی الهنه رتبه یا کاشارت ایلسه شرعا هنده زیددن
اوج طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز مکر بو قدر دیمش اوله
امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلث اصابع واراد بذلك
ثلث تطلیقات لا یقع ما لم یقل بلسانه هکذا لانه لو وقع وقع بالضمیر والطلاق
لا یقع بالضمیر الا تری ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار الیها بثلث
اصابع واراد بذلك ثلث تطلیقات لا یقع الثلث ما لم یقل بلسانه هکذا
هکذا • من التجنیس والمزید فی الطلاق فی النوع الثانی وکذا فی الواقعات
قال انت طالق هکذا واشار بثلث اصابع یفید العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا
قرنت بالاسم المبهم قال عم الشهر هکذا وهکذا وهکذا واشار باصابعه العشرة
یعنی ثلثین یوما ثم قال الشهر هکذا وهکذا وهکذا وحبس ابهامه فی الثالثة یعنی
تسعة وعشرین یوما ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتین
طلقت ثنتین والاشارة یقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة
ولو نوی الاشارة بالمضمومة یصدق دیانة لا قضاء وکذا لو نوی الاشارة
بالکف لانه یحتمله لکنه خلاف الظاهر وقیل ان اشار بظهورها فبالمضمومة
منها وهو ان یجعل ظهر الکف الیها وبطون الاصابع الی نفسه وقیل ان کان
بطن کفه الی السماء فالعبرة للنشر وان کان الی الارض فالعبرة للضم وان کان نشر
عن ضم فالعبرة للضم ولا فرق بین ضم ونشر ولو قال انت طالق واشار باصابعه
ولم یقل هکذا فهی واحدة لان الاشارة تفسیر للعدد المبهم ولم یوجد فلغت
فیکون العامل فیه قوله انت طالق وهو لا یحتمل العدد • من التبیین شرح الزیلعی
شرح الکنز فی الطلاق فی فصل ولو اشترطها ویقع بانت طالق هکذا
یشیر ببطن الاصبع بعدده متعلق بیقع المقدر المنشور ای المنصب

البالغ خلع امرأته الصبیة علی مال
او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق
بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا
لانها لیست من اهل التبرع فلا یملکه ولو فعل
علقه بقبول یوجب المال وترتب
علیه ولم یلتفت بقبول مطلق فینبغی
انه لا تطلق بعدم الشرط وهذا
یرد فیه وفی نظایره فلیتامل
من جامع الفصولین

البالغ خلع امرأته
الصبیة بلفظ الخلع فهو بائن
وان کان بلفظ الطلاق
فهو رجعی
جامع الفصولین

من صبر وصدق المراد وظفر بالعدد

٢ لیعتده

ح لو قال لها بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبل
فقالت قبلت کان القول قولها کما فی بیع العروض وکذا
لو قال لعبده بعتك نفسك بالف فلم تقبل وقال العبد
قبلت کان القول قول العبد ولو قال اعتقتك امس
علی الف فلم تقبل وقال العبد قبلت کان القول
قول المولی وهذا والطلاق سواء
کنا

من الاصبع ويقع بما ذكر مشيرا يظهر بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع
المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور
واذا عقد الاصبع يكون في بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم
اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم • من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق في الورق
الثاني • وبانت طالق هكذا ايشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصابع
والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
لانه اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد
صدر الشريعة والمختار في الهداية الوقوع بالمنشورة مطلقا • يعقوب باشا
بقي ههنا وجه ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الثالث ما قيل
ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم ما نقل
اصلاح وايضاح • ومن قال لامرأته انت طالق هكذا ايشير بالابهام والسبابة
والوسطى فهي ثلث لان الاشارة باليد يفيد العلم بالعدد في مجرى العادة
اذا اقترنت بالعدد المبهم فقال عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث
واشار بواحدة فهي واحدة وان شار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة
يقع بالمنشورة وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وان كان يقع
الاشارة بالمنشورة فلو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء
• وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى يقع في الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية
واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف الظاهر فلو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن
بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق • من طلاق الهداية في تنبيه الطلاق
مسئله زيد زوجه سي هنده اكر خسته اولورسه اوچ طلاق بوش اول ديو شرط
ايتدكدنصكره زيد خسته اولوب وفات ايتدكده هند زيدده نا آرده ايله ميراث
طلبنه قادر اولورمي الجواب اولور • ولو قال لعبده اذا قتلت
فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء
اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد
لانه لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل يدل

على الاختيار

على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه اتلف مالية العبد بعد تعلق حق
المجني عليه فيلزمه القيمة ولنا ان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط •
وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية ولهذا لو قال لامرأته صحيحة
ان مرضت فانت طالق ثلثا فمرضت فماتت منه طلقت ثلثا وصار فارا كانه
طلقها ثلاثا بعد المرض • من الكافي في كتاب الديات في باب جناية المملوك مسئله
زيد تاجر كمسنه ايله شرب خمر ايدركن زيده بندر اكر عمروك اوينه وارسه وبا جده عتق كوردك
ان شاء الله عورتي بوش اولسون ديسه بعده عمروك اوينه واروب ودخي عتق كورسه
شرعا زيدك عورتي بوش اولورمي الجواب اولماز • ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف •
من قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق • وفي فتاوى قاضيخان
الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فيحصل ان الفتوى على انه
ابطال • من ابن همام في فصل الاستثنا مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق رجعي
ديرده وكونكابينه توقع اتدكده هند لا طلبينه قادر اولورمي الجواب اولماز
ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها
مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكر في النوازل • من جواهر الفتاوى في الطلاق
في الباب الاول مسئله دار اسلامده هند ذمية اسلام كلدكده زوجي زيدا بايه كيك
شرعا بوش اولورمي الجواب اوچ كره حاكم الشرع اسلام عرض ايدر ابا ايدر
تفريق ايدر ثم حكم اسلام احد الزوجين في دار الحرب فالحاصل فيه انه اذا اسلم
الزوج والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته لان ابتدا النكاح بينهما على هذه الصفة •
جائز فالبقاء اجوز فان كانت من غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت
فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد صحة النكاح
لا بد من تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فبسبب
لتقرر الملك وكذا من اصر منهما كان موجودا قبل هذا ولا شرط للفرقة
وقد تعذر استدامة النكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما
على انقضاء مدة العدة لان لانقضاء مدة العدة تاثيرا في الفرقة •

بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار الاسلام كان يعرض الاسلام على الكفر
منهما ثلث مرات ويفرق بينهما اذا ابي الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام لسبب
انقطاع ولاية الامام عنها اقيم ثلث حيضات مقام ثلث عرضات
في ذلك فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض
فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما بتباين
الدارين حقيقة وحكما لان من في دار الحرب من اهل الحرب في حق من هو
من اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه واختلف
الرواية في رد رسول الله عليه السلام ابنته زينب على ابي العاص فروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه عم ردها عليه بنكاح جديد • وروي عن الشعبي
انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان
بنكاح الاول فتاويله ما قال الزهري ان ذلك كان قبل نزول الفرائض
قال قتادة كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفيما ذكرهم كان بيان ان هذا
الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات وانه لا عصمة بين الزوجين بعد
تباين الدارين حقيقة وحكما من السير الكبير في باب نكاح اهل الحرب
مسئله زيد ذمي نك زوجه سي هند اسلام كلوب زيده اسلام عرض اولنوب
ابا ايدكده حاكم تفريق ايدوكي شرعا طلاق ايله مي فرقتي اولور يوقسه بغير طلاق
مي فرقتي اولور **الجواب** ابو حنيفه وامام محمد قوللري اوزره طلاق ايله فرقتدر
ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة يتعلق على مضي ثلث حيض
فاذا مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام على المرأة فابت فرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام فهي
فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق
ولو ارتد الزوج عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هي فرقة بطلاق • من تجريد الفقه في باب النكاح اهل الذمة
مسئله زيدك زوجه سي هند مرتده اولوب زيده بايين اولنجق

الفضل الاعمر الدين مخلت لا يحمل حتى فالله ميسر

زيده نكاحه رضا ويرميجك قاضي نه وجهله جبر ايدر **الجواب** قاضي ايدر
وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا ان ردتها بعد الفرقة حسما لاحتيالها
على الخلاص بالكبيرة الكباير وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام
وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاضي ان يجدد النكاح
بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا و يعزر خمسة وسبعين • من زين صلاح
في نكاح الكافر **مسئله** زيد زوجه سي هنده سني بو سنه ده جماع ايلمزسم الاوكي
ديه طلاق ثلاثيه شرط ايدوب حاله بو كاهل سنه ده جماع ايلمه شرعا هنده
بوش اولدمي ديه ايرلمه قادر اولورمي **الجواب** او لمازلا جامعك
في السنة الاّ مرة ده نفي ده استثنا اثباتا اولمغ ايله قادر اولمايه تعرض اولنور
لكن بعضي برده زياده ايلمديكه الى كيمش الاغير محاسنه فلتحق ايله • قاعدة
الاستثنا من النفي اثبات ويشكل عليه وانه لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت
السنة ولا يجامع اصلا فان قضيته القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات
المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحد
فيرجع ذلك الى العرف بجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا البست ثوبا الا الكتان
فيقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم ما ذكرناه وجوابه ان
الا في الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا البست
ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال
ليس له على عشرة الا خمسة وهي خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول
توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه و ذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال
ليس له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء
بعد ذلك من المنفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد خروج المنفي
بليس لكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه نصب خمسة فلا شي وان رفع خمسة •
من القواعد والفوائد **مسئله** هندك زوجي زيد اشراف اولوب هند
دخي شابه اولوب ايدينمي زيارت ولدارايدركم زيد سنك اناكي وباباكي
ارازلده اولوب سكا اناكلوب صلة رحميه آساله ايكي ور زمان زمانه فتنه ايكي

بن سني اناكه كتمكه قومام ويوب هفته ده ويا آيده ويا يلده وارمه ده منعه
ستر عاقادر اولوري **الجواب** اولور • كما في ابن ملك • وله ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه
فلا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم •
وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام ويمنعهم من القرار لان الفتنة
في اللبث وتطويل الكلام • وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين • ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح • من هداية باب
النفقة • ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج
من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه
لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها في كل جمعة ودخول محرم عليها في كل سنة قوله والصحيح احتراز •
عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر • من الدرر والغرر
في النفقة • وللزوج ان يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها
لان المنزل منزله فكان له ان يمنع من شاء وليس له ان يمنعهم من النظر اليها وكلامها
خارج المنزل لان ذلك ليس بجرح له الا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها
الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا • من البدائع في النفقة قبيل فصل واما بيان
مقدار الواجب • قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان في كل جمعة يختص بكل من خروجها ودخولهما
فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة
في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة
وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او امها
ان تجئ اليهما في هذه الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب
اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة من كل شهر وفي ابي يوسف في النوادر
تقييد خروجها بانه لا يقدران على اتيانها فان كان يقدران على اتيانها

لاتذهب

لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق
ذلك على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار
الى نقله … بقول ابي يوسف اذا كان الابوان
… ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
… بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
… من خروج الشابات بخلاف خروج الابوين
… زيارة الابوين واولادها اللذين من زوجها
… سنة وكذا لو اراد ابواها المجيء اليها •
… كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب
… واج في كل شهرين ولو كان لها اب زمن •
… نهاها من التعاهد بغض زوجها وتنفق عليه
… لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
… زيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة •
… لها العدة خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما
… م والوليمة لا وان باذنه وان اذن الزوج
… ان يغلق عليها الباب من غير الابوين
… بيد وارب الفتاوى ان للزوج ان يمنعها
… ها في كل جمعة لحضرة الزوج وله ان يمنعهم
… ول المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه
… عليها الزوج ولا تخرج والا وجبت وان ارا
… عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك
… ة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا
… ها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع
لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه

ما اختاره المشايخ في زيارة الابوين والاولاد

بنز سنی انان کتمکو قو مام ویوب هفته د... آیرع ویا بیلیح وارحوده منعم
ستر عا قادر او لوري ... او لو... کافی ابن کماح • ولها ان یمنع والدیها
و ولدها من غیره واهلها الدخول علیها لان ...
فلا یمنعهم من النظر الیها وکلامها فی ای وقت ا...
ولیس علیه فی ذلک ضرر وقیل لا یمنعهم من الدخول ...
فی اللبث وتطویل الکلام • وقیل لا یمنع ...
من الدخول علیها فی کل جمعة وفی غیرهما من المحا...
النفقة • ولاهلها یعنی محرمها النظر الیها و...
منه ذلک لما فیه من قطیعة الرحم ولیس علیه فی ذ...
لا یجوز لهم البیت ملکه فله المنع من الدخول ...
ولا منع من خولهما علیها کل جمعة وفی دخول محرم ...
عن قول محمد بن مقاتل فانه یقول لا یمنع المحارم ...
فی النفقة • وللزوج ان یمنع اباها وامها و...
لان المنزل منزله فکان له ان یمنع من شاء ...
خارج المنزل لان ذلک لیس بحق له الا ان ...
الفناء فله ان یمنعهم من ذلک ایضا • من ا...
مقدار الواجب • قوله وقیل لا یمنعها من الخ...
الیها فی کل جمعة ظاهر لطلاقه ان فی کل جمعة ...
فانه قال فی الفتاوی للزوج ان یضرب المرأة ...
ترک الزینة والزوج یریدها وترک الاجا...
فی زواجه والغسل والخروج من البیت الا ...
وفی زیارة غیرهما من المحارم فی کل سنة ...
ان تجی الیها فی هذه الجمعة والسنة انتهی وهو ... فی القدر ... ذهب
الیه ابن مقاتل من انه لا یمنع المحرم من الزیارة من کل شهر وعن ابی یوسف فی النوادر
تقیید خروجها بانه لا یقدران علی اتیانها فان کان یقدران علی اتیانها

لا تذهب

لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا یشق علیها مع الاب الخروج وقد یشق
ذلک علی الزوج فیمنع وقد اختار بعض المشایخ منعها من الخروج الیهما وقد اشار
الی نقله فی شرح المختار والحق الاخذ بقول ابی یوسف اذا کان الابوان
بالصفة التی ذکر وان لم یکونا کذلک ینبغی ان یاذن لها فی زیارتهما فی الحین بعد الحین
علی قدر متعارف اما فی کل جمعة فهو بعید فان فی کثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا اذا کانت شابة والزوج من ذوی الهیئات بخلاف خروج الابوین
فانه ایسر من ابن الهمام • ولا یمنع من زیارة الابوین واولادها الذین من زوجها
الاول فی کل جمعة وغیرها من المحارم فی کل سنة وکذا لو ارادا ابواها المجیء الیها
لا یلی الزوج المنع وعن الامام الثانی ان کانا والاولاد قادرین علی الاتیان لا تذهب
وان لم یقدروا اذن له التزوج بالخروج فی کل شهرین ولو کان لها اب زمن
ولیس له من یقوم علیه الا هی والزوج یمنعها من التعاهد تعصی زوجها وتقوم علیه
مسلما او ذمیا وللزوج ان یاذن لها بالخروج الی سبعة مواضع زیارة الابوین
وعیادتهما وتعزیتهما او احدهما وزیارة المحارم فان کانت قابلة او مغسلة
غسالة لها او لتها حق خروج او علیها العدة خرجت بلا اذن وکذا الحج وفیما
عداه من زیارة الاجانب وعیادتهم والولیمة لا ولا یاذن وان اذن الزوج
کانا عاصیین وفی ادب القاضی له ان یغلق علیها الباب من غیر الابوین
والذی اختاره فی الذخیرة والسیر الکبیر وادب القاضی ان للزوج ان یمنعها
عن ابویها واولادها وهم یزورونها فی کل جمعة بحضرة الزوج وله ان یمنعهم
من الکینونة عندها وبه اخذ المشایخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الی العلم بلا اذن
وان کانت لها نازلة وسال لاجلها الزوج ولم یخرج والا وجبت وان اراد
تعلم مسائل العبادة والزوج عالم بها علمها قال الله تعالی وامر اهلک
بالصلوة وکان یامر اهله بالصلوة وان کان لا یحفظ المسائل اذن لها احیانا
وان لم یاذن لا شیء علیه ولا یسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة فی العبادة ولو اذن لها بالخروج الی مجلس الوعظ الخالی عن البدع
لا باس به ولا یاذن بالخروج الی المجلس الذی یجتمع فیه الرجال والنساء وفیه

ما اختاره المشایخ فی زیارة الابوین والاولاد

منْ المنكرات كالقصبة ورفع الاصوات [illegible]
وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود [illegible]
مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فإن فعل يتوب الى الله تعالى و في الفتاوى [illegible]
قبل قبض المهر الخروج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه • منْ نوازل
في كتاب النكاح في الفصل الثالث عشر في نوع آخر واسّه اعلم • وان يمنع
اهلها وولدها منْ غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر
اليها اي وحيث شاؤوا لما فيه منْ قطيعة الرحم ولا ضرر عليها انما الضرر في المقام
وقيل لا يمنعها منْ الخروج الى الوالدين وقيل يمنع ولا يمنعها منْ كل جمعة وغيرهم
منْ الاقارب كل سنة هو المختار • منْ اختيار لشرح المختار في النفقة • مسئلة
زيد زوجي هنده طلاق ويروب نفقة عده تعذر اتوب بعد
حاكم الشرعه بنْ غيبت ايغ اوجوف اي زنى كفيل ويروب بوسكا قادر
اولور مي • الجواب • ويرر اولور • ولو قالت المرأة للقاضي انه يريد
ان يغيب فخذ لي منه كفيلاً بالنفقة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل
لان نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب
بحقه انه لا يجبر على الكفيل بدين واجب فكيف بغير واجب والى هذا
اشار ابو ح فقال لا اوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد وقال
ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كفيلاً بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة
ان هذا القدر يجب في السفر لان السفر يمتد الى شهر والجواب انه نفقة الشهر
لا تجب قبل الشهر فكان تكفيلاً بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها
كفيلاً جاز لان الكفالة بما يذوب على فلان جائزة • منْ البدائع في كتاب
النفقات قبيل فصل واما بيان ما يسقطها • ولو قالت المرأة انه يريد السفر
فخذ لي كفيلاً بالنفقة قال ابو ح لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل
كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب
ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ منْ الزوج
كفيلاً بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف

لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفقة لم تجب بعد وان فعل جاز كالكفالة بما يذوب على فلان

[illegible] ان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلاً
[illegible] في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ كفيلاً كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلاً بالدين في
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا بقي منْ الاجل شيء قليل فان اراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب منْ القاضي
ان يأخذ منه كفيلاً او يمنعه عنْ السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلاً
قال وهذا في قولهم جميعاً وانما استحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا تفريع
عليه منْ تاتارخانية في باب النفقة في النوع الثاني تخريج • مسئلة • مطلقة
اولان هنده ح ه اونبيج قول مفتى به امام اعظم قوله اولوب التمش كون ده
الكسكه تصديق اولنميوب ياكه اولسه نقدر كوندن تصديق اولنور
الجواب • امام اعظم ده امام محمد روايتنده مرق كوندن حسنده
بر روايتده اتوز بش كوندن اما ماين قنا اتى يكرمي بر • منقح
ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل منْ ستين يوماً عند ابي ح
وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوماً وثلث ساعات والامة مصدقة
في احدى وعشرين يوماً عندهما وعند ابي ح على رواية محمد عنه تصدق في اربعين
يوماً وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوماً • منْ محيط الرضي
في كتاب العدة في باب انتقال العدة وما تصدق المرأة • فاما الامة عندهما
تصدق في احدى وعشرين يوماً لانه يعتبر حيضتين ستة ايام وطهر واحد
خمسة عشر يوماً وعند ابي ح على رواية محمد عنه يصدق في خمسة وثلثين يوماً
لانه يعتبر حيضتين عشرين يوماً وطهراً واحداً يتخللها عشر يوماً •
منْ محيط الرضي في العدة في باب ما يصدق • واما الامة فعند ابي ح
اقل ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوماً وهو ان يجعل كانه
طلقها في اول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة
ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون واما على رواية
الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوماً لانه يجعل كان الطلاق وقع

ويسقط بثبوت حلقة ولد ... والامام ... المعلق بالولد وتنقضي العدة ... باب اللجاس

فى آخر الطهر فيبدا بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة
فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف روايتهما فى الاصل ...
واما على قول ابي يوسف ومحمد فاقل ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانها
يقدر ان الطلاق في آخر الطهر ويبدء بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر
بالحيض ثلثة فذلك احد وعشرون يوما • من بدايع فى الطلاق فى فصل
واما بيان ما يعرف به انقضاء العدة مسئله زيد زوجه هندى اغوب
كيدوب بعده موتي خبري كلدي ايدوزوجي هند عمروه تزوج
ايدوب نيجه زمان عيش الازواج ايتدكدن زيد كلوب هندي طلب ايلديكى
هند ايكيسندن حمل بوشن اولدي فتعقمه ديار اكا وارر عمروي
استر ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز هندك قولي فاسددر
عمرو كه نكاحي كيمه زيدك زوجه سيدر ما دام كم اسباب تفرقه دن برشنه معترض
اولميه نكاح سابق اوزرينه باقيدر لكن عدتي منقضيه اولماينجه قربان
جايز اولماز واذا نعي الى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت
ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة ولم يعترض شيء
من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها من النكاح الثاني فاما الولد فقد اختلف فيه وقال ابو حنيفة
هو للاول وقال ابو يوسف الخ فانظر في قاضيخان والعمادية فقد ظهر
لك الحق مسئله زيد زوجه سي هنده اكي سني جماعده طورمز ايسم
اوج طلاق ايله بوش اول ديسه نه وجهله طورمق كرك ... بوش اولميه
الجواب عورتي انزال ايدنجه جماع ايتمك كرك • رجل قال لامرأته
ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص
البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها • من طلاق
قاضيخان في باب التعليق في الورق السادس تخمينا واقعا
انزال اشبعدن رجلوه ... كما فيه ... حديث العسيلة
وفى ذكر الزوج لطيفة هي ان الانزال غير مشروط لانه شبع •

مزار ... للمنار

... الغزو الثاني مسئله زيدك اولادي حاكم
... زمان مرور ايلسه زيده شرعا نفقه لازم
اولورمي الجواب مدت طويله مرور ايلديسه ساقط اولور اولماز
الا مكر قاضي استدانه يه اذن ويرمش اوله ولو اذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة
الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فلا يسقط بحصول الاستغناء
فيما مضى قال الا ان يأذن القاضي فى الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة
فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في ذمته فلا يسقط بمضي المدة •
من هداية فى كتاب الطلاق فى آخر فصل نفقة الاولاد وقوله الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة عليه استثناء من قوله فمضت مدة سقطت يعني اذا
اذن بالاستدانة عليه لا يسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة وان مضت
مدة من عناية صورة مرقومه ده مدت نه رتبه ايله طويله اولور ونه قدر
زمانه كچك كركه نفقه ساقط اولمقه الجواب ما دون شهر قصيره در
ديمش ابن همام قول فمضت مدة سقطت بهذا اذا طالت المدة فاما
اذا قصرت لا يسقط وما دون الشهر قصيرة ولا تسقط فقيل وكيف لا تقيد
القصيرة دينا والقاضي مأمور بالقضاء لو لم تصر دينا لم يكن للامر بالقضاء
بالنفقة فايدة ولو كان كلما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل هذا قد يقال
في غير المفروضة من نفقة الزوجات • ابن همام مسئله زيد غايب اولدقده
بابا سي مالندن نفقه انفاق ايلديكه بعده زيد كلوب وقت انفاقده معسر
اولمشدر ادعا ايدوب بابا سي منكر اولسه قول قنغيسنكدر الجواب حالي
اعتبار اولنور يعني وقت خصومتده معسر ايسه قول انكدر والاقلا
ان الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وقد وقع
وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا والمسئلة في فتاوى قاضيخان •



من الحمادیه فی کتاب الفصل الاربعین **مسئله** صغیرک حقنه تربیه یه باباسنه
اولمغین یاننده ایکن مریض اولدقده اناسی حق حضانه حالا بنده شاقط ایسه
بنا حقنه دیو اوینه الغه قادر اولورمی **الجواب** اولور • لا یمنع الصغیر
من عیادته وحضوره عند موته والذکور والانثی فی ذلک سوآء وان مرض الصغیر
فالام احق بتمریضه فی بیتها انتهی • من لسان الحکام لابن الشحنة
فی الطلاق قبیل نوع النفقة **مسئله** زید زوجه سی هنده طلاق
کاغدی کوندرب مکتوب هنده ایکی آی صکره واصل اولدقده هندک عدتی
منقضیه اولمشی اولورمی یوقسه وقوع طلاق مکتوب بلوغندن اعتبار
اولور **الجواب** طلاق اطلاق اوزره اولیجق کتابتی زماننده اعتبار اولنوب
اوچ حیض کوردی ایسه عدتی منقضیه اولور • وان کتب امرأته طالق فهی
طالق بعث الیها اولا وان کان المکتوب اذا وصل الیک فانت کذا فالم یصل
لا تطلق من الاشباه فی احکام الکتابة **مسئله** صغیرک حضانه سنه
احق برقاچ نفر کمسنه اولوب درجه ده و اصلاحده اولیجق نوتبلو (؟) بیلورمی یوقسه
سنا اکبر اولانمی **الجواب** اورعنه دن بیلور آنلر تساوی اولیجق
اکبرنه • واذا اجتمع من له حق الحضانة فی درجة فاورعهم اولی ثم اکبرهم
من حضانة الزیلعی **مسئله** زید زوجه سی هند خلع اوقنوب هند کندو
نفقه سنده وقرنی نفقه سنده کوب بالکلیه دعوی ونزاع یوقدر دیو
اما قرنی الهی فلان زمانه دکین نفقه سزبسلیه نزدیوب خلع صحیح اولورمی
الجواب صحیح اولور لکن تعیین مدت ایتمکده الهی نفقه طلب ایدوب
بیلور بلکه سوده اولان نفقه سز بسلیک کرک • وکذا لا تقع المرأة عن نفقة
الولد والرضاع من غیر شرط وان شرط البراءة عن ذلک وان وقت
کذلک وقتا جاز والا فلا • من خلع قاضیخان فی الورق الاول اذا
اختلعت من زوجها علی ارضاع ولدها ولم یسم وقتا قال محمد تجوز ذلک
علی سنتین • من خلع قاضیخان قبیل فصل فی الخلع بلفظ البیع **مسئله**
اوچ طلاق بوشی اولان هند زوجه وارمق مراد ایدوب لکن اهل عرفی

اولمغین ایکیسی

اولمغین ایکیسی دخی تحلیل امرن کمسنه یه اظهار ایتمامک سببیله هند اعتماد
ایتدوکی عمرو یه بر قول بهاسی هبه ایدوب اولدخی واقعه اولان بکره اشتوا
ایدوب شاهدلر حضورنده بکری عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بکری هنده
هبه ایدوب نکاح باطل اولوب هند بکری آزاد ایدوب کوندرب بعد العدة زوج
اوله عقد اولنمغه قول وارمیدر **الجواب** وار در تتمة الفتاوی حیلسی عینه نده
نقل ایدر • المطلقة ثلثا اذا خافت ان یظهر امرها فی التحلیل یأمر لبعض
من یثق به بثمن مملوک فیشتری بذلک مراهقا فتزوج بشاهدین فیدخل الغلام
بها ثم یهب المشتری المملوک للمرأة فیبطل النکاح ثم یبعث المرأة الی بلد آخر فلا یظهر
امرها فی حیل العیون من تتمة فی النکاح قبیل فصل فی مسائل المهر **مسئله** اناسی باشنه
اولان هندک لا ام قرنداشی زید ولابوین قرنداشی عمرو اولسه حق حضانه قنغی
الجواب عمرو کدر بر عصبه لر زید ذوی الارحامدن در عصبه مقدم ایدوکی
معرضدر • فیها انکه ذوی الارحامدن ولو شرعا بحق حضانه دخی
ولای انکا حدن قرابته لیست بعصبة لا المذکور فی الزوایه ایدوکی معرضدر
• کما فی شرح الکنز لابن نجیم واذا لم یکن للصغیرة عصبة یدفع الی ذوی الارحام
عند ابی حنیفة کالاخ من الام والعم من الام والخال من نحوه لان لهم ولایة الانکاح عنده وکذا
الحضانة • من شرح الکنز للزیلعی فی باب الحضانة **مسئله** زید زوجه سی هند ایله
برخصوصده نزاع ایلدکده هند زیده یا قرطبان دیوب شتم ایلدوکی زید
اکر بن سن دیدوکک کبی ایسم بوش اول دیسه زید حالا کمسنه اولوب هندک دیدوکی
عاری ویرر ایکن شرعا بوش اولورمی **الجواب** اولور • نوع فی الجامع الصغیر
قال الفقیه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شتما من سبب تجوز یا قرطبان
وسفل فقال ان کنت کما قلت فانت طالق طلقت سواء کان الزوج
کما قالت او لم یکن لان الزوج فی الغالب لا یرید الا ان یؤذیها بالطلاق
کما آذته وقال الاسکاف فیمن قالت یا قرطبان فقال زوجها ان انا
قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط یصدق
فیما بینه وبین الله تعالی وفقه بعضهم علی ان فتوی اهل بخارا •

على الجازات دون الشرط • من طلاق ابن همام مسئله زوجی اولان
زید کندو اولدوغی شهرک جمله عورتلری بوش اولسون دیو کندو نصکاکی کندو زوجه
ینتم بوش ایدیم دیو تحمل طلاقدن خلاص اولورمی الجواب اولور فتوی هشام
ابو یوسف وامام محمددن روایتی اوزرینه در • وروی هشام عن ابی یوسف
ومحمد رضی الله عنهما لو قال نساء اهل الری طوالق او قال نساء اهل الدنیا
طوالق او قال عبید اهل الدنیا احرار لا تطلق ولا یعتق الآن ینوی
لانه لا یرید امرأته وعبد نفسه عادة وبه اخذ عصام بن یوسف وعلیه الفتوی
• وروی ابن سماعة عن محمد رحمه الله تطلق وتعتق وبه اخذ الشداد اذا نادی
العالم وعبید العالم • من طلاق محیط السرخسی فی باب ما یقع به الطلاق
فی فصل مسئله شرط ایله واقع اولان طلاق بائنی اولور یوخسه رجعی
الجواب مال اولمیانه شرط ایله رجعی مال شرط ایله بائن اولور کل طلاق
وقع بشرط لیس بمال فهو رجعی من جامع الفصولین فی فصل مسئله
زید زوجه سی هنده الکی بنده ی ایدرکن هنده بو مقابله اوچ طلاق ایله حکیم
دیدکن زید بن دخی حکیم دیو کندی تکلم زید بن بو قولم ایله برنسنه یه نیت ایلمدم دیسه
هند مجرد زیدک بو قولی ایله بوش اولورمی الجواب اولماز • رجل قال
لامرأته دست ازمن باز دار فقالت المرأة باز داشتم به طلاق فقال
الزوج من نیز باز داشتم ینظر ان نوی الواحدة فواحدة وان نوی الثلاث
فثلاث لانه محتمل وان لم ینو شیئا لا یقع شیء لانه لو وقع بقوله من نیز باز
داشتم ولهذا لا یقع الا بالنیة • من طلاق محیط السرخسی فی باب الطلاق
بالفارسیة فی الورق الاولی مسئله زید زوجه سی هنده طلاق دیو دیکن
متصلا ان شاء الله دیسه لکن ان شاء الله نه ایدوکن بیلمیوب یا خود بیلوب
لکن تصدی استثنا اولمیوب بلکه ایقاع اولسه شرعا طلاق واقع اولورمی
الجواب اولماز فصل فی مسائل الاستثنا قال لها انت طالق ان شاء الله
وهو لا یدری ان شیء ان شاء الله لا یقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا
لیس بایقاع فیعتمد ذلک علم الحد وعدم علمه سواء کسکوت البکر لا تجعل

رضاع الشرع

٢ بدوع بکانک تنال الخیروانت مسبرک ٤٥

رضا فی الشرع لم یقع العرف بابین علمها او جهلها وکذلک لو عرف الاستثناء
لکن لم یذکره علی قصد الاستثناء وکان من قصده الایقاع لوجود الاستثناء
حقیقة قال شداد بن حکیم اختلفت انا وخلف بن ایوب فی هذه المسئلة
فاجبت ان الاستثناء صحیح والطلاق غیر واقع وخالفنی خلف بن ایوب ثم رأیت
ابا یوسف فی المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه المسئلة فقال
یکون استثناء فقلت لم قال رأیت لو قال لها انت طالق فجری علی لسانه اخر
طالق اکان یقع الطلاق فقلت لا فهذا وذاک سواء • من طلاق تتمة الفتاوی
زید صغیره انا سندن دکن مالندن باباسی عمرو معسر اولوب قطعا کسبه قادر
اولمدوغی اجلدن کندو زوجه سی اخرا سندن اولان اولادینه زیدک مالندن نفقه
تعقد یا قادر اولورمی اولور صبی وارث منزلته مالا اولان اب
معسر محتاج فنفقة الاب علی الولد الصغیر وکذا ان کان للاب اولاد من امرأة
اخری یکون نفقة هذه الاولاد فی مال هذا الصبی الذی ورثه منزلة لان الاب
اذا کان معسرا التحق بالاموات فاذا کان میتا یکون نفقتهم علی اخیهم
فکذا ههنا • من مسائل نکاح احکام الصغار زید زوجی هندی بائن طلاق
بوشاد قدر لکن عدتی ایچنده رجعی بائن طلاق بوشاسه عدتی ایچنده رجعی بائن
طلاق بوشاسه ایکی طلاق بوش اولورمی بائن بائنه لاحق اولماز
واقع اولان کنایات اولان بائن دن بائن لفظی ایله واقع اولان طلاق صریح در
ولو قال للمبانة انت طالق بائن یقع علیها ویلغو قوله انت طالق تصحیحا للکلام
ولو قال لها ابنتک بتطلیقة لا نا لو الغینا قوله ابنتک ینبغی قوله بتطلیقة فلا یخ
شیء • من طلاق تتمة الفتاوی قبیل فصل فی مسائل الاستثناء قال للمبانة انت طالق
بائن یقع اخری ولو قال انت بائن لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال ابنتک بتطلیقة
لا یقع من طلاق البزازیة فی فصل الاول فی نوع فی محل لان الکنایات عند الشافعی
رواجع فمن اراد تفصیل فی اول باب طلاق الفار کما فی صدر الشریعة
زید فوت اولوب اخر الولد اولان هندی عمرو تزوج ایتمک دلسه عدتی لاند
اولورمی واولدوغی تعددیه نه مقدار زمانه بکر اوچ حیض در

القيطية

حيض گورمزايسه اوچ آيدر • وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى
او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قولنا لما روي
ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته بثلث اقراء ولان العدة
الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمة وعظمة منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي
بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات
المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قايم وهو ملك اليمين فانه قايم مقام الفراش
وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب العدة صيانة
للماء • من محيط السرخسي في كتاب العدة في الورق الاول مسئلة للصغير
عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي العمة الولد
عن الام وهي اي الام تابي اي تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح
ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة • كذا في الخلاصة صورت
حضانه لفوت اولاده بو مسئله ده منهوم اولان شمدي بر كيمسنه صغير حضانته
انا سنه لكن حقی اولان بابا سنده نفقه طلب ايلدكده عمه سی انا سنه نفقه سز
بسله يا خود بن مجانا بسليم ديدكده قول صحيح اوزره انا سنه يا سن دخی نفقه سز امساك الحم
يا عمه سنه دفع ايله ديلور الجواب نفقه سز و يلمزا اجر سز ويلور
قول مجانا ابيلا اجر وهذا هو الموضع لما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره
من الكتب واتفاقا لما لاخفاء في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه
لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجانا كما في الخلاصة
يدل على ان بلا اجر وانما هو في البزازية • من تحرير ابن جوي زاده صغير لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تمسك الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد
من الاب والام تابي ذلك وطالب الاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة • من تاتارخانيه
في الطلاق في الفصل الثالث في بورجی مخينا عمة صغير تريد ان تربيه
وتمسكه بغير اجر وبغيره ان تمنع الام منه والام تابي وتطالب من ابيه

اجرا ونفقه

٣٨

تقدم بشيء فيما عنت وانصب انت
في امان الله تعالى وحفظه

حيلة في عدم وقوع طلاق الثلث

اجر او نفقة ولده فالام احق به وانما يبطل حق الام لو كانت في الرضاع اكثر من
اجر المثل والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى عمته
ان امتنعت عن امساكه حبسها ولا زوج لها تجبر على امساكها وعليه الفتوى
وقال ابو جعفر تجبر وتنفق عليها من مال الصبي وبه اخذ ابو الليث • من رسائل
قاسم الحنفي المشهور بابن قطلوبغا المصري في كتاب النكاح في باب الحضانة
مسئلة زيد زوجه سي هنده فلان داره گيرر ايسك اوچ طلاق بوش اول ديو شرط
ايتدكدن صكره دخول اقتضا ايدوب داخل اولوب ثلاثه واقع اولمامغه چاره نه در
الجواب بر طلاق بوشايوب عدتی منقضيه اولدقده دخول ايلسه يمينی ابطال ايدر
بعده تزوج اولنمقدر اما زنهار عدتی منقضيه اولمادن دخول ده احتراز اولنمق
غفلت اولنماسون زيرا كه ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد
ان يدخل الدار فلا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء
لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث
• من طلاق الدرر والغرر في اواخر باب التعليق كذا في الخلاصة وغيرها بو صورتده
اكثر ارباب الحكم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديمش اولنجق مسئله يمينی
انعقاد ايدر واكثر خلايق بيننده تزوج اولماديغی حالده اكثره شرعی قبول ايلمزلر عادة
على التزويج والتقوى ده داخل اولمق ملاحظه سيله عمدا ايتمش اولنجق شرعا يمينی
منحل اولمش اولور مي الجواب مسئله بيننده فرق ظاهر ايدوب اكثر علما در
داره دخول ايله محذور يوق • شرب خمرده ارتكاب محظور عظيم وارادر
بو مقوله ايله افتا ممنوع ايدوكی مسطوردر كتبده صغي ما جين اولنجق ملبس كوفه
محتاج دكلدر • رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة قال بعضهم
الحيلة في ذلك حتى لا يقع الثلث ان يطاها في كل حيض وهذا ليس بشيء
لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي
ان يعلم مثل هذه الحيلة وانما هو شيء ذكر في الكتب من فعل هذا لا يقع
الطلاق السني اما ان تطلق انه يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المرأة

١٠١ ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجزاه يفتى للمرأة بدكفر تبين من زوجها كذلك في مثل هذا • من طلاق جامع الفتاوى في الباب الثاني رجل قال لامرأته اى سه طلاق في الورق الثاني تخينا مسئله زيدك عدتنده اولان هند عمروه تزوج ايدوب مدخول بها اولمش ايكن تزوج اولندوغى عدتى تمام اولنجه نفقه‌ى فننخه لازم اولور الجواب عمروه مطلقا لازم اولماز نكاح فاسده نفقه نك عدم لزومى الجون زيده اكر طلاق باين معتده ايسه بنه زيده لازم اولور بو تقديرجه نشوز ايله موصوف اولماوغى الجون جديده اولنجق زيده دخى لازم اولماز نشوزك تحقيق الجون • معتدة تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن باين فان كان عن طلاق رجعي فانه لا تجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق باين فانه تجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لانه الحل زايل ولا تجب على الثاني لما ذكرنا • من نكاح جواهر الفتاوى في الباب الثالث مسئله زيد بكرا ولان هنده تزوج ايدوب قبل الدخول طلاق ثلاثه ايله تطليق ايلسه ثلث واقع اولوب حلّه محتاج اولورمى الجواب اولور قول صغيره مختار ودخى بودر كما في الاختيار وغيره وقد صرح به وبيتى وبو بحثده مولانا خسرو وصاحب الدرر والغرر ثلث مواضع في باب ايقاع الطلاق قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعن اى الثلث قال الحسن البصري رح اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة فاذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهى اجنبية فصار كالو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيهما اشارة الى الطلاق المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما

جوده دنعابك واصبر تنال مقصودك

ثلثا ئلي • من الدرر والغرر • من طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص متورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق • طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر بهذا ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل ومنشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق بو صورتده زيد قاضيه واقعه اولندوغى حنفي قاضي قبل الدخول ثلثنك عدم وقوعنه قول وارد در ديو حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى الجواب اولماز قول باطل وهجر اولوب قاضى حكم ايلسه نافذ اولميان مسائل عديده دن ايدوكى مسطور در قاضيخان اكرچه كيم بزم صورتده نص منقول سنده دركنز الطلاقاتى كيفيت اولوب فيه‌سهود موضوع تقييد اولمغله اصول وفروع عالم ومكمل اولمياني كمسنه يا نخله عجب قد استكلد را عدى اصولى وساير كتب فروعه مخالف كور ولنه احتياطا اولنوب ساير كتب معتبره اطلاق ايلا فتاوحكم اولنموح كوركه • ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته لا تطلق لا ينفذ قضاؤه في المنتقى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا طلق • امرأته وهى حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاضي ببطلان طلاق الحبلى والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه • من فصول العمادي في الفصل الثاني في القضاء في المجتهد

فقط طلقها وهى حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاضي كما هو مذهب البعض لم ينفذ • من جامع الفصولين في الفصل الثاني

النفاذ القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل بعض اصحابنا فيها كحل الحرام

لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة • من جامع الفتاوى ... تطليقا ... الطلاق ...

المسايل التي لا ينفذ قضاء القاضي فيها

ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او نكحة نكاح ام مزنية
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين
او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها
قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف
الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد الهبة والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة
بقتل او بالتوزيع او بالقرعة بان زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم
صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكن من قن تركه
احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيد بنفاذ •
على الاصح او ببطلان عقد المراة عن العقود او بصحة ضمان الخلاص لمن باع في الطلب
الحلي في معلوم الامام او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحراز وبدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة الجمعة
او بقامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق
البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل عندنا
ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية • من الاشباه والنظاير
في كتاب القضاء **مسئلة كتاب العتاق** زيد وعمرو
وبكر ارثا انتقال ايدن جاريه يه مشترك كه يا نصيبنى اعتاق ايتمكله شرعا آزاد
اولورمي **الجواب** الحرة آزاد اولور ساير ورثه لر
جاريه ده نصيب الذي... اعتاق ايلسه غيري حصه سنك
قيمتنى معتقه ماكراس ايسه تضمين ايدرلر • وقيد بابي شريكيني تا عتق
الحر ... عتق فان كان شريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء
ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق
في باب العبد يعتق بعضه • العتق رجب حصته من المملوك المشترك
بينه وبين غيره تلك شريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء

او بالتوزيع

الفرج قريب لا تعجل ولا تندم

والولاء كلها لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق •
موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر • من الدرر والغرر في كتاب العتاق
في باب عتق البعض **بو صورتده** زيد اعتاق اتدكده فقير اولوب لكن تضمين دعوا
اولدقده غنا طلوب وجاريه نك دخي قيمتي حين دعوا زياده ايدر اولسه اعتبار تضمين
زماننده در **الجواب** يوم اعتاقه دو • ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر
حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي • من الاشباه والنظاير قبيل الكلام
في اجرة المثل بورد **مسئلة** زيدك اوغلي عمروك عبد مملوكي ايكن زيد جاريه سي هند
عمروه تزويج ايدوب بعده هند راضى اولادن نكاح ايكيسندن حاصل اولان ولد رقيق
ياحرمي **الجواب** حرد • وقيل قد يكون الولد حرا من زوجاين رقيقاين من غير
اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان الحر ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب
جاريته من ذلك ورضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى •
من العمادية في آخر الفصل الاربعين **مسئلة** زيد قولي عمرو بر كتابته كركلك
بكه تبرعا بدل كتابتي زيده دفع ايدوب عمرو معتق اولدقدن صكره بدل كتابه
خالد مستحق چيقوب زيدك يدندن شرعا الدقدن صكره عمروك عتقي فسخ اولورمي
يوقسه زيد بكره رجوعه قادر اوليدرمي **الجواب** عتقي فسخ قبول ايلمز عمروه
رجوعه قادر اولور • ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله لان الكتابة
معاوضة وتعليق العتق باداء العوض من حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط
وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة
متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن فسخه وكذلك
لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع
المولى بمثله على العبد دون الدافع • من كتاب المحيط السرخسي قبيل باب الكتابة
بعبدين **مسئلة** زيد بر جاريه يه زنا ايدوب ولد حاصل اولدقدن صكره جاريه يي
اشترا ايلسه ام ولدي اولورمي **الجواب** استحسانا اولماز • اما
ولدي اشترا ايلسه آزاد اولور • رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها

ثم

في الفروع

لا يقيم ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق ابن الهمام في آخر كتاب
العتاق في الفروع مسئلة زيد ذمي او غلي عمرو مملكه جارية حسنة وطئها ليلة
ولدها صبي او لو وقع بينهما زمان هو موضع الحكم زيد هذه نسب ثابت او لو رمي
الجواب او لمان كونها طهر ولا يتدرا وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة
ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما
لا يضمن قيمة الولد لانه علق حرّ الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب
ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند
فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من هداية
في باب الاستيلاد مسئلة زيد عمرو كه قولي بكر ايه اعتاق اتدكس عمرو
زيد هذه قيمتين طلب ايله آلمانه قادر اولور مي الجواب او لمان مالكه او لمادقه
بيع آزاد ايدر كه لا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق
عبد غيره لا ينفذ لقوله لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من هداية في اول
كتاب العتاق كذا في مختار البدايع في الورق السابع تخمينا لان طلب الاعتاق
من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من اصلاح وايضاح
في باب نكاح الرقيق في الورق الثاني مسئلة زيد عبد مملوكي اولان عمرو اولا
آزاد اتدكن عمرو كه النفس بولنان اسباب اخر ايله شرعا منفعة حكم اولنور
الجواب زيده حكم اولنور ثبوت سابقه مادام ولیس لعبد معتق
غير سابقه مولاه يعطيه له ويخير وبهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى
الطرسوسية ولم اره في غيرها من منظومة ابن وهبان وتفصيل في شرحه
مسئلة زيد عبدي اولان عمرو اوغلو فلان دينه حال ايكن زيد هذه
اول سنه ده ولد لي كه كذلك مملكي اوله عتق ميتر لكن عمرو ثابت النسب
اولمالحق زيد هذه نفيي ثابت او لور مي الجواب اولور اي مولد
ومسقط رأسه مجهول النسب ابيه وامّا غير ثابتة اي غير ثابت

النسب

اذهب ما نذيت ولا تحل همّه

الخلاف في تفسير مجهول النسب

اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده اي وطنه الاصلي اشارة
الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية مجهول النسب الذي يذكر
في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها وهكذا المحققين من شراح
الهداية وغيرهم ان الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق
على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فاذا ثبت نسب الحمل الخارج
من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب التحقيق
الخارج منها اولى فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده
ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جليبا اي مجلوبا من دار الحرب وهو كونه
في دار الاسلام من عتاق الدرر والغرر في الورق الثاني تخمينا ولو قال هذا
ابني وثبت على ذلك عتق هداية ومعنى قوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة
والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل حتى لو ادعى ذلك صح هذا وقيل
الثبات شرط النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي
عناية قوله وثبت على ذلك قيد هذا قيد اتفاقي لا احترازي ولذا لم يذكره في المبسوط
وذكر في الينابيع الثبات ليس بلازم وفي النهاية رأيت بخط شيخي في شرح
القدوري لابي الفضل اراد بقوله وثبت على ذلك انه لم يدع به الكرامة والشفقة
حتى لو ادعى ذلك يصدق دون الفصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط الثبوت
النسب لا العتق ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبى هذا اليمين بعينه
حتى لو قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال الاجنبية
يولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز اذ لم يثبت على ذلك اي
قال لها هذا في معروفة النسب اما مجهولة النسب ان دام على ذلك
ثم تزوجها لم يجز والاجازة وقال في المجتبى عرف بهذا ان الثبات شرط النوقة
وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق
لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما سمعت من التوضيح
بمن اقرته بنتها ابن همام ثم ان صاحب الهداية اعتبر تبعا للقدوري في وضع
المسئلة شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقط المص نظرا الى انه

الثب

انه شرط لثبوت لا لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح

دعوى النسب يصح نفي ولد كذا في الاصلاح • اصلاح وايضاح • مسئله

زيد قوليه عمروه باكا مز بيك اقچه ويره سن آزاد اول ديديكده عمرو بلكه

اوده بر اقچه سز غصب زيده كتوروب اوا ايتمكله آزاد اولور مى الجواب

اولور • وان اعتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب

مال انسان واداه • من الحج في كتاب العتاق في باب الحلف بالعتق •

مسئله زيد قولى عمروه باكا اوچ بيك اقچه ادا ايتدكده آزاد اول ديدكده

عمرو مبلغ مزبوري كتوروب اوكنه قودقده زيد مالى سز قبل التعليق قازندك

ايدى بنم ملكمدر ديو عدم قبوله قادر اولور مى الجواب اولماز • قبضه جبر

اولنوب عمرو آزاد اولور نهايته مثل ايله عمروه رجوع ايدر بوننده ساد صحه قبض

قبضه اجبارك معناسى مالك الا مولى بينى تخليه اولنمقدر بو جهله كه النزاع وزده

الملك ملكن اولمه بو تقديرجه حاكم قبض ايلدى ديه حكم ايدر • ثم لو اداه من الف اكتسبها

قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع

لانه مأذونه من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس

لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى

• من هدايه في كتاب العتاق في باب العتق على جعل • قوله وان احضر المال

اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق

من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيره انه ينزل قابضا بالتخلية بين المولى وبينه

بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا فمعنى نسبة الاجبار للحاكم

ان يحكم بانه قد قبضه وهذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا ادمجهولا

بجهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا فانه

عتق فاحش ولكن لا يجبر على قبولهما اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا

• ابن كمال • ينزل قابضا بالتخلية برفع المال بين المال والمولى سواء كان

قبض اولم يقبض وليس المراد في الاجبار ما هو المعروف عند الناس

من الاكراه بالضرب والحبس • اخي بوصورتده عمرو كسب ايتدوكي مالى

على عمره صح

كلمة صح

زيده ديني

زيده ديني دفعه رضاسى يوغ ايكن چكوب جبرا ايدنه الحق جائز اولور مى الجواب

دولورمشرو ملك اولا سنده حق احتساب اولنمار • ومما تقدم يعلم ان السيد

لو خطفه منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحتسب له به من اداء المشروط • من ابن كمال

في كتاب العتاق في باب العتق على جعل في شرح قوله في البداية ولو اداها يحكم العتق

يجبر مسئله حرفده كه تنزيع بالمكان ضرر التيعوب لكن اقرارا بالاداه

بولنمادين صحت عقده قبض شرط ايكن وجه وقوعى اوزره تخليه وحكما قبض ايله

مجبورا اولورمى يوقسه حقيقة قبض مى شرطمدر الجواب شرط ايدوكى

مسطوردر والتقابض المراد بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم

لا بالتخلية • من اصلاح وايضاح في كتاب الصرف في اوله قوله ولا بد من قبض

العوضين قبل الافتراق باجماع الفقهاء آه وفي فوايد العقد ورتبه المراد بالقبض

هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد • ابن كمال في باب الصرف • مسئله

ام الولد قيمتى نه مقدار در الجواب قيمتك ثلثيدر اذا غصب المدبر

فهلك يجب قيمته ثم قيمته ماذا قال بعضهم ثمام قيمة القن وهذا غير سديد

فانه ذكر في المنتقى مسئله تفيد ما ينقضه التدبير خصوصا في الزيادات

في باب المدبر المهمله وذكر الشيخ الامام علي الصغدي في فوايد قيمة ثلثا

قيمة القن لان منفعة الوطئ والسعاية باقية ومنفعة البيع زايلة وقيمة

ام الولد ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة

المدبر اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير

كان نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها

وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الآخر وفي فتاوى ابي الليث ... بقيمة

وبعضهم قال العاقبة الحذمة ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر

والظن وما قال شيخ الاسلام وهو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر العالي

برهان الملة والدين في شرب الفتاوى طريق معرفة قيمة المدبر ان يسال

عن المقومين ان العالم لو انتفع على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا

على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى انه يعتق بموته فان

قالوا

الراجح بالبنوة رئيس يوغ ... والمراد

القبض باليد في الاصطلاح

البحر ... ثلثه

بما ثم يجب العقد • من المنية في آخر العتاق • مسئله زيد جاريه سي هند الخبز
اكي بعنه محتاج اولورسم صنارم اكي وفاتمه دكين باقيه اولورسه حره در ديسه
قبل الموت بيعه قادر اولوري الجواب اولور رجب قال هذه امتي
ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا
افتيت المشايخ بسمرقند • من تتمة الفتاوى في آخر كتاب العتاق مسئله
زيد عمروه فولنكي بكر باره بيك اقچه به آزاد ايله ديم اوزرينه ديسه عمرو دخي زيدك قولي
اوزرينه آزاد ايلسه شرعا مبلغ مزبوري زيده ده المغه قادر اولوري الجواب
اولماز • قول مجانا آزاد اولور عتاق طلاق كبي حكملر طلاقده بدل اشتراط الى
اجنبي يه ده جايزدر لان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم ففعل لا يلزمه
شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف درهم
على ففعل حيث تجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق
جايز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبيل من هداية في باب العتق
على جعل كذا في غنيه مسئله زيدك قولي عمرو مدبر اولمغله ولدي هند شرعا
مدبره اولوب زيد فوت اولمغله اول دخي آزاد اولورمي الجواب اولماز
مدبره نك اولور تدبير مطلق اولوب تدبيري وقتنده حامله اولوب يا خود بعد
حامله اولدي ايسه بعض نسخ هدايه ده وولد المدبر مدبر ديدوكي صحيح دكل
ايدوكي شراح تصريح ايدوب مشار در وولد المدبرة مدبر يعني بعده
سيدها والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة بتدبير مقيد فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان الولد
يتبع امه لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا وان كانت امة فولدها
عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا اولا ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به
وقت التدبير او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير
مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي
حملت به بعده فهو قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري
والبصري وشريح ومسروق والثوري ومجاهد وقتادة وعطا

مجمه وولد المدبرة مدبر لا ولد المدبر

توكل على الله تعالى وانا الضعيف

وطاوس • والحسن بن صالح • ومالك • والليث • وللشافعي فيه قولان قال الشيخ
وعلى هذا اجماع الصحابة يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي ولم يرو عن غيرهم خلاف والحق ان سراية
التدبير الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يتعدى في التكامل كما ذكر من طرف
الشيخ • من ابن كمال في كتاب العتاق في باب التدبير مسئله بو صورتده تدبير مطلق ايله
مدبره اولان هندك ولدي اختلاف اولنوب مولى قبل التدبير او لمشدر جاريه بعده
اولمشدر ديدكده قانغيسي قولي معتبردر اولور الجواب قول مولانكدر
يميني ايله ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت
بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان
القول له مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق
واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما
ادعت ولادتها بعد التدبير • ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير
ابن كمال مسئله زيد كمال صحتنده قولي عمرو حره كوره وفاتمدن مقدم آزاد اولسون
ديدكدن زيد بر نيچه گون كچدكدن صكره وفات ايتمش اولسه عمروك عتقي مدبرلقله ثلثدن
معتبر اولور نيوقسه كلي مالندن اولوب قول كوره معتق آزاد اولمش اولورمي الجواب
قول صحيح حقه كوره معتق آزاد اولمش • اما بالتبيين او الاستناد • الاحكام
اربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطريق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ
الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل

ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وبتبين في الغد وجوده
فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت • من الاشباه
والنظائر في فن الجمع والفرق في الاحكام الاربعة • صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا
الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي ح يستند الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية • من الدرر والغرر في باب التدبير
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت
اصلا بل اضافه الى زمان موصوف بانه قبل موته بشهر من وقت التكلم
وهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت قبل تمام الشهر من وقت التكلم
فلا يكون مدبرا للحال واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه ذكر الكرخي
في مختصره انه مدبر في قول ابي ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد لا وعلى العدوري
لابي ح انه لما مضى الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر صار كانه قال عند مضي
الشهر انت حر بعد موتي وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر
الخلاف وهذا هو الصحيح اما على قول ابي ح فلان المدبر اسم لمن علق عتقه
بمطلق عتق المولى وههنا ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه
الى اول الشهر وكذا حكمه عند ابي ح يثبت من اول الشهر بطريق الظهور
او يستند اليه والثابت بالتدبير يقتصر على حال الموت ولا يستند وبهذا
تبين ان ما ذكره القدوري لابي ح من التعليل غير سديد واما على قولهما
فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا ووجهه انه لما مضى الشهر
ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كانه عند مضيه قال
انت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا واما على ظاهر الرواية عنهما
فلا يصير مدبرا لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت

فيصير

فيصير كانه قال انت حر قبيل موتي بساعة • من غنية البدايع في كتاب
التدبير مسئله زيد عمرو ولادة جاريه ظن ايدوب اشترا ايدوكي جاريه يي
تصرف ايدوب حملي ظهور ايدوب دعوى ايتمش ايكن بلا استحقاق اثبات ايدوب
حكم اولنسه زيده قيمتي ايله رجوع ايله بيلدكوه ولادكي اناسنه تابع اولوب بكرك ملكي
اولورمي الجواب ولد مغرور حر اصلي ايله حر اولور قيمتده ولد مغرور
كه ننع اولادن قيمتدر ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها
ملك للبايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى
ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه
خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاولى فلا يتبعها واما بالقيمة
فلرعاية جانب التبعية الاصلية • من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل عتق البعض
مسئله زيد قولي عمروي كتابة كسه كه تعلقا عمرو كه مالك اولدوغي عقدين وطي ايدوب
ولد حاصل اولدقه زيد بندر ديوب عمرو دخي تصديق ايدوب نسبي
زيده ثابت اولوب عمرو مولدكه قيمتي لازم كلدكن قيمته ولدكه دخي
خصومت كوننده مي اعتبار اولنور الجواب طوغدوكي كونده اولان قيمتي
لازم اولور • فتوى تقلده ورضى الرور • الا ان قيمة الولد يعتبر يوم ولد المغرور يوم الخصومة
والفرق ان العلوق هنا حصل في ملك المولى وهو مقتضي ثبوت نسبه منه بملكه
لمالكها الا انه تعذر تحريره منها فشرط تصديقه فاذا جاء التصديق صحت الدعوى
وثبت لحق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في اقرب اوقات الامكان واما المغرور
فضمانه قيمة الولد لانه امانة حبسها عن صاحبها بتعديه فيضمن القيمة يوم الحبس
وتحقيق هذا الحبس المنع انما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها لا التصديق
امه ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ام الولد المغرور الحقيقة المستحقة لكونه
ام ولد له • من ابن ملك في كتاب العتاق قبيل كتاب الايمان مسئله زيد مرضي
موتنده جاريه سي هند كه ام الولد اولمسنه حتى اولسه زيد فوت اولديغي شرعا
ام الولد اولوب جميع مالندن آزاد اولورمي الجواب اكر هند ايله ولد
وار ايسه اولور • اكر ولد يوق ايسه ثلثندن اولور وارث اولور اجازت ويره

والآية جميع ماله ان لم يكن ولده غير ظاهر او **فصل** واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان عتق الجارية قد ولدت منه فعتقه صار ام ولده سواء كان معها ولدا ولم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحوها وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث • من البدائع في كتاب المكاتب **مسئلة** زيد ايكي قولنده برين اعتاق ايلدكدن صكره فتنفيذ اشدوكن انعوجيك شرعا بيانه جبرا ولنوري **الجواب** اولنماز اصل ان الاقرار للمجهول فاسد عند بعضهم لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام تسليم المقر به الا بالجبر على البيان فمتى كان المقر له مجهولا لا يمكن الجبر على البيان لان صاحب الحق لا يعينه لان المغصوب منه المجهول لا يتصور وانما يتصور من العين الآن المقر به فلو اجبر على البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها لا لابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للحال صونا للحق عن الابطال كما اعتق احد عبديه بغير عينه ثم نسيه لا يجبر على البيان • من الحيط البرهاني في باب الاقرار بالمجهول في اوله **مسئلة** زيد قولي عمرو دورت سنه خدمت ايتمك اوزره كتابة كسدكدن بكا درت سنه خدمت اوزره آزاد اولدم ديوب اول دخي قبول ايدوب بر سنه خدمت ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه عمرو كتابتي فسخ ايدوب ورثه زيده عمرو حالى نه اولور **الجواب** شخصيك مكاتبي فسخ ايتمز ورثه سنه عبد نفسي قيمتنك ثلاثة ارباعي ضمان اولور امام محمد قتنده باقي قيلان اوج يللق خدمتنك قيمتي لازم اولور • حر ده علي قيمة سنة قبل عتق •

اوج يللك

لان الاعتاق

لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولو ضمنه اي لزمت الخدمة العبد اذا استحق له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين فهلكت العين تجب قيمته اي قيمة العبد ثم ان الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له ان معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وبمهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اياه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة من اعتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة وهي خدمة بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة كذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلاث سنين •

فوض امرك الى الله تعالى واذهب الى حاجتك فانها مقضية

وكذلك لو باع العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه
عندهما وعنده يقضي بقيمة واصل المسئلة ان باع العبد من نفسه بجارية
بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد ترجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق ولكنه وجد بها
عيبا فردها فهي على هذا الاختلاف • من فتاوى البدايع في ورقة
ثمانية عشر في بيان ما يصح تسميته من البدل وما لا يصح كتاب الايمان
زيد عمروه اجاره ويرديكي دارنده والله سني بو تمام دارمده طورتمم حال بوكه عقد
اجاره ريبيع اولوب اخراجه قادر اولمسه حانث اولماغه جايز نه در
الجواب جميع دار مدنه دیمکله خلاص اولور حیث حسابیته • رجل
آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك من في داري فاذا قال له اخرج
عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج • من واقعات
حسامية في باب الايمان بعلامة النون في الورق الثاني سئل يمينك
كفارتي نه در الجواب بر قول آزاد ايتمكدر • ظهارده قولده قرار اولشده نه
اولورسه بو نده دخي اول درست اولور • اما كفارت يمينده قوله كوچي
يتمزسه اون مسكينك آچ قارنن اورته جه طوقه كيدورمك يا اون مسكينه
بو جوغم صاع بغداي ويرمك • يا اون مسكيني ايكي ادين طعام لندرمك
درست در • صحيح بودركه سراويل ويرمك طوه يرينه کچمه • اما قيمت اعتباريله
طعام يرينه کچه اكر بو اوجدن عاجز اولسه • اوچ كون اولشدريله اورچ طوته
آزاد ايمد وكندن نشكل حانث اولمدن كفارت ويرمك بزم ائمه بزه فتننه درست ولكن
وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وعتق بينا لهم
او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر بدنه فلم يجز السراويل
لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لما روي
عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة
وقت الاداء الى وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنثه
• من ايمان الدرر والغرر كذا في الهداية وغيرها سئل كمسنه بر يمين

ایلمه یدی

ایلمه یدی ماش وار میدر حالفه نه لازم اولور الجواب ثواب حاصل اولور
ويحصل للحالف الثواب بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم • من درر الحكام
في كتاب الدعوى في الورق الثاني • اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى
وسنة النبي عم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف الى الماضي او المستقبل
ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج
وغيرها في المستقبل قبل يكره لقوله عم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليدع • وقيل لا يكره لتوثيق الناس وذلك من غير نكير
والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل
لا يكره لقوله تعالى في حديث اللعان ان امسكها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عم
ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والحجج منهم • من قنية في كتاب الايمان
في باب في مسائل المتفرقة قبيل كتاب الحدود سئل بر كمسنه بر خصوصه يمين
ايتمزدن مقدم يمين ايتمش اولورمي الجواب اولور اذا قال احلف
لا فعل كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع
المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق • من مصفى لشرح المنظومة
في اول كتاب الايمان في باب قوله زفر خلافا لاصحابه الثلاثة سئل شرابه
بشرط ايدن كمسنه عرق ايچمكله حانث اولورمي الجواب عرفا شرط عرقه
شراب اطلاق اولنميوب اولور • لان الايمان مبنية على العرف كذا في جميع
الفتاوى سئل زيدك معتق اولان عمروك حصه معتقي وار ايكن
مولاسه سعدبلمه لو بر يمين ايلسه شرعا متفقه سو ايلرسه حانث اولورمي
مشترك تعميمي جايزده كلدر الايمنيده اما او بر وصيت ايلسه باطل اولور
لا يجوز تعميم المشترك الا في الايمان حلف لا يكلم مولاه وله اعلون
واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي
والى له هذين • كما في الهداية وغيرها في كتاب الوصايا في باب الوصية
للاقارب له معتق بكسر التاء وفتحها يبطل الوصية الا انها بقي الموصي
ذكره في صفته لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل فلا يعم

الجواب ... منقسم ... اولور

ابن ملك المنار في بحث المجاز في النوع الثاني **مسئله** زيد بابا ايله بر حق حق بلمجهم
ويديمين ايلسه شرعا فسخي لازم اولورمي **الجواب** بلاتا خير حانث اولور
كفارت ويرمك واجب اولور • ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عم من حلف
على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث
ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده •
من هداية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة • ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
اي يجب عليه ان يحنث لما روينا ولقوله عم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم
ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي الوفاء
بالمحلوف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير
الى اخفهما اثما وهو الحنث لانه مرخص له شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية
في البر ليس بمرخص له فوجب الاخذ بالمرخص ولان في حنثه فوات البر الى جابر
والبر لزوم المعصية فيجب الحنث لان الفوات الى جابر كلا فوات • من ايمان الزيلعي
في النوع الثاني تخمينا • ويجب البر ان حفظ يمينه او معصية فالحنث اي وجب
ان لا يحفظ يمينه ويكفر او غيره خيرا اي وان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف
ان لا يصلي تطوعا يرجح الحنث لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا
منها فليأت بالذي هو خير فليكفر عن يمينه او تساويا كما اذا قال والله لا اكلم
زيدا فالبر اي يرجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الآية • من شرح المجمع لابن ملك
مسئله زيد زوجه سي هنده اكر سنك اذنكسز بو قصبه دن چقر سم اوچ طلاق
بوش اول ديو شرط ايدكدن صكره اول قصبه دن چقمقده هند اذن
ويرمدوكي جهتدن بوش اولورم ديو خوف ايدكده زيد اذني ايله چقمق ادعا
ايلسه شرعا قولي قبول اولنورمي **الجواب** زوجه سي • رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها فخرج فقالت لم اذن لك وقال
قد اذنت لي كان القول للزوج • من ايمان قاضيخان قبيل فصل المساكنة
مسئله زيد فتي بر خصوص يمين ايدوب قبل الاسلام يا بعده حانث

اولنجق كفارت

اولنجق كفارة لازم اولورمي **الجواب** اولماز • واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلام فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله
ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل الكفارة لانها عبادة • من ايمان الهداية في فصل في الكفارة •
مسئله زيد زوجه سي هنده اكر سن بكا سويلزدن اول بن بكا سويلرسم اوچ طلاق
بوش اول ديدكدن صكره هند اكر بن سكا سويلزدن اول سويلرسم جاريه لرم آزاد
اولسون ديدكدن صكره هند زيده سويلمدين زيد هنده سويلسه شرعا هند زيدن بوش اولورمي
الجواب اولماز صورت محرره ده زيد هنده سويلدكدن صكره سويلمكده محذور
يوقدر • وما حيلة الزوجين ان حلفا • على كلام بتطليق وعتق يجري هذا السؤال
من كتاب الايمان وصورته رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت
هي بالعتاق لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما •
والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الليل فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة
ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث
عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان مغضبا الى ابي حنيفة مغضبا
وقال له اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذاك فقال سفيان هذا الرجل
حلف كذا وكذا فقال ابو حنيفة كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين
فقال ابو حنيفة لما شافهته باليمين بعد ما حلف اليمين كانت مكلمة اياه فوقعت
شرطيته فبطلت يمينه فقال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين
كذا ذكر في النوع الثاني من المتشابهات من كتاب الفتاوى وهي معدودة من مناقب
الامام ابي حنيفة مذكورة في ترجمته من شرح ابن وهبان في فصل المعاياة **مسئله**
زيد زوجه سي هنده سن بو شمسن اكر طاشره كيدرسك ديو هند لو ايله كلم
بدسن اولورمي **الجواب** كيدر ايسه بوش اولور • لو قال لها انت طالق وان دخلت
الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثله للتحقيق والتأكيد
لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما وان دخل
دارك اي اعط درهما فلان لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت

الدار

ام کان من ایمان المحیط السرخسی فی باب ما یقع به التعلیق مسئله زید اگر
شو اوه کیدرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیو شرط ایتدکده نصکره اودیشه
بریته کیرمکله زوجه بوش اولورمی الجواب اولماز ایکیسنه کیرمینجه ولو جمع
بین الشرطین لا یقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار لا یقع الا بدخول الدارین سواء قدم الشرط
او اخر او کان متوسطا ویستوی الجواب بین ان یدخل الدار المذکور اولا والثانیة
لان حرف الواو لمطلق الجمع وبعطف الشیء علی جنسه فیکون الشرط معطوفا
علی الشرط لا علی الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق ثم لم تدخل الدارین علی الترتیب بان تدخل الاولی ثم تدخل الثانیة
لا یحنث لان الفاء للجمع علی سبیل الترتیب والتعقیب بلا فصل ویستوی الجواب
بین عدم الجواب بعد الشرط وتقدم الجزاء او توسط ولو عطف بحرف ثم
قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم یدخل الدارین الاولی ثم
للغیر بعد ساعة او اکثر من دخل لا یحنث لان حرف ثم للترتیب علی طریق التراخی
من تحفة الفقهاء فی کتاب الایمان فی باب الفاظ الیمین مسئله زید عمروک
شو اوه قویرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیدکده نصکره عمرو متغلبة
اولوب کلوب کیردکده کیمه مکله خلاص اولورمی الجواب اولور معنه
تا [illegible] ولما الجمع یمینی تهذیب در ولو حلف لا یدع فلانا یدخل هذه الدار ان کان
لا یملک منعه عن الدخول فهو علی النهی ولو کان یقدر علی المنع فهو علی النهی
والمنع جمیعا امنعکوده شرطده دخی بویله در ولو قال لابنه ان ترکتک
مع فلان فکذا فان کان الابن کبیرا لا یقدر الاب منعه فمنعه بالقول
وان کان الابن صغیرا یقدر الاب منعه فمنعه بالقول والفعل جمیعا
من تتمة الفتاوی فی الایمان فی فصل مسائل الیمین علی العقود فی الورق الاول
مسئله زوجه به خطبه اگر بکا بوکون مهرکی هبه ایلمز ایسک
بندن اوج طلاق بوش اول دیدکده صکره باباسی [illegible] زیده
مهرکی هبه ایدرسک ایالک بنده اوج طلاق بوش اولسون دیو شرط

ایله شرعا

ایله شرعا بو ظاهره دکین زوجه بوش اولمغه چاره وار میدر الجواب واردر
امام اعظم وامام محمد اصطلاحی اوزره زیرا یمین انعقادی ایچون وجوبی وقتنده تصور
بر شرطدر انلر قتنده حیله بودر که اول کون بابانه [illegible] ابراء صداق مصالحه
ایلیه قال رحمه الله لا الهبة ای هبة الدین لمن علیه الدین لا یکون قضاء للدین لان القضاء
فعل المطلوب والهبة اسقاط للدین من الطالب فلا یتحقق المقاصة فیبطل الیمین
اذا کان له مع فقة فابراه قبل الوقت لان القضاء لا یتصور بعد الابراء فصار نظیر
من حلف لیشربن الماء الذی فی هذا الکوز الیوم وفیه ماء فاریق قبل اللیل علی ما
مر قبیل [illegible] وفیه خلاف ابی یوسف بناء علی ان تصور البر وقت وجوبه
شرط عندهما لانعقاد الیمین وعنده لیس بشرط وتخرج علی هذا الاصل مسائل منها
ما اذا حلف لیقضین دینه غدا فقضاه الیوم او حلف لیقتلن فلانا غدا
فمات الیوم او حلف لیاکلن هذا الرغیف غدا فاکله الیوم ومنها ما اذا
قال ان رایت فلانا ولم اعلمک به فعبده حر فرآه معه فلم یقل شیئا لم یعتق
العبد عندهما ولم یحنث فی الحال وعند ابی یوسف یعتق ویحنث فی الجمیع من جملة
[illegible] منها ما اذا قال رجل لامراته ان لم تهبینی الیوم صداقک فانت طالق وقال ابوها
ان وهبت له صداقک فامک طالق والحیلة فی هذا حتی لا یحنث ان یصالح
ابوها بثوب فاذا مضی الیوم لم یحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
للزوج واما الزوج فلانها بحنث عن الهبة فی اخر النهار لان الصداق سقط
عن الزوج بالصلح ذکره فی النهایة فی اواخر باب الیمین فی الاکل والشرب من زیلعی باب
الیمین فی الضرب مسئله مدعی تحلیف ایلدکن قاضی تحلیفه اعتبار
اولنورمی الجواب اولنماز قاضینک غیریده تحلیف معتبر اولدوغی کبی
کذا فی جامع الفصولین فی [illegible] مسئله زید زوجه هنده [illegible] کیدرسک
بوش اول دیو شرط ایتدکده نصکره هنده [illegible] کیدوب اوج طلاق
بوش اولوب [illegible] زوج آخره تزوج ایدوب حلة شرعیه دن صکره زید تزوج
ایتدکده اول داره کیرمکله ینه بوش اولورمی الجواب اولماز محلی جزا اولدوغی
اولدوغی ایچون ولو قال کلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار

فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا يطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان
كلما يقتضي تكرار الافعال واذا طلقت ثالثا وتزوجت بزوج آخر وعادت
اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا يطلق لان محل الجزاء قد فات • من تحفة
الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين • رجل حلف بالفارسية وقال
هركاه كه من اين كار كنم فكذا بهذه جملة الفاظ هر وقت وهركاه وهرجه كاه وهر زمان
وهمي وهميشه وهر بار وفي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرر الفعل في هميشه وهر بار كما لو قال
بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الفعل
ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال من دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله
هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر كاه
وهر بار وهر زمان شبيه بكل وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر واز مثل قوله ان دخلت
ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا
قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما
الا مرة • من طلاق قاضيخان في باب التعليق في الورق الثاني تخمينا مسئلة
زيد الرب الاصغر كوش اولمسز اكر شراب الحرام ايدرسه شرط ايدر كه تمكن شراب الحرة
زوجه سى هند بوش اولسون ديو نكاح ايديجك هند تكرار بوش اولورمي الجواب
اولماز تكرار نكاح اولندقده بوش اولماسنه سبب بودر كه نكاح اوتدي ايله بوش
اولماغله هند حقنده شرط باطل اولور حكم عدم ايتمز هر ان كه وير شرط ايتمش
دكلدر كه نكاح تا بنده وقوع طلاق واقع اوله ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق
ولو تزوج امرأة اخرى يطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب
عموم الافعال وتكرارها • من تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين
مسئلة زيد بر دار كيرمكه طلاق ثلاثه ايله شرطلي ايكن اول داره اسكفه سنه
بر اياغن وضع ايتمكله حانث اولورمي الجواب اولماز قيد قباودنبي

اسكطره

استشكطنران فالورسه ولو قام على اسكفة باب لها تحت الطاق ان كانت الاسكفة
بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت
داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان
الداخل والخارج متساويين وان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه
كان حانثا لان الاكثر يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه لا يكون حانثا قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان
لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب يبقى خارجه لا يحنث وان
يبقى داخله يحنث بزازيه في الفصل السادس عشر في الدخول مسئلة زيد عمروه
فلان بانئي الجون فلان نسنه ي ايلمه ديو اند ويردكده عمرو ايلمه يا خود بن
ايده يم ديو يمين ايلدكده ايلمكله شرعا نه لازم اولور الجواب بو مقوله يمين
صادق اولورسه معصيت كبيره ايدوكي تصريح اولنمشدر لا يجوز ان يقال
لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط ويوفي بيمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي
ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى نقله ابو هريرة نفعه
روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروي
بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان
كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا وللندب ان كان
حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر
الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك
وقال الشافعي لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبا لذكرها ابن ملك لمشارق في الباب الاول كتاب
الحدود مسئلة زيد اوغلي عمروه لواطه ايدن بكره نه لازم اولور
الجواب معتاد اولسه قتل اولنور وعدد ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا

صبی یه تعزیر

تعزیر متعنت

فتوی ایله عمل ایمیانه تعزیر

او غیر محصن سیاسة من ابن همام فی کتاب الحدود فی باب الوطی الذی
یوجب الحد کذا فی اصلاح و ایضاح **مسئله** بکرک معتادی اولمیوب
بر دفعه ایتشی اولسه لازم اولور **الجواب** ضرب شدید دن صکره حبس مدید
لازمدر • ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابی حنیفة رحمه الله ولکنه یعزر و
یسجن حتی یموت او یتوب من ابن همام فی المحل المرقوم **مسئله** صبی اولان
زید عمرو بالغه شتم ایلدوکی شرعا ثابت اولدقده شرعا تعزیر لازم اولور می
الجواب اولور حق شرع ساقط ایسه حق عبد ساقط دکلدر • لانه
حق العبد ولهذا یعزر الصبی وحق الشرع ساقط عنه **مسئله** زیدک
قولی عمروک زیددن ایذاسی اولمیوب احسان اوزرینه اخذ ایتدوکنه
متعنتا بیع طلب ایلسه لازم کلور **الجواب** تعزیر لازم کلور رجل یطلب البیع من مولاه
وهو عبد انه یحسن صحبته یعزر لانه متعنت فی طلب البیع من التجنیس والمزید
فی کتاب الحدود فی اخر باب القذف **مسئله** فتوی ایله عمل ایلمدیکنه شرعا نه
لازم اولور **الجواب** تعزیر لازم اولور • ولو قال انا لا اعمل بفتوی الفقهاء او قال لیس
کما قال العلماء فانه یعزر ولا یکفر من قاضیخان فی کتاب الحظر والاباحة فی فصل
التسبیح فی الورق الرابع تخمینا **مسئله** زیدک زوجی اولان هندی عمرو
تزوج ایلسه دخی جماع ایلسه حد لازم اولور می **الجواب** اولماز عند الامام فی حدود
فتاوی قاضیخان رحمه الله علیه ولو تزوج امرأة لها زوج و وطئها لا یجب
الحد عند ابی حنیفة رحمه الله وان لم یدع الحل من فصول عمادی قبیل الفصل الحادی
عشر **مسئله** زیدک زوجه سی هند زیده شتم ایلدکده زید تعزیره اتیانه قادر اولور می **الجواب**
اولور وینبغی لها اذا شتمت الزوج ان علی ترک الزینة اذا اراد ها وترک الاجابة الی الفراش
اذا دعاها والغسل والخروج من البیت وترک الصلوة فی زاویة وان کانت لا تصلح
یباح طلاقها ولان یلقی الله تعالی ومهرها علیه خیر من ان یطأ من لا تصلی من بزازیة فی کتاب
النکاح فی الفصل الثامن عشر فی نوع آخر ابتار تسکن **مسئله** زید هند اجنبیه یه طوغوردوغی

طوغوردوغی ولد الحرام زوجکده دکلدر دیمکله قاذف اولیوب حد قذف لازم
اولور می **الجواب** اولماز واجمعوا انه قال لاجنبیة لیس هذا الذی ولدته
منی زوجک لا یحد ما لم یقذفها انه من الزنا • من ابن همام فی باب اللعان **مسئله**
زید عمروه زانی دیو قذف ایلدکده بکر که حاضر ایدی عمرو ننده تصدیق ایلدکده
دیدیکی بکر یا هند یه جماع ایلمدیکن ای حرام حجة ایتمدیکی صحیح دکل ایلدکده دیمکله حد قذف لازم
اولور می **الجواب** اولماز • صریحه احترازا عما یکون بطریق الکنایة بان قال الرجل
یا زانی فقال الاخر صدقت لا یحد المصدق وکذا لو قال جامعت فلانة او جامعت
بها لا یحد لان الجماع الحرام قد یکون بنکاح فاسد وغیره من یعقوب پاشا فی الحدود
فی القذف **مسئله** ذمی لرکلوب زید دار اسلامه کلدوکی کون اسلام کلد کم
زنا ایله زنا حرام ایدوکن بلمز ایدم دیمکله حد قذف خلاص اولور می **الجواب**
اولماز • زنا جمیع ادیانده و ملل ده حرامدر • الحربی اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنی
وقال ظننت انه حلال لا یلتفت الیه ویحد وان کان فعله اول یوم دخل الدار
لان الزنا حرام فی جمیع الادیان والملل من حدود ابن الهمام فی باب الوطی الذی
یوجب الحد فی الورق الثانی فی شرح قول الهدایة وان وطی جاریة اخیه **مسئله**
زیده تعزیر شدید و حبس مدید لازم کلسه تعزیر شدید و حبس مدیدک مقداری
ندر **وبو صورتده** حاکم الشرع تعزیری یوزدن زیاده ایتمکله زید لازم کلور می
یوقسه زید حاکم ایله هونه قدر اولورسه هلاکه اولنجه دک ضرب ایدر **الجواب**
ضرب ایله تعزیرک اکثری امام اعظم قولنده اوتوز طقوزدر • امام ابو یوسفه
ظاهر روایتده یتمش بشدر روایت اخراده یتمش طقوزدر • ابو یوسف
اولی الفقهاء دیرلر احتیاطا المختار • رسیدک بو مرتبه در اکرده دخی مرتبه
اولان مرتبه کشدیددر • وضربک محلی اولمسی ایله دخی اولور حاکم عقوبت
جوارحت اولیه یا قرار یا غیری جهتندن ضرر کلسه • حاکم رأی ایدوب ضرب وتکرار
کنایه کورم وعرضنه کورم وتحملنه کورم اقامت ایدر حبس مدتی
دخی رأی حاکمه مفوضدر • احتیاج اکلدوکی مقدار حبس ایدر
احتیاج فهم ایدرسه جانب توبه ی وصلاحی ظاهر اولنجه حبس ایدر •••

ویوزدن زیاده تعزیر وره ویمی هدر اولمیوب بیت المالدن نصف دیت ویرلمز • ابن سماعة عن ابی یوسف قال فی رجل التعزیر مائة فضرب رجلا مائة فمات قال الضمنه لانه مقدور ان اکثر ما عذروا مائة فان زاد علی مائة فمات فنصف الدیة فی بیت المال لانه ما زاد علی مائة فغیر ماذون فیه فحصل التلف بفعل ماذون فیه وبفعل غیر ماذون فیه فیضمن نصف الدیة • من محیط السرخسی فی الحدود فی باب التعزیر

مسئله ارلی اولمیان هندك حملی ظاهر اولدقده اکراه اولنمش دعوی ایمکله حدده خلاص اولور می

الجواب اولور • واختلفوا فی المرأة الحرة یظهر لها حمل ولا زوج لها وکذلک الامة التی لا یعرف لها زوج ولا مولی معترف بوطئها ویقول اکرهت او وطئت بشبهة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی اظهر الروایتین لا یجب علیها حد وعن روایة اخری انه دلالة علی الزنا وقال مالک اذا کانت مقیمة لیست بغریبة فانها تحد ولا تقبل قولها انی غصبت او وطئت بشبهة الا ان یظهر ذلک بمجیئها مستغیثة او شبه ذلک ما یظهر معه صدقها • من حدود افصاح فی باب حد الزنا

مسئله زید زوجه سی هندك جاریه سنی وطئه اجازت ویرمکله حلال اولور می

الجواب اولماز بالاتفاق • واتفقوا علی انه لا یجوز للرجل ان یطأ جاریة زوجته وان اذنت له • من حدود الافصاح فی باب حد الزنا

مسئله زنا ایله یاخود شرب خمره اقرار ایدوب شرعله حد اجرا اولنمغه حکم قاضی لاحق اولدقدن صکره قبل الحد یا وسطنده اقرارندن رجوع ایلسه شرعا فراغت اولنور می

الجواب اولور حددن فراغت اولنور • رجوعی معتبر اولدوب الطلاق لو اولنور فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او فی وسطه قبل رجوعه وخلی سبیله • من هدایه فی کتاب الحدود فصل فی کیفیته کذا فی حنیفه • ومن اقر بشرب الخمر او السکر ثم رجع لم یحد لانه خالص حق الله تعالی • من هدایه فی کتاب الحدود فی باب حد الشرب کذا فی غیرها

مسئله زید عمروه منافق دیدیکی حالده لازم کلور می

الجواب تعزیر لازم کلور کما قال البقالی یا منافق او انت منافق یعزر • من حدود القنیة فی باب التعزیر

مسئله زید بیاننده ایکن موسی ده طلاقی خبر ویرمکله زید عمرو زوجی هندی الدایوب زیدك وارنده چقاروب بکرو

نکاح ایله شرعا

نکاح ایله شرعا عمروه نه لازم اولور

الجواب حبس مدید لازم اولور تا نه تو به سی ظاهر اولیوب یاخود اولنجه اولنمیه دکن • رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غیره او صغیرة یحبس الی ان یحدث توبة او یموت لانه ساعی فی الارض بالفساد • کذا فی حقایق المنظومة

مسئله زید اوغلو نه شتم ایتمکله قذف تعزیر اولنور می

الجواب حد اولنماز تعزیر اولنور • وفی القنیة ان الاب یعزر اذا شتم ولده مع کونه لا یحد له • من الاشباه والنظایر فی کتاب الحدود

بو صورتده حد اولنماز ایکن تعزیر اولنمغه ننه دنر

الجواب قنیه ده اوغلونه یا حرام زاده دیو بابا سی تعزیر اولنور دیمش اما ابن همام ده منع اولنه حد لازم اولماجه تعزیر بطریق الاولی اولمیه لا اوکنه باعث ابن همامك الکذبیا وابن همامك قولی کور لمدوکی در • ولا یجب والد فقد ابنه ولو لانه لا عقوبة ملا یستحق عقوبة الوالد لاجل الولد لان التأفیف لما حرم کان الحبس حراما لانه فوقه وکذا الجد له اذا قذفه ولا یقتص منه اذا قتله فاذا امتنع من الانفاق علیه یحبس وکذا کل من وجب علیه النفقة فانی عن الانفاق ابا کان اوانما او جدا لان فی ترک الانفاق سعیا فی هلاکهم ویجوز ان یحبس الوالد لقصده الی اهلاک الولد • من ابن همام • عبارة القنیة هذه • ولو قال یا حرام زاده لا یجب القذف قال ر ح وقد کتبت انه لو قال ذلک الوالد لولده یجب علیه التعزیر • فی کتاب الحدود فی باب حد القذف

مسئله مجنون اولان زید یا تعزیر جایز اولور می

الجواب اولور استصلاحا تعزیر مشروع تا بعد معصیته ده کلدر حد ایله تعزیر بیننده اون یره فرق واردر بیان بودر • فائده یفرق بین الحد والتعزیر من وجوه عشرة الاول فی عدم التقدیر فی طرف القلة لکنه مقدر فی طرف الکثرة بما لا یبلغ الحد وجوزه کثیر من العامة لان عمر رضی جلد رجلا زور کتابا علیه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فیه قوم فقال اذکرنی الطعن وکنت ناسیا فجلده مائة ثم جلده بعده مائة اخری والثانی استواء الحر والعبد فیه الثالث کونه علی وفق الجنایات فی العظم والصغر بخلاف الحد فانه یکتفی فیه بسبب القطع فلا فرق بین سرقة ربع دینار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها الایح انه تابع للمفسدة وان لم یکن معصیة کتأدیب الصبیان والبهایم

والجانبين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب لما من القواعد
والفوايد • واما شرايط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد
ان يكون عاقلا لان هولاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة
لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذلك بطريق التهذيب
والتاديب لا بطريق العقوبة لانه تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية
بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب
• من البدايع في كتاب الحدود في فصل اما شرايط التعزير مسئله زيد عمروكه بنده
ازني منك ديمكله حد قذف لازم اولورمي الجواب اولماز • رجل قال لغيره انت
ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال ازنى منه لا حد عليه • من الخانية
في كتاب الحدود في فصل في الالفاظ التي يوجب الحد • ولو قال لامراة انت زانية
فقالت المراة انت ازنى مني يحد الرجل ولا يحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح
الزنا ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر
على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت
ازنى الناس او ازنى الزناة او ازنى من فلان لا حد عليه لما ذكرنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه فرق بين قوله ازنى الناس بين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول
يحد وفي الثاني لا يحد وجه الفرق له ان قوله انت ازنى الناس امكن حمله على ما يقتضيه
ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من الناس في الجملة
فيحمل عليه وقوله انت ازنى مني ومن فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا لجواز انه
لم يوجد الزنا منه او من فلان فيحمل على الترجيح في القدرة او العلم فلا يكون قذفا
بالزنا • من حدود البدايع في فصل واما الذي يرجع الى المقذوف به فنوعان في النوع
الثاني تحقيقا مسئله زيد غايب ايكن زوجه سي هند طلاق ادعا ايدوب
عمروه تزوج ايدكدن صكره زيد كلوب زوجه ايدوكن اثبات ايدوب الوقده هنده
وعمروه تعزير لازم كلورمي الجواب كلمز تزوجت امراة الغايب بوجه

فبرهن

فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق صح تزوجها لا تعزرها
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من بزازيه في اخر كتاب
ادب القضاء امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه
انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
قبيل فصل في التسبيح مسئله تعزيرده عفو جايزدر ديو زيد عمرو شتم ايلمش ايكن
بعد الثبوت قاضي حق اليوم يوب عفو قادر اولورمي الجواب اولماز مشكل الاثار
للطحاوي يجني توقيع اولمشدر عفوا ما داولهم مشروع اولمين منكره ارتكاب
اولنوب كه انده انسانه جنايت اولماينده اولوب مجني عليهم مشروعي انانه
جنايت اولانده در ديمكله في مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت لكل من جني عليه لا الى الامام قال
رحمه الله ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا
لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما
قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان للشيخ الصغير ان التعزير الى
الامام كما ذكره الطحاوي من حدود القنيه في باب التعزير مسئله ايكي ذمي زيد
ذمي ايله عمرو مسلمك بر متاعي اشتراك اوزره سرقه ايتدكلرينه شهادت ايلسه
زيد او زرينه مقبوله اولوب يدي قطع اولنورمي الجواب اولنماز شهد
اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنا بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكن منها ولم يقبل منه
الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا يقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو
شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي من محيط السرخسي
قبيل كتاب السرقة مسئله زيد زوجه سي هنده قذف ايدوكي شرعا ثابت اولدقده
حد قذف لازم كلورمي الجواب كلمز رجل قذف امراته ولم يفصل بها حتى علم

انها اختها من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته
لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في كتاب الحدود في
باب معرفة القذف **مسئله** زيد هند اجنبيه يه يا زانيه ديو قذف ايتدكده هند دخي زيده سكا ايدم
ديمسي ايله زيد حد لازم اولور مي **الجواب** اولور اما هنده حد لازم كلمز ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة لقذفها الرجل من محيط
السرخسي في كتاب الحدود في باب معرفة القذف **مسئله** زيد مسلم عمرو مسلمه كافر يا يهودي
لفظيله شتم ايلسه شرعا نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد اولور اكر زيدك بو شتمي
اولوب اسلامه كفر ديمك اولورسه بو ليسه كافر در عورتي باين اولور تجديد ايمان و
نكاح لازم در بعض علما مطلقا كفر ديمشلر احتياط ايتمشلردر بو قول شتمدن
حذر لازم در قال الفقيه ابو الليث لو قال لغيره يا كافر ولم يعتقد المخاطب به كفرا قال الفقيه الاعمش
البلخي يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارى فاجاب
بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله
وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث بعض ائمة بخارى
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاد انه كافر يكفر لانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
في الورق السابع تحقيقا وكذا في البزازية في الفصل الثاني النوع الثالث في الكفر في الالفاظ
بالكفر والعادية في الفاظ الكفر في الفصل في الوقف تحقيقا ولا تكفر يا كافر ديوهم
وبابه بها اخاد قال ونحو تولد يا نهنه اذا تعذر بصور المسئلة ما نظمه صاحب الفوائد
وعزاه في الشرح الى خزانة الاكمل ونظمه في فصل الكراهة ومنه صورة ما نقله عن الخزانة
ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتعزير من زيادات النظم ذكره صاحب الفوائد
في الشرح وهو مذكور في كثير من كتب الاصحاب وذكر صاحب القنية فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر
فيمن قال تنح دينك كفرت عندنا ضرابة كفرت عنده مولاه الاولاد لا تكفر ولو قال لها

باد باشها **من شرح ابن وهبان في كتاب السير** **كتاب السرقة**
اعمى اولان زيد سرقه ايلسه شرعا قطع يد لازم كلور مي **الجواب** امام اعظم قولي
اوزرينه كلمز كي مبسوط السرخسي ده مسطور در **قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق**
لم يقطع لجهله بمال غيره وحرز اغيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا **من مبسوط السرخسي**
في باب ما يقطع فيه **مسئله** زيد عمرو ده نه سرقه ده عون ايدوب اهل عرف احذ
ايتدروب عرف ايلك ويوب اهل عرف ده دخي بر قاچ قرباچ اوروب انده حاكم زندانه
قدندنه اعتراف ايتمك الجوه عمرو تعذيبده خوف ايدوب زندانه كندوني آتوب هلاك
اولدقده عمرك سرقه اولنان مالي غيري يدنده ظاهر اولدقده عمروك ورثه سي زيده ده
ديتني وغرامتني طلب ايدوب آلمغه شرعا قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر
رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات
وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة على يد رجل كان للمورثة ان يأخذوا
صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه
وهو متعد في هذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة
اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل
هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى
لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب **من وجيز الرحيمي في كتاب السير**
كذا في واقعات صاه في كتاب السرقة في باب السرقة بعلامة الشين
وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق الاول **وكذا في القنية**
في كتاب الجنايات في الباب الثاني **مسئله** زيد عمرو سرقه ايدوب شريعت رسوله اكرم صلى الله عليه وسلم حضرت شريفندن **لعن الله السارق يسرق**
البيضة فيقطع يده ديو وارد اولان حديث شريف منه تحقير ايلسه **الجواب** بيعنه سريع القضاء اولمز مي
الخبر قطع يد ده ده سرقه ده حق اولمغه قابل اولمشلا اولدقده خصوص

وكذا في التاتارخانية في المتفرقات

معمول بر اولان حديث شريف لا قطع في الطعام ولا قطع في ثمر حرر
اول حديث شريف حديثني توفيق وايكيسي ايلا عملدر اوتون بيضة حديدره
محمول ايدوكي مسطوردر وقوله م لعن الله السارق سرق البيضة
فتقطع يده والبيضة مما يتسارع اليه الفساد وهو محمول على بيضة الحديد
لا على بيضة الدجاجة توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج لان
المكسور مال تافه والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما يتسارع
اليه الفساد وقيل ارادوا به ما لا نفيس لا يتسارع اليه الفساد ويقطع في اللآلي
والجواهر لانها من اعز الاموال فانها تحرز وقصد اشتد الصيانة والاحراز
من سرقة تحيط الشيء ذكره في فصل ما يقطع فيه ومن اصحابنا من فصل في الجواب
في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في الخشب ومنهم من سوى بينهما وهو الصحيح
لان الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع الكسر بخلاف
الخشب الا ان كان معمولا بان صنع منه ابوابا او آنية او محود كذا من سرقة البدايع
في فصل واما ما يرجع الى المسروق فانواع مسئله زيد كيجه بركيمسه ابسابه سرقه
اولنوب بعده عمرو بيدنه بولنوب سوآل اولندقده فلان وفلان دارن داخل اولوب
بن فلان ايله طشره دن بعد الافراج بشره حفظ ويرديلر ديو اقرار ايليه
بو اقرار سرقه يه اقرار اولوب حد سرقه اجرا اولنور مي الجواب اولنماز
حرز معتادن اخراج اولمايجه حد سرقه واجب اولماز لكن تعزير شديد وحبس مديد
لازمدر تا صلاح حالي وانزجاري ظاهر وباهر اولمايجه اطلاق اولنماز
لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون
للدفع فلو امتنع الحد بمثل لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد
فيجب عليهم الحد جميعا استحسانا سد الباب سواء كانوا اجانب من الحرز او بعده
في فوره او خرج بعضهم في فوره لانه يذكر تحصيل التعاون منه من زيلعي
في كتاب السرقة في الورق الاول لا خلاف ان الحرز يعتبر وذكر باجتهاد
الامين ايما بعده للاحراز كالدار والدكاكين وما اشبه ذلك اعانه عليهم

محرزا

بالحافظ من ايضاح الكرماني في السرقة مسئله زيد عمرو كي دكاننه
داخل اولوب الزيه قدر نصاب سرقه مال سرقه ايلدوكي شرعا ثابت اولسه زيدك يدي قطع
اولنور مي الجواب اولنماز ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا
لم يقطع وعن ابي يوسف في الامالي انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود
فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي
ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد
امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد
دون الدخول من هدايه في كتاب الحدود في فصل في الحرز والاخذ منه مسئله زيدك
سرقه سي ثابت اولدقدن صكره مسروق ملكي اولسه ادعا ايلدكده اثباته قادر اولماسه
يدي قطع اولنمقدن خلاص اولور مي الجواب اولور واذا ادعى السارق ان
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم تقم بينة معناه بعدما شهد الشاهدان
بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي
الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قال
بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة في فصل في كيفية
القطع مسئله زيد دائن مديني اولان عمرو كي مالنده بش بيك اقچه سرقه ايلدكدن صكره
اخذ اولنوب سرقه سي شرعا ثابت اولسه شرعا يدينك قطعنه حكم اولنور مي يوقسه
حقي جنسي اخذ ايتدوكي ايچون قطعدن خلاص اولور مي الجواب خلاص اولور
حقي جنسي اولوب مؤجل اولسه دخي كلام يوقدر خلاف اولان اخذ ايلدكده بدايع
الصنايع تفصيلنده مطلوب اولور وعلى هذا تخريج السرقة من الغريم
وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان كان سرق منه جنس حقه واما ان سرق
خلاف الجنس فان سرق جنس حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان
دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه ومن له الحق
اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه
وكذلك اذا سرق منه اكثر من مقدار حقه لانه بعض المأخوذ حقه على الشيوع
ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه

موجلاً فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان موجلاً ليس حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما اذا سرق اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسببه ثبوت حق الاخذ قايم وهو الدين لان تاثير التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضاً قطع هكذا اطلق الكرخي وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذته لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ ما ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصاً الا بالاستبدال والتراضي ولم يتناول الاخذ ايضاً فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يعتقد بخلاف قول من يقول من الفقهاء وان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير خلافاً مورثاً للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه متاولاً لانه اعتبر المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذاً عن تاويل فلا يقطع ولو اخذ صنفاً من الدراهم اجود من حقه او اردى لم يقطع لان الماخوذ من جنس حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفياً حقه ولا يكون مستبدلاً حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز واذا كان الماخوذ من جنس حقه من حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فيلحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرق حلياً من فضة وعليه دراهم او حلياً من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصاً من حقه الا بالمراضاة ويكون ذلك بيعاً واستبدالاً فاشبه العروض وان كان السارق استهلك العروض او الحلي ووجبت عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فان هذا يقطع ايضاً لان المقاصة انما تقع بعد الاستهلاك فلا يوجب

من

سقوط القطع

سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض دين المولى بامره وصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم عبده المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك سيده فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولاية قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه من البدايع الصنايع في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع الى المسروق منه الوجه الثاني تخميناً

من غريم مكاتبه

مسئلة زيد سارق اخذ او لنوب سرقة سنه اقرار ايليه لكن مالك مالكي دعوا ايلمسه شرعا يدي قطع اولنور مي

الجواب اولنماز او لم يطالب

المالك

وان اقر انه سارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلابد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق

مسئلة زيد سارق كسك يدي قطع اولندقدن صكره مسروق في طلب اولنور مي

الجواب قايم ايسه رد اولنور هالك ومستهلك ايسه ضمان لازم اولماز واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع

مسئلة زيد كه سارق ثابت اولوب قطع يد ايله حكم اولندقدن صكره اصوق اولوب هلاك خوفي اولسه قطعه مانع اولور مي

الجواب اولور حدنا حر وبرد متلف وكذلك الام حر وبرد شديد لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف من الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع يمين السارق

مسئلة سارق حقنه قطع يد لازم اولور

الجواب سياسة صلب دخي مشروع در في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد من الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق

مسئلة زيد عمرو كه يدا لكي ذكر قرابه سنه سرقه ايلديكي حكم بكر دخي زيد دن سرقه ايلدكن بكر زيد اخذ ايلديب سرقه ...

سارق بعد الثبوت فرار ايتسه

ثابت اولدقدن قطع يد لازم كلورمي **الجواب** كلمز زيدك يدي صحيح دكلدر ومنها
ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ❁
من مشتمل الاحكام في اول السرقة • **مسئله** زيدك سرقتي بينه ايله ثابت
اولوب حاكم قطع يد ايله حكم ايلدكدنصكره زيد فرار ايليوب برنيچه زماندن صكره اله كوب
اخذ اولندقده يدي قطع اولنورمي **الجواب** اولنماز قال صاحب المبسوط
اذا حكم بالقطع شهود في السرقة ثم انفلتت او لم يكن عليه حكم حتى انفلتت
فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم
العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء
وان ابتغاه اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لان بحجة الهرب ليس
يسقط الحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب
من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع كذلك اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب
وان كان في فور هارب لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع
فكذلك اذا هرب ولكنه اذا اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره
فانه يسقط القطع به دون ضمانه • من شرح ابن وهبان في شرح نعمه •
واجرة قطاع اللصوص وزيتهم • عليهم وكذا اني اذ اهو بينز • في كتاب الحدود
مسئله زيد هند اجنبيه دن مال سرقه ايلدكدنصكره هنده نكاح ايلسه بعده
سرقه سي ثابت اولسه قطع يد لازم كلورمي **الجواب** ارتفاع اما مدة
اولور اولسه كلمز • حدود ده طاري اولان ابتداءدن موجود كبيدر اسقاط حده
• جنس • قال الطحاوي على الحدود كالموجود في الابتداء في اسقاط والحمل
كالموجود في ايجابه ولهذا قال رسول الله صلعم في ماعز رضي هلا خليتم سبيله
وفي التاتارخانية ما احال سرقه وقال في كتاب سرقة الاصل لو سرق من اجنبية
ثم تزوجها قبل ان ترفعها الى الامام لا يقطع ولو سرقها من امراته ثم طلقها
قبل ان يدخل بها لا يقطع وان ردت السرقة الى صاحبها قبل ان يرفع
الى الامام لا يقطع • من اجناس ناطفي في كتاب السرقة **كتاب الجهاد**
زيد تاجر حربدن سبي التدوكي صغاري قبل القسمة وقبل الاخراج الى دار الاسلام

اشتغال ايدوب دار اسلامه اخراج ايتدكدن صكره اول اسلامه حكم اولنمق اولوب
جائز اولورمي **الجواب** قلنور • قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا
واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه
من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام
فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما تبعا
اما اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك
فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا لو كان اعطاء الذمي
بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى ان مات
يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملكه
في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع
نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي معه ابواه فماتا ثم اخرج •
الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد خرج من ان يكون
تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل بعد موته في دار الاسلام تحكما
اذا اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه
حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد الابوين
معه في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة •
ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وهو صغير في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه •
• من شرح السير الكبير للسرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية المأسورين
اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب ثم سبوا اسبايا
صغارا بغير آبائهم ثم ان الناطق الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين •
اذا اسبعنا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا •
من اهل الحرب فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا
من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آبائهم في دار الاسلام واسلموا فابناءهم صاروا
باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين ثم تنقطع •
الذمي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعيته الاب

وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا
لنهي النبي عليه السلام عن الغدر والغلول والمثلة • وقتل النساء وكذا الاعمى الا ان يكون لاحدهم كان رأي
في الحرب او تكون المرأة ملكة فانه روي ان النبي عليه السلام • قتل ام قرفة • نافع

باقية فصار كان الابن سبي مع الاب • رجل دخل دار الحرب بامان وشرى
صبيا فاخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرج الى دار الاسلام
كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان
وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم المولى ولكن بائع من مسلم لانه كان
كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة
من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا
اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي ح • من سير تاضيخان في فصل
في استيلاء اهل الشرك • مسئلة • ذمي اكره على الاسلام صحيح او لوري
او لور • قاضيخان • وينبغي تخصيص ابدس بذمي ذلك لعلماء بروكي صحيح ولكل البروكي
شيخ الاسلام متعنا الله الى يوم القيام استادنا واستاد العالم حفوتار بتحرير
وتحقيق بيور مشلر در • قال وكذا اسلام المكره عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما ما انتهى حاشي المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يعتد به
وليس بصحيح وقد ذكر على الصواب وصحح الاسلام مطلقا في كتاب الاكراه وهو المرافق
لسائر الكتب المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فانه جبر
المكره بلا قتل فان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد استغل في الاكراه وبهذا اللازم
لا يستظهر له وجه ثم ان صحة اسلام الذمي المكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط الرضوي
والاختيار • والنتف • والينبوع في شرح المجمع • وقال في خزانة الاكمل في موضع آخر
ذكر من الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر
على الاسلام ولا يقتل ذمي في كتاب الارتداد ذمي لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب
هنا مبني على هذا • وذكر في القاعدية الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد
يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لانه في صحة اسلام خلاف الشافعي فاورث
شبهة في ردته انتهى ولم اجده في غيره فان ثبت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون
منشأه الوهم الذي وقع هنا • من تحريرات جيوزاده • ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال الشافعي لا يصح قياسا وفي الحربي
متى اكره على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال

وجه القياس ان ركن الاسلام هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان
واعتقاده محتمل متردد بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجرى على لسانه
دفعا لا تحقيقا وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك • وجه الاستحسان قوله تعالى وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام مسلما ولان اسلام
الحربي يصح مع الاكراه فكذلك اسلام الذمي لانهما يعربان عن تصديق واعتقاد لان
التصديق بالجنان امر باطن منكم والبواطن لا يصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما
الاحكام مبنية على الظواهر فاعتبرنا اعترافه عن اعتقاده مناطا لترتب الاحكام
عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر واحتياطا لا تصحيحا لقوله عم الاسلام يعلو
ولا يعلى ولهذا لو كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا
لجانب الاسلام فكذلك هذا ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن تجبر ليرجع
الى الاسلام لان في اعتقاده شك وتردد واحتمال انه كان معتقدا للاسلام
فيجوز قتله بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ذميا فلا يجوز قتله بالشك
الا انا رجحنا جانب وجوده حال اسلامه ترجيحا لاسلامه في حق الاحكام • تحفظ
البرهان في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل باب الاكراه على الاقرار
بالمال • كذا في المحيط الرضوي وتخالفهما في فتاوى قاضيخان منزلة الذمي المكره لا يصح
اسلامه وعبارات عامة الكتب على الاطلاق • جيوزاده • ولو اكره الكافر على الاسلام
فاسلم فان كان حربيا يصح اسلامه بالاجماع وان كان ذميا يصح اسلامه عندنا وهو
قول الشافعي لان ركن الاسلام هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان واعتقاده
محتمل مترددين بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجرى على لسانه دفعا لا تحقيقا
وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها فقد سمي المكره على الاسلام مسلما وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وكان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذا اسلام الذمي لانهما يعبران
عن تصديق واعتقاد ولان التصديق بالجنان امر باطن منكم والباطن لا يصلح مناطا
لترتب الاحكام عليه وانما الاحكام تبنى على الظاهر لا الباطن فاعتبرنا الاعتراف مناطا
لترتب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام فكذا هذا بخلاف الاكراه على الكفر الخ •

من المنبع شرح الكنز في كتاب الاكراه متبيب السير ثم اصل ان الشافعي ايضا يصحح اسلام الحربي
بخلاف اسلام الذمي بالاكراه فانه لا يصح عنده لان الاكراه عليه غير جائز لانا امرنا
ان نتركهم وما يدينون فلا يكون جعل اختياره قايما فلا يعتد له الخ • واصحابنا الحنفية ان المكره
عليه اما قول لا ينفسخ كالطلاق والعتاق فينعقد كما ينعقد في الهزل •••
الاولى لانه مناف للاختيار والاكراه مفسد لا مناف • من كتاب التقرير والتحبير
في شرح التحرير عاجمه الشيخ الامام قدوة العلماء الكرام مولانا شمس الملة والدين
محمد بن محمد بن محمد الحنفي الشهير بامير حاج تغمده الله بغفرانه في الباب الثاني
من المقالة الثانية في احوال الموضوع بعد تمييز تخيينا • مسئله • عسكر اسلام كثرهم الله
الى يوم القيام غزاة كفار خاكسارك اوزرلرينه واروب محاربه ايدركلرندن برجانب
ندب ونور فنكم طاقت كستدن ميوب بوزيلوب غايت تحقق اولوب قاري ان جلادة
من بعد اترو بارينه بيقيوب قرار ايلديكلرنده عساكرك باقيسنه وساير حصارلره جايي
ايلشمبوب جملة منهزم اولديلر ظفر ايروب تاو طنلرينه دك كتسلر حال بوكه بعده
باري تعالى يار قيلوب صادق العودك قول مصدوقي اولان الاسلام يعلو ولا يعلى
حديث شريفي ظهور ايدوب بنه اهل اسلام غالب اولوب كفارك باشاري كسلوب مالارينه
غنيمت اولنوب شهدا سعادت ابديه يه واصل اولوب صاغ اولنلري سالم
وغانم كلسه شرعا فرار ايدنلرك كفرينه حكم اولنوب تجديد ايمان لازم كلورمي
الجواب فرار من الزحف اكبر كبايردن اولوب حق جل وعلا ككغ عاجلا
وآجلا عقوبته مستحق اولدقلري كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب
جاحدي كافر اولدر العياذ بالله اما فرار ايدوب تخفيف اولوب ويا عدم قدرتده نايي
ايسه كفرينه حكم اولنماز • مذهب اهل السنة والجماعة كبايرك مرتكبي فيه باري
عبد مؤمني ايماندن اخراج ايتمامكدر اوزره در • وفاسق كا نزايله • قال الله تعالى
لرجل من المسلمين به قوله ان يفر من الاجلين من المشركين وبهذا العقد لا تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الآية • وفيها تقديم وتأخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء
بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة اي
سرية للقتال بالكره على العدو من جانب آخر اي متحيزا الى فئة الحاضرين يجاز

فيتوجه اليهم

فيتوجه اليهم يقال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة الفرقة والجماعة
واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذ لم يكن
للمسلمين فئة يتحازون اليه غير رسول الله صلعم وكان معهم واكثرهم على انه لم ينسخ
هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال عم خمس من الكبائر
لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال ان من اعظم المعاصي الشرك
بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ان كان عدد المسلمين
مثل نصف المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين ومن اخبار الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الآن خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هذا
اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر ممن معه
السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى انه لا بأس بان يفر
من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع
وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا
كلمتهم واحدة فح لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي عم قال لن يغلب
اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر وذكر عن ابن عمر رض قال بعث
رسول الله صلعم سرية فلم نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا
من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال عم بل انتم العكارون في سبيل الله
انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله يعني كان هذا منكم تحيزا
الى انا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله قال محمد قتل ابو عبيدة الثقفي
وهو ابو المختار يوم قس الناطف وابى ان يبرح حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله
ابا عبيدة لو انحاز الي كنت له فئة ففي هذا بيان انه لا بأس بالانهزام اذا اتى
من العدو ما لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه
القاء النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات
الله تعالى فقد فعل غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر واثنى عليهم
رسول الله عم بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق • من شرح السير الكبير

في باب الفرار من الزحف ● مسئله زيد صاحب ارضك يريع زراعته صالح
ايكن اكمه صاحب ارض بينه خراج ارض طلبه قادر اولورمي ● الجواب اولور
بو ديارده اولان اكثر خراج مقاسمه در اكثر عشر اخذ اولنور وعشرك ايكي عشر طلاعي
اولنور بوقسه عشرك سپاهي مصرفي دكلدر ● زراعته مقتدر ايسه خراج وجرينه
كفايت ايدركي اصول وفروعده مبرهن ومبيندر ● وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين
من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به
كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس ● من هدايه في كتاب السير في باب العشر والخراج
وقوله قالوا معنى المشايخ من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر بان كانت الارض
صالحة للزراعة الاعلى وهو الزعفران مثلا فزرع الشعير مثلا وجب خراج الزعفران لانه
هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس ● بانه كيف يجوز الكتمان وانهم اخذوا ذلك بوصفه حراما واجيب بانا لو افتينا
بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شانها ذلك انها قبل هذا كان يزرع الزعفران
فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان ● من عناية ● والتمكن من التمكن
من الزراعة يكفي لوجوب الخراج لانه ليس من جنس الخارج فلا يجعل تقصيره عذرا
في ابطال حق الغزاة وتجعل النماء موجودا حكما بتقصيره ● من ابن ملك
لشرح المنار في بحث العقود التي يتمكن بها العبد ● مسئله دار اسلامده
مسلم نامنه اولان كسنه نك ياذميننك يا مستأمنك جاسوس اولوب اسرار
مسلميني دار حربده اولان كفره اعلام ايتمكي ثابت وظاهر اولسه مزبور كي
شرعا قتلى لازم اولورمي ● الجواب اولماز لازم اولان تجليه سنه
عقوبت ● وفوق ده حبس ومنها مستأمن بلا تأخير دار حربه الحاق لازم كلور
اما مستأمن ايكن امانه بو شرط اوزره مشروطا ويجيء قتلى لازم كلور
مذكوردر صلب ده ده مشروعدر ● واذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا
للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل
ولكن الامام يوجعه عقوبة وقد اشار في موضعين في كلامه الى انه مثل لا يكون

مسلما حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام وقال يوجعه عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا انه
في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ في حق
غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك ما به حكمنا باسلامه فلا يخرج من الاسلام من
ما لم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد
وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه ● وقال عم
لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيكم سوءا وانت تجد لها في الخير محملا واستدل عليه
بحديث حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلعم يغزوكم فخذوا
حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلعم مهلا يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه
رسول الله عم بدريا كان او غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا احدا ما تركه
رسول الله عم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا ●
عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حين استشاره
بنو قريظة فامر اصبعه على حلقه يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلعم قتلهم
وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل
هذا ذمي يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه
● لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا امانه الا يرى
انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد وان كان قاطع الطريق
محاربا لله والرسول بالنص فهذا اولى ● وكذلك لو فعله مستأمن فينا فانه لا يصير
ناقضا للامان بمنزلة ما لو قطع الطريق الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك
لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب بالمسلمين
الامان قال له المسلمون قد آمناك ان لم تكن عينا للمشركين او آمناك على انك
ان اخبرت اهل الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسألة بحالها
فلا بأس بقتله لان المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط
فقد علق امانه ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا
لا امان له فلا بأس بقتله وان رأى ان يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس

بذلك وان زال ان يجعل فيئا ولا يقتل فلا باس به ايضا كغيره من الاسرى
الا ان الاولى ان يقتل ههنا ليعتبر به غيره فان كان مكان الرجل امرأة
فلا باس بقتلها ايضا لانها قصدت لحاق الضرر بجماعة المسلمين ولا باس
بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا ان يكون صلبها لانه عورة وستر العورة
اولى وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل
لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب القتل بها بخلاف المرأة فانه
نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المرأة اذا قاتلت
فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها • والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل
بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا • وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك
وقال الكتاب الذي وجدوه معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي
للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة لانه آمن باعتبار الظاهر فما لم يثبت عليه
ما ينفي امانه كان حرام القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس حتى اقر
بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه
بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عينا الا بان يقر به عن طوع او يشهد عليه شاهدان
بذلك وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فينا وان كان
مستامنا فشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم او ذمي مستامن
كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فان الامام
يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط
فلا يكون له ان يضربه لمثل هذا المحتمل ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين له
امره فان لم يستبين خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم
بعد هذا في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت وتطهير
دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو احق من شرح السير الكبير
للسرخسي في باب العيون يصيبهم المسلمون **مسئله** كفره دن عنوة النان
كنايس قديمه نك شرعا هدمي لازم كلورمي **الجواب** كلمز مساكن قيلنمق
اولور • وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم

على ان يجعلهم

على ان يجعلهم ذمة وفيها كنايس قديمة منعوه من الصلوة فيها وامروا
ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا
ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل
القرية ان يحدثوا ما شاؤا لانه عاد قرية كما كانت كما في سير البدائع في آخر فصل
واما بيان ما يؤخذ به اهل الذمة • **مسئله** كفره نك كنيسه لري اولدوقلري قريه لرنده
سورنا وطبل وساير آلات لهو ايله فسق وفجور ايتدكلرنده منع لازم كلورمي **الجواب**
كلور • وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل
الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك
وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن
ولا يمنعون في البساتين والسواد من بيع الخمر واحداث الكنايس ويمنعون
من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونظيره في السواد • من سير التجريد قبيل كتاب
الشرب **مسئله** سپاهي بر تجارتده ويركلر صلح ايدر او تمكين ايدر **الجواب**
صلح ايدوكي تيماري وغيريه بياه اولنمز اجره اصلا يوقدر لان الاستيجار
على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي في باب من الجعايل **مسئله**
بر سپاهي رعاياسنده عشر الدقدن صكره سكز كيله اون بر كيله الدوكي سپاهي حالي
اولورمي **الجواب** ارض خراجيه اولوب طاقتي كتورر سه اول قدر سلطاني ايله
اولور • اراضي بيت المالدن ايسه رعايا رضاسي ايله اول مقدار نسنه دركه
اوزرينه تعيين اتديلرسه اولور • قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف
الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف كما في سير الهداية
في باب العشر والخراج **نوع آخر** النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت
الارض لا تطيق يجوز بالاتفاق واما الزيادة عليها ففي سواد العراق
وبلدة وظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق وان كانت الارض تطيق
ذكر في العشر والخراج من عصام اما في بلدة اراد الامام ان يوظف ابتداء
قال في الزيادات على قول ابي يوسف لا يجوز وعن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
في مختصر عصام • وقال محمد يجوز في السير من الزيادات بعد احد وستين بابا

بيلمز تجارت الدوكي صلح

وينظر هذا في سير واقعات الناطفي وذكر محمد في تفسير طاقة الاراضي
ان لا يزاد الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل وروي وارائه
رشيد عن محمد تفسير الآخر فقال يترك لكل رجل منهم من زرعه ما يقوته
ويقوت عياله وبذر ارضه الى يوصح الزرع من قابل والله اعلم • من زكوة التتمة قبيل
كتاب الصوم **مسئله** زيد كافر ه جعفر جاريه ايله اولوب وطي ايتمك استدكده
اسلامي وصفه قادر اولماديغي نيك كه **الجواب** اسلامي اولكنده وصفه قادر اولوب
بعده بونك اوزرينه يم ظن سكاحي به ذكر اوزره اولماسيده حلول اولديغي نم
وحكم كفايت ايدر • ولو قال انا مسلم ولم يستوصف الاسلام فابي ان يصفه
فانه ينبغي للمسلمين ان يصف له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال
نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا او قال ما اعرف هذا الذي تقولونه
فهو حلال الدم الآن فالاولى ان يقول له الامام اتدخل في هذا الذي ندعونا كه
اليه فان قال نعم لم يقتل وكان فيئا وان قال لا فح يضرب عنقه وبهذا الفصل
تبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية اذا اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن
ان يصف ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطئ بكره
انك على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة كلا منها وطئها بالنكاح
والملك • من السير الكبير في باب ما يتكلم به الرجل **مسئله** زيد ذمي اكنجي حولي
ويص اولوب تحمله قادر اولماسه لكن غني اولنجه جزيه ي الغوري **الجواب**
النمازشرعي دكلدر بلا ابو اركه زمانه اولكنده حتى استدرك • ولو مرض الذمي
اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر
السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته
خلافا للشافعي رح لقوله عم ليس على المسلم جزية نفي وجوب الجزية على المسلم
مطلقا ابتداء وبقاء ولانه لا فائدة بقائها بعد الموت والاسلام لانها شرعت
زجرا لهم عن الكفر وحملا لهم على الاسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت والاسلام
فانعدمت الفائدة المطلوبة من هذه الجزية فسقط مع ان القياس يبقى وجوب
المال على الذمي لانه لم يصدر منه سبب لوجوب المال عليه فان التاركافية

والقرة جزاء على كفر

داقرة جزاء على كفره فاذا عرى احدهما عن الفائدة المطلوبة وهي الزجر بقي الجزاء
منتفيا بمقتضية القياس ولو مضت عليه سنون ولم يؤخذ الاخراج السنة
التي هو فيها عند ابي ح لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر
في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين لانه ليس لابتداء المدة
تاثير في اسقاط الواجب في ساير الديون الواجبة • من كافي زكوة المحيط الرضي
في باب الجزية من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى عليه سنون لا يؤاخذ لما مضى
عند ابي ح وهو على الاختلاف والجزية كما في كافي زكوة تتمة الفتاوى **مسئله**
سنة زيد سپاهي نك وكيلي عمرو زيدك رعاياسندن توكرس كيدايدب كلكي عشريني
الوب قبض ايتميب زيدك كلجه رعاياسيه اوزريكوزه طورسون ديو زيد سنة عمرو كه
وجه مشروع اوزره تفتيش ايدن اوج آي صكره فوت اولسه ورثه زيدك
اولنان عشريني المائمه قادر اولورلرمي يوقسه قبل القبض فوت اولوب صلة اولو
ديو بيت المال امينلري قبض ايدر **الجواب** عشر ديلن خراج مقاسمه اولوب
زيد مستحقي اولمجق واكثر سنه فوت اولوب حصهسن ايقا ايتمش اولمجق ورثه سينه
ويرمك لازم اولور • قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعني من مات
ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا
والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت
ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال
من مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه
لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء • من زيلعي في كتاب السير
قبيل باب المرتدين **مسئله** دار الحربده زيد كافر جنكنده عمرو ياقتل ايدب
بعده ايمانه كلوب دار اسلامه چيقدقده عمروك ورثه سي حصه ويا ديت ويا عقوبت تاحه
اولورلرمي **الجواب** اولماز اصله في الهداية وفرعه في الغاية والباقي
اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان
وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه اتلف مالا معصوما
او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة

سپاهی اولسه قبل القبض وفات ايدرسه

رواه الزخيرة ولانه اتلف عن تاويل فاسد فهو ملحق بالصحيح اذا انضم اليه
المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام لا بد
فيها من الالزام او الالتزام لاعتقاده الاباحة عن تاويل ولا الزام لعدم
الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التاويل يثبت
الالتزام اعتقاداً بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع • من مسلم الهداية
في باب البغاة • اي لا يجب الضمان عندنا وعلى قول الشافعي في القديم يجب قاله الامام
الولوالجي في فتاواه وكذا المرتد اذا اتلفوا من دمائنا واموالنا حالة الحرب
لا يضمنون لان هذا اتلاف حصل ممن لا يعتقد وجوب الضمان بسببه
في حال ليس لنا ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ به قياساً على اهل الحرب اذا اتلفوا
فانهم لا يضمنون ما اتلفوا غاية الامر ان الكافر لا يستوجب قصاصاً
ولا دية بقتل المسلم وان اسلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك وعلى هذا
اهل البغي مع اهل العدل • من شرح السير الكبير في باب ميراث القاتل من اهل الحرب
والحربي بعد الاسلام لا يؤاخذ بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين عملاً
بقوله عم الاسلام يجب ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل في حق اهل الحرب
ملحق بالتاويل الصحيح في الاحكام حكماً ان المسلم لا يستوجب شيئاً من ذلك بما يصيب
من اهل الحرب لا يستوجب ذلك • من شرح السير الكبير في باب المرتد يصيب الجناية
وغيرها مسئله زيد وعمرو كمي ايله سلانيكدن استنبوله كيدرلر ايكن هر بريكه
دار الحرب ودار الاسلام اولمسندن نزاع واقع اولوب زيد اكيدن دار الاسلام
ايسه عودتم بوندن اولسون ديوب عمرو دار الحرب ايسه بونده اولسون ديوب شرعا
قنغيسنك اولور الجواب ايكيسنك حريی اولماز سئل عن البحر المالح
اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احد الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه • من قارئ الهداية مسئله بر قصبه ده قاضي ومفتي
وجامع شريفلر وار ايكن اول قصبه نك بر محله سنده فقيل اولوب خنزير كبي الخلاف
ارديب مسلمانلر محله سنه كلوب كي محله متاذي اوليه لر شرعا خنازيري منع
اولنمق لازم اولورمی الجواب لازم اولور • بو نوع الشناعه يوح بلكه مالك
مسلمينه

مسلمينه انلرك سكنی اولمالي ايله منعتلي باخود تفتيش وارسه محله خاصه
اولمادن بيله منع اولنور الاشباه ونظايرده واختلف الرواية في سكنى اهل الذمة
بين المسلمين والمعتمد الجواز في محلة خاصة • ويدو ابن نجيم خطا استدرس
شيخ الاسلام • متعنا الله تعالى الى يوم العيامة الشهير بجوي زاده • نالى مولانا
حضرتلري تحرير بيورمشلردر بهذا اللفظ اجده لا احد وانما الموجود في الكتب
ان الجواز مقيد بما ذكر الحلواني بقوله هذا انما يكون اذا كان لا يعطل بسبب
سكناهم جماعات المسلمين او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون
في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة فكان الشارح فهم من الناحية المحلة وليس
كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي
انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها
لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلاً عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك • من تحريرات جوي زاده
ويمنع من اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر • من نيسة تلخيص
في فصل اهل الذمة في الورق الثاني مسئله زيد صالح فسقه نك فسقني اظهار ايدوب
كوردكن قادر اولوب ايله نهي منكر ايدوكي تقديرجه قتل اولنماسي مظنون
ايكن اتماسي جائز اولورمي • وعمرو غازينك غزاده عسكر اسلام كفاره مقابل
متقابل اولدقلرنده كفاره يالكز كندوي القاه باش وارمقيله • يدويه مي نوراه
صحيح جل وعلانك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قول شريفنده داخل اولوب
اولوب آثم اولورمي الجواب نهي منكر مطلقا باشي يدو قدر
اما عدوبه وحده نفسني القاجوازي كفارده بعضي قتل ياجرح يا هزيمت ايله
اولمسيح والا حلال اولماز • وذكر عن البراء بن عازب ان رجلاً سأله
عن التهلكة اهو الرجل اذا التقى الجماعة فحمل فقاتل حتى يقتل فقال لا
ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بمعنى قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فوقع عند السائل انه من حمل جماعة من الاعداء يكون

ولا يأتيها الى ان يطهر ... الصغرى من النهي ... قال الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن شرح

ويتقي من اتيان الحائض ... قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض شرح ... في سنن النكاح

ملقيا نفسه في التهلكة فبقي له البراء بن عازب ان الملقي نفسه في التهلكة من يذنب
ثم لا يتوب فانه يصير متهاونا بصنيعه فاما من حمل على العدو فهو يسعى في اعزاز
الدين ويتعرض للشهادة التي تستفيد بها الحيوة الابدية كيف يكون
ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا بأس بان يحمل الرجل وحده وان
ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا او يجرح او يهزم فقد فعل ذلك
جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلعم يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل
لابي هريرة الم تر ان سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل والقى
بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن تأول آية من كتاب الله تعالى ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فاما اذا كان يعلم انه لا ينكي فيهم فانه
لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين ولكنه يقتل فقط
وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم • وهذا بخلاف ما اذا اراد ان ينهى قوما
من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون بنهيه وانهم يقتلونه
فلا بأس بالاقدام على ذلك وهو الغريمة وان كان يجوز له ان يرخص بالسكوت
لان القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم
فاما الكفار غير معتقدين لما يدعو اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم
ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي مفيدا فيما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه • شرح
السير الكبير للامام السرخسي في باب من يحل له الخمس والصدقة **كتاب**

الفاظ الكفر زيد زوجه سنة حالت حيضنده جماع ودخي لواطه
صغرا سنى استحلال ايلكله شرعا كفر لازم كلورمي **الجواب** مشايخده
كفرينه حكم قايل اولمش وار • احتياطا تجديد ايمان ونكاح ايتمك كركه •
وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا
لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين
هو الصحيح • من كتاب الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس السابع
مسئله زيد عمروه بيعك كيسى سنك قدر حرام اسيزه اولمه ديدكده عمرو
كسيم حرامه ديسه ايكلمه شرعا نه لازم كلور **الجواب** اصلا نسنه لازم كلمز ايدي

كافوردر **حد** قال له فلان شاربك خذ فانه سنة فقال لا افعل لو انكره
اصلا كفر • من الفصولين في الفصل الثامن والثلثين **مسئله** زيد بر خصوص ايچون
بو في الله تعالى حق اولم ايسه كيا ايله • يا خود فلان جانبنه اولسه ده اول طرفه
نماز قلمزم ديسه يا خود فلانسز جنت ديلمم يا خود سنسز كيرمم • يا خود فلان ايله
كيد ورسه كيرمم • يا خود الله تعالى فلانه اجل اليوني جنت ويرسه كيركم ديداري
استرم ديسه • بو كلماتده ضرر وار ميدر **الجواب** جمله سي الفاظ كفردن عد
اولنمشدر • قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة
الى هذه الجهة ما صليت كفر او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤيته تعالى
فهذا كله كفر • قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره • من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين في النوع الرابع تخمينا
مسئله زيد صغير اولان عمروه كل بنم ايله شرعه كيدەلم ديدكده عمرو تأخير ايتمكله منيجه
وارم ديسه شرعه شريفه عناد ايتمكله نه لازم كلور **الجواب** كافر اولور
رجل قال لغيره اذهب معي الى الشرع فقال الآخر پياده نيارم كفر بجيكه
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال پياده نيارم لا يكفر • من خلاصة
الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثامن كذا في البزازية وغيره **مسئله**
زيد صوفي بنم شيخم هر كون صلوة صبحى كعبه معظمه ده ادا ايدر مكان اكلاطي اولور
ديمكله زيده شرعا نه لازم كلور **الجواب** خطأ عظيمدر بو معجزات قبيلندن
اولوب بكله خاصيت رسول صلعم در ايدوكي مقرردر • مشايخ عظام
كفر ايدوكنه قايل اولورلر تجديد ايمان ونكاح ايلسه جاهلدر • وسئل ابو نصر لا
عمن يزعم ان ذا اوجه يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال
كان ابن مقاتل يكفر ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا اجهله
ولا اطلق عليه الكفر • وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة فرازين
ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكرنا ان ما هو

من قال لدرويش درويشيا [illegible] جميع الاشياء [illegible]
ما لا يجوز اباحته فيكفر بسبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه سكنة المساكين او فخر الفقراء
مكانه قال الحسكي سكنة المساكين او افتخار الكل بفقر الفقراء وهو لا نية فيه فقط على ما ذكر من اباحة
شي دمًا فضلا عن اباحة جميع الاشياء • من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر •••

من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء بين يدي الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق
الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عم زويت لي الارض •
فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم مخصوص
خاصية عم لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه
ليس بكفر من بزازي في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا فيه مسائل المتفرقات
ومن العجب ما روي من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي عن ابراهيم
ابن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز
ذلك كفر والانصاف ما ذكر الدبلي النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة
تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل
الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة • مقاصد • وسئل الغزالي
عما روي عن ابراهيم ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
فاجاب ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد جواز ذلك ويقول
ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات اما انا فاستجهله ولا اطلق
عليه الكفر وقال محمد بن يونس المعروف ما نجسه يكفر • من تتمة الفتاوى في الفاظ
الكفر في نوع آخر امرأة قالت قال المؤلف رح قال رسول الله صلعم
ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي
ما زوي لي منها وصدق الله قوله بان ملك امته بلغ اقصى المغرب والمشرق
ولم ينتشر في الجنوب ولا في الشمال الحديث رواه مسلم وابو داود •
والترمذي من حديث ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ان الله زوى
لي الارض الحديث من مورد العذب للمهني في شرح سيرة النبي عم في معجزاته
مسئلة زيد عمرو ان الله تعالى دن قورقمز ميسن ديدكن قورقمز ديو تكلم ايتسه
نه لازم اولور الجواب عمرو اول زمانده معصيتده ايسه كافر اولور
تجديد ايمان ونكاح لازم اولور • اكر الله تعالى دن خوف اولنماجق اوزره
ذكر ايسه نسنه لازم اولماز • قال الآخر الا تخشى الله تعالى فقال لا فيه ان في

معصية

ولو قال الرجل لا تخدع الدنيا لتناول الاثم فقال لا اترك التعدي على الناس يكفر
جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر •

ان في معصية تخذره وتهدده فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى
فيه لا • من بزازي في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل الثالث في النوع الثاني
رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى قال لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية
تحذره فقال لا اخاف يكفر وان في امر لا يخاف من الله تعالى لا يكفر • من خلاصة
في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في اول الجنس الثاني • رجل اراد ان يضرب غيره
فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا مروي عن محمد انه سئل عن هذا
فقال لا يكفر لانه يقول التقوى فيما افعل وان رآه عن معصية فقيل له
الا تخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل
لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا • من شرح تحفة
في باب ما يكون كفرا من المسلم مسئلة على وجه الهزل قرآن شريف قرائت
ايدنه نه لازم اولور الجواب كفر لازم اولور • قرائة القرآن على ضرب الدف
او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر • من بزازي في كتاب الفاظ قبيل
كتاب الكراهية مسئلة زيد مرتدا ولوب اسلامه عرض اولنوب بنه اسلام
كلمه سن سويلمزسه نه لازم اولور الجواب ورقه كي اوليجق اولمازسه انفع
الوسائلده درج كي اولماينجه سلطان اوليجق ضرب وحبس ايدوب توبه ايتديره
او لنجه شدر • اما درت تا جديد سنه توبه طلب اولنور اسلام كلمكي مقبول
اولور اما بنه ضرب شديد وحبس مديد اولنوب تا خشوع توبه ظاهر وبادي اولنجه
اطلاق اولنماز بو قولمه درت در او لنماز امام اعظمدن ر روايتدر او ده
دخي حبس وتعزير وار • ومن ارتد الي تركه ملة الاسلام ونعوذ بالله تعالى
فهو مفعول مطلق مكرر العليه عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر
منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا انكر منه ضرب ضربا مبرحا ثم جلس الى ان
تظهر توبته وخشوعه واتما قال وهو مستحب لما سيأتي على ان كرر مسئلة في كلامهم
منها في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه
يبلغه الدعوة فيه ايماء الى ان اليهودي اذا انتصروا بالعكس لم يجب
على الاسلام كما ان المحاصر عظما فان الكفر ملة واحدة كما في الحقايق وغيره

الكفر

يظهر

من شرح النقايه لمولانا محمد قوهستانی فی کتاب الجهاد • وتوبته ای باتی
بالشهادتین دیتبرا عن الدین الذی انتقل الیه وان تاب ثم ارتد ثانیا فحکمه
فی المرة الاولی انه ان تاب فی المرة الثانیة قبلت توبته وکذا فی المرة الثالثة والرابعة
لوجود الایمان ظاهرا فی کل کرة لوجود دلیله وهو اقرار العاقل وقال الله تعالی
ان الذین آمنوا ثم کفروا ثم آمنوا فقد اثبت الایمان له بعد وجوب الردة
منه والایمان بعد وجوده لا یحتمل الردة الآیة اذا تاب فی المرة الرابعة یضرب
الامام ویخلی سبیله وروی عن ابی حنیفة انه اذا تاب فی المرة الثالثة حبسه الامام
ولم یخرجه من السجن حتی یری علیه خشوع التوبة والاخلاص • من شرح البدایع
فی احکام المرتد • فان عاد الی الردة ثانیا وطلب التاجیل اجل وکذا فی الثالثة
والرابعة استتیب من غیر تاجیل واذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجیعا
وتحبس حتی یاتی علیه خشوع التوبة وقیل الرابعة اذا اسلم لا یضرب بل یحبس
کذا ذلک من الروضة للناطفی • من النتف الوسایل • وهکذا روی عن علی
رضی الله عنه یستتاب المرتد ثلثا وتلا هذه الآیة ان الذین آمنوا ثم کفروا
ثم آمنوا ثم کفروا ثم ازدادوا کفرا • بدایع فی الحلال قهری بو صورتده بر کیمسنه
تعزیرا جدید ویه تعزیر ایده حاکم نه لازم کلور الجواب ابن منذر رحمه الله
بلکه مرتد اولیجق مرتد تعزیرا جدید ویه ویه میوب مشالار کور لمیش نسنه دکلدر
کیمسنه قوی ایله عمل اتدوکنه بتیاه لازم دور • والا بلمدوکی نسنه ایله عمل ایده حکم
رفع اولنمق کرک • وقال اصحاب الائمة انه لم یتب فی الرابعة قتل دون
استتابه وان تاب ضرب وجعا ولم یخرج من السجن حتی یظهر علیه خشوع
التوبة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب علی المرتد فی المرة الاولی ادبا
اذا رجع وهو علی مذهب مالک والشافعی والکوفی انتهی ما حکاه
القاضی عیاض • من سیف المسلول فی الباب الاول فی الفصل الثانی من المقدمة
الثانیة فی الورق الاول تخمینا سؤال آدم پیغمبر صلی الله تعالی علی نبینا
وعلیه ذکر اولنوب خیلی زمان مرور ایتدی اول زمانده بر یا دینلدکده
سن آنی بیلور سن حق جل وعلانک عالمی وآدم علیه السلامی خلق ایتمزدن اول

یدیو آدم حوایی

جهالک نوآدم دیدی آدم بدی آدم دکلی کلنشدر

یدیو آدم حوایی کلوب بونلر سکز بیک واقع اولمشدر دیسه زیدک بو قولنده خطا
وار میدر الجواب جهالک بو قولنک کذبنه قایل اولمشلاردر بو شرح مصابیحده
مسطوردر اکرچه کیم فضایل کتابلرنده قبله آدم نامنه بیک مخلوق ایدوکی مروی
ایسه ده بونلرک توضیح اینی کمنده کذب لجهالیه اولان یروده حذر افضلدر • وعن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلعم لا تقتل نفس ظلما الا کان علی ابن آدم
الاول کفل من دمها لانه اول من سن القتل قوله لا تقتل نفس ظلما غیبة
وهذا الحدیث معتبر لقوله من سن سنة والکفل الضعف قال تعالی یؤتکم
کفلین من رحمته وقید الحظ والنصیب والمراد بابن آدم الاول قابیل قاتل
اخیه هابیل فطوعت له نفسه قتل اخیه وهما ابنا آدم من صلبه حین
امر کل منهما بتزویج توامه وکانت توامة قابیل اجمل وهذا اول قاتل ومقتول
من بنی آدم وقید بالاول لیلا یلتبس بمن فی بنی آدم کثرة وهذا یدل علی
ان قابیل اول مولود من بنی آدم او قال ذلک باعتبار البطن الاول من بنی آدم
فان قلت هذا مناف لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری
قلت کل واحدة من النفسین المباشرة والمسببة وازرة اثمها قال
الشارح والاول صفة لابن آدم قال وقد بلغنا ان بعض الجهال یقولون
قد کان قبل آدم هذا سبعة او ادم قال وهذا القول کذب لم یکن آدم
غیر آدم قال الذی هو ابو البشر وقال شارح آخر فان قلت کیف جعل
قابیل سانا للقتل وقد کان قبل آدم خلق یفسدون ویسفکون
الدماء ولهذا قالت الملائکة اتجعل فیها من یفسد فیها ویسفک الدماء
مطریق القیاس قلت هو اول من سن القتل من بنی آدم وهو مخصوص
ببنی آدم والملائکة عرفوا ذلک باخبار الله تعالی او جهة اللوح المحفوظ
• من زین العرب شرح المصابیح فی کتاب العلم قبیل الحسان • وروی
ان موسی عم قال یا رب من مثلک انت فی الالهیة قال الله تعالی یا موسی
لولم تسبق رحمتی غضبی لاحترقتک بناری ولو کنت ابراهیم
خلیلی قال الله تعالی کنت وحدی لا شریک لی فی ملکی فاول

تا دلى ما خلقت ستمائة الف مدينة بيضاء بعضها فوق بعض عرض كل مدينة
كعرض دنياكم وارتفاع كل مدينة ما بين السماء والارض وملأت المداين خردلاً
وخلقت طيرا ابيض ثم قلت الى ذلك الطير اذا اكلت جميع ما في هذه
المداين من الحب تموت قال كعب الاخبار فجعل الطير يأكل كل يوم حبة
واحدة مخافة من الموت فلم اخلق خلقا حتى اكل الطير ذلك الخردل
كلها ثم اذقت له الموت ثم خلقت في المداين سبعين الف رجل لا من الملائكة
ولا من الانس ولا من الجن وعمر كل واحد منهم الف سنة ثم عصاني واحد منهم
فضربت تلك المداين بعضها ببعض فجعلتها دكا دكا • ثم خلقت بعد ذلك
سبعين الف سنة الدرة التي كان عليها عرش ثم خلقت بعد ذلك
بثمانين الف سنة اللوح المحفوظ ثم خلقت بعد ذلك بسبعين الف سنة القلم
• ثم خلقت بعد ذلك بسبعين الف سنة السموات والارض والجنة
والنار ثم خلقت بعد ذلك الف الف كان اسم كل واحد آدم فمرت
كل واحدة منهم الف سنة ثم خلقت بعد ذلك اباك آدم ابا البشر وما تناسل
من ذريته فهل يحصي ذلك يا ايها حتى تعلم الي من مدة في الالهية قال موسى سبحانك
ما اعظم شانك وعز سلطانك • من مشكاة الانوار في كتاب الرابع
مسئله زيد هندي الله تعالى ورسول اكرم شاهد قيله تزوج ايلسه
نكاح مرقوم جايز اولورمي الجواب اولماز ابو القاسم صفار قولي
اوزره بو كفر محضدر • رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلمك غيب
بيلمسنه معتقد اولدوغي ايچون سلطان انبيانك غيب بيلمسنه قايل
اولانك كفرينه حكم اولنمق • بايجزكه بيلمسنه قايل اولان جهل وفجرة
وكفره نك احوالي نيجه اوله كه • واقعا تكذيب نص صريحه كفر در
العياذ بالله تعالى قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله
مسئله قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله
عليه السلام لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم
الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب

وهو كفر

مسئله عن صغير اسلم ثالوتي ابوه النصراني انه تحرم حتى سنين وانه غير مميز فلا يعتبر اته المسلمة انه عمره سبع سنين
وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها لانه يروى ان النبي عم
عرض الاسلام على علي رض وهو ابن سبع فاجابه • تارتار الهدايه •

وهو كفر • من نكاح الجواهر في الورق الثاني مسئله معوذتين
قرآن عظيمدن ايدوكنه اجماع وار ايكن زيد قرآن دكلدر ديو عامه ايلسه كفرينه
حكم اولنورمي الجواب صدر اولده اختلاف واقع اولان مسائلده
اجماع متأخر صدر اولده اولان اختلافي رفع ايلر قول صحيح كفرينه حكم اولنمقدر •
لكن احتياطا ايلسه اولور بعض متأخرين قايل اولمشدر • رجل قال المعوذتين
ليستا من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف
في الصدر الاول • من خلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني
قنا زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر روي عن ابن مسعود وابي
كعب انهما ليستا من القرآن قال ضي ط وله تأويل وضي على انه يكفر ذكر
في كتاب تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المؤمنين ولان الامة قد اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن
والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصلوة ان الاجماع المتأخر
لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسن علي ما ذكر عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة
على ما ذكر صح يعني لهذا الكلام تأويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما لو انكر آية اخرى
من القرآن اذ لا تأويل له فيها • من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين •
مسئله انا سي مسلمه اولوب باباسي كافر اولان صبي اسلام كلدكده باباسي بشي
ياشنه وارديغي تعقل ايلز ديو دعوى ايلسه انا سي يديه ياشنه وارديغيني قادر
در قنغيسنك قولي ايله عمل اولنور الجواب انا سنه تابع اولور اسلامه كه
مميز كره غير مميز اولسون • تاتار الهدايه نك اهل خبره يه عرض اولنمه يه فتواي
سايرة كتبه مخالف ومردود در عندرده معنى الامام استاذنا واستاذ العالم
بقوله لا شك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه
فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع الولد خيرهما
في الدين • من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق البعض مسئله زوجي

مسئله زوجی اولان زینب بر یره وخی نکاح ایلدکوم ملامت ایدنلر نه لازم
اولور **الجواب** وررسه عورتی ونیکه جاریه اولان نکسنه بر جاریه وخی الدمغ
لوم ایدنه کفر خوفی واردر دیو فتاواده تصریح اولنمشدر • رجل له اربع نسوة
والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر • من كتاب الخلاصة في الفصل الثامن عشر
في جنس كفر في المتفرقات **مسئله** زید شرع شریفه مخالف بر عمل ایلدکده عمرو قرآن
عظیم ایله نه اوینارسن دیو عمرو حکم عمرو که دیننه شرعا خلل لازم اولورمی **الجواب**
اولماز • ترک عمل ایلمکدر • بو لفظ بو مقوله مقامده سرور انبیا علیه الصلوة
وعلى آله وصحبه وسلم حضرتلرندن وخی صدور ایلمش وارد اولمشدر • نهی متضمن اولمشدر
اولور • وفي حديث محمد بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلثا بين يدي رسول الله
عليه السلام فقام النبي عم مغضبا فقال اتلعبون بكتاب الله تعالى
وانا بين اظهركم واللعب بكتاب الله ترك العمل به فدل ان من اوقع الثلاث
جملة مخالف للعمل في كتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن تفريق الطلاق على عدد اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج
بالامر باحصاء العدة وفايدة التفريق ما قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع • ف
من مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق في الورق الثاني **مسئله** برهان
نامنه اولان طونه ده فقیه واردر • کلدکجه منصبه خلق تعظیما تاریخ قدوم فلان
بکیمه یا ایها الناس قد جاءكم برهان من ربكم آیه کریمه سن قرائت ایلیه شرعا
بو نار نسنه لازم اولورمی **الجواب** العياذ بالله تعالى معترفه بر طاننده
مولا مجوزات بر قولدن ویز یا رسول یا قرآن اولمع اوزره تغییر ایله کی
او مقوله رطیبانه الطلاق ایله کفر اولماسنه فتوی ویرمشلر • ویحكى ان
ولد صدر الشهيد لما قدم من خراسان ولقد لقب ببرهان الدين استقبل
الخلق والعلماء وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم فقال
الامام المعروف بزاهد علاء كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس
هو ليس وخص البرهان المذكور • من بزازيه في كتاب الفاظ الكفر في الفاسع

كذا في الخلاصة وغيره

كذا في الخلاصة وغيره **مسئله** رزق الله تعالى دندر لكن قولوه جنبش
دیلرم دیمکله زیده نه لازم کلور **الجواب** بش کیدر العياذ بالله تعالى • ولو قال
الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد بهذا اشرك لان حركة العبد ايضا
من الله تعالى • من خلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني **مسئله**
زید مال مشتبه اخراج ایدوکنه عالم ایکن ثواب رجاسیله عمرو فقیره ویریب جوابی ایدوکه
بیلورکن مقابلنده سنده دعا ایلسه شرعا زید وعمروه نه لازم اولور **الجواب** کافر
اولورلر ایکیسنه دخی تجدید ایمان ونکاح لازم اولور زیرا مال حرام ایله رجا ثواب
استحلالی متضمندر • ثواب ایسه مال صاحبنه اولور دافعه الخ وزر دیرلر
فلو دفع المال الحرام الى فقير يكفر اذا يرجو به الثواب فلو علم المعطى
قد عاله وامن من اعطى فالاثنين يكفروا السائل اسم فاعل من سأل
وسهل بالهمزة ويحذف همزته تخفيفا على غير قياس • والمراد به في البيت الفقير المستحق
شيئا كما في قوله تعالى اما السائل فلا تنهر على احد التفسيرين وهو مستوع المستكره
ما ذكر في مقطعات كتاب السير من الفتاوى الظهيرية فاكتب على البيت اشارة اليها
فظ وهذه عبارته رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب
يكفر ولو علم الفقير فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا انتهى كلامه • وجه التكفير مع العلم
بالعلم بالحرمة اذا رجاء الثواب يؤذن باستحلال لان الثواب انما يحصل
للدافع اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه
وكذلك لو دعا له المعطي مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى رضاه بذلك الفعل
كذا الضعف لان المصادر بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون لو كان المؤمن اجنبيا
عن الدافع والقابض وهذا فرع كثير من الناس عنه غافلون وبعض الجهال فيه
واقعون بل كثير منهم • من ابن وهبان في فصل السير **مسئله** زنان مشابه
تيغنبند قوشانی مسلمانلر شرعا نه لازم کلور **الجواب** حیر اولدوغی
اجلدن رجاله حرام ایدوکی ظاهردر • بیگنده اولانده مشابهت وکلی
زنار کستیجکده عبق ایدوکلری باهردر • بو تقدیرجه خطر عظیم لولوب
تدارکی لازم اولور • بو فعله ارازل ناس مبتلا اولوب محمود بلوریا ولنمی

كفرينه اطلاق وافتاسي بر ايله اولنميوب • حالا شيخ الاسلام • متعنا الله تعالى
الى يوم القيامة حضرتلرندن استفتا اولندقده تركيبك لازم اولور ديو جواب ويرمشلر
وبالجمله ديني امرده مقيد اولانه كي حذر لازمدر • وكذا لو تزيي بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل من سير الاشباه • ويطلق الكستيج وهو
خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو
غير الزنار فانه من الابريسم من جمامع الدرر والغرر في فصل الجزية • وكستيجات
النصراني وقلنسوة سودا من لبد وزنار من الصوف يحمل من خيط غليظ
مشدود في وسط اما لبس العمامة والزناري من الابريسم فذاك زينة وفيه جفاء
باهل الاسلام فلا يؤخذون له من ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا بهم •
من سير قاضيخان في فصل في احكام الذمة • مسئله زيدك منكوحه سي اولان
هند دن كلمة كفر صادر اولوب نكاحي فسخ اولدقده زيد تجديد نكاح
ايتمك استدكده هند تجديد ايمان ايدوب لكن تجديد نكاحدن ابا ايدوب جاهله
جبر اولنور مي • الجواب حبس اولنوب تا نكاحه راضيه اولنجه اطلاق اولنماز
المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى واخذت دين النصارى حرمت على زوجها
فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح
لا تكون توبتها صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج لان
ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة
مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وحد ذلك بان ترضى بتجديد العقد ••
من جواهر الفتاوى من كتاب النكاح في باب الاول • مسئله نوروز كونني
تعظيم ايدوب اول كونده تنعم ايدوب سيولكن كيدن كمسنه لره شرعا نه لازم
كلور • الجواب اول كوني تعظيم مراد ايدنلر كفر كوي معتقد در
تجديد ايمان ونكاح لازم كلور • رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتر
في غيره وفي ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا
وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا
وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم

وانما كفر

وانما كفر بناء على عادات الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا
اليوم ما لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام
ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء النيروز واهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله • من جامع الفتاوى
في كتاب السير فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون • مسئله صلحادن معدود
ارباب سلوكدن جميع اذكار وعبادات الله عن اصلي قلبي ماسوى الله دن
تفريغ وجناب قدسنه توجيه دن ويرب خاطر راسخ لريني ازالة الحجب آجوب
طريقت اوزره ذكر جهر كاه بيدا وكاه ايله حرارت وكاه الله دن حلبارية
متأثر اولوب محل الاستعداد صورتيله ازواق روحانية ايله تلذذ تحصيل
ايتدكلرنده حال في المجلس حركتله متشوق اولوب بر مقداردن بعد تواجد
دايره اولدقلري حالده ذكر الله ايله مشغول اولسه لر بالكلية اختيارلري سلب
هركلري اكثر دوران ايتديكي ايله طائفه لري مرقوم حقلرينه تفسيق بلكه تكفير ايدن
زيد اعامه شرعا نه لازم كلور • الجواب دوران رقص كمنده در
رقصي مباح در ديني بعض علما اكفارنه قائل اولمشدر • اما عبادت تدريس
كافر اولماسي ظاهر در • قوالي بالحق اولان امام ثواب ده غيري نسنه
لازم اولماز • رفع الصوت اما ان يكون فيه فايدة اولا والثاني باطل بالاجماع
والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الجهة فهو منزه
عن الجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق بالمشايخ
ان تلقنوا الناس في الرياء • من ذخيرة الزاهدين • ورايت فتوى شيخ الاسلام
سيد جلال الملة والدين الكيلاني استحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله • من بزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية
مسئله زيد عمروي كوردكده جانه الجي كوردكه حضوري ديسه شرعا نه لازم
كلور • الجواب كفر نده اختلاف اولنمشدر • ملكي الانت قصد ايدرسه كفر نه
اشتباه يوقدر على كل حال احتياطا تجديد ايمان لازم در • قال له رؤيتي اياك
كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره من فصولين ٣٠٥ •

دوران رقص وكمنده در

المدوحة

مسئله زید بر مجلسده احکام شرعیه بیان ایدرکن عمرو استهزا ایله مبادرت
ایدوب نه لازم کلور الجواب احکام شرعیه استهزا ایکوز کافر اولور نه لازم
کلدیکی بیلندی • والاستهزاء بحکم الشریعة کفر • من التاتارخانیة فی الفصل الثانی
والثلاثین بعینه مسئله زید مصلح عالم ایکن عمرو زیده کوردکجه طوکوز
کورمش کبی اولورم دیمکله عمروه نه لازم کلور الجواب کفر خوفی واردر استغفار
واذا قال لرجل مصلح دیدار تو مرا چنان است که دیدار خوک یخاف علیه الکفر
من خلاصه فی الفاظ الکفر فی الفصل الثانی فی الجنس الثامن کتاب
اللقیط زید حضور حاکمده بر اوغلانی کتوروب بو لقیطدر بن بولدم الان اکا نفقه
دیو قاضی یه سویلدکده مجرد بو قولی تصدیق اولنورمی الجواب
اولنماز • کشف حال ایچون بینه طلب اولنور • وان ادعی الملتقط
انه ینفق علی اللقیط وسأل القاضی ان یقبل فللقاضی ان لا یصدقه
فی ذلک ما لم یقم البینة علی انه لقیط لانه متهم فیما یقول فلعل ولده او بعض
من یلزم نفقته واحتال بهذه الحیلة لیسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا یصدقه
ما لم یقم البینة فاذا اقام البینة انه لقیط قبلت منه البینة من غیر خصم حاضر لانها
تقوم لکشف الحال والبینة لکشف الحال مسموعة من غیر خصم لانها غیر ملزمة
واشتراط حضور الخصم لمعنی الالزام کذا فی شرح المبسوط فی کتاب اللقیط
مسئله زیدک بیابانده بولوب بسلدوکی اوغلانک خارجده عمرو اوغلی
اولمغله ادعا ایلدکده زید دخی النده التقاط حجه ایله منازعه حکم اولنور
الجواب معا ایله لملتقط اولی • اما عمرو نسبته زید سابق اولیجق
آنک دعوی بینه سز مقبول اولماز • واذا التقط انسان صبیا فادعاه بعد
رجل آخر فالملتقط اولی ولو ادعاه غیر الذی هو فی یده ثبت نسبه فیصدقه
الذی هو فی یده او کذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو السابق
ولا یقبل دعوی الآخر بعد ذلک الا ان یقیم الآخر البینة انه ابنه • من تجرید
الفقه فی اول کتاب دعوی النسب مسئله زید یولده بر بوراغلمش
اوغلانی بولوب الکوب بسلیوب سنت زمانی اولدقده زید سنت

ایدوب

ایدوب اولی پاره لقیط اولان عمرو فوت اولدقده بیت المال امیننه زید ختنه
دیتین طلب ایلسه الجواب اخذه حاکم اذن ایله سنت ایلمدی ایسه حکم اولنور
• ولیس له ختنه فیضمن فهلکه • وقال فی لا الامام بالجبر یزوج فی البیت سائلی •
او لا کان فی القنیة والذخیرة والتجنیس والمزید وفتاوی قاضیخان وهذه عبارته ولا یملک
الملتقط ذکرا کان اللقیط او انثی تصرفا من بیع او شراء او نکاح او عتق والقائم
ولایة الحفظ لا غیر ولیس له ان یختنه فان فعل وهلک منه کان ضامنا
وجه الضمان انه قطع قطعا غیر مأذون له فیه شرعا لعدم الولایة فی غیر الحفظ
بخلاف ما لو ختنه باذن الحاکم او ختن الولی الصبی فسرت جنایته فانه
لا ضمان لوجود الاذن شرعا • من شرح ابن وهبان فی فصل من کتاب اللقیط
واللقطة مسئله بر ده بر اغلمش اوغلانی ایکی کمسنه اوغلومدر دیو دعوی
ایلسه لر ایکیسی دخی زیاده سی شرعا علامه سنده نسبی ثابت اولورمی الجواب آکر بری
جسدنده علامت بیان ایدرسه اول اولی دکلدر • علامت وصف اولنمازسه
بینه یی اولان اولی در • ایکیسی دخی بینه اقامت ایدرسه ایکیسنده دخی
اولور • مدعیلر اکثر اولنجه امام اعظمده بشه دکه مسموع اولمق روایتی وار •
ابو یوسف ایکیده اولوب زیاده ده اولماغه قایل اولمش • امام محمد اوچه
قایل اولمش • بو رجل اولدقده در • حرامده ده اوچی تصدیق ایتمک باخود
قایل شهادیه یاخود بینه کرکه • وان کانا خرین مسلمین فان وصف احدهما
علامة فی جسده فالواصف اولی به عندنا • وعند الشافعی یرجع الی القائف
فیؤخذ بقوله والصحیح قولنا لان الدعوتین متی تعارضت یجب العمل بالراجح منهما
وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم یصف الآخر دل
ایده علیه سابقه فلا بد لو والهما من دلیل والدلیل علی جواز العمل بالعلامة
قوله تعالی خبرا عن اهل تلک البلاد ان کان قمیصه قد من قبل فصدقت وهو من الکاذبین
وان کان قمیصه قد من دبر فکذبت وهو من الصادقین فلما رأی قمیصه قد من دبر
قال انه من کیدکن ان کیدکن عظیم حکی الله تعالی عن الحکم بالعلامة عن الامم الماضیة
فی کتابه ولم یعقبه علیهم والحکیم اذا حکی عن منکر یعقبه فصار الحکم بالعلامة

من البرهان

ابن نجیم
قرار حلبیه بینه نزنین بلنر
... ثابت ...
... جمع ...

شريعة لنا مبتداة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت
عند وصف بالعلامة كذا ههنا وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما
اذ ليس احدهما بالاولى من الآخر فاذا قام احدهما البينة فهو اولى به
وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما بالاولى من الآخر
وقد روي عن محمد رض في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكذا ان ادعاه
اكثر من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة انه يسمع من خمسة وقال ابو يوسف
من اثنين ولا يسمع من اكثر من ذلك وقال محمد يسمع ثلثة ولا يسمع من اكثر
من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة فادعت انه ابنها لم تصدق بها
وان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها
والا فلا لان فيه حمل نسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما ذكر في كتاب الاقرار
من البدايع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله

كتاب اللقطة زيد بيابانده بولدوغي مالي يتيم زمانده
حفظ ايدوب بعده او قاضي اذنيله عمروه بيع ايلمش ايكن صاحبي ظاهر اولوب
عمرودن طلب ايدوب ملكي ايدوكن اثبات ايدوب آلمغه قادر اولورمي **الجواب**
اولماز ثم بعد ما حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي
وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عين ماله من خلاصه في كتاب اللقطة **مسئله** بادية اولان باركيره نفقه
تقدير اولنوب بعده صاحبي كلوب اثبات ايلدكده جمع اولان نفقه سنز ويرمدكجه
عناد ايدر ايسه شرعا حبس اولنور ميدر و ويرنجه باركيري حبس اولنور
الجواب قاضي باركيرك جميع ايدوب انفاق اولنان دفع ايدر
وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدايع في
كتاب اللقطة **مسئله** زيد بيابانده بولدوغي نسنه يي صاحبنه ويرمك
اجون بر سيل حفظ ايدوب بعده كندي محتاج اولماغين بر فقيره تصدق ايلدكدنصكره
صاحبي ظاهر اولوب طلب ايلدكده زيده تضمينه قادر اولورمي **الجواب**
اولور مخير در ديلرسه صدقه يي امضا ايدوب ثوابنه تحصيل ايدر ديلرسه

ملتقط تخيير ايدر

ملتقط تخيير ايدر ديلرسه فقيره تضمين ايدر زيرا هلاك اولدي ايسه اكر ملك ايسه
عيني اخذ ايدر فقير تضمين ايدر بر بريله رجوع اين مز فان جاء صاحبها
اجاز اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كان قائمة والا ضمن
صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن
الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها
يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف
على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف
بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا
للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين لو اهلكه
في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من هدايه
في كتاب اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذ اجاز فضلا
عن الملتقط باجره ابن الهمام **كتاب الآبق**
زيده آباق ايدن قولي عمرو آلوب اولنوب بر مدت حبس اولنسه صاحبي
ككلنوب كلمدكده حاكم الشرع بيع اولنماسنه اذن ويروب لاكن بهاسنه بيع اولندقده
زيد كلوب بولدوغي يرده طلب ايدوب بكم مكاتب يا مدبر مطلق اولمشدر ديو
ادعا ايلسه شرعا قولني الماغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز ايجه سنن الكور
فان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى
ان اثبت انه له بالبينة او بابين الحلية والعلامة وليس له اي المولى فسخ اي نقض
بيع القاضي لان بيعه بحكم الشرع فحكمه لا ينتقض وان زعم المولى انه كان كاتبه
او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي من الدرر
والغرر في كتاب الآبق **مسئله** زيد عمرودن الدوكي قولي قبل القبض
فرار ايلدكده زيد عمروده دفع ايدوكي ثمني آلور ميدر بولنجه تا قدر اولنور

زیدك فضولیا اباغی ایدوب یانی بی الشکوب مدت عرفیه بی تمام اولمدن قد اشکالی اولدیغی ایله تمام قیمتله عمرو بیع ایدوب بعد زمان
عمرو دخی بشره بیع ایدوب بشرک تصرفنده ایکن زید اولور قول قاجوب اولکا صاحبی اولان زیده وارب بشر مذکور زید مذکوره
عبد مزبوری الکله قادر اولورمی **الجواب** الله اعلم
سیاق طایفه‌ی قولی و رعایا اقچه‌سین ویرمه یاد ایدوب بنیاه ظلمدر خلافتنه
جانبنده کمالیث وارداولمشدر لکن عقد ایله بیع اولنمدیسه صاحبی مجبور که یاردیمی فسخ ایدر

الجواب مخیر اولور • واره آبق رجوع ایدنجه صبر ایدر • واره حالتی کما اشتری
اعلام ایدوب بیعی فسخ ایدوب ثمنین الور • آبق بعد البیع وقبل القبض خیر المشتری •
ای فالمشتری مخیر ان شاء صبر حتی یرجع الآبق او رفع الامر الی القاضی لیفسخ
العقد بحکم بعجز البایع عن التسلیم ذکره فی الکافی فی باب التفرق فی الرهن • من الدرر
والغرر فی آخر کتاب الآبق **مسئله** ما جعلدن قولی اخذ ایدوب صاحبنه •
کتوردنه شرعاً نه مقدار اجر لازم اولور **الجواب** رد ایلدوکی اخذ ایدوکی
اشماه ایلدر ایسه اوچ کونلك یرده کتوردنه دوقدار درهم الکه صاحبنه لازم
اولور اکر اداوغول یاوخود اوجیز یاوجیق کلدی ایسه یاخود باباوسایر اقارب
اولوب منزل العیال دخی کلدی ایسه • ومن رد الآبق على مولاه من مسیرة
ثلثة ایام فصاعداً فله علیه جعل اربعون درهماً وان رده اقل من ذلك
فبحسابه وهذا استحسان والقیاس ان لایکون له شیء الاّ بالشرط وهو قول
الشافعی لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا
على وجوب اصل الجعل الاّ ان منهم من اوجب اربعین ومنهم من اوجب ما دونها
فاوجبنا الاربعین فی مسیرة السفر وما دونها فیما دونه توفیقاً وتلفیقاً
ولان ایجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فیحصل صیانة اموال الناس
ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو فی عیاله او احد الزوجین على الآخر فلا جعل
لان هؤلاء یتبرعون بالرد عادة فلا یتناولهم اطلاق الکتاب • من هدایه فی کتاب
الآبق ولو کان الراد ابا المولى او ابنه وهو ان کل واحد منهما فی عیاله ظاهر ولم یذکر
جواب ما اذا لم یکن فی عیاله والقیاس ان یستحق کل واحد منهما الجعل
اذا لم یکن فی عیاله لکن استحسن فقید لنا وجد عبد ابیه ولیس فی عیاله
فلا جعل له لان رد الآبق على ابیه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة علیه
فلا جعل على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه ولیس فی عیاله فله الجعل لان خدمة
الابن غیر مستحقة على الاب وقوله ولا یتناولهم اطلاق الکتاب ای القدوری
وهو قوله ورد الآبق على مولاه من مسیرة ثلاثة ایام • من عنایه • والموصل جبر
لعوله الاّ اربعون الیه ای الى الآبق الى مولاه سوا کان الآبق عبداً محجوراً

او مأذوناً او مدبراً او ام ولد لانهم مملکون فیحصل به احیاء المالیة من هذا الوجه
بخلاف المکاتب لانه احق بمکاسبه لانه عبد قد کوتب کما سیأتی من فتح القدیر
او اکثر متعلق بالموصل اربعون درهماً وان لم یعدل بها ای ان کان قیمته
اقل منها ان اشهد انه اخذه للرد وان لم یشهد فلا شیء له کما سیأتی من الدرر
والغرر فی کتاب الآبق • وان کانت قیمته اقل من اربعین یقضی له بقیمته الا درهماً
قال رضی الله عنه • وهذا قول محمد وقال ابو یوسف اربعون درهماً لان التقدیر بها
ثبت بالنص فلا ینقص عنها ولهذا لا یجوز الصلح على الزیادة بخلاف الصلح على الاقل
لانه حط منه • ولمحمد ان المقصود حمل الغیر على الرد لیحیی مال المالك فینقص
درهم لیسلم له شیء تحقیقاً للفایدة وام الولد والمدبر فی هذا بمنزلة القن • هدایه

کتاب المفقود غایب اولوب حیاتی و مماتی نا معلوم
اولان زیدك رزقی ومالی اقرباسی یدنده اولیجق بعض کمسنه زیده حق دعوی
ایدوب ورثه‌سی یوزینه بینه اقامت ایلسه شرعاً استماع اولنورمی **الجواب**
غایبده حقی دعوی ایدنه التفات اولنماز • فان ادعى احد من المفقود حقاً
من المفقود لم یلتفت الى دعواه ولم یقبل منه بینة • من الدرر والغرر فی کتاب
المفقود **مسئله** زید غایب اولوب حاکم الشرع زیدك منقولاتنی تلف اولمادن
خوف اولنمز دیو بیعی صحیح اولورمی **الجواب** مکانی معلوم اولیجق اولمایوب
کورنمز حکمی قابل ایسه ازسالی دخی سایغ وارد • للقاضی ولایة اخراج اللقطة •
من الملتقط ذکر فی احادیث اول اللقطة للقاضی ان یعرض مال الغایب نقل عن
شیخ الاسلام فی باب ما لایکون فیه خصومة من کتاب الشهادات مفنیه ایضاً للقاضی
ان یبیع منقول الغایب اذا خاف التلف لکن انما یبیع اذا لم یعلم بمکان
الغایب اما اذا علم بمکان الغایب فلا لانه یمکنه ان یبعث الى الغایب لو اذا
خاف التلف فیمکنه حفظ العین والمال جمیعاً وهذا یدل على ان یبعث
مال الغایب الى الغایب اذا خاف علیه التوی والتلف • من التتمه فی ادب
القضاء فی فصل فی ولایة القاضی **کتاب الشرکة**
زید ایله عمرو ما بینده مشترك اولان اکنی زید نه صواریرونه بیجریز دیو عناد

احد شریکن مال تجارتی قراه واقع لولیلا احضراه شرعله ثابت اولمه
یمینی ایله تصدیق اولنوری الجواب اولنلدر ابو السعود عفی عنه

اذا امتنع احد الشریکین عن السقی او الحصاد لا یجبر وللآخر ان ینفق ثم یرجع فی حصته

لیلدکی عمرو که طلبی ایله حاکم جبر ایدر می **الجواب** جبر اولنماز ما شریکه
سز ایلده بعده حصه سنده رجوع ایله دینی زرع بین رجلین قال احدهما
لا اسقی ولا احصد لا یجبر ویقال للشریک انفق ثم رجع فی حصته • من مزارعة
تاتارخانیه فی فصل المتفرقات **مسئله** زید عمرو ایله شرکت عنان ایله شریکلر ایکن
عمرو زید غایب ایکن نسیه طریقی اله دوکی بیعه عمرو بعده راضی حکم دیکه قادر اولورمی
الجواب اولماز باب مالا یجوز لاحد شریکی العنان ان یعمل بالمال وکیل واحد منهما
ان یبیع بالنقد والنسیه من التجرید **مسئله** زید ایله عمرو بیننده مشترک
اولان دکان خرابه مشرف اولوب غلق ویرمدن قالدقده زید عمرو وه کلی
حصه من حصایه اوزره تعمیر ایدلم دیدکده اهمال ایله ابا ایدوب باخود کوبرده
بولنمی ایله زید تعمیر ایلیب عمرو وه اندوکی خرجده حصه سن الغه قادر اولورمی
الجواب شریکه جبر اولنماز ما تکده اذن قاضیله او ایجی انفاق اتدوکی
اکا الغه قادر اولور • والابنا متعبیلا او واجعت ابدر **الثالثه** الضرر لا یزال
بالضرر وهی مقیدة لقولهم الضرر یزال ای لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة علی الشریک وانما یقال لمریدها انفق واحبس العین الی استیفاء
قیمة البناء او ما انفقته فالاول ان کان بغیر اذن القاضی والثانی ان کان
باذنه وهو المفتی وکتبنا فی شرح الکنز من مسائل شتی من کتاب القضاء
ان الشریک یجبر علیها فی ثلث مسائل ولا یجبر السید علی تزویج عبده
او امته وان تضررا ولا یاکل المضطر طعام مضطر آخر ولا شیئا من بدنه • من الاشباه
والنظایر فی الفن الاول فی القاعدة الخامسة الضرر یزال بعد ورق تخمینا •
الحمام او الطاحونة الخ بین شریکین انهدم وصار صحرا لا یجبر علی العمارة
وان انهدم البعض یجبر الآبی علی العمارة وان کان الشریک معسرا ۴
یقال للشریک انفق حتی یکون دینا علی الآخر والزرع بین الشریکین
اذا ابی احدهما سقیه قیل یجبر وقیل لا یجبر ولکن یقال اسق وانفق
حتی ترجع فی حصته بنصف ما انفقت وعن محمد فی حمام بین اثنین
انهدم حایط بیت وابی شریکه المرمة لا یجبر ویقال للشریک الآخر

ان شئت

ان شئت فانفق فی المرمة ثم آجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تتساویان •
وفی الدولاب المشترک یجبر کل واحد منهما علی عمارته اذا خرب سفل رجل وعلو
لآخر انهدما لا یجبر صاحب السفل علی البناء ویقال لصاحب العلو ابنه ان شئت
وامتنع صاحب السفل من الانتفاع حتی یؤدی قیمة البناء وقال الخصاف
حتی یؤدی ما انفق • من بزازیه فی کتاب الحیطان فی الثانی فی الحایط وعمارته
مسئله زید بابای عمرو ایله بر عمله مباشرت ایدوب اول عمله کسب اتدکاری
مالی بابای زید ورمیوب او عکس بابا یا منع مالی او عمازی حکه قادر اولورمی **الجواب**
اولور • واقعه علی النوع ایکز اولان عمل یارحمع قبیلنده عدا ولنشدر
اب وابن یکتسبان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما شیء فالکسب کله للاب
اذا کان فی عیال الاب لکونه معینا له الا یری انه لو غرس شجرة یکون للاب
من البزازیه فی کتاب الدعوی فی الفصل الثالث عشر فی نوع اوعیا ودابة کذا
فی القنیة فی آخر کتاب الشرکة **مسئله** زید عمرو ایله شرکت مفاوضه •
عقدن ایلدکلرندن صکره عمرو بکرک نفسنه کفیل اولمغله زیده دخی کفالت بالنفس
لازم کلورمی **الجواب** کلمز بو اتفاقیدر کفالت بالماله اختلاف واردر
احد المتفاوضین اذا کفل بالنفس لا یلزم صاحبه بالاتفاق وفی الکفالة
بالمال خلاف عندهما لا تلزمه وعنده تلزمه • من التتمة فی الشرکة فی النوع الثانی
مسئله زید عمرو ایله شرکت عقدن ایدوب معامله اوزره ایکن عمرو بکا
شرکت کرکمز دیوب عقد شرکتی حضوره وقت ایله فسخه قادر اولورمی •
الجواب اولور • شرکت عقد لازم دکلدر ککن شرکینک حضورنده یا فسخ
علی شرط در وکالت کبی **فصل** • واما صفة عقد الشرکة فهی انه عقد
جایز غیر لازم حتی ینفرد کل واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ
ان یکون بحضرة صاحبه ای یعلم حتی لو فسخ بحضر من صاحبه جاز الفسخ
وکذا ان کان صاحبه غایبا وعلم بالفسخ وان کان غایبا ولم یبلغه
الفسخ فلم ینفسخ العقد لان الفسخ من غیر علم صاحبه اضرار لصاحبه
ولهذا لم یصح عزل الوکیل من غیر علم • من البدایع فی کتاب الشرکة **مسئله**

زید و عمرو بردارده شریکلر اولوب بری آخره داری جملةً بیع ایلدکده آخر حصه سن
طلبه قادر اولورمی **الجواب** شرکت ملك اولیجق قادر اولور • بری برینك وکیلی
اولمغله شرکت عقدده در • الشرکة ضربان شرکة املاك وشرکة عقود فشرکة
الاملاك العین یرثها رجلان او یشتریانه فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف فی نصیب الآخر
الا بامره وکل واحد منهما فی نصیب صاحبه کالاجنبی • من هدایه فی کتاب الشرکة
کذا فی غیرها **مسئله** زید عمرو بر نسنه ده شریکلر ایکن زید حصه سن
عمروك اذنی یوق ایکن بکره بیع ایتمك شرعا جائز اولورمی **الجواب** اولور
خلط واختلاط صورتی ده کلدر • ویجوز بیع احدهما نصیبه من شریکه فی جمیع
الصور ومن غیر شریکه بغیر اذنه الا فی صورة الخلط والاختلاط فانه لا یجوز
الا باذنه وقد بینا الوجه فی کفایة المنتهی • من هدایه فی کتاب الشرکة فی الورق
الاول • کذا فی غیرها • وهذه الشرکة یتحقق فی غیر المذکور فی الکتاب کما
اذا اتهب رجلان عینا او ملکاها بالاستیلاء او اختلط مالاهما من غیر
صنع احدهما او بخلطهما خلطا یمنع التمییز رأسا او الا بحرج • من هدایه
فی اول الشرکة • فانه لا یجوز الا باذنه والوجه ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعدی
سبب لزوال الملك عن المخلوط الی الخالط فاذا حصل بغیر تعد حصل سبب
الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصیب منهم زائلا عن الشریك فی حق البیع
من غیر الشریك فلا یجوز الا برضاء الشریك غیر زائل فی حق البیع الی الشریك
عملا بالشبهین وهذا اولی من عکسه لان التصرف مع الشریك
اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبی بدلیل جواز تملیك معتوق المعتق
للشریك لا الاجنبی وکذا اجارة المشاع من الشریك جائزة • من الدرر والغرر
مسئله شریك شریکنك وکیلی اولدوغی کبی کفیلی دخی اولوب
طلبی بری بو بورجلی اولورسه برینه اولنورمی **الجواب** شرکة عقد درت
وجه اوزرینه در • مفاوضه وعنان وشرکة صنایع وشرکة وجوه لکن
مفاوضه ده اولور • ثم هی اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشرکة الصنائع
وشرکة الوجوه الخ • وتنعقد علی الکفالة والوکالة • من هدایه فی کتاب

الشرکة

الشرکة **مسئله** زید و عمرو و بکر ذخیره ده برابر شریکلر اولوب زید کوزده
کتدکدن عمرو وبکر بشریه دخی شرکت قبول ایدوب ربحك ثلثی تکدر ثلثانی بغداد
اولی ثلثانی بز زید ثلث ثلثانی ایدر زیوب بو حاله اوزرینه عمل ایدکن زید کلوب
ساکت اولوب قسمت اولنوب بشر دخی بو مقداره زائد اولمیوب بعده بشر زیاده
ایدوب یا حاصل مالی استهلاك ایتدکده زید بشر یکلریه تضمینه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز عملا ایله شرکته رضا اولمشدر • وفی النوازل ثلثة نفر اشترکوا باعمال
معلوم شرکة صحیحة علی قدر رؤس اموالهم فخرج الی ناحیة من النواحی لشرکتهم
ثم ان الحاضرین شارکا رجلا آخر علی ان ثلث الربح له والثلثین بینهما اثلاثا
ثلثاه للحاضرین وثلثه للغائب فعمل المدفوع الیه بذلك المال سنتین مع الحاضرین
ثم جاء الغائب فلم یتکلم بشیء واقتسموا ولم یزل یعمل معهم هذا الرابع حتی
علی المال واستهلکه فاراد الغائب ان یضمن شریکه قال الربح علی ما شرطوا
ولا ضمان علیهما وعمل بعده ذلك رضا بالشرکة • من خلاصه فی کتاب الشرکة فی الفصل
الاول وکل قبیل جنس کو **کتاب الوقف** دینی مالنی
حالة ایلمشی اولان زید مریض داری وقف ایلیوب فوت اولسه وقف اولنوری
بدقه و ایتلو نقضه قادر کیدر **الجواب** دار بیع اولنور وقف نقض اولنور
مریض وقف دارا وعلیه دین یحیط بماله فانه یباع الدار وینقض الوقف
من قاضیخان فی وقف المریض **مسئله** بر مسجدك وقفی قالمیوب
یابیسی دخی نامعلوم اولوب اسکیوب خراب اولدقده اهل محله اول مسجدی
بیع ایدوب دخی آخر جامع ایدوب مسجد کبی بنا ایلك مشروع میدر **الجواب**
مشروع در بو بیع جائز کورنه قول اوزره **مسئله** اهل المسجد
باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنی المسجد عنه ذلك بامر القاضی
یجوز لان للقاضی هذه الولایة وبغیر امره لا یجوز لانه لیس لهم هذه الولایة
ونظیره مسجد عتیق خرب لا یعرف بانیه وبنی اهل المسجد مسجدا جدیدا •
فباعوا المسجد العتیق واستعانوا بثمنه فی بناء المسجد الجدید جاز علی
قول من یری جواز هذا البیع ولو کان مکان المسجد وقفا لم یجز بیعه
الا بامر القاضی وکذا لو کان بجنب المسجد ارض وقف علی المسجد واراد •

العلائیة قال ... الوقف للواقف
... ان یشترط الولایة لنفسه ... من الاجنبی
وان لم یشترط لا نائبه ... وصایة سلطانه
ویعزل له ... کان ... الواقف ان ان الاجنبی
الوقف ... وان شرط الواقف الشرع ... من الدرر
لانه شرط ... من الواقف
والنهر ... فصل ...

ومن ... بالا ... اجرة ... بالکلیة
و جاز ... الواقف الولایة لنفسه من بلتقی الابحر فی کتاب الاوقاف
لان المتولی ... الولایة منه ... کما ... حاشیه
ولایة ... کمن ... لو کان ... سلطان
عن الوقف فللقاضی ان ینزعه من یده نظرا
للفقراء • وکذا لو شرط ان لا یخرجه سلطان
او قاضی من یده ویولی غیره لان ... شرط مخالف
لحکم الشرع من الدرر والغرر
فی کتاب الوقف

بو وقف يه اوزرينه عمرو مقاطعه ايله كاتالاوا واو احداث ايليوب بيغه زمان تصرف ايلر وكرككلا ذكرا ولنان يركه
بكه مقاطعه سنز زياده ايله جالب بوكه بوكه زياده ايلدوكى يركه اجو منع اولدوغنه مسلمانلر شهادت ايتدكلرى تقديرجه متولى
اولان زيد عمرودن اجو مليلن طلب ايدوب شرعا الكينورى الحاق سابقا ولاحقا اجو منعى نقدر ايسه الور

صورتچه نوكرهه مسلمانلر شهادت ايتدوكى اجو منعى عمرو وير مدوكى تقديرجه
متولى اولان زيد شرعا عمروه بناسى قلع ايله حكم قادر اولورمى

ان يزيد شيئا منها في المسجد جاز باذن القاضي وبدونه لان الولاية للقاضي • وقال
محمد اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق
ولا يمنعهم احد من المسلمين لا باس به لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث
في نوازله ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناؤه ويجعلوا الفناء
من مال انفسهم وليس لهم ان يجعلوا ذلك في مال المسجد الا باذن القاضي لانه ليس
لهم لان التصرف في الوقف لا يجوز الا باذن القاضي • وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل
بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فليهم ذلك
وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم اذن لهم •
وفي النوازل مسجد بنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول
ليس له ذلك لانه لا ولاية له عليه • من محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف
مسئله زيد متولى مال وقف ايله وقف الجحد الدوكى داره بعده بيع
جائز اولورمى يوقسه وقفه ملحق اولمغله جائز اولمازمى الجواب اختلاف مشايخ
واردر • قول اصح جائز اولمقدر • المتولي لو شرى بمال الوقف دارا للوقف
اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح
لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد
هنا من الفصولين • بعد الورقتين تخمينا • كذا في انفع الوسائل في مسائل
الوقف في مسئله هل يجوز ان يشتري من غلة اوقاف المسجد مسئله زيد
بر مسجده جراغ اليوه بر مقدار ايجه وقف ايلسه وقف صحيح اولورمى الجواب
اولور بطريق الهبة • من اعطى دراهم في عمارة المسجد وفي مصباح
يصح بطريق الوقف • من جامع الفصولين ١٣ في الورق الثالث تخمينا
مسئله مشروط وقفه سماعيله شهادت جائزه اولورمى الجواب
اولماز • واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف
لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز
• من خلاصه في كتاب الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني
فاما الوقف فالصحيح ان يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه
لان اصله هو الذي يشتهر • من هدايه في كتاب الشهادات قبيل باب

من تقبل

قبيل باب من تقبل شهادته والشهادة بالوقف بشرايطه هل يحل •
بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا
وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصل لا شرايطه
من جامع الفصولين • في الورق الثاني تخمينا مسئله وقفه تسامع ايله
شهادت جائزه اولورمى الجواب اصل وقفه اولور • مقر في بيان لو سمع •
قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة مع التسامع عليه
في اصله • وقال الاقطع في شرحه قال محمد يجوز وقوله لانه اصله هو الذي يشتهر
ليس بذاك والوجه في التوجيه انه وان كان قولا لما يعتضد الاشهاد عليه
والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار تبيد الشهود والاوراق مع
اشتهاره وحقيقته فيبقى في البقاء سابه ان لم يجز الشهادة به بالتسامع
مست الحاجة الى ذلك وقوله الصحيح الى آخره احتراز عن قول طائفة من المشايخ
قال في الفصول اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل •
ومن المشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على شرايطه واليه
مال شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكر المصنف وليس معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه
بل ان يقول يبدأ من غلتها بكذا الكذا • وفي الفتاوى الصغرى في العقد
الثاني من كتاب الشهادات اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولا يبينوا
الواقف ينبغي ان يقبل ونص عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الواقف
قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا • ثم قال وما ذكر
هنا في الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد
او المقبرة ولم يذكروا انه يبدأ بغلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل
يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني
قال لا بد من بيان الجهة انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك
حتى لو لم يذكر ذلك لا تقبل شهادتهم قال وتاويل قولهم لا تقبل الشهادة
على شرايط الوقف انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه

تاييد ما اختاره في المجتبى من قبول الشهادة بالسماع على شرائط الوقف

يبدؤ من غلته فيصرف الى كذا وكذا لا يقبل ذكر في الذخيرة • وذكر
في المجتبى والمختار انه يقبل على شرائط الوقف ايضا وانت اذا عرفت قولهم
في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف انها
يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقف على تحسين ما
في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع • من شهادات ابن الهمام
قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • واما الوقف من ذهب بعض المشايخ
الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا ويرد عليه عبارة الكتاب وقال بعضهم تقبل
في اصله وهو اختيار شمس الائمة الصحيح دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر ولا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على هذا المسجد
او المقبرة او ما اشبه حتى لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الخير
عنايه • بو صورتده شاهد اسماعله اولمايه تصريح ايلسه مقبول اولورمى
الجواب اولور ولو شهدا بالوقف وصرحا بالسماع يقبل من جامع الفصولين
١٢ في الورق الثاني تخمينا • مسئله بر وقفده ساكن اولان زيد عرصه سنده
وقفه اللادوكى بنا ايله نيتده اللادوكى بيان اتمدين وفات اتدكن متولى وقفه
الحاق اولنسون ديو ورثه سنه دفع اتدرمكه قادر اولورمى الجواب
اولماز اجنبى دخى • مسئله متولى بر وقفده المتولى اذا بنى في عرصة الوقف
ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف
فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي • من وقف الخلاصة في الورق الثاني • كذا في الفصولين في الفصل
في الورق العاشر تخمينا • متولى بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء
للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف
او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله وذكروا ان نوى
كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا
من وقف الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف مسئله

محدود في القذف

محدود في القذف اولان زيد متولى اولمق جايز اولورمى بو تقديرجه قضا وتوليت
بر بابنده اولمغله اولمازمى الجواب جايز اولور تايب اولوب امين اولمش
لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس
من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل
الآب ويستوي فيهما الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف
اذا تاب لانه امين • رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء
لا يقلد • من اسعاف في باب الولاية على الوقف • مسئله زيد بر ايو اشترا
ايدوب شفيع شفعه اخذ ايلمدين وقف ايلسه بعده شفيع وقفى نقض ايدوب
بطريق الشفعه دارى وقفدن الملكه قادر اولورمى الجواب اولور رجل اشترى
دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف •
من قاضيخان في كتاب الوقف في فصل وقف المريض • مسئله مستحقينه صرف الجوه
وقفك حاضر مالى اولمايجق امر حاكم ايله استدانه جايز اولورمى الجواب اولماز •
الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذره فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما
في القنية • نقل من الاشباه في كتاب الوقف • مسئله زيد داوينى وقف
اتدكده قزلرينه بعده اولادلرينه بعده فقرايه لكن بو قزلردن بريسى تزوج
ايدرسه اكا سكنى اولماسون شرط ايتمش ايكن زيدك قزى هند عمرو ايله تزوج
ايدوب بعده زوجى طلاق ويروب بعده زوجى باخود وفات ايدوب هند اول سكنايه
حق عودت ايدرمى الجواب عودت ايلمز مگر بعد الوفات شرط ايتمش اوله
ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن
لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان يشترط ان مات زوجها او طلقها عاد
حقها في السكنى • من اسعاف في باب الوقف على بنته في فصل وقف دار
على السكنى • مسئله زيد اوينى بر مسجده وقف ايلوب فراغ ايله وقف ايدوب
تسليم الى المتولي ومضى ايلمش ايكن بعده رجوعه قادر اولورمى •

من سقط حقها بالتزوج لا يعود حقها بموته او طلاقه الا اذا شرط ذلك

الوكيل بقضاء الدين اذا صرف في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه
ليس الموكل يكون متبرعا في قضاء الدين الموكل من تاتارخانيه
في كتاب الوقف في باب احكام المسجد

حتى في مسجد شريفك سايانه سنه صرف شرعي ميدر الجواب بلي اولماز
وشرعي ذكلدر • رجل قال يجري لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا
صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ويدفع بعد ما
سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه
جعلها وقفا على دهن المسجد من واقعات حسامي في كتاب الوقف في باب
الوقف بعلامة النون • مسئله عتقا سنه وقفي اولان زيد عمرو الجوق
بن اعتاق ايلدم قوم ايدي يدا اقرار ايلدكده عمرو تصديق ايتمكله زيدك عتقا
اولوب وقفنك غلة سنه مستحق اولورمي الجواب اولور قلت فان قال
على مولى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان اقر
زيد بان هذا الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل لكن غلة يدخل
هذا المقر في موالي زيد ويكون له حق من غلة هذا الوقف • قال نعم من قبل
ان الولاء بمنزلة النسب • من اوقاف الخصاف في باب يقف الارض على مواليه
مسئله زيد عمرو دن شراء صحيح ايله اشترا ايتدوكي ارضي بر آي مخير اولمق
اوزره المشتري ايكن بعد القبض وقت خيارده تجديد وقف ايلسه متوقف جائز
اولورمي الجواب اولور • خياري باطل اولوب بيع جائز اولور نتكم خيار
بايعك اولوب وقف ايلسه وقف صحيح اولوب بيعي ابطال ايتدوكي كبي • قلت
فان اشترى ارضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر
قبل ان يمضي وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع
قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان
البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف
جائز وهو ابطال للبيع من خصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
او من العشرية • مسئله مصالح وقف ايجون وقف اولان غلمانلر
اذن حاكم ايله حره لري تزوج شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز • وقف
الغلمان الجواري على مصالح الرباط يجوز ولو تزوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة • ولو زوج عبد الوقف

اذا وقف على دهن المسجد ليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن

منزلة الوقف لا يجوز • من بزازيه في كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع
وقف المنقول • اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج
عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز من خلاصه في كتاب
الوقف في الفصل الخامس في جنس آخر في وقف المنقول قبيل نوع • مسئله زيد متولي
او حاكم ايله وقفه صرف ايتدوكي مالي بر يتيمه كذا مستوي اولاد قدر كافي مالي وقفدن الماغه
قادر اولورمي الجواب اولور • ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع •
وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع يرجع والا فلا •
من عماديه في الفصل في النوع التاسع عشر ثلثا • مسئله بر وقفك متوليسي ارض وقفي
آخره قبول ايتدوكنه تقبل جائز اولورمي الجواب اولماز الا حاكم قاضيدن تقبل
ايتمك • متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالاثنين • من تتمة
الفتاوى في الوقف في فصل تعرف بالعوامر على الاوقاف في النوع الاول
مسئله بر قريه نك مسجدنك قديم الايامدن مناره اولماغوب مؤذن طامي
اوزرنده حيقوب اذان اوقويه كلوب شرط و وقفده ذيوق ايكن متوليسي
ندر قريه كبيره اولوب جماعتي سنه آواز ايرشمز ديو غلة سيله وقفده مناره يابمغه قادر
اولورمي الجواب عمارة مسجد ندر و اقعا مصلحت اولديغي اولور • ولا بأس
ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد بان يكون
اسمع للقوم لانه من جملة عمارة ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد
يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز • من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف
مسئله بر حاجي كمسنه وقف اولان دارك اربابي تقسيم طلب ايلسه شرعا
حصه لري تقسيم اولنورمي الجواب اولنماز • واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا
على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارة الكافي • وذكر
في المحيط مثل ما ذكر في الكافي بعبارته وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف
متى كان على الارباب وارادوا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى اجمعوا
على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فهذا في المنقول

كلهما ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز • من انفع الوسائل في مسائل
الوقف في قسمة الوقف **بو صورتده** ایکی کمسنه یه سکناسی شرط اولنمش
اولسه حوریی بر طرفنده ساکن اولمه لری جایز اولورمی **الجواب** اولور بو قسمت
اولمز مهایاة اولور واما القسمة فينظر ان شرط الواقف ان سكناها
لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم
لا يملكون الرقبة • من محيط السرخسي في الوقف في باب تصرف الموقوف
مسئله زيدك وقفنك توليتي اولاده اولوب لكن ولدی صغير
اولسه شرعا حاكم صغيرك يرينه قايم مقام ايتمكله صبينك توليتي جايز
اولورمی **الجواب** اولور ويوراشباه ونظايرده مسطور منظومه
ابن وهبانده ناقل لكن ابن وهبانده وجه وار بوده اول مسئله داخل
صبی تعقد اولوب حفظه اهل ايسه قاضي صبی يه دخی توليتی تفويض
جوازی بعض معتبرات مسطوردر • وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا فوض
التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف •
من احكام الصغار في كتاب مسائل الوقف • ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا • من الاشباه
والنظاير في احكام الصبيان • ويوصي الى اعمى وطفل وحكم يقيم له عدلا الى
حين يكبر • من منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا **مسئله** زيد متولي
وقف اولان اوی بيع ايلدكدن نصكره معزول اولوب يرينه عمرو متولي اولدقده
اول اوی طلب ايدوب حكم اولندقده مشتری ساكن اولدوغی زمانك اجرمثلنی
دخی طلب ايلسه حكم اولنورمی **الجواب** اولنور • ولو باع المتولي دار
الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترده الثاني الوقف
من المشتري بحكم القاضي تجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجارة
وهذا بناء على قول المتاخرين • من اسعاف في باب في الوقف الباطل
في كل مقصد في شرط استبدال الوقف **مسئله** زيد واقفك حال
حياتنده وكمال صحتنده التدوكی وقفنده ويا غلة سنده نه مقدار

ثابت اولاده

ثابت اولاده دين اداء اولنورمی **الجواب** اولنماز • ولو كان على الواقف
دين لا يوفي من غلة هذا الوقف • من اسعاف في باب الوقف في ابواب البر
مسئله زيدك اوزرنده حوديني وسايه ديوني دخی موجود ايكن حالی
حياتنده وكمال صحتنده مستوعب اولاده ديني جملة مالنی محيط ايكن اتدوكی وقف
صحيح ونافذ اولورمی **الجواب** اولور • واما مسئلة الآن اذا وقف
وتقلد عليه ديونه مقصدا منه للمماطلة هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه
دين وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها
الى نفسه مقصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود الى الافلاس جاز الوقف
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا
الشرط قول ابي يوسف على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها تعدى
لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلة فللغرماء ان
ياخذوا منه لان الغلة بقيت على ملكه قلت قوله وجواز هذا الشرط
قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه للمماطلة •
لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى غير نفسه قصدا منه
للمماطلة صح عند الكل • من انفع الوسائل في المسئلة السادسة من مسائل الوقف
مسئله بر وقفك متولیسی ضعف يا بعض حالت عارض اولوب عملدن
قالدقدن نصكره متولي بيع ايدوب كوزه لمك جايز اولورمی **الجواب** اولور
ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات
عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواليب والآلات الحراثة فانها تصير وقفا بتبعها
وان لم يجز اصالة كالماء والمهولة والاطراف في بيع الاراضي والعبيد وكيلهم
من غلة الوقف وان لم يذكر الوقف ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز
للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري
بثمنها ما هو اصلح للوقف • ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد
لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة • من اسعاف في باب

صغير متولی
وصی اولمز

يجب على المشتري اجرة ما سكن في دار
الوقف وان سكنها بشبهة عقد

في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الورق الاولى مسئله زيد بابا سنك
حق قرنداشي هنده شكناسز بالغة اس وقف اتدوكي دار كن وقف نامه سنده
تركيبي بابا حق قرنداشنه كتب فتاوايه ولسان عربه مخالف و معكوس خالة
دينيلدوكي اجلدن خالة موجود قيد اتدرمش اولسه بعده هند استحقاقني
وجه مرقوم ايله ادعا اتدكن واقف حياتنده اولميوب بيانه قابل كلدر ديو عرف عام
اعتبار اولنميوب هنديي منع ايدوب بعده مستحق اولنلرا كانه شرعا قادر اولوري
الجواب اولمازلر وقف و وصايا و يمين و اقرارده الفاظ عرفيه معتبردر
لان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا الناذر والموصي
والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره من الاشباه والنظاير في الفن الاول
في القاعدة السادسة مسئله زيد متولي وقف اولدي عمروه رهن وضع
ايدوب عمرو اول اوده بنجه زمان ساكن اولدوب بعده متولي عمروه سن وقف اوده
ساكن اولدوكك اجر مثلي وير ديو دعوى ايلدكده عمرو بو اوه معتاد اجاره كلدر
ديو وير مكه قادر اولوري الجواب اولماز ولا يصح ان يرهن القيم بدين لانه
يلزم منه تعطيل فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب
عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف
وهذا بناء على قول المتأخرين من اسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل
في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز مسئله زيد كه ديوني ماله محيط
ايكن داريني وقف ايدوب بعد زمان فوت اولدقده ابتلا زيد مديون اولدوغي
حالده اولان وقفني قبول ايلمزز ديو فسخه قادر اولورلرمي الجواب زيد
مريض ايكن اولميوب صحيح ايكن اولنماديسه اولمازلر وهذا بخلاف ما لو وقف
المديون في الصحيح وعليه ديون محيط بماله فانه وقف لازم لا ينقضه ارباب الديون
اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة الصحة
من ابن كمال في الوقف عند قوله ولو وقف في مرض الموت مسئله زيد متولي
وقف اولان عقاري عمروه اجاره صحيحه ايله ويرمش ايكن بعده رقبه ارضه
ضرري خوف ثبت اولسه مدت اجاره سنده اجاره يي فسخ اتدرمكه قادر اولوري

الجواب

لو رهن المتولي دار الوقف فسكنها المرتهن قالوا يجب عليه اجر مثلها

الجواب اولور ولو تبين ان المستاجر يخاف على رقبة الارض يفسخ القاضي
الاجارة ويخرج من يده من اسعاف في باب اجارته ومزارعته في الورق الرابع
مسئله زيد بر مسجد شريفده تلاوت اولنمغه وقف اتدوكي مصحف شريفي بعده
چكوب الدقده دعوايه خصم شرعي كيم اولور الجواب متوليسي اولور وعن محمد
وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام اي مسجد كان وقف منه تبا لاهل ذلك المسجد
ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز هو المقول الامام الثاني
رحمة الله وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمة فيه
من بزازيه في الوقف في الثالث قبل نوع في العقود مسئله زيد قريه ده
بر مقصفاني محل للزيارة اولنان وقف ايدوب بعده اول قريه خلقي طاغلوب مختل
اولان قالدقده زيد كه ورثه سي آلوب تملكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر
اول قريه به قريب بر آخر كتمك كرك رجل جعل جنازه وملاءة ومغتسلا وقفا
في محلة فنفر اهلها واندرس لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه
المحلة ونحو بحد بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد
لا يمكن نقله الى موضع آخر وهذا يمكن نقله لينتفع الناس به من محيط السرخسي
في الوقف في باب ما يعود ملكا في الوقف مسئله زيد داريني عمروه بعده
فقرايه شرط ايدوب عمارتنه مال وقف ايليوب ساكن اولانه ايلمه شرط
ايلمش ايكن عمرو ساكن اولوب لكن تعمير ايلمه تعميره محتاج اولسه شرعا نيجه اولمق
كرك الجواب اجاره يه ويريلوب تعمير اولنمق كرك ولو وقف داره وجعل
سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على شرط السكنى فابى
صاحب السكنى ان يعمرها فانه يؤجر الدار منه او من غيره ويصرف الغلة الى العمارة
استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يمكن لصاحب السكنى فكان في الاجارة
صيانة حقه في المستقبل فصار السكنى مرفوعا عن العمارة فان آجر القيم واستوفى
الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة يكون لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة
يكون له والقيم انما آجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة
ثم مات فان كانت العمارة شيئا قايما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء

اذا كان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف فسخ القاضي الاجارة

[ha:] براورينى كتب ... زيد مسلم ... تعمير شديد وحبس ... مسئله

لورثته بهذا الحكم اذا شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة
في الوقف فيبداء بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف •
ان يتابد الا بالعمارة استحسانا فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة
وللقيم ان يرم البناء الاصلي ويرمه لان الغلة والمنفعة تصل الى الموقوف
عليهم فيجب ان يكون العمارة عليهم ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد
الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر نفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة
تصل اليه فكذا هذا • من محيط السرخسي في الوقف في باب الرجل يقف ارضه
في القسم الرابع • ولو امتنع من له السكنى ان يرمها آجرها القاضي يرمها
من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى • من اسعاف في باب
الوقف على بنيه في فصل في وقف دار على السكنى كتاب
البيوع زيد مسلم عمرو ذمييه خمر اشترا ايدوب زيد كم تمن وضمان لازم
كلور مي الجواب كلمز اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل
معتبر • من بيوع البزازية في الفصل الثالث قبيل الرابع • وكذا في القنية في كتاب
الغصب في باب ما لا يجب الضمان باتلافه • اذا اشترى مسلم من ذمي خمرا •
ليشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن عليه والتمام يجب الثمن
لانه مسلم ولا يضمن للمسلم ثمن الخمر ولا الضمان لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعهما
فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره
باذنه لا ضمان عليه • وكمن قطع عضوا انسان باذنه صاحبه فكذا هنا
ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف
مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها • وقال الشافعي لا ضمان عليه •
روضة العلماء مسئله زيد عمرودن اشترا اتدوكى جاريه عمرو غايب
ايكن عيبنه مطلع اولوب استخدام ايتميوب لكن جاريه مرقومه عمرو حاضر
اولمدن هلاك اولورسه نقصان عيب ايله رجوع ايتميوب بلكه تمام ثمني
الماغه وجه شرعي نه در الجواب قتنده ويصح وضع اولنوب

بايعه اقاله

بايعه رد ايله قاضي قضا ايتمك ايله اولور • ظهر عيب بمبيع الغايب عند القاضي
فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع
يعني اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع
الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي
عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع
لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري • قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا افتاء
على الغايب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا • من بيوع
الدرر • في باب خيار العيب في الورق الثالث مسئله زيد عمرودن بر حكون
اشترا اتدكى طاشلرى دخي بعده بغير ذكر داخل اولورمي الجواب اولور حجر
اسفلده نزاع يوقدر بنا ايله مركبدر اعلاسي دخي قياسا اولمزايسه استحسانا
اولور فصل ولو اشترى رحا او طاحونة تدخل من الآلة ما كان •
متصلا بالبيت من غير ذكر والحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى
لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا لان الرحى اسم بيت
فيه حجر يستوي دوار والدوار فيه الحجر الاعلى ولا يدخل من البكرة • من المحيط
في باب حقوق البيع مسئله زيد عيبي اولان متاعني بيع ايلدكده
عيبني اخفا ايدوب مشتري به اعلام ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز
حتى بعض كبايرده عد ايدوب مردود الشهادة اولمسنه قايل اولنمشلر
رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب
فلا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير • من بيوع صغناقي
في اول فصل في العيب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكى
هندي اعتاق اتدكدنصكره زوجي وار ايدوكي عالم اولوب نقصان

[Right margin of right page: الاذن معتبر في العقد الباطل]

بنقصان عیب ایله عمروه رجوع ایندکده نکاح زوجی حنده طلاق باین ویریجک عمرودن رجوعه قادر اولورمی زید **الجواب** اولور • ولو اشتری جاریه وقبضها واعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه یرجع بنقصان العیب فان طلقها الزوج بعد ذلک طلاقا باینا کان للبایع ان یسترد منه ما ادی الیه من النقصان • من البیوع من قاضیخان فی فصل ما یرجع بنقصان العیب فی الورق الثانی •

مسئله مدیون اولان زید دایننه اوزرنده اولان دیننی اجودینی دفع ایتمش ایکن دائن عدم قبوله قادر اولورمی **الجواب** اولور • المدیون اذا قضی اجود مما علیه لایجبر رب الدین علی القبول ذکره شیخ الاسلام فی صرفه • من بیوع السراج فی فصل مسائل الصرف **مسئله** زید عمروه دارینی بیع فاسد ایله بیع ایدوب ثمننی قبض ایتدکدن صکره بیع فسخ اولندقده عمرو عینی ایله ادا ایتدیکی ثمنی کندوده حکم قادر اولورمی **الجواب** اولور • الدراهم یتعین فی البیع الفاسد حتی ان فی البیع الفاسد یجب علی البایع رد عین ما قبض وفی البیع الصحیح لایجب علی البایع رد عین ما قبض اذا انتقض البیع بینهما ولا یتعین فیما ینتقض بعد الصحة • وفی تعیینه لفساده الصرف لعدم القبض فی کتاب الصرف روایتان والاظهر انه یتعین یعنی الصحیح • من التتمة فی کتاب البیوع فی فصل مسائل التصرف

مسئله زید عمرودن بر جاریه اشترا ایلدکدن صکره عمرو ایله عیبی واردر دیو مخاصمه ایدوب بعده خصومتی نیچه ایام ترک ایلمش ایکن ینه خصومت ایلدکده عمرو عیب رد قدیمدن عالم ایکن بونجه بو قدر زمان امساک ایلدیکک دلیل رضادر دیو منع ایلدکده عمرو زائل اولورمی دیو یعطوتدی دیسه زیدک بونده اولان خصوصت ترکی شرعا عیبه رضا اولورمی **الجواب** اولماز رجل اشتری جاریة وقبضها وخاصم البایع فی عیب الجاریة ثم ترک الخصومة ایاما ثم خاصم فقال له البایع لم امسکتها طول المدة بعدما اطلعت علی عیب فقال المشتری انما امسکتها لانظر انه هل یزول العیب ام لا قال الشیخ الامام هذا ترک الخصومة لهذا لا یکون رضا بالعیب وله ان یردها علی البایع • من بیوع قاضیخان فی باب الخیار فی فصل العیوب فی الورق الثانی تخمینا

تعیین الدراهم فی البیع الفاسد

مسئله زید دلاله بیع ایله دیو ویردیکی اسبابی زید ثمن مؤجل ایله بیع ایلدکی یانندن صاحبنه اقچهسن ویروب بعده مشتری زیدن الدوغی کندو نقدن اولمق اوزره ایکی مشتری مفلس اولوب ماله بیاع هلاکی اولمق لازم کلدکده زید بیاع اسباب صاحبنه ویردیکی اقچهسنی طلب ایدوب آلمغه شرعا قادر اولورمی •

الجواب قادر اولور • بیاع عنده ودایع الناس وبضایعهم امروه ببیعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبیع الی المشتری وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لیاخذ الثمن بعده من المشتری ویکون له وافلس المشتری قبل اداء الثمن وتوی ما علیه کان للبیاع ان یسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان یکون الثمن له فاذا لم یسلم الشرط کان له ان یسترده • من بیوع قاضیخان فی فصل فی تصرفات الوکیل **مسئله** خروش قرقده ایکن زید عمرودن بیک غروش استقراض ایدوب سکه نی جعد قیمتی ادا ایدیکنجه زیلوکی زمانده بنم قیمتی فیجلنده ایدیه حالا سکه ز ابدوب بنیوز ایله حقلشه قادر اولورمی **الجواب** اولماز غلط بقلانی اولور • وذکر فی المبسوط فی مسئلة الاستقراض ولو غلت ورخصت فعلیه رد المثل بالاتفاق • من بیوع مجمع الفتاوی فی فصل فی مسائل القرض **مسئله** زید عمروه بش بیک اقچه ذکر قولنی بار عیب اوچ بیک اقچه یه ویروب عمرو ثمننی زیده دفع ایدوب قولی قبض ایلمیوب زید یدنده ایکن فوت اولوقده عمرو قولم سنک یدکده قبل القبض فوت اولدی قیمتنی ویردیکم ثمنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** ثمن ساقط اولور • ویردیکی ثمنی آلمغه قادر اولور • قبض بولنماد ایسه فهنا بونکه علی مغفوته بغیرها تسمیه ایلمشلردر • وکذلک لا یجب بالاعیان المغفونة بغیرها کالمبیع فی ید البایع لان الفاه لیس بواجب فاذا هلک العین لم یغرم البایع شیئا لکنه سقط الثمن وهو حق البایع فلا یتحقق الفوز • کذا فی الهدایه وغیرها فی کتاب الرهن فی باب ما یجوز ارتهانه **مسئله** زید عمرودن اشترا ایلدوکی خولی قبل القبض فرار ایلدکده زید شرعا بیعی فسخ ایدوب ویردیکی ثمنی آلمغه قادر اولورمی **الجواب** قاضی یه فسخ ایتدیرمکه قادر اولور • زید مرتهن اولونسنه رهن اشترا ایدنه کبی مخیردر • ان شاء المشتری صبر حتی

فتاوای کافیه

ینفك الراهن الرهن اذا العجز علی شرف الزوال وان شاء رفع الامر الی القاضی
للقاضی ان یفسخ لفوات القدرة علی التسلیم وولایة الفسخ الی القاضی
لا الیه وصار کما اذا ابق العبد المشتری قبل القبض فانه یخیر المشتری بلا وکذا
کذا هنا • من هدایه فی کتاب الرهن فی باب التصرف فی الرهن کذا فی غرم مسئله
زید بیع فاسد ایله الدوغی عبدی بانش کسب ایلش ایکن رد ایدرکن بایع کسبی
دخی طلب قادر اولورمی الجواب اولور • وفی فتاوی قاضیخان اشتری
عبدا شراء فاسدا فقبضه واکتسب عبده ثم رده رد الکسب معه لان
البایع لم ینقطع من الاصل وبعد ملك الرقبة وقت حدوث الکسب عند
رد الاصل • من مجمع الفتاوی فی فصل فی مسائل البیع الفاسد مسئله زید عمروه
بیع ایلدوکی قولی بکره آبق اولمشدر تصادق ایلدکلرندنصکره زید بعد الاخذ
اولمشدر ادعا ایدوب عمرو قبل الاخذ اولمشدر ادعا ایلیوب جانبینده
بینه دخی اقامت اولنسه قنغی جانبك اولی در الجواب زیدکی اولی در
• رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه کان آبقا وقال البایع بعتك فی اباقه
وقال المشتری بعته بعدما اخذته کان القول قول من یدعی الصحة وکذا
لو اشتری خلا ثم ادعی انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البایع لا بل بعته
حین کان خمرا کان القول قول من یدعی الصحة وان اقاما البینة کانت الشهادة
علی بیع العبد بعد الاخذ وعلی بیع الخمر بعده صار خلا اولی • من بیوع قاضیخان
قبیل فصل فی البیع الموقوف مسئله زید عمرو ذکر جاریه سنی اشترا ایدرکن
قولاغنده ذهب قیمتلو کوپه لر واوزرنده آخرلری اولوب قبضدن اول تسلیم اولنوردنی
عمرو کوروب ساکت اولمش ایکن بعده عمرو بن جاریه بیع ایدوب حلی سی
بیع ایدیلمدی دیو دعوی ایلسه واوله بیلوری الجواب اولمز •
بو نوع دخی سکوت اقرار حکمنه اولندوغی ظهیریه ده مسطوردر العالمگیریه باع
جاریته وعلیها حلی وقرطاه ولم یشترط ذلك للمشتری لکن تسلم المشتری
الجاریة وذهب بها والبایع ساکت کان سکوته بمنزلة التسلیم فکان الحلی
لها کذا فی الظهیریة • من الاشباه والنظایر فی الفن الاول قبیل الفن الثانی •

بثلثة ورق فی القاعدة الثانیة عشر لا ینسب الی ساکت قول مسئله زید عمرو دن
اشتری ایلدوکی جاریه سی هندی بنا اولکونه بها یه کسوب ایرتسی عجزی اولماغین
کتابتی فسخ ایدوب بلا استبرا هنده تصرف زیده حلال اولورمی
الجواب اولماز اما کتابتی حالنده حیض کورسه اول حیض کفایت ایدر
صاحب الدر دیمشلر دخی قبض اعتدن بایع الینده ایکن حیض کورسه اول حیض
کفایت ایلمز تکرار قبضدن اندکصکره استبرا لازمدر ابو السعود مسئله
زید اشترا ایلدوکی جاریه یی کتابه کسوب بعده جاریه عاجزه یم دیو فسخ
ایتمکله زید استبرادن خلاص اولمغه حیله سی اصلی وارمیدر الجواب
واردر • ولو کاتب امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء علیه من تجرید الفقه فی کتاب البیوع
فی باب الاستیلاد • والثالث ان یکاتبها ثم یأمرها بالعجز فاذا عجزت
نفسها صارت قنة ولا استبراء علیه لانه سقط بالکتابة وان سقط
لا یعود وهذا الوجه الیق بالسلاطین والامراء • من جامع الفتاوی ••
فتوای ونور ع ابو السعود مرحوم فتوای کورلمدین یاد المشرف بو دخی دیرلکس
نقول نتیجه اولنه قاضیخان وتاتارخانیه دخی ادیلمی بونکله افتاده اصابت
متعززه اولدی • ولو ابقت الجاریة المسلمة الی دار الحرب ثم اخرجت الی دار الاسلام
بغنیمة او شراء عنه فقالت المولی قال ابو حنیفة لا یجب علیه الاستبراء •
وقال صاحباه یجب هذا الذی ذکرناه اذا اخرجت عن ملك المولی ثم عادت
الیه فان لم یخرج عن ملکه ولکنها خرجت من یده ثم عادت الیه لا یجب الاستبراء
وصورته اذا کاتب امته ثم عجزت وردت فی الرق لا یستلزم الاستبراء
• من بیوع قاضیخان فی باب الاستبراء • الحیل التی ذکرت فی الذخیرة اسهل
الحیل وهو ان الرجل اذا اشتری امة وکاتبها برضاها جاز للمولی الوطء ولا استبراء
من تاتارخانیه فی فصل وفی المضمرات والملخص من الفقه واذا حرم وطء
الامة علی مولاها ثم زال التحریم لم یکن علیه ان یستبرئ مثل ان یزوجها ثم یطلق
الزوج او ترتد ثم اسلم او یکاتبها ثم عجزت • من فتاوی الصیرفیه مسئله

اسهل الحیل لسقوط الاستبراء

زید عمرو دلّاله بیعچون بر متاع ویروب عمرو دخی اندن آلدقدنصکره بکرک دکاننه قویوب
کتوب مشتری یه دانشمند کتدکدنصکره بکر متاع مرقومی ضایع ایلسه ضمانی عمرو دلّاله لازم اولورمی •
الجواب اولور اکر دلّال بکرک تلمیذی یا اولمیوب یا خود عیالنده دکل ایسه
• رجل دفع الی دلّال عینا لیبیعه فوضع الدلّال علی صاحب الدکّان فترک
العین عند صاحب الدکّان فهرب صاحب الدکّان بالمتاع ضمن الدلّال
لانّه لیس للدلّال ان یترک العین عند غیره لکنه یعرض ویأخذ العین الّا
ان یکون الدلّال تلمیذ صاحب الدکّان یضع امتعة الناس فی خانوته
او کان هو فی عیاله فح لا یضمن • من قاضیخان فی کتاب البیوع فی فصل
فی تصرّف الوکیل قبیل فصل الاستبراء مسئله زید صغیر عمرو دخی مالنده
بر نسنه یی بیع ایدوب ثمننی قبض ایلسه بیع مرقوم جایز اولورمی الجواب
صبی عاقل اولدیغی صورتده منعقد اولور ولیسی اجازتنه یاخود بعد البلوغ
کندی اجازتنه • وامّا شروط الانعقاد فمنها ما یرجع الی العاقد وهو الاهلیة
للتصرّف وهی بالعقل والتمییز وامّا البلوغ فلیس بشرطٍ لها عندنا موقوفا
علی اجازة ولیّه واجازة نفسه بعد البلوغ ومن ذکر البلوغ فی هذا الاهلیة
فقد سهی سهوًا ظاهرًا من ابن کمال پاشازاده للهدایة صورت مرقومهده
ولیسی ساکت اولوب اجازت ویرمسه زید صبی بالغ اولوب بر مقدار زمان ساکت
اولسه بیع لازم اولورمی الجواب نفس بلوغ ایله اولماز اجازت لازمدر
• الصبی المحجور علیه الذی یعقل البیع والشراء یتوقّف بیعه وشراءه علی اجازة
والده او وصیه او القاضی ولو بلغ الصبی قبل ان یجیزه الولی ثم اجاز بنفسه
جاز ولا یجوز بنفس البلوغ والادراک من غیر اجازة بعده • من احکام
الصغار فی مسائل البیوع فی اوله کذا فی جامع الفصولین فی الفصل الرابع
والعشرین فی الورق الخامس تخمینا مسئله زید مالنی شو مقدار اقچه‌یه
عمروه صاتدم دیدکده عمرو دخی الدم دیوب فی الحال ایجاب نیت اولنسه
بیع منعقد اولورمی یوقسه لفظ ماضی ایله ایجاب نیتنده واقع اولمادقجه
اولمازمی الجواب فی الحال ایجاب مراد اولندیغی اولور • قید هذا

اذا کان

اذا کان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نیة الایجاب فی الحال وامّا اذا کان
المراد ذلک فینعقد البیع واسنده ذلک الی تحفة الفقهاء وشرح الطحاوی •
من الاکمل فی کتاب البیوع فی الورق الاوّل ولا ینعقد بلفظین احدهما لفظ •
المستقبل دون لفظ المضارع لما عرفت انّ البیع ینعقد بلفظین احدهما
لفظ المضارع اذا قصد به الایجاب فی الحال ومن لم یتنبّه لهذا الفرق قال
هذا اذا کان الخ • من ابن کمال پاشازاده مسئله بر قصبه ده •
حاکم نرخ ویرمش ایکن اتمک طعام عزیز اولوب اتمکجی نرخ اوزره بیع ایدجک
تمایده ایدر حینئذ بکر اندن نرخ اوزره ویرمیوب زیاده ایله بیع جایز اولورمی
یوقسه نه در الجواب قاضی سعر یا بر مقدار ویروب ویوحصته الا انکشف لی حل المدیر •
طعام بر یرده عزیز اولسه ویرملمک کره • ویریلیک سعردن زیاده صاتمق جایز
اولور • قاضی بعض ایدرسه خرفنده بیع ایدجک حلال اولماز • مختصر عن فیه •
الطعام لیس للامام ان یسعّر فان سعّر فباع الخبّاز باکثر ممّا سعّر جاز بیعه •
من بیوع قاضیخان فی فصل فیما یرجع عن القضاة ولا یسعّر حاکم لقوله علیه السلام لا تسعّروا
فان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق الّا اذا تعدّی الارباب ای ارباب
الطعام عن القیمة تعدّیًا فاحشا بان یبیع قفیزا بمائة وهو یشتری
بخمسین ویعجز الحاکم عن صیانة حقوق المسلمین الّا بالتسعیر فیسعّر بمشورة
اهل الرأی والنظر فان فعل فتعدّی رجل عن ذلک فباعه بثمن فوقه
اجازه القاضی ینبغی للحاکم ان لا یعجل بعقوبة اذا رفع الیه هذا الامر لا بالحکم •
بل یأمره بان یبیع ما فضل عن قوته وقوت اهله علی اعتبار السعة وینهاه •
عن الاحتکار ویحفظ ویزجره عنه فان رفع الیه ثانیا فعل کذلک وهدّده
وان رفع الیه ثالثا حبسه وعزّره حتی یمتنع عنه ویزیل الضرر عن الناس
• ولا یسعّر الّا اذا ابوا ان یسعّروا الّا بغبن فاحش ضعف القیمة وبرّأ
منهم بما قدّره الحاکم صحّ قالوا ان کان یخاف اذا نقص ان یضربه الامام
لا یحلّ للمشتری ذلک • والحیلة فیه ان یقول له بعنی بما تحبّ بایّ ثمن
باعه یحلّ ولو اصطلح اهل بلدة علی سعر الخبز واللحم وشاع ذلک فیما بینهم

صاحب التحفة وصاحب البدائع • وصاحب غایة البیان •

فاشتری رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البایع ناقصا والمشتری
لا یعرف ذلك كان له ان یرجع علیه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على
اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من عنایه
للوقایه فی آخر كتاب الكراهية مسئله زید عمرو اولان قولینی غلامیان ایدوكی
بیلدوكی حالده عمروه بیع جایز اولورمی الجواب عمروك انكله معصیت ایدجكی معلوم
ایسه جایز اولماز مكروهدر زیرا معصیته اعانتدر لواطه معصیت عظمی
ایدوكی نص قرآن عظیم ایله ثابت اولدوغندن ماعدا رسول اكرم صلعم ان اخوف
ما اخاف على امتی عمل قوم لوط دیو بیوردقلری مشاردر كتب اصولده قیاس
شال كتوردكلری قیاس اولنسه اولا مغتفردر دیمكدر ویكره بیع الامرد ممن
یعلم انه یعصی به لانه اعانة على المعصیة من بیوع قاضیخان فی فصل فیما
یخرج من الضمان فی البیع الفاسد مسئله بركمسنه قولی یا جاریه اشترا
ایلدكدن رقیه انقیاد ایله سبعیدن اشترا اولنمش ایكن بعده حریتی دعوا ایله
اثبات ایدوب حكم اولنسه شوعا اقجه كیمده حكم اولنور الجواب قولم آلی
بلیكسی كیدكلری اولیجی شولدن خالی دكلدر بایع حاضر اولسه یا غایب اولا غیبت
منقطعه ایله اولوب قنده ایدوكی نامعلوم اولا اكر حاضر یا خود غیبت معروفه
ایله غایب ایسه عبده شی یوقدر اما غیبت منقطعه ایله ایسه مشتری عبده
عبد بایعه رجوع ایدر قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر بحجة قال الآخر اشترني
فانی عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا یخلوا اما ان یكون البایع حاضرا او غایبا
غیبة معروفة واما ان یكون غایبا غیبة منقطعة لا یدری این هو فان كان
الاول فلیس له على العبد شی وان كان الثانی رجع المشتری على العبد والعبد
على البایع وان لم یقل اشترنی او قال ذلك ولم یقل انی عبد لیس على العبد شی
فی قولهم من عنایه فی كتاب البیوع فی باب الاستحقاق مسئله زید عمرودن
اشترا ایلدوكی نسنه یه عمروك ملكی اولمیوب مستحق وار ایدوكی عالم ایكن
اشترا ایلدكدن صكره مستحق ظهور ایدوب بیدندن الیجق عمرو دفع
اشتریدوكی ثمنی رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور استحقاقه

علم صحت رجوع

علم صحت رجوع منع ایلز العلم بالاستحقاق لا یمنع صحة الرجوع یعنی ان المشتری
اشترى شیئا من رجل یعلم انه لیس ملكا له بل لغیره فبعد ما استحق ذلك الغیر واخذ المشتری
من ید المشتری یرجع المشتری على البایع ولا یمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه
من بیوع الدرر والغرر فی باب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله زید عمروه
بیع ایلدوكی طواری قبضنه قابل یره كتورمش ایكن عمرو قبض ایلمیوب زیدیانیده
طوار هلاك اولسه ضمان كیمه در الجواب عمرویه در اذا خلى البایع بین المبیع
وبین المشتری بحیث یتمكن المشتری من قبضه یصیر المشتری قابضا للمبیع
حتى لو هلك قبل ان یقبضه حقیقة یهلك علیه من بیوع قاضیخان فی باب
قبض المبیع مسئله بیع باتی ایله بیع وفاده اسن قول قنغیسنككدر
وبینه كیمك در الجواب قول بیع باتی ادعا ایدنككدر بینه بیع وفا مدعیسنه
درشر وان ادعى احدهما بیع الوفاء والآخر بیعا باتا كان القول قول من یدعی
البیع البات والبینة بینة الوفاء لان بیع الوفاء اما ان یعتبر رهنا كان فی
المعنى او بیعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بیعا فاسدا كان القول
قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا كانت البینة بینة البیع الآن فی
والبیع اذا ادعى احدهما البیع والآخر الرهن كان القول قول من یدعی البیع
من بیوع قاضیخان قبیل فصل فی البیع الموقوف والبیع اولى من الرهن لانه
عقد ضمان یثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا یثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة
وكان البیع اولى فكذا الهبة بشرط العوض من هدایه فی كتاب الدعوی
فی باب ما یدعیه الرجلان ادعى المشتری بیعا باتا والبایع بیع الوفاء
فالقول للبایع وان اقاما البینة فالبینة لمدعی الوفاء قنیة الفتاوی
مسئله زید كشی عمرودن اشترا ایلدوكی بالغ اوغلان عمل قوم لوط
ایدر حقدر قرع عیب عد اولنوب رد اولنورمی الجواب مجانا ویره
اولنور انثی او علامسنه ولا الیه ایلدوكی اولورده اجاره ایله او بیعه
اولنماز ولو وجد العبد یعمل عمل قوم لوط ان باجر لا یرد وان مجانا یرد لانه
دلیل الابنة بخلاف الجاریة الا اذا كانت زانیة حیث یرد مطلقا لانه

لا تنحلي بالفراش • من بيوع البزازية قبيل الفصل السابع في الخيارات
مسئله قولده داغ اولمق عيب عدّ اولنوب ردّ اولنور مي •
الجواب اولنور • والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب
• من بزازيه في كتاب البيوع في الفصل السادس في النوع الثالث قبيل النوع
الرابع مسئله رعيت اولان زيد اباً عن جد تصرف ايدوب اكوب بچوب
سپاهي يه عشر ادا ايدركن سلطان جانبندن حق قراري الوب بر مقدار
اقچه الوب اختياريله فراغت ايدەجك بايع وبايع اولمق مشروع اولور مي
الجواب تصرف سر تيمارلري مطلقاً صحيح ومشروع دكلدر • اما ملك سر تيمارلريدر
فراغت اولمايه مولويه اوعالياري ايله بركشلوه بيع اولنوب بهاي خزينه يه عايد
تسليم اولنمديغي حالده مشترينك اشتراسي اولنمق كركدر • فان اراد السلطان
ان يأخذ الارض بنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري • من منحناه
في باب البيع الفاسد في النوع الثاني مسئله زيد عمروه بيع
ايلدوكي عمرو كه اباق عادتي اولمدوغي معتاد اولمق عمرو قبضنده اباق واقع
اولمادن زيد منع اولمق ردينه قادر اولور مي • يا حذر اباق واقع اولوب
قبل العود ثمنني طلبه قادر اولور مي الجواب اولماز وانما شرط
معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة ذلك الآفة
فلا بد من المعاودة • من شرح المجمع لابن ملك في كتاب البيوع في فصل
في خيار العيب • وذكر في الفوائد البرهانية ليس للمشتري ان يطالب البايع
بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقرب • في الفصول العمادية اعلم
انهم ذكروا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري
الا الزنا في الامة فانها لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري
ان يردها وان لم تزن عنده • اي في خيار العيب قوله الا فيه • قال
شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري •
وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بالخلاف بين المشايخ وكذا ذكر في عامة
من الروايات • وفي بعضها ليس بشرط • وفي المحيط اشترى جارية زنت

عند البايع ملا الرد

عند البايع فلا الرد وان لم يزن عنده • من زاهدي للعذورين مسئله
زيد عمرودن الدوغي نسنده عيب بولدقده بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنوب
زيد بدل صلحي قبض ايلدكدن صكره عيب مرتفع وزايل اولدقده عمرو بدل صلحي طلب ايلمكه
قادر اولور مي الجواب اولور • وفي فوايد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع
عيباً وصالح على مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيباً آخر له ان يرده
مع ما قبض من بدل الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب فانه يرده
بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيد بهذا اذا زال بغير علاجه وان زال بعلاج
لا يرده • من تاوجي في كتوبي الفصل الخامس السيرين مسئله زيد عمرودن شراء
فاسد ايله اشترا ايلدوكي جاريه يي قبض ايلمدن اعتاق ايلدكده عمرو بيعه
اجازت ويرسه عتق مرقوم صحيح اولوب ثمنني زيدده الماغه قادر اولور مي الجواب
عتق نافذ اولور مشتري يه شئ يوق • عليه رجل له على رجل عشر دراهم فاراد ان يجعلها
ثلثة عشر الى اجل قالوا ان يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك • من بيوع قاضيخان في باب بيع المرابحة
في فصل في الاحتراز عن الربوا مسئله زيد عمروه بر قطعه بيع بيع ايلدوكي
داري ثمننه طوتديغي متاعي دفع ايدوب بعده دار مستحق ظهور ايتدكده عمرو ويرديكي
طلب ايلدوكي زيد متاعي طلب ايدوب ثمن اوله اولديغي ويد متاعن ويرمكه
قادر اولور مي الجواب اولماز عقد فاني باقي در • بيع وير درر
ويجوز اسقاط عقدن مصدر اوشرى ايلديكن بثمن غال كالف
مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة به اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن
لا الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة لتقليل الشركة
والجواز فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا
قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على البايع بالالف لبطلان
العقد الثاني فيتضرر البايع • من الدرر والغرر في كتاب الشفعة في باب ما يكون
مسئله زيد اولادي صغار ايكن انا كندن انتقال ايدن عقاري بيع

ایتدکده نفقه اولاده بالغ اولدقلرنده بابالری بیعلرن نفقه ایدوب عقاری غیره
المغه قادر اولورلرمی الجواب بابالری عند الناس محمود یا مستور الحال اولوب
بیعده غبن اولمامق مطلقا قادر اولمازلر اگر فاسق ایسه بیعی خیر
اولمامق قادر اولورلر • رجل باع عقارًا وضیعة لولده الصغیر بمثل القیمة
او بغبن یسیر • قالوا ان کان الاب محمودًا عند الناس او مستورًا جاز بیعه
ولا یکون للولد ان یبطل ذلک البیع بعد البلوغ ولکن یطلب الثمن عن والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت علیک وذلک نفقة مثلک فی تلک المدة یقبل قوله
• وان کان الاب فاسقا لا یجوز بیعه • وللابن ان ینقض بیعه اذا بلغ الا ان یکون
البیع خیرًا للصغیر لان الاب اذا کان محمودًا او مستورًا کان ظاهرًا منه
مباشرة البیع علی وجه الخیریة بخلاف ما اذا کان فاسقا • من بیوع قاضیخان
فی باب بیع غیر المالک مسئله زید عمروک موطوءه سی اولان جاریه سن
اذنی یوغ ایکن نکاح ایتدکدن صکره قبل الاجازه عمرو وفات ایتدکده اوغلی بکرک
اجازتیله نکاح صحیح اولورمی الجواب اولور • اگرچه بیع ملک موقوف ملک بات
طاری اولیجق موقوف باطل اولور • لکن بو صورتده بضعده ملک بات طاری
اولمادوغی ظاهردر وهذا بسبب ان الملک البات اذا طرأ علی الموقوف
وهو ملک المشتری من الفضولی یبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امة وطئها
مولاها بغیر اذنه فمات قبل الاجازة توقف النکاح الی اجازة الوارث لانه لم یطرأ
ملک بات للوارث فی البضع لیبطل وهذا یوجب تعقیب الوارث بکونه من الولد
بخلاف ابن العم • من ابن همام فی البیع الفضولی • ولو هلک المالک لا ینفذ
باجازة الوارث فی الفصلین ای فیما کان الثمن دینا او عرضا لانه لو توقف
علی اجازة المورث لنفسه ولا یجوز باجازة غیره واستشکل بما اذا تزوجت
امة لرجل قد وطئها بغیر اذنه فمات المولی قبل الاجازة وورثها ابنه فان النکاح
یوقف علی اجازة الابن فان اجاز صح والا فلا مع انه فضولیة ویوقف
عملها علی اجازة الوارث واجیب بان عدم التوقف بطریان
الحل البات علی الحل الموقوف لانه یبطله وهنا لم یطرأ للوارث حل بات

لکونها

لکونها موطوءة الاب فیتوقف دفعا للضرر علی الوارث اذ هو قائم مقام
المورث حتی لو لم تکن موطوءة الاب بطل نکاحها • من عنایه مسئله زید عمروه
دارین بیع ایلدکدن صکره عمرو اشترا ایتدوکی انکار ایلدکده زید دار مذکوره
بکره بیع ایلدکدن صکره عمرو طلب ایلمکه قادر اولورمی الجواب اولماز زیرا که داره
غیر یده محدود دکلدر • وفی الخزانه رجل باع دارا من رجل فجحد المشتری الشراء
فباعه من آخر جاز لان جحوده ما سوی النکاح فسخ • من مجمع الفتاوی
فی آخر کتاب البیوع مسئله شراء فاسد ایله الناس نسنه نک اکلی
حلال اولورمی الجواب اکلی حلال اولماز • اما اکل اولندقده ضمان واجب الکل
ایلدیگی دخی دینلمز ایدوکی تحقیق اولنمشدر • واذا عرف ان سبب المنع لامر
یرجع الی المبیع کان البیع فاسدا ونص علی الفساد فی الجامع الصغیر •
ونص علی انه لو اکل وقد قبض بلا کیل لا یقال انه اکل حراما لانه اکل ملک
نفسه الا انه آثم لترکه ما امر به من الکیل فکان هذا الکلام اصلا فی سائر المبیعات
بیعا فاسدا اذا قبضها فملکها ثم اکلها وتقدم انه لا یحل اکل ما اشتراه شراء
فاسدا وهذا یبنی ان لیس کل ما یحل اکله اذا اکله ان یقال فیه اکل حراما
من ابن همام فی باب المرابحة فی فصل قوله ومن اشتری فی الورق الثانی عشر •
فی شرح قول الهدایه وان اشتری مکیلا فتبیع قوله ولا معتبر بکیل البائع •
مسئله زید بر بارگیری عمروه بیع ایدوب عمرو بارگیری قبض ایلمدن غایب ایکن
مستحق حقوق اثبات ایلمک استدکده مشتری حاضر و کفیل ایکن استماع •
اولنورمی الجواب اولنماز • ما دام که بایع ایله مشتری حاضر اولمیه • ولو کان المبیع
قبل قبضه لا تسمع بینة المستحق ما لم یحضر البایع والمشتری اذا الملک
للمشتری والید للبایع فیبطلهما البینة فصار کدعوی الحط وبعد قبضه
یشترط المشتری لا البایع والاخذ بالشفعة نظیر الاستحقاق کذا فی
فش للمستحق ولایة الدعوی علی البایع وان لم یکن المبیع فی یده لانه
غاصب والمشتری غاصب الغاصب وتصح الدعوی علی الغاصب
وان لم یکن العین فی یده لانه یدعی الفعل وتمام فی کلاهذا الفصل •

ويأتي جنسه في هذا الفصل شرايط صحة الدعوى له • من جامع الفصولين
في الفصل الثالث في الورق الاول **مسئله** زيد عمرو وحقه بر باركير اشترا
ايدوب آخر بين كند كوم بكا استحقاقم اثبات ايدوب حكم اولنده قد نصكره زيد
عمروه ثمنيه ايله رجوع ايلدكدن صكره عمرو نتاجيه يا خود بكا حين اشترا اسرا او عتا
ايدوب بينه اقامت ايلدكده شرعاً بكا حافظ ده كلا ايسه زيد بونلري استماعي اولنورمي
الجواب اولنور • المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن
بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق
لسماع البينة مر في نفد من يصير خصماً لغيره • من جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر في الورق الثاني تخميناً • ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق
ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة
المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي هل
تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م ر ح
الاشنجي كذا افظ وفي تجم المختار ان حضرته شرط • ولو نصب القاضي خصماً
عن المستحق لسماع هذه البينة ليفسخ سجلا الى المشتري هل يسترد المبيع من المستحق
لم يجز **قنيه** قال ابي شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق
والصحيح **س** انها تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ ابتاعاً للاستاد
دون التلميذ **ط** فتيه على قوله **م س** الاخير تشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول **ح س** الاول لا يشترط حضرته وهذا القول
اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني
تخميناً **مسئله** زيد سلم ايلدكده نه وجهله الجنسي كرك در كه عقد صحيح اولوب
التزوجي حلال اوله **الجواب** صحتنك شرطي بيدي در جنسي بيان اولنمق
كركدر • بغدايمي ارپه مي • نوعي بيان اولنمق كركدر • صولو بر بغدايمي
صوسز يربغدايمي • صفتي بيان اولنمق كركدر • ايو كي بغدايمي •
مقداري دخي بيان اولنمق كركدر • يعني اولچي طارتيي ارشمي حاضر
معلوم اوله • زماني دخي بيان اولنمق كركدر • فقولاهج اجل بر آيدن اكثر

اولمامقدر

اولمامقدر • راس مال كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقدارين بلكمك •
شرطدر • مطلق بيعده كبي اشارت كفايت ايلمز • مسلم فيهك كندرمسي احتمالي
اولمغه تسليم ابتاجكي مكاني دخي معلوم كركدر • ورأس مالي مفارقت ابدانه بولنجيه
قبض اولنمق بعا سنك اشتراطيدر • كذا في الهدايه وغيرها • وشرط صحته بيان جنس
كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا
كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر رأس
المال وان كان مشاراً اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين
بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن
الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر
لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوباً او حيوانا يصير
معلوماً بالاشارة ومكان ايفائه ما له حمل ومؤنة والا اي وان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث
شاء وهو الصحيح لان الاماكن كلها سواء ولا وجب في الحال كذا الكنز الى العيني •
المعجل بان باع عبداً حاضراً ببر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان
مكان ايفائه والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئاً له
حمل ومؤنة لزيادة عرض او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء والاجر
بان استاجر دارا او دابة بما له حمل ومؤنة وبما في الذمة يشترط مكان للايفاء •
وشرط بقائها اي بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق
فان ينعقد صحيحاً ثم يبطل لا عن قبض • من الدرر والغرر في باب السلم •

باب السلم

يحتاج الى معرفة شرعية السلم • وتفسيره • وركنه • وشرطه • واحكامه • اما شرعيته فالسلم
مشروع استحساناً لانه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم الخ • واما تفسيره والسلم لغة وشريعة عقد يثبت به
الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً يسمى سلماً واسلاماً سلفاً واسلافاً

لما فيه من تسليم رأس المال حالاً • واما ركنه فان يقول لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر
او اسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح
الخ واما شرائطه فعشرة ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التي في رأس المال احدها
ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر عيانا في المكيل والموزون عند ابي
حنيفة وسفيان الثوري وهو احد قولي الشافعي وعندهما هذا ليس بشرط اذا كان معيناً
لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام الخ • والثاني كون الدراهم
والدنانير منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط لان عنده ترك
الانتقاد ربما يؤدي الى فساد السلم الخ والثالث كون رأس المال مقبوضا في مجلس العقد
شرط لجوازه • واما الشرائط التي في المسلم فيه احدها الاعلام المسلم فيه ببيان جنسه
كقوله حنطة او شعير • ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية • وصفته كقوله
جيدة او ردية او وسط • ومقداره كقوله كذا كيلا او قفيزا لان الجهالة المفضية
الى المنازعة لا ترتفع بهذا • والثاني ان لا يجمع البدلين احد وصفي علة ربا الفضل
وهو القدر والجنس كاسلام الثوب الهروي في الهروي واسلام المكيلات في المكيلات
كالحنطة في الشعير او الموزونات في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع المكيل
في الموزون بعينه بمكيل او موزون موصوف في الذمة دينا لا موجلا لا يجوز هذا
والا في الاثمان فانه يجوز اسلامهما في الموزونات لحاجة الناس والثالث ان يكون المسلم
فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير لانها ما قط ان يكون
مبيعا بل خلقا اثمانا والمسلم فيه مبيع وجب دينا في الذمة بطريق الرخصة
لحاجة الناس الخ والرابع ان يكون المسلم فيه موجلا الخ • والخامس ان يكون
موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع فيما بين ذلك الخ •
والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع العقد الخ • والسابع
ان لا يكون فيه خيار شرط لهما ولا لاحدهما الخ والثامن ان يكون المسلم فيه
مما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان السلم انما يقضى بالمثل فما لم يكن المسلم فيه
مضبوطا بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاه بالمثل ومن ذلك يكون من

الاربعة

من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
المتقاربة الخ من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع • واتفقوا على جواز السلم المؤجل
وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم يصح بستة شرائط ان يكون جنس معلوم
وصفة معلومة • ومقدار معلوم • واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد
ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن منقودا
من الافصاح في باب السلم مسئلة سپاهی یاخود عامل ملتزم رعایاده منتهی
اولان اعشاردن رعایا به هر کیلی مقدار معین او زره بیع ایدوب رعایا بعده زمانی
ثمن طلب او لنمدوقده ترکه او جزا وملتزم رعایا بیع ایدوب با طلدر دیو ترکه کی ملتزم
ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر صحت بیعه مجلس عقدده ثمن قبضی
شرط دکلدر رجل على آخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض
الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراق عن دين بدين لانه منهي من بيوع
جواهر الفتاوى في آخر الباب الاول مسئلة زيد صفقه واحده ايله ایکی
اقچه یه آلدوغی ایکی قولی بریی عیبلی چیقوب رد ایدرکن حصه سیله رد ایدر دیو
عهد ایه وغیری مسطوردر اولامنه ولونور ونه وجهله رجوع ایدر الجواب
ثمن مضروب قیمتلرینه تقسیم اولنمغله اولور ثمنکم مشتری ایکی بعضنی سنتی جیدینه ولکن
ومن اشترى عبدين بصفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه
يأخذهما او يدعهما لان الصفقة يتم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه
وهذا لان القبض له شبهة بالعقد والتفريق فيه كالتفريق في العقد ولو وجد
بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه ويروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح
انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم
للكل فصار كحبس المبيع لما تعلق بزواله باستيفاء الثمن لا يزول دون
قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر
وهو يقول فيه تفريق الصفقة لا يعرى عن ضرر لان العادة جرت بضم الجيد
الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق
بعد التمام لان بالقبض يتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية

والشرط لا يتم الا على ما مر ولهذا لو استحق احدهما ليس له ان يرد الآخر • من الهداية
في باب خيار العيب • قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي
قدر ذلك البعض فان اورث اي استحقاق البعض العيب في الباقي او كان المستحق
شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري فيه اي الباقي
وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئين كشيء واحد لزمه
اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض
المستحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان
المعقود عليه شيئا واحدا حقيقيا في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد ونحوهما فالمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده وكذا اذا كان المعقود عليه
شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق
ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين
فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه
فلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي وبعضه
عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض يبطل البيع فيه اي
فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة قبض الكل •
وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق
الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام • من الدرر والغرر في باب الاستحقاق
بو صورتده عبد بيننده بر حر اولوب حرلكي قيمتي اولمايجق نه وجهله تقسيم اولنور
الجواب حر عبد فرض اولنمغله اولور ايدوكي كتب اصولده عام مخصوص بحثنده مسطور
فانه لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج
عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار •
في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل
واحد منهما ببيانه انه لم يدخل فصار كبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد
فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه غير مال فصار العقد واردا
على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد

ان يفرض

ان يفرض عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع فقيد قوله بثمن واحد لانه لو فصل الثمن
بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة يصح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رح
ابن ملك لشرح المنار • **مسئله** زيد بر مسجده وقف اولان ارضني عمرويه بيع ايدوب
عمرو دخي بكره بيع ايتدكدنصكره بكرك يدنده وقف ايدوكي ثابت اولمغله حاكم اخراج ايتدكده
عمرو زيده ويردوكي ثمني دعوى وطلب ايتدكده زيد بكر ثمني رجوع ايتمدكجه ويرمزم ديو
ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولمازه وقف صحيحك حكمي حريت اصليه كبيدر •
رجل باع ارضا وهي موقوفة على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها
ايضا من آخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني فللمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان ثبت انها ارض
موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بائعه ويكون حكم الوقف
الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل لانه لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلهذا ان
الاستحقاق بدون الوقفية وحرية الاصل لا يجوز لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق
فاذا رجعوا اليه حينئذ لا يبقى العقد فله ان يرجع على بائعه وفي الوقف والحرية
لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتداء باطلة فلكل واحد من المشترين
الرجوع على بائعه بالثمن الذي اشتراه • من بيوع جواهر الفتاوى في الباب الثاني
مسئله زيد عمرونك مالني فضولي بكره بيع ايتدكده اليچه صاحيب برمتاعله
تبديل ايتدكدنصكره عمرو استماع ايتدكده شرايطي موجود ايكن اجازت ويردكده زيد مقابله
ده اخذ ايتدوكي مالي ويرمكه عمرو بونم مقبولم دكلدر مالمك قيمتني ويرمكه قادر
اولورمي **الجواب** اولور قيمي ايسه قيمتي مثلي ايسه مثلي حكم اولنور • وكذا الثمن
يشترط بقاؤه للاجازة ايضا لو كان الثمن عرضا لانه يتعين بالتعيين •
فصار كالمبيع فيشترط بقاؤه ايضا له نظر لان الاجازة في هذه الصورة
اعني فيما اذا كان الثمن عرضا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا
للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم لانه شراء
من وجه وشراء الفضولي لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فيكون مشتريا
العرض بمال الغير فاذا اجاز المالك البيع بالعرض كان مجيزا نقد ملكه عوضا

اذا حكم بالاستحقاق بالوقفية او حرية الاصل فللمشتري الاول ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني لانهما لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا

علی المشتری وصار الفضولی مستقرضا عن المالک ما باعه وان کان حیوانا
لا استقراض فیه ضمنا وان کان لا یصح قصدا واعتبار جانب الشرا احق من البیع
لانه دافع الاصل للنفاذ واعتبار جانب البیع یقتضی المتوقف وهو خلاف
الاصل فان اعرف هذا عرفت انه من الاجازة لا یقتضی بقاء الثمن المعرض
لانها لیست تصرفا فی العقد بل فی النقد • عنایه شرح هدایه • مسئله
زید عمرودن بر مقدار اقچه یه بر متاعی آلوب قبض ایلدکدن صکره اقچه سن تسلیمده تأخیر ایله
آنی اولورمی الجواب اولور • حرمت ربا نفس قرآن عظیم ایله ثابت در • کما قال عز وجل
احل الله البیع وحرم الربوا بیع ثمن ایله اولوب تأجیل بیان اولنمامش اول ثمن دفع
اولنمق کرک • والا طورمق ربا ایدوکی مصرح در • وفی بیع السلعة بثمن یسلم هو اولا
ومن غیر ما سلما معا لان فی بیع السلعة بالثمن ای بالدراهم والدنانیر یسلم الثمن اولا لان
السلعة یتعین بالبیع والدراهم والدنانیر لا یتعین الا بالتسلیم فلا بد من تعیینه
لئلا یلزم الربوا وفی بیع ای بیع السلعة بالسلعة وهو بیع المقایضة وفی بیع الثمن
بالثمن ای الصرف سلما معا لتساویهما فی التعیین وعدمه • منح الغفار شرح تنویر الابصار فی
باب الخیار • کذا فی الهدایه وغیرها • مسئله زید کاه عمرودن الدوغی قول تارک
الصلوة چیقسه شرعا عیب عد اولنوب رده قادر اولورمی الجواب اولور •
وفی جمیع البخاریه وجمع العلوج والتخنث والجمع وکونها مغنیه وشرب الخمر وترک
الصلوة وغیرها من الذنوب عیب • منح الغفار شرح القدوری • مسئله
زید فوت اولدقده ورثه سندن بری بعض یارانی غائب ایکن کفن مثلندن زیاده اقچه یی
خرج سایر ورثه راضی اولمیوب طلبه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
بو تقدیرجه جملهء کفندن یا ننده اولمش اولور • رجل مات ولم یوص الی احد فباعت امرأته
دارا من ترکته وکفنته بثمن الدار من غیر اذن احد الورثة جاز البیع فی حصتها
ان لم یکن علی المیت دین محیط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع فی مال المیت
ان کفنته بکفن المثل کان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا کفن المیت بماله کفن
المثل بغیر اذن باقی الورثة یرجع فی الترکة وان کفنه باکثر من کفن المثل لا یرجع
لان احد الورثة لا یملک ذلک وهل لها ان ترجع بقدر کفن المثل قالوا لا یرجع

لانه اختیار

لانه اختیار ما ذکرت وبه التبرع وکفن المثل هو ما کان من غیر خیانه نحو ویح الصعید من
من بیوع قاضیخان فی باب عن المالک • مسئله زید اوغلی عمرو کی مالی بکره بیع اتدکدن
عمرو بکره یا بشوب با بام بنی بالغ ایکن بیع ایدوب بعد اجازت ویرمدم دیو دعوی ایلدکده
بکر نا بالغ ایکن بیع ایلدی مکا صورت ادعا ایلدکده شرعا قول قنغیسنک بینه قنغیسنک در
الجواب قول الکنجی قول عمرو کدر بینه بکرک اولور • لو باع مال ولده ووقع الاختلاف
بین الابن والمشتری فقال المشتری کان البیع قبل البلوغ وقال الابن لا کان بعد البلوغ
فالقول قول الابن علی الاصح القولین والبینة بینة المشتری • من احکام الصغار قبیل
مسائل الطلاق • مسئله زید عمرودن قول اشترا ایلدکده بکر اجنبی
قولدر ال دیو تکلم الدقده ایکی قول حر الاصل چیقدقده زید عمرودن بکره رجوع ایله
رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز • وذکر فی باب الاستحقاق من جامع الصغیر
رجل اشتری عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتری اشترنی وانی عبد فان کان
البایع لا یدری این هو رجع المشتری علی العبد ثم رجع العبد هو علی بایعه ولو قال
اجنبی اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا یرجع علی الاجنبی بحال • من العمادیه فی ۱۰
مسئله هند زیددن بر نسنه اشترا اتدکده حکمی اختلاف واقع اولوب هند
بن سندن زوجم عمرو ایچون رسالت طریقی ایله آلدم وارغمنی اندن آل دیو زید بن بکا
بیع اتدم دیوب ثمنی هنددن طلب ایلسه شرعا قول قنغیسنک بینه کیمک در
الجواب قول هندکدر • بینه زیدک در • امرأة اشترت من رجل شیئا فاختلفا
فقالت المرأة کنت رسول زوجی الیک کان البیع علی وجه الرسالة ولیس الثمن علی
وقال البایع لا بل بعتها منک وبی علیک الثمن کان القول قول المرأة
والبینة للبایع • من بیوع قاضیخان قبیل فصل الاستحقاق • مسئله زید بیک
حاکم الشرع منزل نجیب فاحشی ایله بیع ایدوب اشترا ایدن عمرو بنا احداث ایدوب
بعده زید بالغ اولوب الدقده عمرو بنا قیمتنی کمدن طلب ایدر الجواب هیچ کیمسنه دن
آلمز • ففی خمس مسائل لا یرجع بقیمة البناء عند الاستحقاق احدها الهبة وهی
ما ذکرنا • والثانی القسمة وهی ما اذا اقتسما الدار فضعفین وبنی کل واحد فی نصیبه
ثم استحقت الدار لم یرجع احدهما علی الآخر بقیمة البناء • والثالثة الجاریة

الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها
من يده واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذه من يده • والابنة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن
لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما السلامة • ولهذا
روي ابن رستم عن محمد قاضي باع دار اليتيم ما يساوي الف بمائة فبنى المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد • من محيط السرخسي
في كتاب الاستحقاق في الورق الاول **مسئلة** قدوره جاريه نكاح عيب عند
اولنورمي **الجواب** اولنور • النكاح عيب في الرجل والمرأة جميعا في باب السبايا
من اهل الحرب • من الزيادات • وفي شرح القدوري المزوج الجارية عيب والزوجة
للعبد عيب وعدة الجارية من الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا • من التتمة
في البيوع في فصل في مسائل العيب **مسئلة** زيد اشترا ايتدوكي مصحف شريفك
بر قاچ آيت كريمه سي اكسك بولنمق رد قادر اولورمي **الجواب** اولور • جامع
يسع اولنديغي تتمة الفتاواده مصرحدر • رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا منه
آية او آيتان ساقطة كان له ان يرد • من بيوع قاضيخان في فصل العيب في الورق
الثاني وفي الملتقط اذا اشترى مصحفا فوجد في حرفه سقطا او اشتراه على انه منقوط
بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية فهذا عيب يرد به • من تتمة الفتاوى في فصل
في مسائل العيب

كتاب الكفالة

زيدك عبد مملوكي عمرو
بينه زيدك اجازتي ايله زيدك بر مقدار اقچه دينينه كفيل بالمال اولسه شرعا كفالتي جائز
اولوب جائز اولانه كشنه اقچه يي عمرودن طلب ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور عمرو عتق
اولنمزكشنه يه دين منتهي قدر كفالتي وغيريده دينى يوق ايسه • ولو اذن المولى بالكفالة
فان كان عليه دين لم يجز لانه اذن بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت
كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى • من كفالة البدايع
في فصل واما شرائط الكفالة كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف
ثم كفل آخر باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة

بدين الاول

ولو مات الكفيل بالمال يصير المال في تركته حالا ويبقى حق الاصيل مؤجلا
حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل • مجمع الفتاوى

بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين
الثاني فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان
قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته الحر لان الذمة متسعة لديون جمة
فينفذ تحت الكفالة • من محيط السرخسي في باب كفالة العبد **مسئلة** آخر حوبلا ايدن
مجروح ايدن عمرو ونفسنه بكر كفيل اوله كفالة زيد فوت اولسه مجروح عمرو اقرباسندن طلب
ايدر زيد قصاصي كفيلي اولان بكرديني **الجواب** كفيلندن طلب اولنمز • فيقصاص
اكرچه كيم كفالته جبر يوق ايسه رضا ايله ويرمكك بالاجماع صحيحدر كفيل مطالب اولور
والايجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليها
عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص
حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولابي حنيفة قوله عم لا كفالة في حد من غير
فصل ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها
لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير • ولو سمحت نفسه به يصح
بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به
الكفيل فيتحقق الضم • من كفالة الهداية كذا في غيرها **مسئلة** زيد عمروه كفيل
بالمال اولدقده هلاك اولان زيد عمرودن المحيط زيدي عمروه رجوع ايدرلر اكر امريله
كفيل اولمش ايسه والا رجوعه قادر اولماز زيد كي عهدا يو وغيريده مسطوردر •
بو صورتده زيد امريله كفيل اولماسه لكن بعده عمرو راضي اولمش اولسه وجوعه
قادر اولور مي **الجواب** اولماز • كما اذا كفل بمال عن غيره بغير امره ثم رضي
المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذا ادى • من محيط السرخسي في باب كفالة
العبد **مسئلة** زيدك قولي عمرو بكر زيدك اذني يوق ايكن كفيل اولسه
زيد عمرودن اعتاقدن ايله كفالتي حسبيله مؤاخذه اولنورمي **الجواب** اولنور
ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤاخذ به
خلافا لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها تبرع واصطناع في الحال
لانه تبرع بمنافع بدنه ومنافع بدنه مملوك للمولى او باقراض ماله واكسابه وانها
حق المولى ما رضي بالتبرع بمنافعها وبماله فلا يصح في حقه الا باذنه • شما

منح محيط السرخسي في باب كفالة العبد والمكاتب • ولو كفل المملوك مولى باذنه
يجوز ولواداه حرا جبنهدر • في البيت مسائل المسئلة الثالثة لو كانت الكفالة
بغير اذن السيد لم يصح على ذلك من قوله باذنه قال في المبسوط ما صورته كفالة العبد
التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن ساير الاجانب
قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك
لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه انتهى وسيجي هذه المسئلة بعد ان شاء الله
تعالى • من كفالة شرح ابن وهبان **مسئله** زيد عمروه شو يوله كيت قورقمه
ديمكله عمرو كيدوب اول يولده حرامي اولوب عمروك مالني غارت ايلدكده عمرو زيده بن سنك
مغرورك ايلدك ديو ضمان ايتديرمكه قادر اولورمي **الجواب** قادر لو كان
قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذه اللصوص ولو قال له لو كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا • من جامع الفصولين **مفصل** في الورق الثاني ثلاثين **مسئله**
زيد عمروه بكره اولان حقني بنده ال ديو سكا تسليم ايدرم ديمكله كفالت اولوب
زيده طلب اولنورمي **الجواب** اولنماز الا كه اول رتبه ايلمزايسه بن وبرايم
ديمش اوله • الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلم اليك او اقبضه منه
لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا كان
منجزا اما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه
يكون كفالة لما علم ان المواعد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله
انا احج لا يلزمه بشيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج •
من بزازيه في اول كتاب الكفالة • كذا في الخلاصه والدرر وكذا في الجامع الفصولين
في الفصل **مسئله** في زماننا اولان جبايات كفالت صحيح اولورمي
الجواب اختلاف مشايخ واردر • فخر الاسلام صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام ابا
اليسر منع ايتمشدر صدر الشريعه فتوى صحتنه اولمشدر واما النوائب فان اريد بها ما يكون
بحق ككري النهر المشترك واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى

وغيرها

وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات
في زماننا ففيه اختلاف المشايخ رح وممن يميل الى الصحة الامام على البزدوي •
من هدايه في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين وان اراد بها النوائب التي
يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا تصح الكفالة بها لان الكفالة
لالتزام المطالبة بناء على الاصيل شرعا ولا شيء بناء على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة
لانها حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب الكفالة المطالبة لانها
شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
بالقسط يؤاجر وان كان الآخذ في الاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من قضى نائبة
غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كالو قضى دين غيره بامره • من كفالة
الكافي قبيل باب كفالة الرجلين بورقه **مسئله** زيدك عمروده اولان بيك اقچه سنه
بكر وبشر كفيل اولدقلرندن صكره زيد مبلغ مزبوري بكردن طلبه قادر اولورمي **الجواب**
اولماز • نصفنه قادر اولور لانه ذكر في الكفالة انه ان تكفل رجلان بالف ولم يكفل
كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا
مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء • تجريد في الفقه **مسئله** زيدك عمروده اولان
مالنه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد بكره ماللك اوچ بيك اولمشدر ادعا ايلدكده بكر بيكدر
ديدكده زيد اوچ بيك ايدوكنه مقر اولوب اوچ بيك كفالت حكمي ايله بكردن طلبه قادر اولورمي
الجواب اولنماز اقرار نفسي حقنده حجت اولور غيري حقنده اولماز • زيراز زيد
نفسي حقنده مقردر • بكر حقنده مدعيدر • مدعينك صدقي بحجتسز ظاهر اولماز
ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيل لان اقرار الانسان
حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدعي في حق غيره ولا يظهر
صدق المدعي الا بحجة • من بزازيه في كتاب الكفالة في الورق الثالث ثلاثين **مسئله**
زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن صكره عمرو محبوس ايكن طالب زيد دن طلب ايلدكده
زندانه الى كيدوب عمروي نفسي سكا زيدك كفالتندن اوتريه تسليم ايلدم ديدكدن صكره زيده
كفالتدن اوتورمي ديو جبره قادر اولورمي **الجواب** اولماز • وضع نفسي عن كفالته
قبول ايلمدي ايسه • بو بيله اولمدن محبوس اولوب كفيل حكم قادر اولماز

حبس يوم ايدوكي مسطوردر • ولو قال المطلوب في السجن ادفعت نفسي
اليك عن كفالة كان جائزا ايضا ويبرأ الكفيل • ومن الواقعات رجل كفل بنفس رجل
وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره • من ابن همام
في الورق الثالث تخمينا في شرح قول الهداية واذا احضره فبينه قوله واذا مات • مسئله
زيد عمرو كى نفسنه كفيل اولوب عمرو بازاره طلب اولنه تسليم شرطيله اولوب تسليم ايتمكه
اولورسه ضمانه قابل اولدقده بكر عمرو ذفارح ايدوب تسليم قادر اولماديغي مالك ضماني ايله
حكم اولنورمي بو كفالت ايله الجواب حضوصلي جه بونده روايت يوقدر اما
لازم اولان بري اولمقدر ديمش • كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه
والا فهو ضامن لما بذمته من المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي
ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال
لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن من كف فانما يلزمه لو تقاضاه
او مات فلان قبل تقاضيه • من جامع الفصولين في الورق العاشر
تخمينا مسئله زيد عمروه بر يلده كى كفيلى اولسه بيل مرور ايله كفالتدن
چقارمي الجواب عرفا بو طريق ايله كفالت ييل مرور ايله منتهي اولوب
چقار • وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس
في الايام الثلث ولا يطالب بعده اشبه بعرف الناس • من قاضيخان في كتاب الكفالة
في الورق الثاني مسئله زيد عمرو كى نفسنه وهو طلب اولندقده تجلس شرعه
احضارنه كفيل اولوب قد انكاه كفيل الكاه بكر عمرو لازم اولدقده عمرو نك طالب
اولوب مكاني نا معلوم اولسه زيده بو صورتده تكليف اولنورمي الجواب اولنماز
مكفول عنه معلوم المكان معذور الوصول كركه بولوب ويكه • فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا
ثبت اعساره • من زيلعي في كتاب الكفالة • وكذا في جميع الفتاوى مسئله
زيد عمرو بر معتد اراقجه قرض ويروب بر سنه معامله شرعيه ايدوب باقيلرنه
اتمش ايكن باخرده صحيح معامله اولمامش ايكن ربحنا مسنه الوقالري عمرو معامله
اولميانه سنه كده لازم كلمز ديو اصل حسابه قادر اولورمي الجواب اولور

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب
ذلك من الاصل • من قرض جواهر الفتاوى مسئله زيد مسلم عمرو ذمي كى
جزيه سنه كفيل اولسه شرعا كفالت صحيح اولوب زيده حكم اولنورمي الجواب اولنور
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا لسائر املاكه ويؤخذ منه الخراج
من الذمي اعتبارا لسائر املاك ويؤخذ منه الخراج لان الزامه ذلك جلالة ويجوز ان يلزم
المسلم بالالتزام ما لا يلزمه ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمي • من شرح مختصر القدوري
للشيخ العالم العلامة الحسين البغدادي مسئله زيد بكره بغدادي
الي كيدوب وركمنجي اولان عمرو كى سوزيله قوغا سنده قورقدر دكلدر كنده صويوب
آقدوب هلاك اولاني زيد عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب عمرو دخي بيلوركن
قودرايسه قادر اولور • قال لآخر اسلك بهذا الطريق فانه آمن فسلك
واخذوا ماله لم يضمن ولو قال انه كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي
المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى
قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب
من نقبه ما كان فيه الى الماء فالطحان ان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن
العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثم ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد
يقتضي السلامة كذا في العمادية • من الدرر والغرر في الكفالة قبيل فصل احاوين
على آكثر مسئله زيد عمروه عاريت ويردوكى متاعك تسليمنه بكر كفيل اولدقدنكره
زيد بكره طلب ايلدكده بكر عاريت امانتدر امانته كفالت صحيح دكلدر ديوب
تسليمنه سني اتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز • ماله كفالت اصلا
ايكي قسمدر • بري ديونه كفالتدر بو مطلقا جائزدكلدر • صحيح اولميجق • بري دخي
اعيانه كفالتدر • بو دخي ايكي نوعدر • بري اعيان مضمونه يه كفيل اولمقدر •
بونكه كفالتي صحيح در • بري دخي امانت اولوب واجب التسليم اولان اعيانه كفالتدر
بو دخي ايكي قسمدر • واجب التسليم اولمق وار • اولمامق وار • اولميانه اصلا
صحيح دكلدر • اما اعيان غير مضمونه اولا الكنز واجب التسليم اولا عاريت كبي

اجلاوتي

اکرچه بوکه کفالت صحیح و کلام ایسه تسلیمنه صحیح ایدوکی مسطوردر • والکفالة بالمال
نوعان کفالة باعیان مضمونة فیصح الکفالة بها وذلك کالمغصوب والمهور وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك • وکفالة باعیان هی امانة غیر واجب التسلیم کالودایع
والمضاربات والشرکة ونحو ذلك مما لیس بواجب التسلیم ولا یصح بها الکفالة اصلا
وکفالة باعیان هی امانة واجب التسلیم کالعاریة والمستأجرة او بعین مضمونة بغیره
کالمبیع فان الکفالة بها لا یصح وبتسلیمها یصح • من زیلعی فی اول کتاب الکفالة •
مسئله زید عمروه وبینه نا بالغ اوغلانی کفیل ویرسه شرعا کفالتی صحیح اولورمی
بابا اذنیله اولیجق اولورمی الجواب اولماز • وکفالة باطلة وصحت له وعنه
کما فی الاشباه والنظایر فی احکام الصبیان • ولیس للاب والوصی ولایة الکفالة
علی الصبی ولا فی ماله الا یری انهم لو اذنوا للصبی حتی کفل لم یصح فکذلك
اذا اذنوا فیه لعبد الصبی انتهی کلام المبسوط اقول وذلك لان ولایة الکفالة لا منفعة
فیها للصبی فانه اذا لم یکن فیها غرامة فلا کسب فیها وکذلك قال بعضهم عن الکفالة
ان اولها ملامة • واوسطها ندامة • وآخرها غرامة • کما فی شرح منظومة ابن وهبان
فی الکفالة • مسئله زید عمروه واینه هر یوکنك اولان بکر اکی یدی باشنه دکین بوز اقچه
ویرمزایسه بن کفیلم دیوب بعده بکر اول زماندن بش یوز اقچه الدیجك (?)
عمرو زیده سنک آکامه قادر اولورمی الجواب اولور • وکذا لو اخذ منه کفیلا
وشرط علی الکفیل انه لم یوفه نجما الی رأس الشهر فعلیه کل المال وهو الالف فهو
جایز والالف لازم للکفیل ان لم یوفه لانه جعل عدم ایفاء الخمسمائة الی رأس الشهر
شرطا للکفالة بالالف فاذا وجد الشرط یثبت المشروط • من بدایع فی الکفالة
فی فصل واما الشرایط التی ترجع الی المکفول علیه فی الورق الثانی تخمینا •
مسئله زیدك بکره اقچه دینی وبینه عمرو کفیل ایکن زید بکره دخی کفیل ویروب
عمرو کفالتندن چقاره بیلورمی الجواب چقمز • وهو خلاف ما اذا کان لرجل
علی رجل دین وبه کفیل فاعطاه کفیلا آخر فان الکفالة الثانیة لا تکون
ابطالا للکفالة الاولی لان المقصود التوثق مع بقاء الدین علی الاصیل
وضم الکفیل الی الکفیل یزید التوثق • من قاضیخان فی کتاب الحوالة فی الورق الاول

تخمینا

تخمینا • ومن اخذ من رجل کفیلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه کفیلا آخر فهما کفیلان
لان موجبه التزام المطالبة وهی متعددة والمقصود التوثق وبالثانیة یزداد
التوثق فلا یتنافیان • هدایه فی الکفالة • مسئله زید عمروه اکر قولك
قچرسه بن ضامنم دیمکله کفیل اولوب فرار ایدیجك ضمان لازم کلورمی الجواب
کلمز • ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل • من تجرید الفقه
فی الکفالة فی باب ضمان الاعیان • مسئله زید کمروده اقچه دینی بینه بکر کفیل
ایکن زید عمروه دین موقوفی هبه ایلدکدن عمرو رد ایدیجك بعده زید عمرو وبکردن طلبه
قادر اولورمی الجواب اولماز بکر کفالتندن بری اولمش • ودین رد ایله
عمروه عود ایدر بکره ایلمز • من کتاب الدین المؤجل اذا اشتری بدین الدین ممن علیه
شیئا وقبضه ثم تقایلا لا یعود الاجل • ذکر فی الجامع شیخ الاسلام ولو رده
بالعیب بقضاء کان فسخا من کل وجه فیعود الاجل کما کان ولو کان بالدین
کفیل لا تعود الکفالة فی الوجهین فی الصلح ولو ان الدائن وهب الدین للمدیون •
وبالدین کفیل فرد المدیون الهبة یعود الدین علیه ولا یعود الکفالة فی عتاق
النوازل وکفالة الناطق فی باب براءة الکفیل من کفالة القنیة • من التتمة فی
کتاب البیوع فی فصل مسائل الاقالة • مسئله زید عمروك نفسنه کفیل اولوب اون
کونه دك کفیل اولدم اون کون تحدید کن کفالتندن بری اولورمی یوخسه اون کون مرورندن
کفالتندن چقاری الجواب صحیح کفیل اولماز • ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی عشرة ایام
واذا مضت عشرة ایام فانا منها بریء قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یطالب
بعد الکفالة لا فی العشرة ولا بعدها • من کفالة قاضیخان فی الورق الاول •

کتاب الحوالة

زید عمروده اولان اقچه سنی
دینی حواله ایلیوب عمرو وبکر قبول ایلدکدنصکره بکر عمرودن الیدیم وبوینی
زید دن طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز حواله تمام اولدقدنصکره
زید دینندن بری اولور • بکر زیده رجوع ایدمز الا که توی متحقق اوله توی محتال
علیهك مفلسا موتی یاخود حواله یی انکار ایدوب بینه اولمیوب یمینی ایله اولور
ایامیز قتنده حیاتنده قاضی افلاسنه حکم ایتمکله اولور • المدیون محیط السرخسی (?)

مطلب عدم الکفالة
لا یصح تعلیق البراءة من الکفالة بالشرط مطلقا بان یقول انا بریء من الکفالة اذا جاء فلان او وقت کذا کما فی البحر (?)

بکره

محتال ومحتال له ومحال له يعني يطلق هذه الالفاظ الثلثة في الاصطلاح
ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان
اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل اما رضاء الاول فلان
ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضائه الثاني
وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه
واما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا الزام بلا التزام بلا خلاف
الا في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان التزام الدين
من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه
لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة
المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغائب كذا في الخانية
لا حضور الباقيين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فبان يقول رجل
للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين فان الحوالة
تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه
فبان يحيل الدين على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية
واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه
لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان من المحال
بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه المقصود فيرجع عند
عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه
حال كونه منكرا الحوالة ولا بينة عليها لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل
منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو ان يحكم القاضي
بافلاسه في حياته من الدرر والغرر في كتاب الحوالة **مسئلة** زيد عمرو
يولده حرامي خوفي اولمغين بر مقدار مالي وضع ايدوب آخر يرده اولان آدمينه
عمروده استدوكي متاعي ويرمكه كاغذه المق مشروعميدر **الجواب**
مكروهدر قال ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط

خطر الطريق

خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى عم عن قرض جر نفعا
من هداية في كتاب الحوالة قال ويكره السفاتج جمع سفتجة بضم السين
وفتح التاء فارسي معرب اصله سفته يقال للشيء المحكم وسمي هذا القرض به
لاحكام امره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه
وقيل هو ان يقرض انسانا مالا ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض
وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط
خطر الطريق وهو نوع مستفيد بالقرض وقد نهى رسول الله صلعم عن قرض
جر نفعا وقيل انما اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة
في الديون كالكفالة والحوالة فانها معاملة ايضا في الديون عناية
والسفتجة ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا لا من بيوع
البزازية قبيل الفصل السادس في العيب **مسئلة** زيد عمرو بشر بكره
قرض ويروب وار فلان يرده بكا ويره سن ديو بو مقوله معامله مشروعميدر
الجواب مكلدر منفعت مشروطه اولوب عرف ظاهر اولمجق كتب فتاواده
سفتجه مكروهدر ديو ذكر اولنان صورتي بودر كما في العناية في كتاب الكفالة
ذكره السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر قرضا ليدفعه
الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة
ولا كان عرف ظاهر فلا بأس به وهي في معنى الحوالة لانه احال خطر المتوقع
على المستقرض من الكافي في كتاب الحوالة فان لم يكن المنفعة مشروطة ولا كان
فيه عرف ظاهر فلا بأس به لانه في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
ولذلك اورده في كتاب الحوالة من الكفاية واما الذي يرجع الى نفس القرض
فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرضه دراهم غلة
على ان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعا لان الزيادة المشروطة تشبه
الربا لانها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة
الربا واجب هذا اذا كانت الزيادة مشروطة اما اذا كانت

رجوعنا اعطاه

عن مشروطة فيه ولكن المستقرض اعطاه فلا بأس لانه لان الربوا اسم
لزيادة مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب حسن القضاء وانه
مندوب اليه قال النبي عم خيار الناس احسنهم قضاء وقال عم للوزان
زن وارجح وعلى هذا يخرج هذه السفاتج التي يتعامل التجار انها
مكروهة لان التاجر ينتفع بها باسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا
فان قيل اليس انه يروى عن عبد الله ابن عباس انه كان يستقرض بالمدينة
على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق
فالجواب ان ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقا
بل يكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بيناه • من البدايع في كتاب القرض

في الفصل الاول **كتاب القضاء** زيد فوت
اولوب تركه سي اولاد صغارنه انتقال ايلدكده عمرو زيده بش بيك اقچه حق
وار در ديو وصيسي مواجهه سنده بينه سيله عادلة ايله اثبات ايلدكده شرعا
حكم اولنورمي **الجواب** اولنور بوجه من الوجوه اول ديني ساقط اولمادوغنه
يمين ايدرسه • واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض لك به قابض ولا ابرأته منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف • من خلاصة
في كتاب القضاء في الفصل السابع في الجنس الثاني قبيل الجنس الثالث في كيفية الاستحلاف

سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق
على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا بد من الدعوى على الوارثين **اجاب**
الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الدين اثبات ديونهم والورثة
كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الا ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه ويثبت الدين عليه
ويقضي دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبروا

الميت ولم

ولم يبروا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يتقاصوا ولا عن
شيء منه ثم يقضيهم من التركة • من قارئ الهداية **مسئله** زيد عمرو ده حضور
حاكمده حق دعوى ايلدكده عمرو بطوع عجز اولمش ايكن حاكم الشرع حكم ايلمدين زيد اردوب
غائب اولسه اول اقرار ايله قاضي غيبتنده حكم ايلكه شرعا جائز اولورمي **الجواب** اولور •
بالاتفاق ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك
البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وبهذا اوقع بالناس •
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم • من قاضيخان في كتاب الدعوى
في الباب الاول في فصل فيما يجب على القاضي قبيل باب الدعوى **مسئله**
زيد عمرو يحضور حاكم الشرعه احضار ايدوب حق دعوى ايلدكده منكر اولدقده
زيد بينه عادله اقامت ايدوب عدالتلري ظاهر اولمش ايكن حكمدن امتناع يا خود
تأخير ايدوب بكا اوزريمه لازم حكمدر ديسه حاكم موقوف شرعا لازم اولور **الجواب**
امتناع وتأخير ايله آثم اولور نفسه واجب كورنمكده كفر خوفي وار عزل وتعزير مستحق
اولور وعشار • والاصل فيه ان البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء
حتى لو لم ير على نفسه يكفر ولو اخره يفسق • من مصنفي شرح المنظومة في كتاب ادب
القضاء في مسائل الجرح • فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتها حتى لو امتنع
عنه او اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر •
من الحي في كتاب الشهادات في فصل في الجرح **مسئله** قبل شرعده وصي
دار ايكن مال يتيمده قاضي تصرفه قادر اولور مي **الجواب** اولماز لا يملك القاضي التصرف في
مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية • من الاشباه
والنظاير في كتاب الوصايا **مسئله** محدود في القذف اولانك شهادتي مقبول
اولماز ايدوكي حدي تمام اولدوغندنمي اولمق قضاسنده حال نيجه اولور **الجواب**
قضايه اولمنعه شهادتي اهدر اولمق كركدر ايدوكي جميع فتاوالده مسطور در
محدود في القذف اولانك قضاسنده عدم جوازي بونده منقح اولور • بعض
مستفتوا ترجيح ايدي اولمشدر • وذكر في البدايع قال اما بيان من يصلح •

للقضاء فالصلاح للقضاء لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر
والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضيخان قال الفضلي
الاولى في معرفة اهل القضاء فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف
من انفع الوسائل في مسائل القضاء • مسئله زيد عمرودن بر متاع الوب بعده عيبي
وار اوروب رد ايدرك الحكم اسندكن اول عيبه راضي اولمادیغنه شرعا يمين ويرمكه
حاكم الشرع الجواب ويرر ... حاكم خصمه يمين ويرر مدعي سنوال
ايلمزايسه ويرمز • اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يساله
المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابي يوسف وعندهما لا يحلف الا بقول
هذا ابو يوسف على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها
البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد العيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب
ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المراة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة
في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك نفقتك حين خرج وتجب ان يكون
مسئلة النفقة عندهم وفاقا • من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر تحقيقا • مسئله
شهود كفار اولدقده مسلمان تزكيه بوليمجق تزكيه كفار اولماق جايز اولورمي
الجواب اولور مسلم اولمايجق • مسلمون كفارك عدولنه عدولنده سؤال ايدر
بعده انلاره استفسار اولنور كوكي • والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم
المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود •
من اختيار لشرح المختار • كذا في يعقوب باشا في كتاب الشهادات في باب القبول
وعدمه وانما تعديل الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر الى الكافر لا يجوز
ثم يسال اولئك عن الشهود انتهى وقدمنا في مسائل التعديل انه تعديل الكافر
بالمسلمين ان وجد والا فيسال من عدول الكافر • من شرح الكنز لابن نجيم •

الشهود الكفار يعدلهم المسلمون

مسئله

مسئله زيد قاضي ولايتنده اولميان وقف ايچون متولي نصب ايلمك جايز •
اولورمي الجواب مسئله اختلافيدر • القاضي اذا نصب متوليا في وقف •
ليس في ولايته لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح
اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وهذا
قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما •
في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل من ظاهر في القضاء
في الفصل الخامس من قبيل الجنس الثاني • ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن
الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في محله صح
النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة
في ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن
ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداد • وقال
ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي
سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل
ورأيت بخط بعض المشايخ اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز
وهو فتوى ائمة سمرقند وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة
وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند
ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا فالصحيح ان قاضي بخارا بانه
وقف على فلان ويكون متوليا قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند
ليسلم الى المتولي • من فصول العمادي في الفصل الاول قريب من الفصل الثاني
مسئله دين الجون حبس اولنان زيدك دائني عمرو غائب اولسه زيد
بالكفيل ... حاكم الشرع ... ايلديكنده حاكم
نه ايلمك كركدر الجواب ... يدعدله وضع ايدر • ...
وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس
او غيره انني ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذه ووضعه في يد عدل
واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا • من تاتارخان في كتاب ادب القاضي

في الفصل **مسئله** زيد عمرودن بر قاج كسنه اولانى ايكي سنه ضبط ايتمش
اولوب ٢٧ بعده عمرو زيددن طلب ايدوب زيد انكار ايدوب عمرو ك بينه سي اولميجق
زيده يمين ويرمك استدكده زيد بو نلر اكر بر مجلسده نسنه آلمادم ديو يمين واحده
ايله خلاص اولمق استدكده عمرو قبول ايلميوب هر بريچون على الانفراد يمين ويرمكه
قادر اولورمي **الجواب** مجلسي بر دفعه ده دعوى ايتدي ايسه اولماز ٭ ايرى ايرى
دعوى ايتدي ايسه اولور ٭ كما في الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع قبيل
الفصل الثامن ٭ واذا خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي
يريد استحلافي مرة بجميع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقر واحلف
فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال
الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن
كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي
على كل شيء بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة ٭ من غنية الفتاوى
في كتاب الدعوى في فصل المتفرقات **مسئله** زيدك عمرو او وهو اكر بو جمع
اولور فتوى مجلسنه ر يمين كفايت ايدرمي **الجواب** ايدر ٭ وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب مسئلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي
بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل ٭ من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع
قبيل الفصل الثامن **مسئله** زيد بكر ايله بش بيك درستي اولوب مدت وقوموده
فقه شريفه اشتغال ايتمش اولوب فقيه اولوب معزول اولوب ملازمة وار
قضاية طالب اولنارك قضايه عدد صلاح حالنده عالم اولمغين اولي الامر اقتضاء
قضايي قبول ايلكه شرعا زيد آثم اولورمي **الجواب** حقيقة كلمه نسنه
اعتقادي او ماغي قبول ايتدي ايسه آثم اولماز ٭ نيتي الامتثال اولور ٭ اما
في زماننا قضا بالحق غايت اشكال اوزره ايدوكي محقق در ٭ واما جواز
الدخول في القضاء اختلفوا فيه قيل يجوز الدخول فيه مختارا لما فيه من نيابة
الانبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين واعانة المظلومين واقامة
حدود الله واستيفاء حقوقه ٭ وقيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله عليه

من سائل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك يسدده ٭ ولان
من سال القضاء اعتمد على فهمه ودرعه فصار محجوبا فلا يلهم الرشد وحرم التوفيق
ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن يتوكل على الله
فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب ٭ والصحيح ان تقلد القضاء مختارا
رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يمكنه الوفاء بحقه فيهلك للاخلال ببعض
ما امر به كما وصف الادمي ظلوما بحمل الامانة جهولا بالعاقبة وهذا اذا كان ٭
في البلدة قوم يصلحون للقضاء فاما اذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء
فانه يدخل فيه ولو امتنع عنه يأثم لانه تعين عليه وان كان في البلدة قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه
الخصومات يأثمون لانه يضيع احكام حقوق الله تعالى ولو امتنع الكل
حتى قلد واحد جاهلا يشتركون في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى
فلا يحل لهم السكوت ٭ من محيط السرخسي في اول كتاب ادب القاضي **مسئله**
خليفه ده استخلاف ماذونه اولان عمرو قاضي زيده استخلاف ايلديكي استخلافه
اذن ويرسه شرعا زيدك ده استخلافي جائز اولورمي **الجواب** اولور والخليفة
اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وثم ٭ من قضاء الخلاصة في الفصل الرابع في جنس الاستخلاف ٭ وهذه المسئلة
مذكورة بعينها في خلاصة الفتاوى في كتاب الوكالة في الفصل الرابع **مسئله**
زيد شخص اولان عمرو قاضي فلان كوسترمسه دعوى ايلديكي نوله وارين
ديوب اقا وارمسه شرعا عقوبته مستحق اولورمي **الجواب** اولور بونك
اوج شكلي وار ٭ بري صريحا امتناع ٭ بري دخي ساكت اولوب حاضر اولمغه
بدانكيه برابر در ٭ زيرا سكوت موضع جوابده امتناع در ٭ دعوت اولنان ٭
بر دخي وارايم ديوب وارما معذور ٭ قول مذكور دخي قولا انقياد فعلا انكار
بر دخي جنايت در ٭ لكن اولكيده ده ونده عشار عقوبتي دخي ده اولور
وان كان المدعي عليه غائبا بعيدا من المصر لا يشخص القاضي ما لم يقم المدعي
البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينة للاشخاص لا للقضاء وان سال

ختم لا احضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ختمه واخبر
انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك فاستشهد عليه
شاهدان فاذا استشهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه او يقدر
والاشال الوالي ان يستحضره ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت
المال فاذا احضر يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم
ولم يجبه ولم يرده لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف • قاضيخان •
فان استشهد واعتمده على ذلك كتب الى الوالي في احضار هذا الجلالة
في هذا احياء حقوق الناس والوالي انما نصب لاحياء حقوق الباقي
فكان للقاضي ان يستعين به في احضاره ثم لم يذكر صاحب الكتاب ومؤنة المشخص
على من يكون اختلف العلماء فيه قال بعضهم يكون على بيت المال • وقال بعضهم
يكون على المتمرد وهو الصحيح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه
كالسارق اذا قطع فان ثمن الدهن الذي يحسم العروق به يكون عليه كذا
هنا فاذا احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهد عليه
الشهود في وجهه برد الخاتم والامتناع من الحضور عزره لانه اساء الادب
فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب او بالصفع يعني
برفع الصوت او بالحبس على قدر ما يراه او تعبيس وجهه لان القضاة
اختلفوا في ذلك فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا او تاديبا قال وكذلك ان رد
الخاتم فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت كذا وكذا او لم يقل شيئا الى
احضر او لا احضر او لانه لم يحضر في الوقت الذي وقت له فهذا والاول سواء
لان السكوت في موضع الجواب يكون امتناعا عما دعي اليه فيستحق عليه انه
قال لا احضر وكذلك لو قال احضر ولم يحضر وهو والاول واحد لانه قال
قولا ولا انفاد له فعلا فكان جانيا لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه
في الجناية وكان دونه في استحقاق العقوبة كذا في ادب القاضي للخصاف
في الباب الثلاثين مسئله زيد حضور حاكمه عمرو که یدنده اولان
دارین ملکمدر عمرو کی یدنده بغیر حق طورر دیو دعوی ایلیوب بینه

اقامت ایلدکده

اقامت ایلدکده شاهدلر شهادت ایلدکلرنده بیلورز اول دار زیدک ملکیدر لکن
حدودینک اسماسن بلمزز اما او ز رینه واروب حدودین بیان ایدرز زیدک ملکی اولوب
عمرو که یدنده اولدوغن بیلورز دیو شهادت ایله حکم اولنورمی الجواب بعد التعدیل
قاضی مدعی و مدعی علیه ایله ایکی کوندرب انلر بانینه شهادت اتدکلری یوره حدودی ذکر
امینلر کلوب انلر واقف اولدقلرینه وحدود اسماسنه شهادت ایلدکلرنده حکم
اولنور • اذا استشهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا لا نعرف الدار ولا نقف على حدودها
ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنها لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها
بينا حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي
يبعث معهما اذا عدلا امينين مع المدعي والمدعى عليه امينين له •
لتقف الشهود على المحدود بحضرتهما فان وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي
شهدنا بها لهذا المدعي فحينئذ يكتب الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي
شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات •
من شهادات قاضيخان قريب فصل من الشهادة الباطلة مسئله زيدک یدنده
فتوی اولوب ابراز ایلدکده حاکم نیچه اول مفتی یه اعتماد یوقدر دیو غیری معتمده
فتوی کتوروب دیو حکمی تاخیر ایلمکله آثم اولورمی الجواب مفتی به عدم اعتماده ایله
آخر یره فتوایه تاخیر ایله آثم اولماز • اما تاخیر مدعی علیهده خوفا اولوب • یا خود
صلح امید ایلیوب الحاجی ایله اولسه آثم اولور • القاضي اذا لم يبع له الا عقلا على
فتاوى اهل مصر فبعث الفتوى على مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى عليه او امر المدعي الصلح فيفصل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم • من طلاقه
في القضاء في الفصل العاشر في الجنس • كذا في البزازية في ادب القضاء في الفصل الاخير •
مسئله زید قاضی کافر اولدقدن صکره تجدید ایمان ایلدکده سلطانه تکرار
تولیت وتقلیده محتاج اولورمی الجواب اولماز قضاء اوزرینه در قال محمد
لو ولي قاضيا مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج الى التولية ثانيا وكذا
لو ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام او عمي او فسق ثم رجع الى الاسلام او يبرأ

فهو على قضائه • من مختصر المحيط في كتاب ادب القاضي في باب الخوارج مسئله
زيد قاضي عمروه جور ايله حكم ايلدوكي مالي عمرو بعده قاضيه طلبه قادر اولورمي
مقضي له دن طلب قابل ايكن الجواب اولور • القاضي اذا اخطأ في قضائه
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه • من قاضيخان في كتاب
السير في فصل فيما يجوز للامير العسكر ان يفعل مسئله زيد كندي دينه مؤجل ايله
مديني اولان عمرو بعيد يره سفر كيتمك اولدقده زيد منعه قادر اولورمي الجواب اولماز
يا نيجه بيلكه كيدوب اجل حل اولدقده منعه قادر اولور • وكذا لا يمنع من السفر
قبل الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل بعد او بعد
محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حلول الاجل فلا يملك منعه ولكن له ان يخرج
معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه • من البدايع في كتاب
الحجر والحبس في الفصل الثاني في الورق الاول • رجل له على آخر دين مؤجل الى اربعة
اشهر فمضى ثلاثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام
حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح • وذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات
هكذا وقال ليس له ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال له ان شئت فاذهب معه فاذا
حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك • وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة
اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة رح
لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن واخذ في نفقة شهر
رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين النجار يا فضلي قياس هذا الفصل القاضي
في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمد •
من كفالة جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئله زيد عمرو كي قوللي بكري
حضور حاكمه كتوروب حد قذف دعوى ايلدكده بكر بن قولكم بكا حركا نصفم
اوزرکه عبدم زيد سني اعتقه اعتاق ايلشدر ديوب اول عتقي بينه ايله اثبات
ايتدكده حاكم الشرع معتقه افنديسي غايب ايكن حكم شرعي ايدر •
الجواب شرعي ايدر • صح افنديسي بعده كلوب انكارنه التفات
اولنماز ديني مبتني وجه هذا در • رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال

استحسن ابو يوسف ان يؤخذ من الزوج كفيل بنفقة شهر ولا يبعد ان يقاس عليه سائر الديون

القاذف انا عبد

فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك
مولاك وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق
في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره
وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وادعى على الغائب عتقا لكن
لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفك عن العتق فكان
قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا • الثانية شاهدان شهدا على رجل فقال
فقال المشهود عليه انهما عبدان واقام المشهود بالبينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا
وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى •
لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة • رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غائب
احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر
القاتل فاقام البينة على ذلك تقبل ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا • فان قيل
يبطل هذا بما اذا كان العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب
اعتق نصيبه وهو موسر وادعى تقرير يد الحاضر عن نصيبه لصيرورته مكاتبا عند ابي ح
فاقام البينة على الحاضر بذلك لا تقبل هذه البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب
لقصر يد الغائب عنه لا لحالة قلنا هذه الشهادة لا تقبل عند ابي ح لا لعدم الخصم عن الغائب
بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان الساكت اذا اختار تضمين المعتق فان العبد يصير
مكاتبا من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان
المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل لهذا • من فصول تتمة الفتاوى في فصل
في مسائل القضاء على الغائب • كذا في قضاء البزازية في نوع القضاء على الغائب
في النوع الاول مسئله زيد بابامي عمرو دن حقي دعوى ايلدكده عمرو
اقرار ايدوب يا خود بينه ايله ثابت اولمشايكن ويرمكدن عناد وتمرد ايدوب
شرعا بابا اوغلي ديني ايچون حبس اولنورمي الجواب تمرد ايدرسه
اولنور • رجل له على ابيه مال او دين ثابت اقر او اقام البينة فان لا يحبس
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير
فانه يحبس لان فيه صيانة المهجة • من قضاء جواهر الفتاوى في الباب الاول

يتعلق بالحضانة
دفع هکذا سطوردر

مسئله زيد صغيرك باباسي وار ايكن قاضي بابا سندن زيدي آلوب جده سي
عقد زوج اجنبي يه منزوجه ايكن انه ويرسه بو معقول كتب فتاوايه مخالف عمل زيده
قاضي يه نه لازم كلور الجواب باباسي غير مشفق اولوب جده سي وزوجي صغيره مشفق
ايدوكي علما ولمغن اندر ايسه كتب مخالفه ده كلدر مخاطب اولمور لان حكم القاضي يحمل
على الصحة ما امكن كما في شهادة قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكعفي
عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير
الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من حواشي الفصولين
في كتاب القضا

اذا رأى القاضي المصلحة في دفع الصغير الى جدته المتزوجة دون ابيه فعل

مسئله زيد ولد صغيرك مالني اسراف ايدوكي كوردكده
حاكم الشرع تلفندن خوف ايدوب الوب اجنبيده نفقه يه ويرمك مشروعميدر
الجواب مشروعدر الاب اذا كان فاسدا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ
مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت
بلوغه من قضاء تتمة الفتاوى في فصل في ولاية القاضي مسئله زيد قاضي
طريقده قضا ايدوب محكمه سنده ويا قضا ايدوكي يرده متكيا اوتورمق
يا صوفه طاينوب آداب قضايه رعايت ايلسه شرعا زيده عزل مستحق اولورمي
الجواب دكل اولنمان اره سنه لازم كلمز طريق واسع اولوب مارهه مضايقه
ويرمیجك قدر ايدوكي باشي يوقدر الكاده ده قايم الحوزه اوليجق نسنه يوقدر
الا بو قدر وار كه اكر قضاسی ذکر طوغري اولوب تعطيل وتوقير ايله اولمق افضل ايدوكي
مسطوردر اما ايله اولمسی ده مرويدر ولا باس بان يقعد في الطريق للقضاء
اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة وان كان يضيق فلا يقعد بل يقعد
في ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان الطريق لا يضيق بالمار وان كان
يضيق فلا ولا يقضي ما شيا لانه يتوقف رأيه ويختل فهمه ولا باس
متكئا لان الاتكاء يزيد في الفهم والرأي لان راحة النفس في الاتكاء اكثر
من الراحة في الجلوس متكئا ولهذا لا يبطل خيار المخيرة بالاتكاء الا
ان التقاعد مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء وروي عن ابي يوسف
انه استفتي عن مسئلة وهو متكئ فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما

لام الفتيا

لام الفتيا من محيط الشرخسي في القضاء في باب صفة الجلوس مسئله
محيط سرخسينك آداب قضاسنده باب صفة الجلوس ده لان الراحة
في الجلوس للنفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس متكئا ديكدن مرادي نه ديمكدر الجواب
نفسك راحتي جالس ايكن اتكاده اكثردر متكي ايكن جلوس ده ديمكدر مسئله
زيد قاضي بكر عمرو ايله دعوا ايدوب اولدقده كندي نايبی اندوكي كشنه يه مرافعه اولسه شرعا نايبك
حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز نايبك قضاسي بنفسه قضا اولماسي مسطوردر
اكرچه بو مسئله اختلافيدر اما في زماننا اولماسي جانبي ايله فتا ارجح ايدوكي
بيندر بو معقوله ده پادشاهدن قاضي كله طلب اولنوب باخود رضاسي ايله
حكم نصب ايدرسه جايز اوله لو للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له
وعليه قيل نفذ وقيل لا من الفصولين في الفصل الاول القاضي اذا كانت له
خصومة على انسان فاستخلف خليفته يقضي به على خصمه لا ينفذ لان قضاء
نايبه كقضائه بنفسه وهو غير جايز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء
ثم صار الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضي لمن ولاه وكذلك
فكذلك هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه
ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيان
بقضائه فيقضي بينهما فيجوز من قضاء جواهر الفتاوى في اول باب الثالث
للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه
بزازيه في ادب القضاء في الفصل الرابع في النوع الاول ويجوز قضاء القاضي للامام الذي
ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى على القاضي الاسفل
من قضاء الغنية في النوع الثاني كذا في قاضيخان في الدعوى في فصل ما
يجوز قضاء القاضي في النوع الاول

كتاب الشهادات

زيد عمرو ده قنع انه وركي مالنك قرضي اولمغن ادعا ايدوب بينه اقامت
ايدوكي عمرو مضاربه طريقي ايله اولمغن ادعا ايدوب بينه اقامت ايلسه
قنغيسي ايله عمل اولنور الجواب قرضي بينه سي ايله عمل اولنور شهد
شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين

والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة يرد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول • من شهادات محيط السرخسي في باب البينتين تقاما على السببين المختلفين مسئله زيد عمرو قاضي مجلسنده بكره بشر ايله دعواسنه بيلز زوريدكار ديكن قاضي بر قوم ويا خود نايب حضورنده شهادت ايله اشرعا شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب تمام عاده لكن اولوب خاطرينه شكل دخى كلوب ايسه اولنمعركه رجلان قالا لا نشهادت لفلان عندنا ثم شهدا الذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا لا نحفظ شهادة نشهد بها على فلان ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما • من شهادات قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته في الورق الثاني مسئله زيد عمرودن سلم شرعي طريقيله بر مقدار بغداي دعوى ايلدكده عمرو منكر اولوب شهود اول مقدار اوزرنده دين اولمسنه اقرار ايلدوكنه شهادت ايله مقبوله اولورمي الجواب اولماز • شهادتلري سلم سببيله اولدوغنه ذكر ايدرلر ايسه ايلدوكي اولور بينلرنده تفاوت واردر • رجل ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم ودين السلم ودين آخر تفاوت • من خلاصة في الشهادة جنس فصل الرابع مسئله زيد ذمي وفات اولدقده وارثلرندن عمرو سلم بر مقدار دين دعوى ايدوب مسلم شاهدلر ايله اثبات ايدوب بكر ذمي دخي دعوى ايدوب اقامه تاسن ذميلر ايله اثبات ايلسه زيدك تركه سي ايكسنه دخي وفا ايتمسه سلم جانبي ترجيح اولنوب اول ايفا اولنوب بقيه سي غرمايه اولنورمي الجواب ترجيح اولنور ايدوكي بعض معتبرات مسطور • واعلم ايضا ان بعض الديون ترجح على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين معتقدم على الثابت بشهادة

اهد الذمة

اهد الذمة والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يتقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهد وهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يتقدم دين الاجنبي على دين المولى • من حاشية السيد الحج في الفرايض مسئله زيد فوت اولدقده تركه سنده بعض كسنه لر دين طلب ايدوب ورثه منكر اولوب خصم اقامت بينه ايلدوكي شاهدلر مات معليه دين دو شهادت ايتمك لازم اولورمي الجواب اولماز مسئله قال اسماعيل المتطبب ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه • من القنية وفي المحيط خلافه • وافتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل لو شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب رجوع عنه ينظر في لوكي الشهادات من المحيط • من معين الحكام في الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات مسئله كذبله موصوف اولان كمسنه توبه ايدوب شرعا شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز بو سايد فسق كبي دكلدر • زيرا كذبله معروف اولان كمسنه نك صدق توبه سنده معلوم اولماز • وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق فان شهادته تقبل • من شرح الكنز لابن نجيم في الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول • والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا • وان تاب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته • من شهادات البدايع في الورق الثاني مسئله فنون الشطرنج الك ايدن كمسنه نك شهادتي شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولماز من اكل فنون الشطرنج سقطت عدالته • من شرح الكنز لابن نجيم في الشهادات في باب من تقبل في الورق الثالث دس تخفيفا مسئله بيع عبد وجرلجهة اشهاد لازم اولورمي الجواب اولور فخ صدر • الاشهاد في المرابحة والبيع فرض على العباد لان تخاف التلف وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا لا انكان لا تخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه • من واقعات حسامي

في كتاب الشهادات في باب الشهادات بعلامة السين قبيل الدعوى
مسئله زيدك يدنده اولان واري عمرو قرنداشي هند ايله بابامزدن
انتقال ايلدي ديو دعوى ايلدكلرنده هندك زوجي خالدي بينه اقامت ايلسه
خالدك شهادتي زوجي حصه سنده مي رد اولنور يوقسه ايكيسنده سيله مي
الجواب ايكيسنده سيله رد اولنور زيدهٔ كي تاتارخانيه معروف قدر سئل
علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما البينة واحد الشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتها فقال لا تجوز لان
بعض شهادته يرد كلها من تاتارخانيه في الشهادات في الفصل الثالث في بيان
من تقبل شهادته **مسئله** هند زوجي زيدك بكا طلاق بائن ويردي
ديو دعوى ايلدكده زيد منكر اولسه عمرو طلاق رجعي ايله بكر بائن ايله شهادت
ايلسه شرعا شهادتلرنده اختلاف اولمغله رد اولنورمي **الجواب** اولنماز
احدي طلاقده اتفاقلري واردر رجعي اولمق مقبول اولور • شهد احدهما
بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن يقضى على الرجعي لانهما اتفقا على اصل
الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه
ويبطل ما تفرد احدهما • من محيط السرخسي في باب الشهادة في الطلاق
في الفصل الاول في النوع الاول **مسئله** زيد عمرويي ضرب ايتدكده فوت
اولسه وارثلري زيد سنك ضربكدن صاحب فراش اولوب فالموت فوت اولدي
ديو بينه اقامت ايلسه زيد بنم ضربمدن بري اولوب فالعقب صحت بولدقدنكره
مرض آخردن فوت اولدي ديو بو خصوصه بينه اقامت ايلدكده بونلرك قنقسنك
بينه سي اولي در على التفصيل بيان اولنه كه علما اعظام مدة بو خصوص
برري برينه مخالف فتوا اكثر بيدر **الجواب** زيدك بينه سي اولي در نسلهده
سفيردر عرك نقلنه بعضورا ولو اكثر اول نقصان اوزره در • اما
محيط برهانيده نقلي غايت يه نظير ويحل التفصيل در اوجه على آخر
انه لكثر ابي و مات بلكزه واقام على ذلك بينته واقام الضارب بينة
ان اباه قد صح من لكزه وبرء من مرضه فقعد قيد هذا دفع له لدعوى المدعي

وقيد

وقيد ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه
لكزه لكزة ومات عن تلك اللكزة وشهدوا هكذا فهذا دفع •
لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا
لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب الكل بالبينتين بجعل كانه
لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه • من محيط برهاني في كتاب الدعوى • رجل
جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى • من شهادات
القنية في اول باب البينتين المتضادتين • ضرب بطن امته وماتت بنفس
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما
لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • من خلاصة في آخر الدعوى • وبينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء بيعني رجل جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ •
ومات بعد عشر ايام فبينة اولياء المقتول اولى • من الدرر والغرر في كتاب الشهادات
قبيل باب الاختلاف في الشهادة **مسئله** زيد عمرو ذمته قرض ويردوكي
اقچه يي طلب ايتدكده بكر قرضه اقرارنه شهادت ايلسه اشبو شهادت ايله
حكم اولنور مي **الجواب** اولنور • بعقولي لاحق اولان مخلدندر • وان اختلفا
في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
من شهادات قاضيخان في باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده
في فصل اختلاف الشهادة ولو شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار
تقبل • من شهادات محيط السرخسي في باب اختلاف الشهادات المنطوق
في النوع الاول **مسئله** معتوه حق شهادت على الشهادة مقبول
اولور مي **الجواب** قول صحيح اولمقدر • وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة
على الشهادة في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لان فيها من احياء الحقوق

والوقوف • من محيط السرخسي في اول باب الشهادة على الشهادة مسئله
زيد عمرو دن دعوى ايدوكي نسنه بينه ايله ثابت وظاهر اولمشايكن
حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولورمي الجواب اولماز عاجلا في الحال
قضا واجب اولور • فصول • اما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء
على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مأمور
بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق • من البدائع قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة
مسئله زيد عمرو الاصدن اولان ادعا ايلدكده شهود انا سنك ايكسي والناسنك
باباسنك اسمن بيان قبوله شرط ميدر الجواب دكلدر دعوا ايلسنك صحتنه شرط
اولماديغي كبي • ولا يشترط لصحة الدعوى بالحرية الاصلية ذكر اسم الام ولا اسم الجدة
لجواز ان يكون هو الاصل وامه رقيقة • درر • في كتاب العارية • وجامع الفصولين •
وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية • من الاشباه والنظائر •
في كتاب الدعوى مسئله مديون دائنه دينين مستغرق ايصاله ادعا ايلدكده
شاهدلر مطلقا يا جمله ايصاله شهادت ايلسه لر شرعا مقبوله اولورمي •
الجواب اولماز • ادعى المديون الايصال الى الدين متفرقا وشهد شهود
بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل • من قنية في كتاب الشهادات في الباب الثالث
مسئله نتاج شهادتنده بو طايه بو قسراغك تابعيدر اولورديو شهادت
كفايت ايدرمي يوقسه ولادته شهادت لازممي الجواب ايدر • والشهادة
بالنتاج ان يشهدوا بان هذا كان يتبع هذه الدابة ولا يشترط له اداء الشهادة
على الولادة • كذا في الفتاوى مسئله نكاحده سماعا شهادت عقد
نكاح حاضر اولمدن جائز اولورمي الجواب اولور كورلمز ام المؤمنين حضرت
عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كرم الله وجهه قطع ايدركنه
شهادت ايدرلر حال بوكه معاينة عقد نكاح كورمدك • الشهادة
بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء
واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة

وسمع

ادعا ايدوب الناسنك والناسنك باباسنك اسمين ذكر ... صورتده

ادعى ايصال الدين متفرقا فشهدوا بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل

لا يشترط في الشهادة على النتاج الشهادة على الولادة بل كونه كان يتبع هذه الدابة

ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح
الا ترى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نعاين
عقد النكاح • من شهادات الخلاصة في الفصل الاول في النوع الثاني مسئله
زيد هنده اوپدكده شهوتله اوپدي ديو منكر اولسه بينه ايله ثابت اولمق شرعا
موجبي ايله عمل اولنورمي الجواب شاهدلر زيدك ضميرنه وقوفلري يوقدر •
ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظرة بشهوة لعدم العلم بها • من مجمع الفتاوى
في كتاب الطلاق في فصل الرجعة مسئله شبهه لي نسنه لردن اجتناب ايليين كمسنه نك
شرعا شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولور قاضيخان فتوى بزم زمانمز
شبهه لي نسنه لردن احتراز زماني دكلدر مسلم اولان حرام معاينه دن اتقا ايدرسه
اول زمانده اويله اولمق بزم زمانمزده اولى بالطريق • قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين • من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في الورقة
الثاني تخمينا مسئله زيد زوجي هنده ايله خلع او قيوب بدل خلع قبض اولندقدنصكره
زيد خلع ده مجنون اولمش ادعا ايدوب بينه دخي اقامت ايلدكده هند عاقل ايكن
اولمشدر بينه اقامت ايلسه شرعا هنك بينه سي اولي در الجواب هندكي اولي در
وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني اذا ادعى
اقامت بينة انه دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة ماقام
وليه بينة انه مجنون والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى • من الفصولين
من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة مسئله
زيدك يدنده اولان باركير عمرو استحقاق دعوا ايلدكده شهادت ايدن كمسنه لر عمروك
يوندين قولنيه دك عمرو بونده مالك اولمادي زايل اولمادي ديو شهادت ايلسه لر شهادتلري
نفي دخي وار ايكن شرعا مقبوله اولورمي الجواب شهادت اثباته قائمه اولور
انلر نفي دخي اولسه قول اصح قبول ليدر • الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها
نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ماكه

علم زمان اتقا

بينة كونه عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل

اذا قامت الشهادة على الاثبات وفيها نفي فالاصح قبولها

هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا في الفتاوى • من معين الحكام
في التاسع عشر في القسم الثاني من الكتاب **مسئله** زيد فوت اولوب قد ههاك زوجى
هند فوت مولود اولاد ولوب ميت بولندقده قابله بعد الولادة اغليوب وبعض
اعضاسي حركت ايتدى ديو شهادت ايلسه ولد مرقوم زيده وارث اولور مى
الجواب امام اعظم قوليه اولمز ديو زيده اولماز • ابن همام امامين قولنك اكرجه ارجح اولماسنه
قائل اولمشدر لكن قاضيخانده بو وجه مرقوم مسطور در • وكذلك شهادة النساء
وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث
من اوائل شهادات قاضيخان **جنس آخر في شهادة النساء** وفي الاقضية يجوز
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق
والعقود ان اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات • واما شهادة رجل
واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها
تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد بحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة
على الزنا • وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه
وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل وكذلك
كل شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
والشهادة على العذر او الرتقاء على هذا • من شهادات الخلاصة في الفصل الثاني
كذا في البزازية • واما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه
بالاتفاق واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء سواء فكان لا يطلع
عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال الولد من الام فلا يطلع عليه وهما
يقولان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن
على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي واحمد ومالك ره وهو الارجح • شهادة
ابن همام في الورق الثالث تحقيقا فتتبع ولا بد في كل منهن العدالة **مسئله**

ترجيح قولهما بقبول شهادة النساء على استهلال الصبي في حق الارث

[illegible]

مسئله افلاس

زيد محبوسك افلاسنه شهادت ايدن نه وجهله ايلك كه صاحب دين مال ادعا
ايدنجك حاكم نجه ايلر **الجواب** افلاسنه شهادت ايدنلر كسوه وثياب ليله دن
غيري نسنه سي وار ايدوكن بلمز زديك كه • وارثي مالي اوقات ايدنجك خلاص دخي وير
زيرا اه عادلنده علم شاهدلرده خارج شيء در • الشهادة على الافلاس ان يقولوا
لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرنا في السر والعلانية • ولو ادعى
صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلفه بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي
شيئا خارجا عن علم الشهود • من واقعات حاي في الشهادات **مسئله**
زيد فوت اولدقده هلاك ورثه سي زوجه زيد خسته ايكن اوج طلاق بوشايوب
عدتي منقضيه اولدقده هلاك زيد وفات ايلدى ديو عمرو وبكر بينه اقامت ايلسه كه
حاكم مرقومانه نجيحن اول زمانده شهادت ايلمدوكز ايدى ديو سؤال ايلدكده زيد
بزه اتية ديو بيلو اولدى كيدي خاطريه ايدن ساكت اولدق ديسه لر مرقومان كتمان
اقرار ايلمش ايكن شهادتلري شرعا معتبر اولور مي **الجواب** اولماز فسقلريله
متهم اولمشلر • رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش
وقالا انه اشهدنا عليه قبل الموت الآن فال ان اكتمنا فكتمنا ها لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له • من شهادات
واقعات حاي في باب الشهادة بعلامة النفقة بعد الورقتين • فان غزا امرأة ودفنه
فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهد وابدا حال حياته لا تقبل
اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق
لا تقبل • من قنية في الشهادات في الباب السادس • كذا في قاضيخان في الشهادات
قبيل فصل في الشهادات على الشهادة **مسئله** هند حضور حاكمده زوجي زيد
طلاق ثلاثه ايله بوشادي ديو ادعا ايدوب زيد منكر اولدقده بينه لازمه اولدقده
عمرو بر طلاقه بكر ايكي طلاقه بشر اوج طلاقه شهادت ايلسه مرقومون عدول ومقبول الشهاده
كمسنه لر اولسه شرعا قاچ طلاقه حكم اولنور **الجواب** اوچه حكم اولنور شهد
شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلاث طلقات فهي طالق ثلاثا لان الشاهد
بالثلاث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه فيقع طلقتان

تمام في الشهادة على الطلقات الثلث

ثم الثالث شهد بالثلاث سنشهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة الاول فيقضي بهذه
الطلقة الاخرى فيصح الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها الاول كما احد الطلقتين
اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم يشهد الثالث يقضي بطلقة واحدة بشهادة
الاول والثاني قيل له البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز
اهمالها مع امكان العمل بها • وفي صرف البينة التي هي حجة الى ما لا يحتاج اليه نوع
اهمال وحجة قد تمت بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين فيجب صرف الاولى الى الاخر
من شهادات قنية الفتاوى في فصل المطلقات مسئله زيد ايكي مسلم بانني عمرو
الجوه رشنده يا اقرار ايلدوكنه زيدك بانني عدوان اولوب و عمرو دخي اعوانندن الكم
بعده زيد بكا اولدب اقرار زيعمروده خوف اولمش زعم ايلوب مسلمع اوزرينه اولكم
مظنفه اولبحيح كم شهادت جايز اولورمي الجواب تحفظ ايدوب اكر خوف واكراه
ايدوكنه واقف اولور ايسه شهادت ايلمك كركدر واقف اولمز ايسه شهادت ايدوب
اقرار زمانندن عدوان بيله ايدوكني ذكر ايتمك كركدركه حاكم الشرع تأمل ايدوب اكا كوره
عمل ايده • رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما انه لفلان
على كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر
ينزعم انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك
فان وقف على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك
شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك
من قاضيخان في الشهادات في فصل فيما لشاهد يشهد بما اخبر في الورع الاولى
مسئله نقض قضاي متضمنه اولان شهادت مقبوله اولورمي الجواب
اولماز وفي كتاب الاصدار الشهادة اذا تضمنت جر نفع او دفع غرم او نقض
قضاء امضى عليه ترد للتهمة • من تاتارخاني في الفصل الثالث في بيان من تقبل
شهادته ومن لا تقبل شهادته مسئله زيد عمرو مستوفاتك وارثي اولكه
فلاني بركه قاضيسي حكم ايلدوكنه بينه اقامت ايلدكده بينه وانما قاضي محكوم زيد
عمروك وارثي اولوب وراثتي بولكه محصوره ايدوكنه حكم ايليوب بزه حكمه الشهادة
ايلديلر ويو شهادت ايلدكلرنده نه سبب ايله حكم اولندي ويدوسؤال اولندقده

بلمزز ويسل شرعا به مقبوله شهادت ايله قاضي ثاني ميراث ايله حكم ايدرمي الجواب
حكم اولنور • اگر مدعي سبب بيان ايدرسه • اما ميراث ايله حكم اولنوب مدعي بيان ايلدوكي
سبب ايله اولنما معكم كه رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما على السبب لا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاستشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل
المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب
الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب
ام لا • من شهادات قاضيخان في فصل شهادة المتهم مسئله زيد فلان
جامع نماز قلدوغنه ايكي كمسنه شهادت ايلدكلرنده مكان اختلاف واقع اولوب
بري فلان مسجدده كوردم بري فلان جامعده كوردم ديو شهادت ايلسه امكان
اختلاف وارايكن متعلده اسلام جبر اولنورمي الجواب محل شهادت اختلاف
واقع اولسه مقبوله اولماز • الاذ مسئله ده عشار • اول مستثني مولانا بونده
كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة
واحدة ذكرها او داود رشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي
في مسجد بني علم او شهد كوانه رآه يصلي في مسجد بني زايد شهد ١٤ او شهد كو
انه رآه يصلي بكوفه سنة وقال الآخر في رأيته يصلي بالشام فاني اجبره على الاسلام
ولكن لا اقتل • من شهادات تاتارخانه في الفصل الحادي والعشرين مسئله
زيد آنفو ولا سيني اولوب وفات ايده عمرو والجمز به الخوال قيم ويدو دعوا ايدوب وراثت
ايدوب بعض كمسنه كه اقچه زيد الوب علي اولدوغي نسنه يه شهادت اتكلم ابتي القاضي
سهاتيه اولان بكر ايله بشره بيوز فلوري وير ب حاكم حضور زيد عمروك فلان
جهتده اقرباسنده وورثه سنده در ديو شهادت اندرسه شهادتلري مقبوله

مسئله قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك

مسئله اذا شهدوا على فعل اختلف فيه مكان واحدة لا تقبل الا في مسئلة واحدة

مسئله في دعوى الوراثة

قاضيخان
فصل الشهادة

اولورمی الجواب شهادتلری قادح حال اولمیوب اولورایسه • یاخود مدعی نك شهادتی
الحوه مزبورلری استیجار اتدی دیو اقرار اتدوکی ثابت اولورایسه • یاخود قبل التعدیل
کندوکی اول شهادتده اوزرینه استیجار اولندقلرینی اقرار اتدکلری ثابت اولورایسه
مقبوله اولمازه • وقیل قبلت منه لانه یشهدوا علی ان شهود المدعی فسقة او زناة
او اکلة الربوا او شربة الخمر او علی اقرارهم انهم شهدوا بالزور او علی اقرارهم انهم اجروا
فی هذه الشهادة الخ وقبلت علی اقرار المدعی بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور
او بانه استأجرهم علی هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له فی دعواه ••
من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات فی باب القبول وعدمه فی الورق الثانی تخمینا
بو صورتده مزبورلر بکر ایله بشرك خصوص مرقومده اتدکلری شهادتلرینه لا یسمع
جمیعا کذبنه اتفاق ایلرلر ایدیسه شرعا مزبورلرك شهادتلری مقبوله اولورمی
الجواب وراثه مزبورلرك نفیی متواتر اولیجق الکا شهادت مقبوله اولور •
شهدا انه استقرض من فلان فی یوم کذا فی بلد کذا فبرهن علی انه لم یکن فی ذلك الیوم
فی ذلك المکان بل کان فی مکان آخر فیه لا تقبل لانه قوله لم یکن فیه نفی صورة ومعنی
وقوله بل کان فی کذا نفی معنی واصل ما ذکر فی النوازل عن الثانی شهدا علیه بقوله
او فعل یلزم علیه به من اجارة او بیع او کتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
فی مکان او زمان وصفاه فبرهن المشهود علیه انه لم یکن یومئذ ثم لا تقبل
لکنه قال فی المحیط انه تواتر عند الناس وعلم الکل عدم کونه فی ذلك المکان والزمان
لا یسمع الدعوی علیه ویقضی بفراغ الذمة لانه لا یلزم تکذیب الثابت بالضرورة
والضروریات مما ... عندنا الی کلام الثانی • من بزازیه فی الشهادات
فی الفصل الثانی فی نوع فی الشهادات علی النفی کذا فی الظهیریه • مسئله
زید عمرودن اولان حقنی بکر قاضی حضورنده بینه عادله ایله اثبات ایدوب
شرایط شهادت جمع اولوب زیدك حقی ظاهر اولمش ایکن بکر حکم ایلمسه شرعا
نه لازم کلور الجواب واجب ترك ایتمش اولدوغندن آثم اولور • واما بیان
حکم الشهادة فحکمها وجوب القضاء علی القاضی لان الشهادة عند استجماع •
شرایطها مظهرة للحق والقاضی مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالی یا داود

اناجعلناك

انا جعلناك خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق الآیه •
من البدایع فی کتاب الشهادات قبیل کتاب الرجوع • مسئله طلاق وعتاق
تخییر واختیار شاهدلری جمع اولوب بعد الحکم جمله سی رجوع ایدرلرسه ضمان اختیار
شاهدلرینه می لازم کلور یوقسه تخییر شاهدلرینه می الجواب اختیار شاهدلرینه
لازم کلور علت اولدیغی جهتدن تخییر سبب در واما الشرط الذی هو فی حکم العلل فانه
کل شرط لم یعارضه علة تصلح ان یکون علة یضاف الحکم الیه ومتی عارضه علة
لم یصلح علة لما قلنا ان الشرط یتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبیها
بالعلل والعلل اصول لکنها لما لم یکن عللا بذواتها استخلفت ان یخلفها •
الشروط وهذا اصل کبیر لعلمائنا فقد قالوا فی شهود الشرط والیمین اذا
رجعوا جمیعا بعد الحکم ان الضمان یجب علی شهود الیمین لانهم شهود العلة
وکذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حکم السبب کشهود التخییر والاختیار
اذا اجتمعوا فی الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحکم فان الضمان علی
شهود الاختیار لانه هو العلة والتخییر سبب • من بزدوی فی باب تقسیم الشرط •
مسئله زنانك احصانه شهادت ایدنلر جمله ذکور اولمق لازمی یوقسه نسا ذکور
دن مقبوله اولورمی الجواب ذکوره خالص شرط دکلدر • شرط خالص
اولمادوغندن • بلکه احصان علامتدر نهایتی شرط کبیدر • تفصیلی
اصولده مبیندر • فان الاحصان یثبت بشهادة النساء مع الرجال •
ولم یشترط فیه الذکورة الخالصة لما لم یثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها
من بزدوی فی باب تقسیم الشرط الذی هو علامة • مسئله لواطه نك
حکمی امامین قتنده زنا حکمی کبی اولوب حد لازم اولدیغی فتوی امامینك قولنه
اولیجق لواطه یه بینه درت لازم اولورمی الجواب اولور واتفقوا علی
ان البینة علی اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود کالزنا الا ابا حنیفة فانه یثبت
بشاهدین • من افصاح فی باب اللواطة • مسئله بر صغیرك شاهدلری
لونلرنده اختلاف ایدوب بریسی صاری بری قزل دیو شهادت ایلسه شرعا
مقبوله اولورمی الجواب اولور • متضاد بدر هو واحد نه کثیر تمییز ایدمز

لح ظم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق •
وقال استاذ شارح ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر ح في مسئلة انه
سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل
عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين
كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر
على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبع يضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب
الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها
بيضاء تقبل بلا خلاف سس عن الكرخي فيه هذا فقال هذا في لونين
يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا تقبل عندهم جميعا من قنية في كتاب الشهادات في باب اختلاف الشاهدين
مسئله زيدك هنده دن اولان اوغللرى بشر و بشير بابالرى زيد
انالرى هنده طلاق ويردى ديو شهادت ايلسه لر شرعا مقبول اولورمى
الجواب هنده انكار ايدرسه اولور • دعوى ايدرسه اولماز شهد الابناء
على ابيهما بطلاق امهما ان جحد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى ويستوي
فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملكت •
الاعتياض به فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا عدم •
من بزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع من الشهادات على النفي
كذا في التتمة في فصل فيمن تقبل شهادته في الورق الثانية ولو شهد الاولاد
لطليق امهم اذا انكرت صحت والا فتنكر عين المسئلة من مسائل
الجامع الكبير فاكتب على البيت اشارته جم قال في شرح الملتقى بالتحرير قال
محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد
فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة لانها
اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقونها فيما تدعيه

ويعيدون البضع الى ملكها وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيبطلون
عليها ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة وما تحصل
لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة مجودة يشير بها ضرر فلا يمنع
قبول الشهادة وهذا بيانه على ما عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر
يجعل ضابطه الدعوى والانكار وهذا متردد بينهما لان لها منفعة
بعود البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم • فان قيل الشهادة
على الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك فوجود دعوى الام
وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل الطلاق مع كونه حق الله تعالى فهو مشتمل
على حقها فباعتبار كونه حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه
حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت مانعة من القبول على ابيها • من شرح
ابن وهبان في الشهادات مسئله زيد فوت عمرو ده مال خصوصنده
شهادت ايلدكن خصم سنك حقك جنسنه شهادت ايدر ديو طعن ايتمكه قادر
اولورمى الجواب اولماز عمرو حياتده ايسه • ويجوز رب الدين لمديونه بما هو
من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته • من قاضيخان
في الشهادات في فصل في شهادة المتهم في الورق الثاني مسئله زيدك قولى
اولان عمرو بر خصوصده بكرا اوزرينه شهادت ايلدكن بكر عمرو زيدك عبد مملوكيدر ديو
شهادتى اقدام ايتمك ايسته دكده عمرو كرچه قولى ايدم لكن بنى اعتاق ايتدى ديو بينه
ايله اقامت ايدوب قاضى عتقنه حكم ايدوب شهادتنى قبول ايلدكده بكر عتقى
انكار ايدوب بنم بوزعم اثبات ايلسه ده عمرو قادر اولورمى الجواب اولماز
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا
عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي
بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره • من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضى في المجتهدات
في الورق الثاني مسئله زيد عمروك اوزرينه شهادت ايلدكن عمرو زيدك

زوجه‌سی هنده ایله بکا تهمت اولنوب صوباشی بنده اول سبب ایله جریمه المشلار دیو بکر
بکا عداوتی وار دیرسه بو سبب ایله جرح اولنورمی **الجواب** اولنور محضر قدرهم
من اتهم بامراة رجل حتی اخذ منه الشحنة مالاً بهذا السبب ثم شهد زوج المراة •
مع اخیه علیه هذا الرجل لا تقبل • من قنیة فی کتاب الشهادات فی باب من تقبل **مسئله**
هند و زینب زوجی اولان زید شو اتمکی … قنغنکز اکل ایدرسه اوچ طلاق بوش اولسون
دیو شرط ایلدکدنصکره حکم ایچمکسزین هندک اکلنه ایکی کمسنه زینبک اکلنه شهادت ایلسه‌لر
حکم شرع شریف بونده نیجه‌در **الجواب** شهادتلری مقبول اولماز • اما قاضی •
احد فریقین ایله حکم ایلسه فریق ثانینک شهادتی مقبول اولماز لو قال لامرأتیه
لها ایتکما اکلت هذا الرغیف فهی طالق فشهد شاهدان انه هذه اکلت
هذا الرغیف وشهد آخران ان الاخری اکلت هذا الرغیف لا تقبل شهادتهما
لان القاضی یتیقن بکذب احد الفریقین لاستحالة اکل کل شخصین رغیفاً
واحداً کله ولو قضی بشهادة احد الفریقین لا تقبل شهادة الفریق الثانی لانه ترجح
بحجة شرعیة فلا ینتقض بالشک • من محیط الضیاء فی کتاب الشهادات •
فی باب البینتین اذا تعارضتا فتهاترتا **مسئله** لعان دعواسی شهادت ایله
ثابت اولورمی **الجواب** اولماز • واللعان بمنزلة الحد لا یثبت الا بما یثبت به
الحد ولا یثبت بشهادة علی شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بکتاب
قاضی الی قاضی • من التجرید فی کتاب الطلاق فی باب الشهادة فی اللعان **مسئله**
لعان دعواسنده شهادة علی الشهادة جائز اولورمی **الجواب** اولماز حد منزله
سنده‌در اوندن اولان بو نسنه دخی رعایت اولنور • واللعان بمنزلة الحد
لا یثبت الا بما یثبت به الحد ولا یثبت بشهادة علی شهادة النساء مع الرجال
ولا بکتاب قاضی الی قاضی • من تجرید الفقه فی کتاب اللعان **مسئله** زیدک
عمرو و بکر و خالد و ولیدده اون بیک اقچه‌سی وار ایکن خالد و ولید زید عمرو
و بکری ابرا ایلدی دیو شهادت ایلسه‌لر شرکا شهادتلری مقبول اولورمی **الجواب**
اولور • امام محمد قتنده • ابو یوسف قولی اوزرینه اولماز • رجلان لهما علی رجل
الف مال ولیس کل واحد کفیل عن صاحبه فشهد اثنان لاخرین انه قد ابراهما

من المال قال محمد

من المال قال محمد هو جائز وقال ابو یوسف باطل • من محیط الضیاء فی باب
الشهادة دفع المغرم فی الورق الثانی **مسئله** بر خصوصده شهادت ایدن
کمسنه‌لری حاکم الشرع عدم عدالتلری بناءً رد ایتمش ایکن بعده اول شاهدلر شهادت
ایلدکلری نسنه‌یی اول حاکمه کلوب اکرچه کم اول زمانده فاسق ایمش اما حالا تائب اولوب عدالت
تحصیل ایلمشلر دیو قبول ایلمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز شهادتی بر علت •
ایله رد اولنوب اول علت زائل اولدقده مقبول اولان صورت مستثناتدر بو دخی
ده کلدر • و بو صور تتبع اولنماسی تخریجه محتاجدر • ومتی ردت شهادت لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا فی اربعة مواضع • احدها اذا کان عبداً فردت شهادته
ثم عتق فشهد فی تلک الحادثة تقبل اذا کان عدلاً • الثانی فی الکافر اذا شهد
علی مسلم فردت ثم اسلم فشهد فی تلک الحادثة تقبل • الثالث الصبی اذا شهد
فی حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد فی تلک الحادثة تقبل • الرابع الاعمی
اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصیراً فشهد فی تلک الحادثة تقبل •
ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر • من خلاصة
فی الشهادات فی الفصل الثانی فی الورق الاول • رد القاضی شهادته ای
لم تقبل شهادته فیها لیس لآخر ای قاضی غیره قبولها فیها لان الظاهر ان رده الاول
لوجه شرعی فلا یجوز مخالفته الثانی له من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات
فی باب القبول وعدمه من الاختلاف تصحیحه • **کتاب الوکالة**
خصومته وکیل اولان صلحه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ولیس للوکیل بالخصومة
ان یصالح کما فی صلح الخلاصة فی الفصل الثانی **مسئله** زید غائب
ملکنی اوینی بیعه وکیل اولان عمرو مشتری ایله مجلس شرعه واروب قاضی …
قبولی ایله قاضیه عمرو وکیلک شاهد ایله استماع ایدوب عمرو زیدک فلان یرده
اولان اوینی شو قدر اقچه‌یه مشتری‌یه بیع ایتدی دیو اقرار ایدوب بکر مشتری
یدینه حجت آلسه تدکیل شهود استماعی و بیع صحیح اولوب حجت مقوم ایله عمل اولنور
• یوقسه زید بو تقدیرده استماع شهود صحیح شرعیه کرکمی **الجواب** بو مقوله
شاهدلرک شهادتلرینک قبولی مقضاتده واجب اولورده کلدر • زیرا خصومت

شرعیتیه بناءً

شهادت ایتمش دکلادر • لکن شهود عدول اولوب حاکم صدقلرینه معتقد اولمجق شهادتلرینه قبول ومتعاقدینک عقدلرین تحریر ایدوب مشتری یه حجت ویرمک مشروعدر • عامه صکوک مبایعات بویله در • ضرر مترتب اولوری دکلدر • اما موکل کلوب توکیل انکار ایدرسه اصلا توکیله بینه اقامته لازمدر • مضمون حجتک ثبوتی مفیده دکلدر • اصلا بینه بولورسه فبها والا موکل مبیعی آلور کسنه یه ضرر اولماز • قبولی واجب اولان شهادت مضمونه شرعیه یه مترتب اولاندر • عمرو مشتری ایله حاکمه کلوب زیدک اوینی عقد شو مقداره وکالتله بیع ایدوب اوی تسلیم ایدوب اقچه سنی طلب ایدرین دیو دعوی ایدوب مشتری شرا ایدوب وقبض مبیعه اعتراف ایدوب اما بیعه زیدک وکیلی ایدوکنه بینه اقامت ایتمیجه ثمنن ویرمزین دیو کیدر سکوتله عمرو بینه اقامت ایتسه قبولی واجب اولوب زید کلوب انکار ایتدکده مضمونی ثبوتی کفایت ایدر ایدی • وبالجمله وکیل وکالتنی بر حیثیتله اثبات ایده که موکلی بعده انکار ایلیه مسموع اولمامغه ایکی اوچ وجه واردر بریه ذکر اولنان ندر • اراده وکیل البایع اثبات وکالته بحیث لو انکر موکله لایسمع انکاره • فله وجهان احدهما ان یسلم الوکیل العین الی رجل ثم یدعی انه وکیل بقبضه وبیعه فسلمه الی فیقول ذوالید لا اعلم وکالته فیبرهن فیامر القاضی بتسلیم بیعه والثانی ان یقول بهذا لفلان ابیعه منک واقبض ثمنه یقول المشتری لا اقبض المبیع لانی اخاف ان ینکر المالک وکالتک وربما یهلک المبیع فی یدی او ینقص فیضمننی فیبرهن الوکیل انه وکیله بذلک ویجبره علی القبض وتثبت بالبینة ولایة الجبر علی القبض • وههنا وجه آخر وهو ان یبیع فیقول انی مضمونی فلا اسلم المبیع فیبرهن المشتری انه وکیل فلان بالبیع فهو خصم فیثبت انه وکیل البایع • من جامع الفصولین فی الفصل الخامس فی الورع الثانی تحقیقا • وکذا فی العمادیة

مسئله زید عمرویه بر قولی اشترا ایله وکیل ایتدکده زید اول قولی سولانده ان بیک اشترا ایتدکده صکره عمرو چقی واروب اوه اوه ایکی بیک اشترا ایدیجک شرعا مولایه زیده قننی عقدک ثمنی الماغه قادر اولور **الجواب**

زیدک اتدوکی ثمنی الور • عمروک بعده اتدوکنه عمل اولنماز • زیرا زید بنفسه ایتمکله وکالة باطله اولور • ومن وکل آخر بشئ ثم تصرف بنفسه فیما وکل به بطلت الوکالة کما فی الهدایة فی باب عزل الوکیل **مفصلا** اعلم ان الموکل متی احدث فیما وکل ببیعه تصرفا قبل بیع الوکیل یعجز الوکیل عن البیع فانه یخرج عن الوکالة لان الوکیل انما یخرج عن الوکالة باشیاء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر نهایته بان امتثل بالامر به او یعجزه عن الامتثال بما امر به فمتی احدث الموکل تصرفا یعجزه عن البیع یخرج عن الوکالة • من محیط السرخسی فی باب ما یخرج به الوکیل من الوکالة **مسئله** زید عمرویی حضور حاکمه احضار ایدوب فلانه بر ان اولان بکر سنده اولان اون بیک اقچه دینی وودیعه اولان باریکیرینی قبضه بنی وکیل ایتدی دیو ویرسه وکرم عمرو دینی وودیعتی وکالتی اقرار ایلیش ایکن زیده عناد ایدوب سکا دیرم بالذات کندویه تسلیم ایدرم دیو دفعه قادر اولور می **الجواب** ودیعه اولور • اما دینی اولماز • قال فی الباب الثامن والستین من شرح ادب القاضی ما نصه فان تقدم رجل الی القاضی فادعی ان فلانا وکله بقبض دینه الذی علی فلان وحضره القاضی مع خصمه هذا علی ثلاثة اوجه اما ان اقر الغریم بالدین والوکالة جمیعا او اقر بالدین وجحد الوکالة او اقر بالوکالة وجحد الدین اما اذا اقر بالدین والوکالة فان القاضی یأمره بدفع الدین الی الوکیل لان اقراره علی نفسه جایز فان ابی ان یدفع الدین الی الوکیل فان القاضی یجبره علی الدفع فرق بین هذا وبین الوکیل بقبض العین اذا جاء وقال انا وکیل فلان وکلنی بقبض الودیعة منک فصدقه المودع علی الوکالة والودیعة ثم ابی ان یدفع فانه لا یجبر علی الدفع اما فی الدین فاقراره بثبوت حق القبض له فی ملک نفسه لان الدیون تقضی بامثالها لا باعیانها فیصح الاقرار فاجبر علی الدفع • کما فی وکالة شرح ادب دهباه • ومن لم یکن الحجه **مسئله** زید عمرویه قولی بکری اعتاق ایدوب کاغدینی ویرمکه وکیل ایتدکدنصکره عمرو واروب بکری بش بیک اقچه کتابته کسوب بعد زمان زید کلوب بویله الوحشی بولدقده چونکه اعتاق ایلامش ایدی قوللدر دیدکده حاکم الشرع بوسکا حجتی منفعتلیدر کتابت اعتاقک بعضیدر دیوب حجتنه حکمه قادر اولور می

الجواب اولماز صحيح اولماز دوغي مسطوردر • التوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح

لانه وكل بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول كما لو وكله •

بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي • من جواهر الفتاوى

في اول الوكالة • مسئلة زيد عمرويه بر چيبا قفتاني ويروب بكا وضعه وكيل

نصب ايدرك دفعه الله ديدكده زيد كذلك ايكى بابه كلوب عمرو دفعه مرقوم قفتاني طلب ايدوب

ويره جكى عمرو امتناع ايدوب بين زيده تسليم ايمادن ادل ويرسوه ديمكه قادر

اولورمي الجواب اولماز ويرمكه جبر اولنمز • ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكله

الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الآمر

يجبر المامور على دفعه لانه لا يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه

رده فاما ساير الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه •

من اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي • مسئلة استقراضه وكيل اولان

زيد كه موكلى اولان عمرو ايله منازعه ايدوب ولدفع قول فنفسك اولور الجواب قول

عمرو كدر • موصدوه قبضه وكيل كيى دكلدر فصل التوكيل بقبض الديون

يكون القول قوله في دفعه للاداء والتوكيل بالاستقراض عند منازعته مع

الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد

• من محيط السرخسي في كتاب الوكالة في باب التوكيل مع الموكل اذا اختلفا

مسئلة زيد كه زوجه سى هند دوكنه و حمامه وزيد ايله بابه واروب اما حضور

حاكمه دعوا يه وارمغه عادت اولماوب ورجاله قرشماسه هند كه مدعيه

اولان عمرو هنده بنفسها دعوايه كلمسون توكيلنه راضى دكولكه ديمكه قادر

اولورمى الجواب اولماز مخدره ده اختلاف جوق اما قول مفتى به

رجاله قارشميندر • ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال

بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي • وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده

ظاهر المذهب من ابي حنيفة رح على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ

اخذوا بما ذكر ابو بكر وعليه الفتوى • من قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل

في توكيل بالخصومة في الورق الاول • ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها

بالبروز

بالبروز حضور مجلس الحكم • قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها

ان ينطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها • من هدايه في كتاب الوكالة في الورق الاول

مسئلة مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرعا ايلمشى اولان

عمرو يى وكيل ايلسه زيد راضى اولميوب بالذات واقعه اولورسه ديمكه قادر اولورمي

الجواب اولور حاكم عفو قيلندر • شرع وشفاعيه ايدرسه قبول ايتميوب خصم اضرار

ايتدر حكم قادردر • ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقبل ولم يجز لانه الجواز اتفاقي

بلا رضا خصمه المأخوذ اختاره والفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء

التوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار

بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة

السرخسي كذا في الكافي • من وكالة الدرر والغرر في الورق الاول • التوكيل من غير

رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح • وعندهما يصح • والفقيه ابو الليث كان يفتي

بقولهما • وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للمفتي يتخير في هذه المسئلة ان شاء

افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي

من وكالة الخلاصة في الورق الاول • التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي ح سواء كان

التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف

الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار

وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعى التعنت في اباء التوكيل

يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعى ليشتغل

الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل • وذكر شمس الائمة الحلواني

ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول • من قاضيخان

في كتاب الوكالة في اول فصل في التوكيل بالخصومة • وفي فتاوى عطاء

ابن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء الحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجر

عنه وكلاء الحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه

حتى فالرأي فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان

او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام

اي لايجبر خصم على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله • وبه افتى
الفقيه • وقال العتابي • وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا • وقال الحلواني يتخير
المفتي وقال ونحن نفوض الرأي الى الحاكم • ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار
الى قضاة العهد للفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه
اذا علم من الآبي التعنت في اباء الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه ان قصده
الى الاضرار بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرضي من عرض الخيار الى القاضي
من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح • وفي ادب القاضي
لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط حق الخصومة في مطالبته بالحضور
مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم او مرض الموكل واعذار يذكر • من بزازيه في كتاب
الوكالة في الفصل الثاني في النوع الاول • قال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر ثلاثة ايام فصاعدا وقالا
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف
في اللزوم ومعنى اللزوم ارتداد الوكالة برد الخصم فعنده يرتد برده وعندهما لا يرتد
وقال عبد الله بن جعفر كان علي رض لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان للشيطان يحضره
وكان لها قحما وكان اذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر
فقال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي • من الوكالة الزيلعي في النوع
الاول • فعند لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين
وسائر الحقوق برضى الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل والاصل فيه ما روي
عبد الله بن جعفر ان عليا رض كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما يحضرها
الشياطين فجعل الخصومة الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي وقال علي
ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فهو علي • ومعلوم ان عليا رض محل
لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلف
في جوازه بغير رضى الخصم قال ابو حنيفة لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي وذكر الخصاف انه لا فرق
في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرون من اصحابنا

جواب علي زيلعي

استحسنوا

استحسنوا في المرأة اذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا توكيلها • وبهذا
استحسنا في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وبهذا غير سديد
لما نذكر • بدايع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني مسئلة زيد عمرو ورثه او ارثلاه
يوم بكرين اولاد حقي طلب ايدوب الكندو ديو وكيل ايدب عمرو وارث
بكر بو لوب دعوى وطلب ايلدكده بكر بن دينيم زيد وريه دوررين اكمدو عنه
بيمين ايلسه دعوى ورين دينكم وكيلنه وير كمكه قادر اولور مي الجواب اولماز مسئله
عن شخص ادعى على آخر بطريق الوكالة بسطور بدين فاجاب انه دفع المبلغ
لموكله او انه كتبض العوض اجاب اذا ادعى انه دفع المبلغ لموكله لا يلتفت
الى قوله ويلزمه الى الوكيل ويقال اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه • من فتاوى
الهداية • ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم
انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة ولا الى احضار
الطالب فيحلف لكن يقال للغريم ادفع الغريم الى الوكيل ثم اتبع الطالب
وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين
مقضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء
مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل • من البدايع في كتاب الوكالة في فصل
واما بيان حكم الوكالة في النوع الثاني تخمينا • ولو وكل رجلا بقبض دينه •
من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الحق لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر
بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه • من حديقة المفتي
في كتاب الوكالة مسئله بر قريه خلقي زيدك حضور ندن خرج ايدوب قريه ده
اخراجه سي اندكلرندن عمرو زيد ده سنره دوننه حضرا دستور بنجاوز ربعاه دسوده
ديمكله ذلك اندكلرنده حاكم زيد اهل قريه دن مالاين اخذ ايدوب عمره ايلدوكي
اهل قريه عمرو دن تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز اهل قريه
اراده وا اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل هو صهر ابنه
غرامة ومضرة ان برمن تم ان هذا الرجل خرج من القرية مع كفو باموال كثيرة •
لا اهل القرية لا يجب على الضمان شيء • من جواهر الفتاوى في اول كتاب الوكالة

مسئله زید عمرو ایله حصه سی اولوب نزاعی خصوصنده بکری وکیل القدره ایتدکده عمرو نزاعی ایدوب بعده بکری وکالتدن عزل ایتمکله وکیل وکالتدن منعزل اولورمی

الجواب اولماز مادام بو طلاقه وکالتی کبی ذکر اولندی طلاقدن قوله صحیح اولمقدر

رجل اراد ان یغیب عن بلده فطلبت منه امرأته ان یوکل رجلا بطلاقها ان لم یحضر الی کذا فنعل ثم عزل الوکیل فانه ینعزل وهذا بخلاف التوکیل بالخصومة بطلب الخصم وتسلیط المرتهن علی بیع الرهن حیث لا یملک عزله لان جواب الخصم مستحق علیه وقضاء الدین کذلک فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم یملک ابطاله واما الطلاق فغیر مستحق علیه فلم یستحق المرأة طلب التوکیل قال مهذا الجواب احفظ عن السید الامام ای شجاع هکذا ذکر وهو اصح الاقاویل وان ذکر فی بعض المواضع کشرح وفتاوی الفضلی اختلاف المشایخ • من جواهر الفتاوی فی الوکالة فی الباب الثالث • رجل علی آخر دعوی فاراد المدعی علیه ان یسافر فوکل وکیلا بطلب المدعی ثم عزله لا ینعزل الا بحضرة الخصم فان عزله فی غیبته لا ینعزل لتعلق حق الغیر بهذه الوکالة • من جواهر الفتاوی • فی الباب الخامس فی الکفالة

مسئله زید عمروه دار فلانه ی بر اوکا اولانه صتی طلب ایدوب الکیو ایجنده بشیوز اقچه یه سنک اولسون آل دیمکله عمرو ول دار طلب ایدوب آلکیو ایدکده حاکم زیده بشیوز اقچه اکا ویرمیوب الماغه قادر اولورمی

الجواب اولماز لازم اولان اجر مثلدر بشیوز دکلدر • رجل له غریم یغیر کفو فقال لرجل اذهب الیه وطالب بدینی فلو اقبضت الکل اخذت عشرة دراهم من جملة تلک الدراهم ففعل یجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما یقبض شرط فاسد لانه فی معنی قفیز الطحان • فان قیل البساه الدراهم والدنانیر لا یتعینان فی عقود المعاوضات فلما ذا لا یجعل هذا کاشتراط العشرة المطلقة • قلنا بلی لا یتعین لکن یتعلق بما علق ویتقید بما قید واذا انقید لم یمکن ان یجعل مطلقا وباعتبار التقیید یوجب الفساد • من جواهر الفتاوی فی الوکالة فی الباب الثانی

مسئله زید عمرو وبکری برشنه یه خصومته وکیل ایتدکده عمرو حاضر وکیل ایکن

بکر یاکلا خصم ایله

وکیله ایوب

زید عمروه بر جاریه بیع ایدوب درت بش آیده صکره جاریه حیض کورمز دیو زید ایله رد ایتمک استدکده جاریه حیض کورمکه نه طریق ایله ثابت اولور بیان سید بیلوب مثاب وماجور اولنه

افندم

عورتلر شهادتی ایله عمده یا کورمدکی ظاهر اولور اما بو تکلره رد اولنمق ممکن دکلدر اولدی دائما کورمز ایدوکی ثابت اولملیدر که اولوقت یا زیدک اقرار ایله ایتمدر یا ضعفه مخیلده لکول

ایله اولور ویا بوری ایله ایدی آیا رد ایدوب ثابت اولور

عمروه ورژنی ایله

کلیه ایله

١٢١

بکر یاکلا خصم ایله شرعا هبه خصوصنه صحیح اولورمی

الجواب اولور • وکذا لو وکل رجلین بهبة شیئ من انسان فوهب احدهما جاز • من تنقیح الفقه فی کتاب الوکالة قبیل مسائل التوکیل بالطلاق

مسئله مدیون اولان زید دائنی اولان عمروه بر قولیغی ویروب بیع ایدوب ثمنک الوب باقیسنی بنم ایچون حفظ ایله دیدکده کعالک قول عمروک یاننده وفات ایدوب شرعا هلاک تنفسنه کورر

الجواب عمرو مادام حقنی قبض ایلمیه زید اولور • بو نوع اشتباه یوق بیع ایدوب ثمنی قبض ایتمش اولسه مادام اکه قابض واخذ اولمیه زیدی اولور • نوع آخر اذا دفع المدیون عبده الی رب المال وقال له بع وخذ حقک او دفع الیه دنانیر او قال له اصرفها وخذ حقک منها وحقه فی الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلکت فی یده هلکت علی المدیون ما لم یحدث الدائن فیها قبضا ویصیر آخذا • ومثله لو قال له بع بحقک او قال له بع الدنانیر بحقک فنعل یصیر المقبوض علیه کما قبض • من تتمة فی فصل مسائل التوکیل

کتاب الدعوی

زید عمروه بیک بشیوز اقچه دعوی ایلدکده شاهدلری ایکی بیکه شهادت ایلسه لر شرعا مقبول اولورمی

الجواب توفیق قابلدر قادر ایسه اولور • اصله ان الشهادة متی خالفت الدعوی لا تقبل قبل التوفیق وان امکن التوفیق لان المخالفة بینهما ثابتة حقیقة ووقع الشک فی زوالها فلا یحکم بالزوال بالشک ما لم یتم دلیل الزوال بالتوفیق مثاله من ادعی الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة لا یقبل ما لم یوفق المدعی فیقول کان لی علیه الف وخمسمائة کما شهد الشهود الا انی استوفیت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم یعلم الشهود بذلک فیقبل لان الخلاف قد زال لیظهر ان الشاهد لیس بشاهد • من محیط الرضی فی الدعوی فی باب ما یکون کذبا للشهود فی الفصل الاول

مسئله زید کل عمرو غایب اولان صقتی اثبات ایتمک دیدکده قاضی خانکه • رجل اراد ان یثبت دینه علی الغایب فالحیلة له ان یکفل رجل للمدعی بکل ما للمدعی علی فلان الغایب فیحضر المدعی کفالته الی المجلس ثم یدعی المدعی ان المال [illegible] الذی یرید اثباته علی الغایب فیقر الکفیل بالکفالة وینکر دینه علی الغایب فیقیم المدعی بینته بذلک الدین علی الغایب فتقبل بینته

قسمتده حاکم ورثه اعیان ترکه ده نسنه دعوا ایتدوکده [illegible]
اصلده ثبوتی [illegible] بینه یوغیسه یمینیله [illegible]
احقاقی یمین ایله کدر

ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب
قوللی ایله بکر وارث کفالتنه متر اولوب دینی انکار ایدوب بعده زید اثبات ایتدکده
بکری ابرا ایدوب دینی عمرودن متمتنع اولوب حقنی احیا الجوه عمل جائز اولورمی
الجواب اولور واقعا کفیل الدرایه جائز اولور • والا زید وبکر کذب ارتکاب ایتدکلر
ممنوع ایدوکی محیط سرخسیده مسطوردر • ولو كان له على غائب الف درهم فاراد ان
يقضي القاضي على الغائب ويقبل منه البينة • والحيلة فيه ان يقدر رجلا الى القاضي ويقول
ان لي فلان الغائب الف درهم دين وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت
عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغائب دين ام لا فان القاضي يسأل من المدعي البينة
فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر
ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل
ويبقى القضاء على الغائب ومثل هذا ما ينبغي ان يكون مباحا لانه يسعى لاحياء حقه
لما فيه من التواطؤ على الكذب لان الطالب يدعي ان كفيلا كاذبا والمطلوب يقر
على الكفالة وهو كاذب وان رام التحرز عن الكذب بعقد الكفالة اولا على الغائب
حتى يتحقق صدق الطالب • من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الدين
مسئله زیدک زوجه‌سی هند بیدی اولان اوی کندونک ملکی اولوب زید کندودن
غصب ایتدی دیو ادعا و مدعاسنه بینه اقامت ایلدکده زید هنددن اشترا
ایدوب ملکم اولمشدر دیو بینه اقامت ایلسه هنکی بینه ایله عمل اولنوب قضا
حکم اولنور الجواب هنده حکم اولنور • زیرا ارجح حکمه قائل اولنشلر • الفتاوی
ولو اقامت المرأة بينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج
بينة انها دار اشتريتها منك قيل يقضى بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج
فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان
فيثبت الغصب اولا ثم الشراء ثانيا • من محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف
البينات في الفصل الثاني في القسم الثاني مسئله زید فوت اولوب قدره حاکم
ورثه سنده بری عمرو زیدک مالندن طلب ایدوب بینه ادعا [illegible] اجلده علی
ویرسه بعده ورثه سنده بری دخی یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

اوله کفایت ایدر

اوله کفایت ایدر حضور حاکمده اولیجق • ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل
احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه • من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في النوع الاول مسئله زید فوت اولوب وارثلرندن بری
طلب ایلیوب ورثه‌دن بری حضور حاکمده یمین ویروب بلدوکنه یمین ایلدکدن صکره
کرو وارثلر تحلیف ایدوب بینه علی حده یمین ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر ادعى
على ميت مالا فان يحلف الورثة كلهم على علم ولا يكتفي بيمين احدهم • من جامع الفصولين
في فصيب في النوع الاول • ادعى على رجل ميت دينا فاحضروا وارثا واحدا فانكر
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول دين
الميت ويعلم الثاني • من قاضيخان في كتاب الدعوى في الباب اليمين في النوع الخامس
تخمينا مسئله زید عمرودن اولان بیک اقچه دین طلب ایلیوب ویرلن حقنی عمرو ادا
ایتدرمک دیو [illegible] اقچه ویرسه زید حقی آلدی
قبض وقبول ایتمش ایکن بعده بخصوصده نزاعلر اولیجق زید بن [illegible]
ویرحکم اعلی ایدیه [illegible] ادوب بر ورقه ایدوب تبدیلنه قادر اولورمی
الجواب اولور رضا ایله حقنی استیفا ایتمش اولیجق اولماز الاتری انه لو رضي بجنس
مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل
الصرف والسلم لا يجوز • من سرقة البدائع في فصل واما ما يوجب المسروق في النوع
الثاني تخمينا مسئله خصومتنه وکیل اولان زید موکلی اولان عمرو خصمی اولان بکردن
دینی قبض ایتدی دیو مجلس قاضیده غیری یرده اقرار ایلمش ایکن بعده حضور حاکمده
خصم غیبت ایتسون دیو اوصحه ده اعتبار اولنوب دعواسی استماع اولنورمی
الجواب اولنماز • المبسوط ذکر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر على
موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لو وكله عليه ثم ادعى على موكله
لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين • من دعوى محيط السرخسي في باب
ما يمنع قبول الدعوى مسئله زید عمرودن مقدمه سنه بوریشی جاریه‌ی
اشترا ایلدکده صکره بوریدن عیب کوروب بونی جاریه م ایدی دیو دعوی

انما تغیر ملکا بالکرم او بالبنا او
بالغرس او [illegible]
قال عليه السلام [illegible] حافظ الارض [illegible]
صدق رسول الله

جارية منتقبة دعواسي

ايله اشترا اتدكده حاكم دعواسي مسموع اولورمي الجواب متنقبه اولديغي اولور
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل
فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي يسمع دعواه وتنقبض بيعه
وكذا الجارية المتنقبة • من قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب في الورق الثاني
مسئله زيد فوت اولوب هند اوغلي عمرو من زيدك اولنجه زوجه سي ايدوم وكابين
مهري وميراثم طلب ايلدكده عمرو انكار ايدوب بنم بابام اولان زيد حلال بلكه ديرده
بعده هند مطلوب عمرو من سنك باباك بكر اولنجه زوجه سي ايدوم ديو دعوى
ايلسه دعواسي شرعا مسموعه اولورمي • يدفع تناقض اولوب اولمازي الجواب
مسموعه اولوب تناقض وكلدر بركسنه نك ايكي آدي اولمق جايزدر الجواب مسموعه
اولوب • رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته
وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت
فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض
لجواز ان يكون له اسمان • من قنية في كتاب الدعوى في الباب الثالث • ادعى
على رجل هو محمد بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان • عمادي قبيل الثالث بورقاين مسئله زيد مسلم
عمرو مسلمك خمرني غصب ايلدكده خمر زيد قتنده قايم ايكن عمرو حضور حاكمده دعوي
ايله حاكم الشرع زيدك دعواسي مرقومي استماع ايدوب بينه ايله ياخود نكول ايله
حكم ايدرمي الجواب ايدر مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها يسمع
دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن بينة ضمانه
فيمتها • من قنية في الدعوى في الباب الاول • ادعى مسلم على ذمي
خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه
اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد • من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الورق الثالث تخمينا مسئله زيد خصمي اولان
عمروه سني بر وجهله ابرا ايلدم دعوامدن ديسه بعده شرعا دعواسه قادر اولورمي
الجواب قادر اولماز الا ترى انه لو قال ابرأتك يكون ابرا

مطلقا منزعون

مطلقا • من دعوى الخلاصة في الفصل الرابع عشر في جنس آخر مسئله زيد ايله
عمرو بركيده اولان اون نزاع ايدوب زيد بنمدر ديوب عمرو دخي بنمدر ديو
دعوى ايلسه شرعا قنغيسنه حكم اولنور الجواب حال لا به نظر قلنور • رجلان
في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما
معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه
والسفينة للملاح • من دعوى محيط السرخسي في القسم الرابع في الاختلاف في باب
الرجلين يدعيان الشيء بالايدي مسئله زيد بيت المال امينى اولان
عمرو حضور حاكمده احضار ايدوب بيدنده تحت قبضه اولان اوه الحق بنمدر
اقرار ايلديكه صاحبي اولمامغله بيت المال ضبط ايدر ديسه زيد بيكه قادر اولور مي الجواب
اولماز ولو اقر الوارث ان الدار لم تكن لابيه وانها كانت وديعة لهما
في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي هي في يديه
بعد موته او اخذها من الاب في حياته ردت الى الابن ان كان موضعا
حتى يقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في يد عدل لهذا الحكم
اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يكن اقر لمعروف لكن قال لم يكن هذه
الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي مات وتركها
ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما تلوم فيه فلم يحضر احد يطلبها لكون في يده ثوب
او دار فقال ليس لي فالقاضي لا يأخذه من يده حتى يحضر احد فيدعيها
من تتمة الفتاوى في الدعوى في فصل في مسائل التناقض مسئله زيد وصي بيع ايلدوكي
مالك ورثه بعده مشتري ده غبن فاحش اولمغله اولمز ديو ادعا ايلدكده مشتري اول مالك
ادعا ايلسه شرعا بينه قنغيسنه دخي الجواب ورثه نك دعوى شريفه قول المشتري بيكده
لت باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول قوله • من دعوى القنية في باب الاختلاف بين البايعين
بو صورتده وصي يتيم باعني بيع ايتمش اولوب يتيم بالغ اولدقده غبني
الجبي ولقدم تغذ اثبات ايدركه مشتري رضي اول وقعده كه بكا سنه بيع اولندوغنه
بينه اقامت ايلسه شرعا قنغيسنك بينه سي اولي در الجواب غبنه فاحش

مطلقا منزعون

بينه‌يه اولى در • لانها تثبت حق النقض وعن سيف الائمة السائلي وصي باع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان
قيمة الكروم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى • من شهادات القنية
في باب البينات • وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان
وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة ان قيمة الكروم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة
الفساد ارجح من بينة الصحة • من شهادة الدرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة
فعم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض • من قنية
في كتاب الوصايا في باب تصرف الاب والام والوصي مسئلة بايع ايله مشتري
ثمنك يا مبيعك قدرنده اختلاف ايتسه‌لر • مثلا بايع ديو كه ثمن
بيكدر • مشتري ديه كه بشيوز در • يا بايع ديه كه بيكر قوله بيع اولندي
مشتري ديه كه ايكي قول بيع اولندي • قنغيسنك قولیله حکم اولنور الجواب
قنغيسي بينه اقامت ايدرسه انكله حکم اولنور • اكر ايكيسي بيله ايدرسه زيادة اثبات
ايدنك اولور • يعني اختلاف ثمنده ايسه مشتري بينه‌سي اولور • اكر ايكيسنده
بيله ولسه • يعني بايع ديسه كه بر قولي بيكا ايكي بيكه صاتدم • مشتري ديسه كه ايكي
ايكي قولي بيكه آلدم • قنغيسي اقامت ايدرسه معتبر اولور • ايكيسي دخي ايدركن ايكيسي
بيله اولور • يعني ايكي بيكه مشتريده بايعه حکم اولنور • ايكي قول بايعده مشتريه
حکم اولنور • اكر بينه‌دن طرفين عاجز اولسه • مشتري‌يه دينلكه بايع دعوى
ايتدوكي ارتوق ثمنه راضي اولمز سك بيعي فسخ ايدررز • بايعه دخي بويله دينله • يعني
مشترينك دعوى ايتدوكي ارتوق مبيعي ويروالا بيع بوزه‌رز دينلكه • راضي اولمالجق
ايكيسنه دخي يمين ويريله • اول مشتري‌يه آند ويريله كه بايع هيچ وكنه المادي
بايعه آند ويريله كه مشتري ويدي وكنه المدي • بريسي آند ايچوب بريسي نكول ايدرسه
يمين ايدنك قولي مقبول اولور • نكول ايدنه اوزرينه حکم اولنه • اكر
ايكيسي دخي يمين ايدرسه قاضي بيعي فسخ ايدر • كذا في الهداية وغيرها في الدعوى
في باب التحالف • وعند اختلاف البايعين تحالف سواء

قبل القبض

قبل القبض او بعده بنكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في البيع
فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع
فادعى المشتري اكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر وفسخ البيع وهذا التحالف سواء قبل القبض او بعده نص
عليه في الهداية والكافي وغيرهما فاكتب على البيت رمزهما هدك وهذه المسئلة
وان كانت مذكورة في كل الكتب الا اني نظمتها تبعا لصاحب النظم ايدو ذكرانه
سبب نظمها غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف فيما لو كان الا
بعد القبض لانه على خلاف القياس قال في الهداية هذا التحالف قبل القبض
على وفاق القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبايع ينكره وكل واحد منهما منكر فيحلف
واما بعد القبض فمخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له
بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفى بحلفه لكنا عرفناه بالنص
وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا
وترادا ويبتدئ بيمين المشتري وهو قول محمد وابو يوسف آخرا ورواية عن ح
وهو الصحيح لان المشتري اشد انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة
النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البايع تاخر المطالبة بتسليم المبيع زمان
استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبتدئ بيمين البايع لقوله عم اذا
اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه بالذكر واقل فائدته التقديم
تنبيه لو اقام احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضي لصاحب البينة
لان جانبه قوي بها ولعيت دعوى الآخر مجردة بلا بينة والدعوى بالبينة
اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة له
ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة • البايع

اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الابتاع • من شرح ابن وهبان فی فصل
من کتاب الدعوی مسئله زید ذمی عمرو مسلمدن اشترا ایلدوکی جاریه‌یه بکر
استحقاق دعوی ایدوب ذمی شاهدلر اقامت ایلسه استحقاق و رجوع حقنده شهادتلری
شرعا مقبوله اولورمی الجواب حق استحقاقده اولورکافرده • اما مسلمه
ثمن ایله رجوعده مقبوله اولماز • ولو اشتراه الکافر المضلل من مسلم ثم ادعاه
رجل والکافرون یشهدون تقبل علیه مقصورا وقالا یبطل کافر اشتری من مسلم
او ذمی واقام شاهدین ذمیین انها تقبل فی حق الاستحقاق علی الکافرة
الرجوع علی المسلم بالثمن وقالا لا یقبل اصلا لان کافرا عند الاطلاق من هو
خلاف المسلم خصوصا اذا کان فی مقابلة المسلم قیل انما اکده بالمضلل
للنظم وقیل لان الزراع یسمی کافرا قال الله تعالی اعجب الکفار نباتهم
ای الزراع وقیل لان کل مومن کافر بالطاغوت ومومن بالله فقد
استمسک بالعروة الوثقی وقال الشاعر • وکافرمات علی کفره •
وجنة الفردوس للکافر • فقید بذلک دفعا لهذا الاحتمال • کذا فی الکافی
شرح المنظومه فی مقالة ابی یوسف فی کتاب الشهادة مسئله زیدک
وصیی اولان عمرو زیدک بلوغ عندنده مالنی تسلیم ایلدکده زید جمیع بابامدن
قلانی آلوب قبض ایلدم ترکه‌ده قلیل وکثیر سنده قلمادی دیو اشهاد ایلدکدن
ایکن بعده وصینک الینده دخی ترکه‌دن اولان بارکیری بابا ملکیدر دیو
دعوی ایدوب بینه اقامت ایلسه بینه‌سی شرعا مقبوله اولورمی الجواب
اولور • اذا دفع الوصی للیتیم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن علی انه قبض
منه جمیع ما کان فی یده من ترکة والده ولم یبق له من ترکته والده عنده
قلیل ولا کثیر الا قد استوفاه ثم ادعی بعد ذلک فی ید الوصی شیئا وقال
هو من ترکة والدی واقام البینة قبلت بینته وکذا لو اقر الوارث انه
قد استوفی ما ترک والده من الدین ثم ادعی علی رجل دینا لوالده یسمع
من تاتارخانیه فی کتاب الدعوی فی الفصل التاسع عشر مسئله زید عمروده
آلتی بیک اقچه‌یه هندی اشترا ایلدکده حالا ثمن تسلیم ایتدن عمرو زینبی

دخی هنده ضم ایدوب بینه آلتی بیکه زیده بیع ایلسه بیع صحیح اولورمی الجواب
زینبده صحیح اولوب هندده فاسددر • آلتی بیک ایکیسنک قیمتنه قسمت اولنوب
هندک قیمتنه آلتی بیکدن نه مقدار دوشرسه اول مقدار ایله زینب عمرونک ملکی اولوب
هندک قیمتنه دوشن ایله رد ایدوب اول مقدار ثمن ردی لازم گلور • مثلا هندک
دکرباسی اون بیک اولوب زینبک بش بیک اولوب قسمتده ایکی بیک زینب قیمتنه
درت بیکی هند قیمتنه دوشمکله درت بیکله رجوع ایدر • اگر هندک قیمتی درت بیک
اولوب • وزینبک قیمتی بیک اولسه قسمتده زینبه بیک ایکیوز دوشوب • باقیسی که
درت بیک سکزیوزدر هند قیمتنه دوشوب آلتی بیکدن انی استرداد ایدر • باقی
صورتلر بوکا قیاس اولنور • قال ومن اشتری جاریة بخمسمائة ثم باعها واخری
معها من البایع قبل ان ینقد الثمن بخمسمائة فالبیع جائز فی التی لم یشترها من البایع
ویبطل فی الاخری لانه لابد ان یجعل بعض الثمن بمقابلة التی لم یشترها منه فیکون مشتریا
للاخری باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم یوجد هذا المعنی فی صاحبتها
ولا یشیع الفساد لانه ضعیف فیها لکونه مجتهدا فیه ولانه باعتبار شبهة
الربوا فیه اولانه طارئ لانه یظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا یسری الی غیرها
من الهدایة فی باب البیع الفاسد • وشرط لها باع مع شئ لم یبعه بثمنه الاول
فیما باع وان صح فیما لم یبع باع شیئا بخمسة عشر ولم یاخذ الثمن ثم اشتراه مع شئ
آخر بخمسة عشر فالبیع فاسد فی المبیع الاول جائز فی الشئ الآخر فیقسم الثمن •
علی قیمتهما فیجوز فی الشئ الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر • صدر الشریعة فی باب
البیع الفاسد مسئله زید ابن دیون کثیره‌یی اولان عمرو هنددن
زیدک مبلغ بعده وصفنی مخالف ایدوب عمرو فلان دینیدر
دیو ایکن زید دینی آکو حساب ایدرین دیمکه قادر اولورمی الجواب تعیین
فائده واریسه قادر اولور • مثلا زید رهنلو اولمق یاخود بر قرض ثمن
مبیع اولمق کبی والاجنس وعدده ایسه قادر اولماز مسئله
عن محض علیه دیون کثیرة لشخص تخالف القابض والدافع •
فی وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدین الفلانی

مسئلهٔ اشتراء اولنان جاریه دعوای استحقاق

صغیر بعد البلوغ قبض اقرار

من مسائل البیوع

وقال رب الدين لا احسبه الا من عنده اجاب اذا عتق المديون ان كان
في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والآخر برهن او احدهما مرتهن والآخر
ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان جنساً واحداً لا يصح ● من فتاوى
قاري الهداية مسئلة زيد زوجه سی هندك بطارمن اذنی ايله ايلدوكی بنا شرعاً
قنغسنك اولور الجواب بنا هندك اولور ● زيدك ايلدوكی خرجی هندك
اوزرينه دين اولور ● عمر دار امرأته فماتت وتركته وابناً فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ● ولو عمرها لنفسه
بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ونصيبه لها
لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رح العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة
فانه متبرع وعلى هذا التفصيل كرم امرأته وسائر املاكها ● من جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين في الورق التاسع تخميناً في احكام العمارة في ملك الغير
بمضمون هند فوت اولوب ورثه سی اذنی منکر اولوب زید اذننه تجارت ایتدیکم
مصدق اولورمی الجواب اولور كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له
بشهادة الظاهر له ● من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في تداعي العين
في اول كتاب الغصب مسئلة زيد قولی عمروه اكر سن بوكون شو اوه كيررسك
آزاد اول ديو بعده عمرو كيرمدم دعوى ايلسه زيد كيردك ديسه شرعاً قول
قنغسنكدر الجواب زيدكدر ● قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت
حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول
المولى وان كان الظاهر شاهداً للعبد ● من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في باب ما يكره في اول فصل فيما يقبل فيه قول الواحد مسئلة زيد عبدی اولان
عمرونك اعتاقه وصيت ايليوب فوت اولدقده عمرو دعوى ايلمزايكن شاهدلر كي
شهادتی شرعاً مقبوله اولورمی الجواب اولور ● امام اعظم قتنده عبدك
حريتنه شهادت دعواسز مقبوله اولمز ● قوللندن ايكي مسئله استثنا اولنمشدر
كتب فتاواده بريسی بودر ● الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل

عند الامام

هل يحلف على طلاق المرأة حسبة بدون دعوى

عند الامام الا في المسئلتين الاولى ان اشهدوا بحرية الاصل وامه حية تقبل
لا بعد موتها والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاق تقبل وان لم يدع العبد
وهما في آخر العمادية ● والاولى متفرعة على الضعيف فان الصحيح عند اشتراط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ● من الاشباه والنظاير في الفن الثاني
في كتاب الدعوى ● ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا تقبل البينة على عتق
العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما وتقبل البينة على عتق الامة
وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة
وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف
وهكذا ذكر في شرح القدوري ● وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم
انه لا يحلف فتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في شهادة
القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة رحمه الله اما الشهادة على
حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد ان كانت ام العبد حية لان شهادة
على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي
ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل في باب
دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق
هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لان شهادة على اثبات
حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة
ان ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية ● من العمادية في
الفصل الاربعين في آخره قال في الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة رح في الشهادة
بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقاً
اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه شهادة لحرمة الفرج وهي حق الله
تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة ● قال في شرح الجامع الصغير
الصحيح ان دعوى القن شرط وعند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضاً والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ●●

من معين الحكام • في الباب الثالث والثلثون مسئله زيد هندى بحضور
حاكم احضار ايدوب زوجم اولان عمرو اوزرنيه اولان بش بيك اقچه يه بو مجلسده
زيد كفيل اولوب بعده زوجم بني قويوب كيتمك استدوكى اگر بر ييله دك كلمز ايسه
امرى بيدكمه اولوب كيدوب جالا ايدى نكاحى اولدقده شرطنه موجود اوزره نفسم
طلاق ويرديم ديوب زوجمك غيبتنه وامره وطلاقه اقامت بينه ايلسه شرعاً
مقبول اولور كفيل زوجه ده ضمن انتصاب اولنور مى الجواب اولنور
امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها
فلان معلقاً بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب
شهراً عنها وقد غاب شهراً وطلقت نفسها في مجلس كما وجد الشرط واقامت البينة
على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائباً وينتصب
الكفيل خصماً عن الزوج • من دعوى الخلاصة في الفصل الثامن مسئله زيد عمرو دن
آخر ايله اولان دينني دعوى ايدوب بعد الاثبات قبض ايتدكدن
كتور مكه وكيل ايدوب عمرو وارث بكر يه حضور حاكمده احضار ايدوب دعوى ايله
وكالت ايلدكده بكر وكالتنى منكر اولوب لكن زيد دينني منكر اولدقده عمرو دينه
اقامت بينه ايتمكه قادر اولور مى الجواب اولماز فصل مسائل اثبات الوكالة
الوكيل بقبض الديون اذا احضر خصماً فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة
حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل • من وكالة التتمة خصومت
زيد وكيلى اولان عمرو بر يللق ردده حقنه الغائب وكيل اولدوب كلدكده خصم بحجة
وكالته اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه استماع غير مشروع اولمغين زيدك
اسه كورمكه كونرد اولمه ايله بالذات كلمسى متعذر ويا متعسر اولمغين بو تكيه
دنى كوندرمكه بنه بو صيله ايله خلاص اولوب اقرار اتديكيه بينه سى استماع
اولنمايحه حجت اولمز لاوجه في الدين مخالف كوز نمز مى الجواب سئلكه
جهلده ناشيدر • وكالته بينه ايكن استماع اولنوب بعده دينه دعوى المنكر
واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبل وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم تقبل القاضي ولكن منع والكفيل

وكيلاً باثبات

وكيلاً باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او بحضر الوكيل فيوكله لان البينة •
انما تسمع من الخصم وكونه خصماً لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس
بحجة في حق الطالب فان اقام البينة يثبت كونه خصماً فقبلت بينته بعده وكذا
وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم
ونظير هذا ما قالوا ان رجلا ادعى على ميت ديناً واحضر وارثاً من ورثته
فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا
اقيم البينة على الدين على هذا الوارث المقر لكي يثبت حقي ثم يستوفيه
من التركة فانه تقبل وكذا لو وكل بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي في يده
ثم اقام المدعي البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه • وصاحب
الفوائد نظم المسئلة في ثلثة ابيات وعزاها الى ادب القاضي ونحن ما نقلته بلفظها
بعضه ولكن مذكور في غير شرح ادب القاضي قال في فصل التوكيل في الخصومة •
من فتاوى قاضيخان رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها
فاحضر الوكيل المدعى قال المدعى بالوكالة فلم يكن خصماً الا ترى ان المدعى لو اقر •
بالوكالة فقال الوكيل انا انبت الوكالة بالبينة فكانه ان يحضر الطالب وسائر الوكالة
قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك المدعى بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا المدعى اذا ادعى ديناً على ميت واحضر وارثاً
فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا انبت الدين بالبينة فاقام البينة انتهى كلامه •
اذا علمت ذلك فارجع على البيتين لفتاوى قاضيخان • شرح ادب القاضي للخصاف
الخ ورأيت ذلك في غيرها ولكن فيما نقلت منها الكفاية • من شرح ابن وهبان
في الدعوى في شرح بيته • ومن لم يكن اصل الوكالة منكراً • يحلف على ما يدعي
حيث ينكر • ورد شهود يشهدون بما ادعى • الى ما يحي الخصم او يتنكر •
مسئله بريده قصاب دكانه معتاد دكان ايكن احداث اولنديغى زكيه
كه سنده اهل محله متأذي اولدقلرنده شرعاً منعه قادر اولورلر مى •
الجواب اولورلر • وفي صحاح بن يمنع الغزة خبزه • كذا كل الذي قد يمنع
منه التضرر • خبزه بدل من الغزة لاشتماله عليه والغزة بالرفع مفعول يمنع

المبنى لما لم يتم ناعل • وصورة المسئلة ما ذكره صاحب الكافي ايضا في الكاف
المذكور آنفا في شرح البهجة ان بع قال قبيل كتاب الفرايض مانصه خباز
اتخذ له حانوتا في وسط البزازين يمنع منه • وكذا كل ضرر عام انتهى كلامه •
فاكتب له البيت اشارة **كف تنبيه** الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق
بالنار والظاهر ان قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لوكان في طرف
سوق البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا
للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين
فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برائحتها في مكان ليس معتادا
لذلك فانه يمنع والاصل في ذلك كله قوله عم لا ضرر ولا ضرار • فان قلت
من الخصم في ذلك ومن طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق يصلح
خصما فيه كما رويتفاح • قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة
شارع الى طريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة يقول من جاء مخاصما قلعه
على كل حال وان كان قديما فانه يراه محدثا قال محمد واما قولنا فان يضر
بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله ابو الليث السمرقندي
في عيون المذاهب بهذه العبارة • من شرح ابن وهبان في فصل مع الدعوى
مسئلة زيد عمرونك يدنده اولان عقارك بنا سيله استحقاق دعوى ايدوب
بينه ايله اثبات ايلدكده عمرو بعض بناسنى تجديد بينه اقامت ايلسه مقبوله اولورمى
الجواب مدعى دعواسنده بنايى بيله ذكر ايتمش اولورسه بالاتفاق • ولو ادعى
رجل عقارا واثبت دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه
اي في ذلك العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف لا تقبل بينته لان العقار
اسم للعرصة والبناء جميعا فلو قبلت بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه
ومقضيا له وقال محمد تقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد
مقضيا عليه في البناء هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان ذكر
لا تقبل اتفاقا وهذه المسئلة ليست من الوهبانية لكنه ذكرها استطرادا
من ابن ملك لشرح المجمع في كتاب الشركة في الورق الثاني تخمينا **مسئلة**

في العقار

هند فوت اولوب زيد وعمرو زوجيدر ديو ميراثن طلب ايدوب ايكيسيده
اثبات ايلسه لر شرعا قنقسنه حكم اولنور **الجواب** هر برينه نصف
ميراث ايله حكم اولنور • كما لو برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل
منهما بنصف الميراث • من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الخامس قبيل النوع
مسئلة زيد فوت اولوب قبضنده اولان عمرو ورثه سنه يا شو بو دين تركه يي
مستغرق ايكن فولى باريه زيدك وفاتندن اول بيع ايلدى ديو دعوى ايلدكده
ورثه حال حياتنده بيع ايدوب ثمنن قبض ايلدى ديو ايكى جانبدن بينه اقامت
اولنسه قنقسنك بينه سى اولى در **الجواب** رب الدين بينه سى اولى در بو يردن
اثباتى ضمان اولدوغى اجلدن • بينات اثبات ايچوندر شبهه سز **ط** رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن
فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان عليهم وهم ينفون
والبينات للاثبات • من خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل الرابع جنس اخر
مسئلة زيد عمرونك يدنده اولان اوكوزى نتاج نسبى ايله ملكيدر اولماسن
ادعا ومدعاسن بينه عادله ايله اثبات ايدوب حكم قاضي لاحق اولدقدنصكره
عمرو دخى نتاج دعواسى ايله ملكيدر اولماسنه بينه اقامت ايلسه شرعا عمرونك بينه سي
مقبوله اولوب بينه عمرو ده حكم اولنورمى **الجواب** اولنور • برهن الخارج
على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن
الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق •
لا تقبل • من جامع الفصولين في الفصل الثامن **مسئلة** زيد عمرونك
متاع غزاسنه ايكي رسنت بهاسن سو بلشوب تمنده تعيين اولندقدنصكره
زيد متاعه موقوفدر استحقاق دعواسن ايدوب بينه اقامت ايلسه شرعا دعواسي
استماع اولنورمى **الجواب** اولنماز • ساوم عبدنه دعواى منع
ايدر • بو دخى اندن بر ايدوكه مسطوردر **له نصب عد** الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب • من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء

دعواى نتاج

والمشاوقة • وما اشبهه من الاجارة • ونحوها يمنع صاحبها من دعوى الملك
لنفسه اولغيره **اقول** كون هذه الاشياء اقرارًا لعدم الملك للمباشر
ظاهر واما كونها اقرارًا بالملك لذى اليد ففيه روايتان كما سيأتي في اواسط
هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذى اليد اذ قد يفعل
ذلك مع وجود المالك فلا يكون اقرارًا بالملك لذى اليد فلا بد ان يميز بين الامارات
فيجعل اقرارًا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح
دعواه لغيره في بعض المواضع لان في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل
الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استئجار او نحو ذلك
عزل من الوكالة لانه لو فعل عند القاضي لعزل من الخصومة والموكل على حجة لو شرط
ان اقرار عليه لا يصح • من جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورق
الاول **ص** الاقدام على الاشتراء والاستئجار اقرار بالملك في رواية لا في رواية
وهو الصحيح **ت** الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستئجار والاستيداع لا اقرار بانه لا ملك له تا بتفاوت الروايات حتى
لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي
ولو وقف المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليد فعه اني لا يسمع المناقض
باين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاشتراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه
لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا
اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب
ونحوه كالاشتراء في كون كل واحد منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ويدل
عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم او برهن المدعى عليه ان المدعي
آجر نفسه من العامل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال ابن خادم رابين
اجارة ده تاكرم او قال رسن ابن زرد ازمن بنا(ت) رزى ده تندفع
ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه • من جامع الفصولين في الفصل العاشر
بعد اربعة ورق تخمينا **مسئله** زيد عمروه بيع ايلدوكي داري
قبض بونمدين بكر غصب ايلدكده استردادده خصم شرعي قنغيسيدر

الجواب

الجواب ثمني نقد ايلدي ايسه عمرو ايلمدي ايسه زيددر **رجل** باع •
من آخر دارًا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان كان
المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان
المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع • من تاتارخانه في كتاب الدعوى
في الفصل الخامس في دعوى البيع والشرا • ومن اشترى شيئا فوجده
في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان
يدعي الوكالة بالقبض من البايع • من تاتارخانه في كتاب الدعوى في باب
التلقين **مسئله** زيد عمروك دارني بكره بيع وتسليم ايلدكده نقضا عمرو زيده
دعوايه قادر اولور مي **الجواب** داريه اخذ ايسه مراد اولمز •
اكر ثمنين ايسه قادر اولور • باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى
الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد
التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا
للضمان وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه • من تاتارخانه في كتاب
الدعوى في الفصل الثاني في بيان شرايط صحة الدعوى **مسئله** زيد بر حقنه
يمين ايلدكدن نكول مدعيسي اقامه بينه ايله استماع اولنور مي **الجواب**
اولنور • يمين حجت واضحه دن ملزم دكلدر مانع اولماز **المدعي** اذا استحلف
المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب بينة وقال لا بينة فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول
ابي حنيفة رحمه الله • من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق العاشر
تخمينا • ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن
ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضي
بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون
يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء
لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رح
يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وهذا ينظر كذب المنكر

دعوی منعیله فصل اولنه حکم بینه اقامه اولنمز

باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ذكره الزيلعي منح الدرر والغرر في كتاب الدعوى في الورق الثاني تخمينا مسئله
زيد هندي منكوحه در ديو دعوى ايتدكده هند منكر اولوب بينه دن عاجز
اولسه منكوحه سي در ديو كه ايدوكنه هنده يمين تكليف اولنورمي الجواب امام اعظم قولنجه
قتنده اولنماز امامين قتلرنده اولنور قاضيخان فتوى امامين قولي اوزره
ديمشدر بعض مشايخ رأي حاكمه مفوضدر مدعى عليه متعنت ايسه تحليف
ايدر مظلوم ايسه ايتمز ديمشلر وحاصل انه يستحلف في النكاح لا يمين فيه في قول
ابي حنيفه رح سواء كانت الدعوى من الرجل او من المرأة وعند صاحبيه يستحلف
في النكاح والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى منح قاضيخان في كتاب الدعوى
في باب اليمين في الورق الخامس تخمينا فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله والا فلا قال قاضيخان الفتوى على قولهما
قيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ
بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذ بقوله كذا في الكافي منح الدرر
في الدعوى في الورق الثاني مسئله هند زيد بني تزوج ايلدي ديو دعوى
ايلدكده زيد منكر اولسه زيده يمين ويريلورمي الجواب ويريلور والله تعالى اعلم
وطلاقه ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض مشايخنا
انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان
الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى
وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله تعالى وحل فلا يقع
الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة
في فتاوى قاضي ظهير الدين منح فصول العمادية في الفصل الرابع عشر في الورق
الثاني تخمينا امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وجحد فانه يستحلف
بالله ما هي بزوجة لي ان كانت زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف
فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق الباين والموت

لاجل المالي وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل
النكاح بجحوده فاذا حلف يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما منح قاضيخان في كتاب النكاح في اول
فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال
ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق
باين وقال بعضهم يحلف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
رح وعليه الفتوى منح قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح
في الورق الثاني تخمينا مسئله زيدك بدرى اولان عمرو وفات اولوب وارثنه فرزندي شاكر بابام
فلان مشتري ديو وصيه طلب ايلدكلرنده زيد منكر اولوب بابا ملك بوتني حتى يوقدر
ديمش ايكن بينه ايله اثبات اولنمغه عالم اولمغين دو ثوب كه حكم بابامك ايدي
ولكن بن بابامدن اشترا ايلمشيدم ديو دعوى ايلسه دعواسي صحيح
اولوب مسموعه اولورمي يوقسه تناقض اجزا اولنورمي الجواب
دعواسي صحيح وبينه سي مسموعه در كلام اولده ثاني يجمع ممكندر
اشترا ايتدم بابامك ملكدر ديمكله وذكر شيخ الاسلام في الجامع من باب
القضاء ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار
المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اذ دفعت بينة المدعي
ويكون هذا دفعا وان لم يوفق بها لان هذا معروف وكذا لو ادعى المدعي
الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار
ليست لي او ما كانت لي كان دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى عليه اخوه
شركة في ضيعة في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي
فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه
اقر له بها فدعواه صحيحة فبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين
ما سبق منه بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان كان
قال لم يكن لابي قط ان قال لم يكن لابي فيها حق لم يسمع دعواه
الشراء من ابيه لانه فيه متناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض

فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان تلك
وصية لابن صغير عن ابيه تسمع دعواه وتقبل البينة عليه ولو اقر ان بالميراث
لا ينفي دعوى الوصية لانه كل ذكر ميراث وان كان فيه وصية • من دعوى
التتمة في فصل مسائل التناقض **مسئلة** زيدك صبي اولان اوغلي عمرو حده
بكر دعوى ايلدكده حاكم دعواسن استماع ايدرمي **الجواب** محجور اولميجق بيننه يه وارنجه
وليسي ايله احضار اولنوب استماع اولنور • استهلاك دعوى ايدرسه عمروك
المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق
احضاره الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى
بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان
الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه
وليه فيؤمر بالاداء عنه • من شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى في الورق الاول
مسئلة زيد هنده شاهدين حضورنده تزوج اتدكدنصكره شاهدين
وفات ايلدكده هند نكاحي منكر اولوب عمرويه تزوج ايلدكده زيد هنده يمين
ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز تحليف الجمعي خصوص ايله مولكه
اقرار اولان نكولدر • صريحا اقرار ايتسه حتى بعد التزوج عمل اولنماز • لكن
اول عمروه عدم علم يمين تكليف ايدوب نكول ايدرسه نكاحنك بطلانه
مقر اولمش اولور اول زمانده هنده بتاتا يمين ويرر اولور **ولو تزوجها**
بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات
شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكوله
هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز
اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان
نكاحه فالان تحلف المراة على البتات • والحاصل انه لو ادعى نكاح
امراة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا
بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة
بتاتا فان نكلت فهي للمدعي • من جامع الفصولين في الفصل العشرين

غم اليمين صح

دعوى النكاح على ذات زوج

في الورق الثاني

في الورق الثاني تخميناً **مسئلة** زيد فوت اولوب ورثه‌دن عمرو سائر
ورثه غايب ايكن زيدك تركه‌سنده دعوتلو ايدوب ناسك اكل ايلديكلرندنصكره
باقيلر كلوب عمرونك صنعنه اجازت ويرمش ايكن بعده تضمين مراد ايدرسه قادر
اولورلرمي **الجواب** اولورلر احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة
من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما
اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان
من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ
• من البزازية **مسئلة** زيد حر الاصل اولمغله ادعا ايدوب بينه اقامت ايلسه
استماع اولنورمي **الجواب** اولنماز مرقت انقياده ثابت اولمادقجه
• **اعلم** ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى حريته حر الاصل فالقول
قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل
واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة لكن لو ادعى
انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق • كذا في العمادية • والفصولين في الفصل الاربعين في الورق
الثاني تخميناً **ولو قال** العبد انا حر الاصل فالقول له ليحكم الاصل ما لم يسبق
منه انقياد للرق وبعده لا تقبل قوله الا ببرهان • من البزازية في كتاب
الدعوى في الحادي عشر في دعوى الرق • فان الاصل في الانسان الحرية •
صدر الشريعة في الدعوى قبيل باب دعوى النسب **بوصورتده**
رقه انقياد نه ايله ثابت اولور **الجواب** بيع ورهن وجنايته دفع وقتنده
سكوتي ايله ثابت اولور • عاقل اولمق **الثامنة عشر** سكوت الرقيق
وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان
يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه • من الاشباه
في الفن الاول قبيل الفن الثاني بثلثة ورق **مسئلة** زيد فوت
اولوب زوجه‌سي هنده اولادنده مهر متماسن طلب ايلدكده اولاد بابالري
او زنه مهركه واريد وكن بيلور زاماته مقدار ايدوكني بلمز زير

الاجازة لا تلحق الاتلاف

شرعا منع اولمق گرك **الجواب** بیانه جبرا اولنورلر • جبرك معناسی
اقرار ایدنجه حبس اولنمقدر • مات الزوج وادعت المرأة المهر فقالت
الورثة نعلم ان لك علی ابینا مهرا لكن لا علم لنا بالقدر یجبرون علی البیان
لكن ادعی علی الورثة دینا فاقروا باصل الدین یجبرون علی البیان
وان اقروا بدینار ویجبرون ایضا • ومعنی الجبر ان یحبسوا حتی یقروا
بمقدار المال لان الورثة قایمون مقام الزوج ولا تقبل قول الزوج اذا اتی
بشیء مستنكر كذا ههنا من فصول الاستروشنی فی الفصل التاسع عشر
فی الورق الخامس تخمینا • امرأة ادعت علی زوجها بعد وفاته الف درهم
من مهرها وهو كمهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا ان اباها تزوجها ولا ندری
ما مهرها وحلفوا فی قول ابی یوسف ومحمد بالله ما یعلموا ما مهرها قال انی
اجعل لها اقل الصداق عشرة دراهم لان ذلك متیقن فیه والزیادة
مشكوك فیها • من المبسوط السرخسی فی كتاب الدعوی فی باب الدعوی
فی المیراث فی الفصل الثانی **مسئله** زید باباسی ایله بر یره غرس اشجار
ایتدكده اول اشجارده حصه اسدكده باباسی جمله سنی تملك ایدوب زیده
حصه ویرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولور اگر زید حتی باباسی عیالنده
ایكن ایدرایسه • زیرا انده كسبی اوغلی بابالرینه اعانت ایتمش اولور
وذكر شیخ الاسلام جلال الدین فی اب وابن اكتسبا ولم یكن لهما مال
فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان فی عیاله
فهو معین فی كل ما یكسب الا یری انه لو غرس شجرة فهی للاب • من بزازیه
فی كتاب الدعوی فی الفصل الثالث عشر فی نوع ادعیا دابة • كذا فی القنیه
فی آخر كتاب الشركة **مسئله** زید عمرو ذمتنده اولان حقی طلب ایدوب
بینه عادله ایله اثبات ایلدكده عمرو اول مالی زید استیفا ایتدی دیو اقراریني
اثبات ایتمكله شرعا خلاص اولورمی **الجواب** استیفایه اقراره بینه
استماعی اختلافیدر • اولنماممع جانبی ارجح گورینور • حتی صاحب
خلاصه قول اوله متعدی دی اولمامشدر • تفصیلی محیط برهانیده

مسطوردر

باب الاقرار بتعفیف الدین واقتضائه

المبسوط فیه فصلان احدهما فی قبض الدین [illegible]
والثانی فی الاقرار بالدین [illegible]
اصلها ان الاقرار باقتضاء الدین [illegible]
ولان ما یقتضیه المقتضی [illegible]
وله علی الغیر [illegible]
كان الاقتضاء بطریق المقاصة [illegible]
بالاقتضاء اقرار بالدین [illegible]
بنیجه • من المحیط البرهانی

مسطوردر • وقد بقی ههنا فصل آخر اختلف فیه العلماء وهو ان المدیون
اذا برهن علی اقرار المدعی باستیفاء الدین • قیل لا یسمع لانه دعوی الاقرار
فی طرف الاستحقاق لان الدیون تقضی بامثالها فیكون المقبوض دینا علی الاخذ
وقیل یسمع لانه فی الحاصل یدفع اداء الدین عن نفسه فكان دعوی الاقرار فی طرف
الدفع كذا فی المحیط • من بزازیه فی كتاب الدعوی فی الفصل الاول فی نوع آخر فی الدفع
فی الورق الثانی • ولو ادعی رجل علی آخر الف درهم واقام البینة فقال المدعی علیه
فی الدفع ان المدعی اقر باستیفاء هذا المال واقام البینة لا تسمع هذا لان هذا
بطریق الابتداء لما عرف ان الدیون تقضی بامثالها • من خلاصه فی كتاب الدعوی
قبیل الفصل الثانی • **مسئله** زیدك یوننده اولان قول بن فلانك قولی ایدوم
دیو عمرو كلوب زید كندیه ملكی اولمق اوزره ادعا ایلدكده قولی ایله عمل اولنور **الجواب**
زیدك قولی ایله عمل اولنور • وان كان الغلام كبیرا وقال الذی هو فی یده هو عبدی
وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذی فی یده • من قاضیخان فی كتاب العتق
فی فصل الاستیلاد • **مسئله** زید باباسی عمرو متوفا اولدقدن صكره سنه
انتقال ایدن قوابه متصرف ایكن [illegible] هند وزینب [illegible]
بیع ایدوب بكر دخی تعمیر ایدوب [illegible] هند وزینب
[illegible] دعوی ایتمكه شرعا قادر اولورلرمی •
الجواب اختلاف مشایخ واردر • اولمق قولی ارجح گورینور • تزویر
وتلبیس [illegible] اولنه • رجل باع عقارا وامرأته وولده او بعض
اقاربه حاضر یعلم بالبیع ووقع التقابض بینهما وتصرف المشتری فیه زمانا
ثم ادعی بعض من كان حاضرا فی البیع ان العقار له ولم یكن للبائع • قال مشایخ
سمرقند لا یسمع دعوی المدعی سدا لباب التلبیس • وقال مشایخنا یسمع
دعواه فینبغی للمفتی ان ینظر فی ذلك ان كان البائع والمدعی معروفا بالتلبیس
والخصومات الباطلة فللمفتی ان یفتی بالقول الاول • وان لم یكن كذلك یفتی
بصحة الدعوی • وهذا اذا لم یكن السلطان استثنی تلك الخصومة من تقلید القاضی
من قاضیخان فی كتاب البیوع فی فصل الاستحقاق ودعوی الحریة • رجل

باعه عقاراً او ستم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يطلب شيئاً ادعى على المشتري
من كان حاضراً وقت البيع ان العقار له • اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه • وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان راضياً
في رواية انه لا يسمع بهذه الدعوى وافتى بذلك محسن ليكون سداً لباب التزوير وان
رأى بذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي باع مال الغير وصاحب المال كان حاضراً
وان قيل شيئاً لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء
سماع بهذه الدعوى • من قاضيخان في كتاب المرقوم قبيل باب الكتابة • اذا باع الرجل
شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال
لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع • من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق الخامس تخميناً • باع عقاراً
وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري ومضى على ذلك ايام
ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى على هذا المشتري ان الدار المشتراة
ملكي ولم تكن ملك البائع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واساتذتنا ان هذه
الدعوى لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البائع وتركه منازعته فيما صنع
اقرار منه انه ملك البائع وان لا حق له في المبيع قطعاً للاطماع الفاسدة لاهل
العصر في الاضرار بالناس قلت في الجامع الاصغر ان ابيع متاع انسان بين يديه
وهو ينظر وهو ساكت قال ابو ح وابو يوسف رح لا يجوز قال وبه نأخذ وقال
ابن ابي ليلى سكوته يكون رضاً بالبيع • وتمام ذلك في الواقعات والفردوسي
من جواهر الفتاوى في البيوع في آخر باب الثالث • وفي الفتاوى الصغرى رجل
باع داراً وابن البائع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه والبيوع
ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يسمع دعواه
وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سداً لباب التلبيس وافتى مشايخنا
انه تسمع الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسألة في بيوع الفتاوى • من خلاصة
في الدعوى قبيل الفصل الثالث بو صورتده اجنبي اولان زيد عمرو كه مالي
حضورنده بيع ايتدكده عمرو كه سكوتي بلا اختلاف اذن ميدر الجواب

هكذر

١٣٣

هكذر • الا ان علماءنا استحسنوا ان يثبتوا اذناً بدلالة في كل موضع مست
الحاجة اليه فيما لطالب قاعدة كون السكوت اذناً وذا فيما للساكت فيه
ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عده كثير منهم اجازة ما عرف ومنه المحل
السائر السفيه اذا لم ينه ما مقدر واستقر العرف على هذا • افعل بهذا يقتضي
كلياً وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس
باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس
برضى بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافاً وفي امثال هذه المسألة
ولاية المنع مع انه لم يقدر ذلك اذناً • من جامع الفصولين في الفصل الثالث
والعشرين في الورق الخامس تخميناً مسئله زيد عمرو كه يدنده اولان دارك
استحقاق دعواسن ايلدكده عمرو دار مزبوره بكره اولوب يدنده امانة
اولمغله اعطا ايدوب ومدعا سز بينة عادله ايله اثبات ايتدكده زيد عمرو كه ايله خصومتدن
مندفع اولمش ايكن بكر حاضر اولوب زيد بكره دعوا ايدجك بكر دخي كذلك
واضع يد ملك اولدوغي منكر اولوب يدنده امانت اولوب خالدك اولمغله اعطا ايدوب
ومدعا سز اولدوغي بينة عادله ايله اثبات ايدنجك انكله دخي خصومتدن مندفع
اولور مي الجواب اولور احتيال وتلبيس قصد سي اولنماديغي دفع
صفيه مستمع اولوب او لماسنك تفصيلي مشروح صدر • وفي المنتقى لو
اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته
ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضاً هذه وديعة عندي من
فلان الغائب واقام البينة يندفع الخصومة • من دعوى الخلاصة في الفصل
السابع عشر في الجنس الثاني في المخمسة وفروعها • في تفسير ما شرح الجامع الفتاوى
يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما يصح الصحيح وكذلك دفع الدفع وما زاد
على ذلك يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد اقامة •
البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء متى لو ادعى مالاً واقام
البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل والدليل على صحة

دعوای دفع

بهذا ان القضاة يكتبونه في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كلمة فان صح
وضع على حجة ووضعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء مسموعا
لم يكن لكتابة هذا المعنى فائدة كذا في الذخيرة وخلاصة الفتاوى • من عنية
متعدد مع ان مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض مشايخنا على ان الدفع يصح
لا دفع الدفع • وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس • من جامع الفصولين
قال رضي الله تعالى عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين كانوا يجوزون دفع
دفع الدعوى • واتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على ان الدفع صحيح ودفع الدفع
باطل قال شيخ الاسلام انا كنت والسيد الامام الاجل الحاج محمد بن ابي شجاع
نفتي بصحة دفع الدفع اتباع المتقدمين الى ان ظهر لنا احتيالات الكتاب في ذلك
وما فيه من انواع الخلل والتزوير فرجعنا الى قول استاذنا انه لا يصح فاما
نجم الدين • ودفع الدعوى لا يصح • وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال
وتلبيس من يدعي الدفع • ظهيرية • مسئلة زيد جاريه سى هنده يا عمروه
بيع ايلدكدن صكره هند الي آيده اكسك توأمان ايكي ولد طوغروب زيد بونلر
بنمدر ديو دعوى ايدرسه اولدرسك نسبي ثابت اولورمي الجواب ايكيسنك
دخي زيده نسبي ثابت اولور • فان ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته ويثبت نسبهما منه
لان التوأمين في الحقيقة كولد واحد لانهما خلقا من ماء واحد واذا ثبت
نسب احدهما ثبت نسب الآخر لا محالة • من محيط السرخسي في باب دعوة التوأم
في كتاب الدعوى • مسئلة زيد عمرونك دارنده بر مقدار متاعي صندوقنه
عجم و بو متاع بنمدر ديو طلب ايلدكده زيد خود اليدم بنمدر ديو سقولسه قنغيسنك
اولور الجواب ابو يوسف قولنجه آيله عمرو اولنور جانبنده در • اما امام اعظم
قول صاحب دار ايكوردو ديو بيوروشلر • رجل دخل بيت رجل ومعه مال او حمل
من ثياب وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال
ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء
كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زق زيت او غيره وهو يطوف بالمتاع

ع صحيح ودفع الدفع صحيح

توأمك بريك نسبي دعوى

فتوى
زيد عمرونك اودن
بر مقدار متاع
ايله صندوقجه
سنده ونك اوغلى ...
الله ناشناس ...
اولدوغى ... واقع
اولدى

فالقول

فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف
فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك
كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب
مما تلبس • من محيط السرخسي في القسم الرابع في الاستحقاق بالايدي في باب الجعلى
بين اعيان الشيء وبالايدي في كتاب الدعوى • مسئلة زيد عمرودن اولان دينني
مطالبه يه بكري وكيل ايدوب بكر وارب عمرودن طلب ايلدكده عمرو زيد بني ابرا
ايلدي ديو زيدك عالم سن بلدوكه يمين ايله ديو شرعا وكيله يمين تكليف
اولنوري الجواب اولنماز • هر شي كه مدعى عليه اقرار ايلسه لازم اولسه انكار
ايلدكده يمين لازم كلمك قاعده در اول قاعده دن اوچ صورت مستثنادر بري بودر
وما ان عن اقرار حق حلفه بنكره سوى ثلاثة للغير والعيب ينظر
فيقصدره بالقول بالرضي وبالعكس الابراء غير المقرر
حق مبني للمفعول اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبني
للمفعول • وبالرضي يتعلق بالقول • وفي البستاني قاعدة التحليف
اعني يحلف فيها الخصم • وما استثني منها وهو ثلث صور والقاعدة
ان كل شيء لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه الا في ثلث صور
احديها لو وكل رجلا بان يشتري له عينا فاشتراها الوكيل ثم وجد بها
عيبا فاراد ان يردها به فادعى البائع ان موكله رضي بالعيب فانكر وطلب
يمينه بالله تعالى انه ما يعلم ان موكله رضي بهذا العيب فانه لا يحلف • ولو
ان موكله رضي بهذا العيب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف فيها
بالمدعى لزمه الحكم ولا يحلف • الصورة الثانية عكس هذا الوكيل طلع الآمر
على عيب وقصد رد المبيع فادعى البائع ان الوكيل اطلع على العيب
ورضي به وانكر الآمر فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي به
بالعيب امتنع رده • الثالثة شخص عليه دين فوكل رب الدين
شخصا بمطالبته فادعى عليه وطلب المال منه فادعى رب الدين ابراءه
من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين

ما استثني من قاعدة ان كل شيء لو اقر المدعى
عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه

ابراءه سقطت المطالبة • من شرح ابن وهبان في فصل الدعوى

مسئله زيدك يدنده اولان يرني عمرو غصب ايدوب زيد دعوى ايلدكده عمرو

حالا بنم يدمده اولان يري اثبات ايلمدن ملكم اولدوغني سن بو مقوله يده اثبات ايله اوله

اعتبار اولنور مي **الجواب** اولنماز عقارده يد بينه ايله اولور • عقاره ضياع

في يد رجل غلب عليه واخذ من يده عليها لا يصح بهذا اليد واليد على العقار

لا تثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم باوه بالتسليم اليه •

من خلاصه في الدعوى من الفصل الثاني في نوع **مسئله** زيد عمروك

اشترا ايتدوكي بار كبري سرقه ده ظاهر اولوب عمرو ده رد ايتمك استدكده عمرو كنديده سرقه

سرقه ده ظاهر اولدوغني انكار ايدوب زيد بينه دن عاجز اولسه عمروه يمين

بنا ته مي ويريلور يوقسه علم مي **الجواب** اكثرم كم بو خيري فعلي اولماسه ديني

بتاته ويرلسه ويررعزره وزيلعي ده مبر هن بر علم اولاني يمين بتاته وير

معتبر ايدوكي مصرح عكسي دكل اولي احتياط بوندن عليم ايدوكي ظاهر در

لكن غاية البيان ده مصرح خلافه ثم ان استحلف البايع في هذا العيب يستحلف

على العلم لا على البتات بالله ما يعلم ان هذا العبد ابق عند المشتري ولا سرق

ولا بال على الفراش ولا جن • ولا يحلف على البتات لانه حلف على غير فعله

ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم لانه لا علم له بما ليس بفعله ومن حلف

على فعل نفسه يحلف على البتات اصله في المشتري فانه حلف لم يثبت العيب

عند المشتري وانه فعل يثبت عنده فيحتاج الى الاثبات عنده من البدايع

في البيوع في طريق اثبات العيب • والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل

الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا ترى

انه من حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات

في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم • قال الحلواني

هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه

اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف

البايع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك

لان البايع

لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف

يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف

على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى

العلم فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال ان الوديعة

قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل

موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا تقضي عليه

بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات

يعتبر باليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات

آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس • من زيلعي من الدعوى قبيل باب التحالف •

التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع

والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر •

واما الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع اليمين

مع كونه صادقا فيها فيتضرر فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار

باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عند ائمتنا فكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف

على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف فرع

عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي البايع على البتات •

مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه

او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف يحلف

البايع بالله ما ابق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه

اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع الى ما ضمن

البايع بنفسه فيكون على البتات • من الدرر والغرر في الدعوى • ثم لو وقع الدعوى

على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته منه يحلف

بتاتا ولو وقع على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك

اتلفه او سرقه او غصب منه يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال في هذا

الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب

يعني ان المشتري لو ادعى ان العبد سارق او آبق وانكر اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف على البايع على البتات بالله
ما آبق او ما سرق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم
المبيع سليماً فالتحليف راجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي
رحمه الله على هذا الاصل حرفاً وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره
على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل به فحينئذ يحلف بتاتاً وخرج على هذا مسألة الرد
بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم العبد سليماً يجب على البايع • من جامع
الفصولين في اول الفصل الخامس عشر • بو صورتده بنم بايعم دعوى قرار
ايلدي وبو دعوى ايدب بايعه سنك بانكده دعوى قرار ايلدي وكنه يمين ايلدي ديكه
قادر اولورمي الجواب اما اغلظ فتنز غير شاهد اولان عيبده مشتري
بايعنده دعوى صدوره اثبات اتيمنجه قادر اولماز • اما يمين قولاين اوزره اولور
وان كان عيباً لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى
يقيم المشتري البينة انه آبق او جن عنده ثم يستحلف البايع البتة لقد باعه
وسلمه وما ابق او جن عندك قط وهو ايضاً تحليف حسن • وان انكر البايع
العيب عند المشتري واراد المشتري تحليف البايع بالله ما يعلم ان هذا العيب
عند المشتري لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف لان توجيه الخصومة حق
مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا يرى لو اقام البينة
على ذلك يقبل فكذا هذا لان التحليف ينبني على صحة الدعوى وعلى
توجيه الخصومة لاندفاعها الا ان ثبتها دعوى هنا يستحلف لان الخصومة
واثباتها فلا يشرع • من محيط السرخسي في البيوع في باب المخاصمة في الرد
بالعيب مسئله زيد عمرو ده بيك اقچه دين طلب ايلدكده عمرو
وير دم دبوب لكن اثباته قادر اولماد وقتا جلدنده معذار صلح واقع
اولدقدنصكره اقامت بينه زيده حكم مقبول اولورمي الجواب اولور بو صلح
يمينه فدا اولمش دكلدر • عمرو ده يمين متوجه اولماز • ولو ادعى دينا
فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء تقبل

لانه دعوى

لانه دعوى الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين
لانه لا يمين على المدعى عليه • من عمادية في الفصل الثامن مسئله زيد وفات
ايلدكده هند زوجه ايدوكنه ورثه كبار اقرار ايلدكدن صكره قسمت اولنمش ايكن بعده
ورثه دن بعضي زيد قبل الموت هنده طلاق ثلاثه ايله تطليق ايلدوكنه بينه بولنوب
بينه هنده كلدوكي ميراثه رجوعه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر • رجل مات
فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهوداً ان زوجها كان طلقها ثلاثاً فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله • اختلعت زوجها بمال ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع • من قاضيخان في كتاب الدعوى
قبيل فصل في دعوى النكاح بورقه مسئله زيد ايله عمرو ارا لرنده اولان
حايطده نزاع ايلسه شرعاً قنغيسنه حكم اولنور الجواب قنغيسنك يدنده تربيع
اولان الحايط كيمنك اولنور • المبسوط الايدي في الحايط على المختلف فيه واسباب الاتصال
تربيع واتصال ملازقه ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة ابناء ولا علامة
لليد في الخليط سوى هذا فان لاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع
فان لم يوجد فصاحب المحاذاة • من محيط السرخسي في الدعوى في باب دعوى
الحايط مسئله زيد عمرو ده بر مقدار مال طلب ايلدكده عمرو انكار ايلسه
زيد راشته سنك اقرار كه كندي خطك ايله يازدك دبوب سند ه بيو يازدقندن بارته
ايدوكي نيته ظاهر اولوب ديو عمرو بازار كنده بنك ايدوكن دنيا منكر اولوب لكن يازديرسك
انك طبق يازديكن شرعاً حاكم يازديرسه اولوب ايله حكم صحيح اولورمي الجواب قوله صحيح
اولمغله رجحاني حق رجل ادعى على رجل مالاً فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطاً فيه
باقرار المدعى عليه بذلك وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال
بعضهم يقضى القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح •
من قنية في الدعوى في فصل في المعتطعات مسئله زيد عمرو دن ان اشترا
ايلدوكي قوله بكر منحي جقوب استحقاقه اثبات ايدوب الدقد نصكره عمرو

في دعوى الحايط

مطلب خطين بيننده كي مشابهت

زیدك بابنندن اقوت ابله حذمت ایدن عمرو زیدك بابننه کیدوب آقوة یاره ضرب ادلدوغنی عمروكاقتنداج بکلو بیلوكفی ثبوتنه ایدوب باپنز قتلی
ایلدکی بول ویو زیدده دعوى ايلدكله اهل عرف زيدك حق ايجنز آلدقده حاكم بكر بز عمروكاقوه یاره ضربن اولدوغنی کیلیدی انیده
بعض کمسنه نکر تحریکیله دعوى ايلدوم ديو اقرار ايلسه زيد سبب اولدوكم بكر كيده انجينه بكر ده طلب ايدوب آلمغه قادر اولورمی
الجواب قادر اولور ولو قال انه ضربنی او ظلمنی وهو كاذب فيما قال كان ذلك سعيا موجبا للضمان
الله اعلم

بکر ومایشوب کنده بیع ایلدوکنی اثبات ایدوب حکم اولنسه تقدیر زیدینه قویلی
الامغه قادر اولورمی الجواب اما اعظم قوليه اوزره الماز • رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد المشتري ثم اقام البائع البينة
على المستحق انه قد كان باعه اياه فقضى له به عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري
على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود • وروي
عن ابي يوسف انه قال له ان يأخذه ما لم يكن قبض الثمن او قضي به • من محيط السرخسي
في باب من يستحق

كتاب الاقرار

هبه ايله اقرار
قبضه ده اقرار میدر الجواب مسئله اختلافیدر • قول اصح اولمقده
دکلدر • رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة
وهي لا تكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • من خلاصة
قاضيخان في الورق الثاني كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورق الثاني
تخمينا مسئله مسلم اولان زيد خمره اقرار ايلسه شرعا تسليمه امر اولنور مي
الجواب اولنور • المسلم لو اقر بخمر لاجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان
تمليكا لا يصح • من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق السادس
تخمينا • كذا في الدرر والغرر وغيره • الاقرار اظهار حق ثابت لا انشاء على كلمة
في الحال ولهذا يصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مع الاكراه
ولو كان انشاء لصح معه لان الاكراه يعمل في الانشائيات كذا في التوضيح •
شرح الوقاية في اول كتاب الاقرار مسئله زيد عمروه بو نسنه ده
شركتك اقرار ايلسه اما نه مقدار ايدوكنه ايلمسه عند الحكم اولنور الجواب
نصفي اولنور • فان احد اذا قال انت شريكي في هذا المال بينهما
نصفان • منقول من مجمع للفرايض في بحث اولاد الاخ • قال لفلان في هذا
الغنم شركة او شريكي فيه او هو لي وله او بيني وبينه فلان له النصف اتفاقا
الا ان يقول شريكي بالعشر او نحوه موصولا لان لفظة الشركة او الشريك
مقتضية للمساواة ما لم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث

وكما في الثلث

وكانذا في الثلث على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظة البين •
يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق اضافة الشركة اليهما يقتضي التسوية
بينهما الا ان يحمل التفاوت والتفاضل فكان بيانه بالعشر ونحوه مغيرا لما اقتضاه
مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا • من محيط السرخسي في الاقرار في باب
الاقرار بشيء بعينه في الفصل الثاني مسئله زيد مرض موتنده وارثي
اولان عمرو ايله اجنبیده اولان بكره ديننه على طريق الشركة اقرار ايلسه
اقرار مذكور شرعا صحيح اولورمي الجواب ايكيسي حقنده اوزره مطلقا
باطلدر • واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل انصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة • من كافي اقرار المريض قبيل كتاب الصلح
مسئله هند سبي اولنمقدن يد ننده عمرو صبي بيله اولوب او غلمدر اولمقله ادعا
ايدوب بعده ايكيسيده آزاد اولوب بعده عمرو وفات ايدوب بكر حقنه اقراره
عمروه وارث اولورمي الجواب اولماز • قال ولا يثبت ادعاء النسب
اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الاب
والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فيجري التوارث
وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن
والزوجة والمولى واقرار المرأة يصح بثلثة نفر بالاب والزوج والمولى ولا يصح
اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى
ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل
فيه ما روي ان امرأة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول ابني فاعتقا
وكبر الغلام ثم مات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك
وقالت لم يكن ابني انما كان ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب في ذلك
الى عمر رضي فكتب عمر ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا فيما قلنا لان
محمول النسب على الغير فيقبل بمعنى المفعول او حامل نسب على غيره فيقبل بمعنى
فاعل وكلا ذلك جائز • من السير الكبير في باب مواريث القتلى • فان كان

الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

لفظة بين كلفظ الشركة يقتضي التسوية
بين المذكورين الا ان يوصل بما يغير مقتضاه

في معنى النسب

في بجاء امراة منهن حبلى وقد غنت زوجها اولا يعلم هل كانت ذات
زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في استلحاق الولد وان لا يكون فتنا •
لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امرادة
ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله تعالى عنه الحميل
لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يحكم بسلامه لكونه في يد مسلم يحكم بالاسلام
• من شرح السير الكبير في باب من ارتد من المسلمين مسئله زيد مرض موتنده
زوجه هند كه آنك بيك درهم دين اقرار ايلسه ايكن فوت اولدقده ورثه سي
انكار ايدوب هند دخي بينه اقامت ايلسه شرعا مقبول اولور مي الجواب اولماز
رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موت الزوج على ان
المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة لم يجز اقراره لها بالمهر ولا يقبل
البينة على الهبة • من محيط السرخسي في كتاب تصرفات المريض والوارث فصل في
اقرار المريض لوارثه • مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر
لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها
في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها
بالمهر في مرضه ثانيا • من قاضيخان في كتاب الاقرار في فصل في اقرار المريض مسئله
زيد مرض موتنده دارني عمرو اجنبي يه بيع ايدوب استيفاء ثمنه اقرار ايتدكن
اندنكره زيد فوت اولسه اقراري شرعا صحيح اولور مي الجواب اولور
مالكن جميعندن • ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم
اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله • من اقرار قاضيخان في فصل في اقوال المريض في النوع
الثاني مسئله تجارتده زيد ايله شريك اولان عمرو بكر دن اشتري ايتدوكي
متاع هالك ومستهلك اولدي ديو اقرار ايلسه ثمنندن حصه سي زيده
لازم اولور مي الجواب لازم اولماز حصه سي عمرويه لازم اولور • اقر شريك
العنان على شريكه في بيع او شراء شيء قائم بعينه جاز وله على شريكه
حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشراء واقرار الوكيل
بما يملك انشاءه جائز وان اقر بشراء شيء مستهلك فيكون ثمنه دينا عليه

باب اقرار المريض
[illegible]

دون شريكه

دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشراء اذا كان المبيع هالكا لا يصح فكذا
الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد الوكالة والشركة مسلط على ايجاب
الدين في ذمته بعوض يعدله وهذا ثم فلا يعتبر اقراره والمضارب يملك ذلك في العين
والدين جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط على ايجاب الدين فيه وكذا لو
اشتراه الشريك صح منه وتجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلكت مال المضاربة
قبل ان ينقده رجع على رب المال فكذا اذا اقر بالشراء فيصح مطلقا لا انعقاد
التهمة مضاربة كالوكيل بالشراء اذا اقر به والثمن مدفوع اليه فيصح اقراره فكذا هذا
فاما الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط سلامة البدل له
ولم يسلم له شيء وكان هالكا ورأس المال في ايديهما فيكون في تعييب صاحبه
بمنزلة وكيل بالشراء لم يدفع اليه الثمن • من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار الوكيل
والمضارب مسئله هند مرض موتنده زوجي زيده اولان مهرينك جميعنى
يا بعضنى الدوب قبض ايتدم ديو اقرار ايدوب اقرار ندن زيد يا شهادة ذي حق
ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سي عدم تصديقه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر
اقرار بقبض الدين • اقرار بالدين مثله • اقرت المريضة بقبض المهر من زوجها
لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرارا لوارثها
ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين • من اقرار
محيط السرخسي في باب اقرار المريض في الفصل الاول مسئله زيد مرض موتنده
ورثه سندن عمرو كه عنده اولان بش بيك اقچه دينني كفيلي اولان بكردن
آلدم ديو اقرار ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سي اقرار صحيح دكلدر ديو بكردن
طلبه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر • واقع صحيح دكلدر • فصل ولا يصح
اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه اذا مات من ذلك
المرض سواء كان الوارث الكفيل او كفيلا في الصحة او في المرض لانه محجور
عن التصرف مع الوارث لتعلق حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح اقراره
باستيفاء العين والدين فكذلك اقراره بقبض الدين من المكفول عنه
ولا من الكفيل عن الوارث وكان من اجنبي مقطوع بغير الوارث شغولا بالحوالة

من الاقرار بوجب عليه وديعة
بغير عوض يحصل له الصلاة وجو
غير مسلط على الصدقة اه مجمع

جميع مالي او جميع ما املكه لهبة لا اقرار لان مالي لما ملكه يمتنع ان يكون لآخر فيكون هبة
فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة تقتضي التسليم فان وجدت
والا فلا • من الدرر والغرر في كتاب الاقرار •

عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاجنبي
حتى يبرأ الآخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقرار باستيفاء الدين من الاجنبي
او من المحتال عليه كما يبرأ باقرار ايصاله كفيله الى الوارث فلم يصح • من محيط
السرخسي في باب اقرار المريض • مسئله • زيد عمرو ده اولان طلب ايلدوكم
عمرو دينه متوارث اولوب ارا ده يني وعده ايله در ديو اقرار ايلسه زيد اجلي منكر
اولمغين شرعا فالحاله حالا اولمغه قادر اولور مي • الجواب • اولور • عمرو اجلي
اثباته قادر اولمازسه • اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في الاجل حيث يكون القول قول المقر له لان المقر اقر بالدين ثم ادعى
حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة • من اصلاح في كتاب الكفالة
قبيل باب كفالة الرجلين • مسئله • زيد بيانه كفيلي اولدوقي محلي قولره
وجاريه ده وسائر املاكده نم وار ايسه انا منكر ديو اقرار ايلشي ايكن قبل التسليم
مذكور قوللاردن عمرويه بيله الي كيمه وب انزآزاد ايلسه عتقي نافذ اولور مي •
الجواب • اولور اقراري كلور • هبه در قبض بولنمادقجه اولاد مالكي اولماز
اقرار اولماغين يد مع يا بكا منسوب اولان جميع كل • في النوازل رجل قال
جميع ما في يدي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة ان سلم اليه جاز وان لم يسلم لا يجبر عليه
• من خلاصه في كتاب الاقرار في الفصل الاول في اول الجنس الثالث • مسئله •
زيد عمرو ده يدنده اولان داري ملكمدر ملكي ابويكن اقرار ايلدي ديو دعوى
ايلسه دعواسي مسموع وصحيح اولور مي • الجواب • اولور بينه ي وار ايسه
مسموع اولور اما بو صورتده انكار ايدرسه قول معتبر اقرارينه يمين
ويرلميوب بلكه مالي ويا ملكمدر • واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا
اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع
البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب • وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين س م رحمهما الله • وقيل
يحلف لانه لو نكل تثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقرار

وانما يحلف

مهم في صحة دعوى الاقرار في طرف الدفع

وانما يحلف على المال • من جامع الفصولين في الفصل السادس في النوع
الخامس اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى
بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا
العين ملك المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا
على انه يقبل • واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد
او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل
يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه
لو نكل تثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف •
على المال كذا في العمادية • مسئله • زيد هنده كه يدنده اولان ولده بنم
اولادم او غلمدر ديو كره هنده دخي اقرار ايلدكده صكره زيد هنده بن زوجمدر زيرا
تعرف ايتمز استدكره هنده نكاح منكر اولمغين شرعا اقرار قولي ايله زيدك زوجي
اولور مي • الجواب • اولور • حره اولمغين بو نكاحه اقرار اولور • ولو قال
هذا ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت
النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على الحرة الا بالنكاح
الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح • من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار
بالنكاح في الفصل الثاني • مسئله • زيد شرب خمر ايدوب سكر حالنده اولدوقده
اقرار صحيح اولور مي • الجواب • اولور • واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح
لانه مخاطب لان السكران غلبة السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره
كسائر تصرفاته ينفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات
وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله • من محيط السرخسي في كتاب الاقرار
في اول باب اقرار الصبي • مسئله • زيدك زوجه سي هنده مجهولة النسب
اولوب عمرونك جاريه سي اولدوغنه اقرار ايتدكده عمرو دخي بن سكا نكاحه اذن
ويرمدم ديو نكاحي فسخه قادر اولور مي • الجواب • اولماز • نكاح •
جوازنده حره معروفة النسب كبي باقيه قالوب • ملكه مختصه اولادي

الاقرار بالولد والنسب

المسئلة المتعلقة في مجهولة النسب

تصرفاتی امره موقوف کبی اولور ، ننه کی قول آزاد ایدکدن صکره فلانه نک عصبه
اندن دیو اقرار ایلسه نفسنه ایجاب ایدر ضمانی صحیح اولور عبد کی حریتنی ابطال
، مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملک لرجل جعلتها امة ولا
النکاح لانها اقرت علی نفسها بالرق وعلی زوجها بفساد النکاح وضرر
الرق یخصها وضرر فساد النکاح یتعدی الی زوجها فانه ضرر کما یملک الزوج
دفعه وتدارکه فکانت مقرة علی زوجها فلا یصدق فیه علی زوجها فبقیت
فی حق جواز النکاح کحرة معروفة النسب وفی حق التصرفات المختصة
بالملک کامة معروفة کما لو اعتق عبدا ثم اقر انه عصبه من فلان یصح اقراره
فی حق ایجاب الضمان علی نفسه ولم یصح فی حق ابطال حریة العبد والفرق بین
هذا وبینها اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الاب یفسخ النکاح
والوقوع ان من ضرورة ثبات النسب من ان الزوج فساد النکاح لان
ثبات النسب لا ینفک عن فساد نکاح المحرم والنسب متی ثبت
لا یحتمل الانتقاض فیحکم بفساد النکاح ضرورة فاما لیس من ضرورة ثبوت
الرق فساد النکاح لان النکاح مع الرق یجتمعان فانه لو تزوجها باذن
المولی جاز ، ومتی امکن الجمع بین الرق والنکاح والاقرار حجة قاصرة
فیثبت الرق فی حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها
قبلت ابن زوجها وکذبها الزوج لا یفسد النکاح لان اقرارها
بحرمة المصاهرة لان خالف حق الزوج من کل وجه وهو ثبوت الحرمة
فلم یصح فی حقه فاما الاقرار بالنسب لا فی حقها فان النسب لکمالها
سوی فساد النکاح وهو النفقة وغیرها فیصح فیما هو حقها لا فیما هو حق
الزوج ، من محیط الرضی فی باب اقرار المراة بالرق وهی تحت الزوج
فی الفصل الاول مسئلة زید متوفی اولوب بنکاح وارثی هند وخارجی
ترکه سی اندکی خارجدن بریسی عمرو رافعت دعوا ایتسه اندکی وراثتنی بری
تصدیق ایدوب باقیلری تکذیب ایدیجک نسب ثابت اولوب ترکه ده
حصه سنه شریک قادر اولور می الجواب نسب ثابت اولماز

حمل النسب

ورانیت و.... ایدنی نامتر.... تصدیق.....

١٠٣

حمل النسب علی الغیر ، لکن مقر کی حصه سنده مشارکه اولور ، اصله
ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث آخر لم یصدق فی اثبات النسب لما فیه من حمل
النسب علی الغیر ویصدق فی استحقاق المیراث حتی یشارکه ، فیما فی یده من المیراث
لانه اقر باستحقاق المال علی نفسه فنفذ اقراره فی حقه وان لم ینفذ فی حق غیره
واصل آخر اذا اقر بعض الورثة بوارث وکذبه الآخرون فالمیراث یقسم بین المعروفین
ثم ینظر ان کان المقر به ثابت النسب کم له من المیراث فیقسم نصیب المقر بینهما علی
قدر انصبائهما حتی لو کان المقر به اخا فله نصف ما فی ید المقر ولو کان اختا
فلها ثلث ما فی یده ولو کان امراة فلها سهمان من تسعة لان المقر زعم ان المیت
مات عن امراة وابنین والفریضة من ثمانیة للمراة سهم بقی سبعة لا تستقیم علی الابنین
فاضعفه فصار ستة عشر للمراة سهمان ولکل ابن سبعة فاطرح من ذلک
نصیب الجاحد لانه استقر فی حقه وزیادة بقی سبعة للمقر وسهمان للمراة
فیقسم ما فی ید المقر علی تسعة فاما متی اخذ نصف ما فی یده کان التاوی
بجحود الجاحد وذلک نصف ثمن المال کله تاویا علی المراة وبهذا ظلم وجور
وان کان اما او جدة ام الام فیقسم ما فی ید المقر علی سبعة سهمان للام وخمسة
للمقر وقال مالک وابن لیلی للاخ المقر به ثلاث ما فی ید المقر وللاخت خمس ما فی یده
وللمراة ثمن ما فی یده وللام سدس ما فی یده والصحیح قولنا لان من زعم المقر ان حقه
وحق المراة علی السواء والمنکر لیساویه فی الاستحقاق الا ان بقیة الورثة
قد ظلمونا حیث کذبونا واخذوا زیادة علی حقهم فیکون ذلک فی معنی الهالک
والتاوی فیکون التوی علیهما والباقی بینهما بالسویة لان الاصل ان ما توی
من المال المشترک یتوی علی الشرکة وما یبقی علی الشرکة وهما قالا التوی
کله علی المقر وهو ظلم ، من اقرار محیط الرضی فی باب اقرار الوارث بوارث
بعد وارث فی الفصل الاول مسئلة زید عمرو دن بکا کفالتیله
جبیله بش بیک اقچه دعوی ایلدکده عمرو کفالته مقر اولوب لکن آلیجی
آن ایجاد ایدمنا ایلسه زیدا جلی منکر اولیجق عمر واثباته محتاج اولور می
اولماز قول عمرو کورده کفیل مدینک کبی دکلدر ، زیرا کفالت عادتا موقوفه اولور

ولو اقر بالف درهم معجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له
لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل
على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل
لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال
كفلت لفلان بعشرة دراهم وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة فان القول
قول المقر عند ابي يوسف ومحمد لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة
عادة بخلاف الدين من اقرار البدائع في فصل واما الذي يرجع الى وصف
المقر به في النوع الثالث تخريج مسئلة زيد مات وخلف ابا بكر وعمر وتركة
دخل بين الورثة قسمت او لم تقسم ثم ان عمرا اقر لابي بكر بدين طلب ابا بكر بينة او لم يقر
لكن ورثه دون ان اقرار ابا يعقوب باقيه انكاره ابيه اشترى المقر له حصته فقط منه
او ان يستوفي المدين بقدر حصته مقدار بعض الجواب قسمت
او لم تقسم هل يكون الكل متروكا سهمه وقال البدر ببعض التنوير وان اقر احد
الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل
الدين من نصيبه عندنا ان كان نصيبه يفي بكل الدين منح قاضيخان في كتاب
القسمة في فصل فيما يدخل في القسمة جواب كفو قاضي متروك
حصته سقية على ابي بكر ان اخذ حصته سقية التنوير احد الورثة اقر بالدين
قيل يلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على الميت
واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر ولو ذكر شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا زيادة شيء لا توجد في الكتب وهو انه يقضي
القاضي عليه باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل بقضاء
القاضي وينظر لذلك مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل

ويسمع شهادة

ويسمع شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم
ان لا يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رح ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها
فايدة عظيمة كذا في العمادية منح الدرر والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء
جواب كفو قول المختار او زيد النور اما اثبات او لغوب جملة بدايات
ابن مك اعد لدر ومنا سبدر العصف الفاسخ والمحترزون في اقرار احد الورثة بدين
او بوصية او بوارث لو ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار
او ضيعة او غلام او عرض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزم في حصته حتى
يستغرقها اذ اقر على نفسه فيصح ويبقى الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره
عليهم كذا ذكره فش في بغ وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل
الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء القاضي وانما يظهر مسئلة في ت وهي ان
احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بدين نقبل شهادة المقر فلو حل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي
ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مح قال مشايخنا ههنا زيادة شيء
لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الحاكم خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل مات
مورثك فان قال نعم يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة لم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقع البينة واقر بها الوارث
او نكل يعني ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصته المقر لانه مقر بان الدين
مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو
قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن
تابعهم وهذا القول اعدل واحسن وابعد من الضرر ق احد الورثة
اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت على واحد
من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفي ث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما ان ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فش التركة

و يجوز الصلح عن دعوى جناية عمد او خطاء في النفس لانه يوجب المال و الصلح عنه كالصلح عن سائر الديون الا انه لا يجوز بالزايد على قدر الدية في الخطاء لانه ربوا و في العمد يجوز لان القصاص ليس بمال و ما دونها ايضا يجوز الصلح من الجناية فيما دون النفس ثم ان كانت عمدا يلحق بالعمد في النفس و ان كانت خطاء فبالخطاء فيها و بهذا الحكم لا يختلف في هذا الاشياء بين ان يكون عن اقرار او انكار او سكوت
شرح مجمع لابن ملك

لو لم يحط بدين و اثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه و يقضي ما يخصه و ليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الآخر و لو احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه و صدقه البعض و انكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص و في بوع اتحاد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل و يحكم له في جميع التركة و كذا الواقع به جميع الورثة من جامع الفصولين

كتاب الصلح

زيد عمروه زانيه ديو قذف ايلدكده عمرو محصن اولوب زيده حد قذف لازم كلدكده عمرو بر مقدار مال اوزرينه زيد ايله صلح ايلسه صلح مذكور صحيح اولميوب زيد بدل صلحي آلمغه قادر اولورمي الجواب اولور باطلدر و لو صالح عن حد يبطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا و السرقة و شرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى و لا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه و اسقاط الباقي او بالمعاوضة و كل ذلك لا يجوز في غير حقه و كذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه و ان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى و المغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد و القصاص في النفس و ما دونها لانه ايضا حق العبد من الدرر و الغرر في كتاب الصلح كذا في عيني و كذا في البدايع في فصل الذي الى المصالح عنه مسئله زيد عمروه امانت وضع ايلدوكي متاعي طلب ايلدكده عمرو هلاك اولدي ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بر مقدار مال اوزرينه صلح واقع اولسه صلح مذكور شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز باطلدر المودع اذا ادعى هلاك الوديعة و انكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا من صلح قاضيخان في باب في صلح العمال مسئله

صلح وصي يتيم متعلق فتاوى تصرفات منفصل كلمك سر كرده

زيد عمروه بر خصوص ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب بر مقدار مال صلح اولندقده حالا عمرو كه اوزرينه بر شيء ديو ايدوكي ظاهر اولسه صلح مذبور نقض اولنور الجواب باطل اولور ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من الفاسد من الاشباه و النظاير في كتاب الصلح مسئله زيدك تحت نكاحنده اولان هندي عمرو نكاحلي زعم ايدوب دعوى ايلدكده بعض مسلمانلر آراية كيروب هند عمرو ايله بر مقدار مال اوزرينه راضيه اولوب خلع واقع اولسه شرعا تجديد نكاح و عدت لازم كلورمي الجواب كلمز في كتب فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امرأة ذات زوج و انكرت و المرأة للذي هي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه بمال هل يحتاج الى الاعتداد و الى تجديد النكاح مع زوجها قال لا و لا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الصلح و لم يجب بدل الخلع فكان النكاح على حاله من فصول العمادي في الفصل التاسع و العشرين تحقيقا مسئله وصي اولان زيد يا متولي اولان عمرو يتيمي و مال اليتامى و مال وقف ضايع اولمق لازم كلوب ضمننده اولان منكر اولوب بينه عاجز اولمغله بر مقدار نسنه فراغت ايدوب صلح واقع اولمشكن بعده بينه بي قادر اولسه يا خود يتيم بالغ اولوب قادر اولسه شرعا طلبه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر نهايتي اولكي صلحك جوازنك فايده سي استحلاف حقني دعوى متناعيدر بينه او ليجي استماع اولنور و ان لم يكن بينه و بلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا و لو لم يكن له بينة و اراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك من صلح جواهر الفتاوى في الباب الخامس و لو ادعى المدعي بعده على الدعوى لم يقبل الا ان صلح الوصي عن مال اليتيم على الانكار لو صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل و لو بلغ الصبي فاقامها تقبل و لو طلب يمينه لا يحلف كما في الغنية من صلح الاشباه و النظاير و لو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا و ان كان محتاجا جاز ان يكون ما عليه ناقصا من اسعاف في باب الولاية على الوقف فيغصب

ادعى النكاح على ذات زوج فانكرت و اختلعت معه لا صحة لهذا الخلع و لا يجب بدله

في صلح الوصي و المتولي

صالح الوصي عن مال اليتيم على انكار على بعضه ثم وجد البينة تقبل و لا يحلفه بعد الصلح

[illegible]

زيد عمروده

في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز بعد الصحيفة تخمينا **مسئله** زيد عمرو ده امانت اولوب غني مالي طلب ايلدكده عمرو استهلاكني ادعا ايلمش ايكن بنه بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنسه شرعا صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** ابو يوسف قولنده اوزرينه باطل • امام محمد قولنده اوزره رب وديعت ضمان ايجاب ايدر سه ادعا ايدنجك صحيح اولور • اكر مستودع براوني موجب اولور شي ادعا ايلمز ايسه صلح بالاتفاق جايزدر • اذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءة فالصلح جائز بالاتفاق • من التجريد في الفقه في كتاب الصلح • تفصيل في صلح ما ضمناه في باب صلح العمال وصلح من الامانات في الورق الاول فليطلب في الفقه لييني في الفصل الثلثين في الورق السادس **مسئله بو صورتده** بعد الصلح عمرو صلحك براءتي موجب شي ادعا ايلديكنده صلح اولمز ادعا ايدوب زيد قبله اولمز ادعا ايله قول قنغيسنك بينه قنغيسنه دوشر **الجواب** قول زيدكدر بينه عمروه دوشر ابو يوسف قولي اوزره • ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت الهلاك وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف من التجريد قبيل كتاب المزارعة **مسئله** زيد عمروده دار دعوى ايلدكده عمرو مسئلة كتب حج بكر زيد ايله فضولي بيك اقچه يه صلح ايدوب عمروك اجازتني بيكله آنده تسليم ايدركن عمرو دار زيدكه ملكي ايدوكنه اقرار ايدوب بيكي بكره ويروب دار ايله تملكه قادر اولورمي يوقسه چونكه عمرو مقر اولوبدر ويروب زيده بيكي بكره ويروب اوني الوريمي **الجواب** بريني قادر اولماز اويكره اولور **المنتقى** ادعى دارا في يدي رجل فانكر فصالحه اجنبي متطوعا من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في حق المدعى لقيام يده عليها فاذا زال حقه عنها اخذ المتطوع بحكم البيع التابع •

من محيط الرضي

نهـ في الاصطلاح مع المودع وتموح

• من محيط الرضي في الصلح في باب معرفة انواع الصلح **مسئله** زيد عمروي سارق ديو اخذ ايدوب عمرو متهم اولماغين حاكم الشرع حبس ايتدكده عمرو زيده بر مقدار مال دفع ايدوب صلح واقع اولمش ايكن بعد الاطلاق عمرو بن خوفمدن صلح راضي اولوم ايدي ديو صلحي فسخ ايدوب بر اصلحي دعوى ايلسه شرعا حكم اولنورمي **الجواب** اولنماز • رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لان الحبس الاجتماع وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح • من غنية الفتاوى في كتاب الصلح **المنتقى** لو صالح المحبوس في التهمة سرقة ونحوها ان كان حبس صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبس القاضي فالصلح جائز • من وجيز السرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **بو صورتده** عمرو حبسده ايكن قوم كوردي كلوب قبله حقوق متفرقه ادعا ايتدكلرنده انلر ايله حري صلح ايلمش ايكن بعد الاخراج انكار ايدوب بو سزكله صلحي نفسم خوفندن ايدم ديو لكن بو صورتده قاضي حبسي اولميوب بيك حبسي اولديغي شرعا صلح مزبوره فسخه قادر اولورمي **الجواب** اولور • بو تقديرجه صلح باطل ايدوكي مسطوردر **المنتقى** رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها فصالحه وجاءه قوم آخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبس والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبس القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبس الا بحق • من صلح محيط السرخسي في باب من يمنع جواز الصلح وما لا يمنع **مسئله** زيد عمروده اولان اون بيك اقچه حقني طلب ايلدكده عمرو بش بيكده تحويل باضوء آتيه آي تأخير ايتمكه اقرار ايتمه ديو بيكك جمله ماله اقرار ايتمش اولوب في الحال جمله يي حكم اولنورمي **الجواب** اولنور • قال ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به • من صلح الهداية قبيل فصل في الدين المشترك **مسئله** هندي زوجي زيد بائن طلاق ايله بوشادقدن صكره اونده اولاجغي سكنا سنده بر ايل بيك اقچه ويروب صلح واقع اولمش ايكن بعده •

المحبوس في حبس الوالي اذا صالح في تهمة سرقة فالصلح باطل

دفي التجزع

سکنادن صلح

هنده شرعی وکیل ایلمش بن تا مدتی منقضی اولنجه اوده صحیح سز وار قتنده
اولورسک اولدیغکه قادر اولورمی **الجواب** اولور • واقعا سکنی حق
شرعی اولوب هنده اسقاطنه قادر دکلدر • وان صالحت المبانة من وجهها
من سکناها علی دراهم لا یجوز لان السکنی حق الشرع وهی لا تقدر علی اسقاط حق الشرع
بعوض کان او بغیر عوض کما فی صلح قاضیخان من باب صلح النکاح بصحیفه **مسئله**

تیمار بیعی

زید تیماری عمروه اوتوز بیک اقچه یه تعامل ناس جاری اولدوغی اوزره بیع ایدوب
براتن یدنه تسلیم ایدوب عمرو دخی بالطوع والرضا مبلغ مرقومی تسلیم ایتدکدنصکره
براتی ایتدروب رؤسه عمرونک اسمی قید اولنمقدنصکره عمرو زیده بن سکا ایتدوکم
معامله باطل اولوب تیمار سلطانک اعطاسی ایله اولوب سندن صکره یوخه ایلمش بندن
الدوغک مبلغی تمامی ویره یو طلب ایلسه شرعا الامغه قادر اولورمی • بو صورتده
بو معقول معامله اولاکلش اولوب سلطانک دخی معلومی ورضاسی اولمامغه ایله
زید ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** الامغه قادر اولور • سلطانک شریعت شریفه
مخالف عمله رضاسی که اشته عقلی وقوع رضاسی شریعت مخالفدر • قطعا اعتبار
اولنماز • نهایتی بو معقول دخی بو شرعیه صورتنه قورکا استرداده مانع اولملغه الجوه
اولمش ایسه قادر اولماز • له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا
علی ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما ویاخذ العطاء والآخر لا شیء له ویبذل
من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ویرد بدل الصلح والعطاء للذی
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فیه لرضاء الغیر
وجعله • منح بزازیه فی کتاب الصلح قبیل الفصل الثالث بنصف صحیفه تخمینا

تیمار صلحی

مسئله زید متوفی اولدقده قانون اوزره تیماری کبیر اوغلی عمروه ویرلک
ایکن صغیر اوغلی بکر عمرو ایله صلح ایدوب بر مقدار مال ویروب اسقاط حق
ایتکله بکره ویرلمش ایکن بکر بدل صلح ویردوکی مالینی عمرودن طلب ایلدیکده بوکه
بر بیرینه بر مقدار مال ایله اسقاطنی جمیع اعیان دیوان بیلوب سلطانک
دخی معلومی ایکن وعمرو تیماره دخی مستحق ایکن بکر عمروه ویردوکی شرعا
حکم اولنورمی **الجواب** اولنور سلطانک معلومی اولمغه بر نسنه یه حجت

اولماز

اولماز • نهایتی بو قضیه ده ایکی کره ظلم ایتمش اولور • که بریدن محروم مستحقی • بری
غیر مستحقی مقامنه اثبات ایتدر سلطانک دخی نینه اقچه ایله ویرلدوکی معلوم اولسه
منع ووضع ایتدوکی الجونه منصبک اکلی مستحقنده اولمادوغی غیر ان السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتین فی قضیته بحرمان المستحق واثبات غیر المستحق فی مقامه
منح بزازیه فی الحکل المرقوم • **مسئله** زیلعی ده وغیرده الصلح هو عقد یرفع النزاع
دیو دیوکی انکارده صلح دخی شامل اولوب دنیاده وعقبایده منکر ذاعده خلاص
اولورمی **الجواب** عقبایده خلاص اولماز • الا انکار اننده صلح التدریا قبنده

انکاردن صلح

دخی ابرا ایتدم دیمش اولا الصلح علی الانکار انما یرفع النزاع فی الدنیا لا فی العقبی •
الا اذا قال صالحتک علی کذا وابراتک عن الباقی من صلح الاشباه والنظایر
مسئله زید مقتول اولیاسنده بری قاتلی اولان عمروکه بر مقدار اقچه سن
آلوب دمندن صلح ایلدکدنصکره سایر ولیلری اول اقچه بدل صلحده مشترک اولورلرکه

دم عمددن صلح ایله خطادن صلحک فرقی

الجواب کرم عمدده ایسه اولمازلر • خطاده ایسه اولورلر • فرقی نفکره
مفهوم اولور • **فصل** صالح احد الولیین عن دم العمد علی مائة جاز ولا
یشارکه الآخر فیه فان کان القتل خطا یشارکه لان الدیة وجبت لهما بسبب متحد

اذا صالح احد ربی الدین عن نصیبه
کان للآخر ان یشارکه فیما قبض

فی وقت متحد فصارت مشترکة بینهما • واحد ربی الدین اذا صالح عن نصیبه
کان للآخر ان یشارکه فیما قبض فاما المال فی القصاص وجب بعقد المصالح وانما
انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر علی الساکت استیفاء
حقه بمنع حالا من جهة الساکت انقلب حقه مالا فکان انقلاب حقه مالا بعد
وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم یجب بدل الصلح مشترکا بینهما • منح محیط الرضی
فی باب الصلح عن دم العمد **مسئله** زید عمرونی عمدا قتل ایدوب قصاص لازم
کلدکده مولای قتیل ایله عمرو اون بیک اقچه یه ومن بعد اول دیارده دورمامق
شرطیله اوزره صلح ایدوب بعده اون بیک تسلیم ایدوب بیانو کمنده انتقاع
ایدیکک صلح فسخ اولنوب قصاص لازم کلورمی **الجواب** کلمز ابرا صحیح

ابراء

شرط دورمامق اوزره ابرا وصلح

وشرط باطلدر • فان الولی اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتک علی ان لا یقیم
فی هذه البلدة مثلا وصالح معه علیه صح الابراء والصلح ولا یعتبر الشرط •

ليس للمضارب ولا لرب المال ان يعطيه الجارية للمضاربة لو ادعى المضارب الهلاك والقسمة فالقول له
مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة مضارب معه الفا فقال لرب المال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول للمضارب • فتاوى كافوريه

منح الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع • مسئله زيد فوت اولوب
اوغوللاري عمرو وبكر وبشري ترك ايتدكده زيدك الى ائكى زيدك ه ديني ولا ائكى بر مقدار
اقچه ايله اخراج ايتدكده عقار وعروض كنديلرك اولوب الو ان الغانده دين ده قسمت
اولنوب الره اولان ديني كندويه اذا اتحدار اوزنه تخارجه شرعا صحيح اولورمي • الجواب
زيدك ه متقوم اولان ديني تسميه اولنديسه صحيح اولور • والا باطلدر •
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح
احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي
هي دين لابيهما على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك فهو
كذا ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على الميت
من الدين بطل الصلح • من ادب صلح قاضيخان • اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة
وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان
في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس
جاز • ولو كتب اي تحللت لك ميراثا من كل مال دين على الناس من غير ان شرطه
على الابن جاز وبين الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح واذا
بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رح • وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
التخارج لا يصح الا ان كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطل ربه الدين
لان حكم الدين على جميع الورثة • من صلح الخلاصة في اول الفصل السادس •

كتاب المضاربة

مالني مضاربه به ويردكده مضارب ضامن اوله مز حيله شرعيه نه در
الجواب مضاربه مالك اكثرين قرض ويروب بعد التسليم شركت
عنان عقد ايدوب بعده مستقرض مالده خاصه عمل ايدوب
هلاك اولورسه قرض على حاله قالور • ربح حاصل اولورسه بينهما اولور
على ما شرط • ديكر حيله وار قنغسنده ايدرسه اولور • اذا دفع ماله
مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال
كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف

ثم دفع الى

ثم دفع الى المستقرض ويشتغلان في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه
فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط • وحيلة اخرى ان يقرض
من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهم واحد ورأس مال المستقرض
جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك
يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله
ولو ربح فالربح بينهما على الشرط من شرح الطحاوي • من مجمع الفتاوى من كتاب
المضاربة مسئله زيد عمروده اولان بيك اقچه طلب ايتدكده قرضا وبا غصبا
اولمق اوزره عمرو ايدكچك عمرو صورتا اولان مضاربه ثانيه اولان وديعه كومكن
اوغنا ايله شرعا قول قنغسنكدر الجواب مضاربه اولان قول عمروكدر
ووديعت اخذ ايله اعطايه اقرار اولنوب اولدقده ضمان وثانيده
ضمان ايله حكم اولنور • ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها
قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولو قال الآخر
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
وهو ضامن ولو قال اعطيتنيها الا انتهى • وفي البزازية دفع الالف عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة
يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها • من الاشباه والنظائر
في الفن الاول في قاعدة من شك هل فعل شيئا • مسئله صدر شريعه
كتاب مضاربه ده رب مالك دارايله ... ايله مضاربه باطله اولور مضاربه
لغاتي ايله باطله اولا مسئله علت متنع لان له عبارة صحيحه ديكني وعكدر الجواب
عبارتك صحيحه اولدوغي ... ايله ... ايسه خلل يوقدر عكدر • ...
عموديدر ... صاحبي اذني ايله ... اولور • زيرا جوازي آخرك ملكنه داخل
صحتنه • ومأموركه عبارتك صحتنه مبني در • واذا ارتد رب المال عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما قبل القضاء او بعده فكانت
المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان العقد

واما بعده فلحق المضارب بالموت حقيقة واما قبل الحكم فيتوقف تصرف
المضارب عند ابي ح لان المضارب يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال
بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف من يتصرف له ولو كان المضارب
هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم
قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل جائز والربح بينهما على ما شرطا
لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة
مبني صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف في ملك رب المال
لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى
يكون على رب المال في قول ابي ح لان حكم العهدة يتوقف بردته لو لزمته لقضي من ماله
ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قول
ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع
على رب المال • من غاية في المضاربة في باب المضارب يضارب في فصل العزل

باب مضاربة الحربي والمرتد

اصله
ان عقد المرتد في مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتني على ملك
الآمر وصحة امره وعبارة المأمور ولا يوقف في ملكه ولا خلل في امره بردة المأمور
وللمأمور عبارة صحيحة فتنفذ الا ان في العهدة يتوقف عند ابي ح فلو اسلم كانت العهدة
عليه وان مات او قتل على ردته او لحق بالحرب وقضى بلحاقه فالعهدة على الآمر
لان العهدة تتعلق بماله بسبب قول المأمور وتصرفه فيتوقف كتصرفه في ماله كما
لو وكل صبيا او عبدا محجورا او عندهما لا يتوقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما
ارتد المضارب او وقع الى ربه فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح •
والوضع على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فنفذ تصرفه والعهدة على
رب المال عند ابي ح وعندهما على المرتد ولو كانت امرأة مرتدة فالعهدة عليها
اتفاقا لان لحقها ما يقتلها فكذا الحقها عهدة مال غيرها لان تصرفها نافذة
وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة ح ينفذ التصرف على المضارب وضمن راس
المال وعندهما على المضاربة من مضاربة محيط السرخسي مسئله زيد عمرو مضاربة

ويردوكي مالده

ويردوكي مالده حاصل اولان ربحده اول بيك اقچه سن كندو يا الوب باقيسن بينهماده
بالنصف اولمق اوزره شرط اولسه شرعا مضاربه موقوفه صحيحه كولورمي الجواب •
اولماز فاسده در • المضاربة تفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح
ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة او اقل او اكثر فسدت المضاربة
من فاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها بو صورتده
مضارب عمرو ربح عايده اتمش اولسه ربح نه وجهله اولور الجواب ربحي •
رب ماله اولور مضارب ثمن اجر مثلن الور • زيرا مضاربه فاسده اولسه اجاره
باقيه قالور • من قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الثاني تحقيقه كذا في الهداية
وغيرها مسئله زيد مضاربه طريقيله عمرو اون بيك اقچه ويروب
عمرو كون ولايته بعض متاع المحتاج لحوله وارب المطلوب كلدكن آنده وفي مكاريه مالي
مضاربه دن اولنان خرجي رب المال عمروه تضمين قادر اولورمي الجواب اولماز
وفي احد المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان كبيرا وبه اقام في بيان
لو للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته
في مال المضاربة وكسوته كطعامه وادهنه وما يعمل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه
للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين
يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والكلاء والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي ح ولا ابي يوسف • وعن ابي يوسف في الحجامة كان
يأكل بحسبه مضاده والبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن
فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ••
من خلاصة في كتاب المضاربة في الفصل الثالث

كتاب الوديعة

مسئله زيد عمروه وديعه وضع اتدوكي مالي بي وفات ايلدكده ورثه سي اورت وحالني
بيلمزده يكله ظلامي اولوركده الجواب اولماز في مات المودع لا يدرى
الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا الكل غير اصل امانة وكذا المستأجر يضمن
بموته مجهلا • من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق العاشر
في ضمان المودع مسئله زيد عمروه بر مقدار اقچه سن امانة وضع ايلدكده

والله اودع غيره ضمن الا ان خوف غالب اوغرقا غالبا ولا يصدق على ذكره الا ببينة ولا يصدق المودع على العذر حتى يقيم البينة عليه عند ابي يوسف وهو الاصح • فتاوى كافورية

اهل وعيالى نفقه سز الى قويوب بو نلر نفقه يه غايت محتاج اولدقلرنده عمرو بونلرك • انفاق اتدوكى مالى زيد كلوب قبول ايليوب الوقت عمرو دن انلردن طلبه قادر اولورمى
الجواب اولماز • المودع او المديون اذا انفق على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير امره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المرأة من كتاب الهداية تسمى الاجنبي الحلواني يحيى ياتى في الوصايا • من نكاح التتمة في فصل ولاية الانفاق مسئله زيد عمرو ده امانت وضع اتدوكى مالى تجهيل ايله فوت اولدقده ورثه هلاكى اولدى يا خود مالكنه رد اولندى ايدى ديو ادعا اتدكلرنده مالك مجهلا
اولدى ديو كانه اعتبار ايله اثبات ايلسه حكمه قادر اولورمى الجواب اولور • ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لانه هذا عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاصص الغرماء ولانه لما مات مجهلا للوديعة فقد انكلها معنى لخروجها منزلة يكون متمتعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لانه الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا بحجة وتحاصص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوى دين الصحة • من البدايع في كتاب الوديعة قبيل كتاب العارية مسئله زيد عمرو ده امانت وضع اتدوكى مالى عمرو كندى ايله ساكن اولوب جمله مؤناتنى كوردوكى بكر اجنبيه حفظ ويروب ضايع اولدقده چونكه بالذات حفظ ايلمدوكى بارتى نيجون اجنبيه ويردك ديو تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز • والكلام في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ والثاني فيما فيه يحفظ اما الاول فالاستحفاظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كائنا من كان قريبا او اجنبيا من ولده وامرأته وخادمه واجيره لا للذي استأجره بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان وعبده الماذون

وعبده

وعبده المعتزل عن بيته هذا عندنا وقال الشافعي ليس له ان يحفظ الا بنفسه الا ان يستعين بغيره بى غيره ان يغيب عن عينه حتى لو فعل يدخل في ضمانه وجه قوله ان العقد تناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك ايداع ساير الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والانسان لا يلتزم بحفظ ماله عين عادة الا بما يحفظ به مال نفسه وانه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء اخرى فلان يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت العقد دلالة وكذا له ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلكت قبل الوصول الى المالك لا ضمان عليه لانه يد هؤلاء يد المودع معنى فما دام المال في ايديهم كان محفوظا بحفظه • من وديعة البدايع في فصل واما بيان حكم العقد مسئله قاضيخان وخلاصه نك وديعه فصلنده • ولو استقرض من رجل خمسة دراهم فاعطاه ستة غلطا فاخذها ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس • من قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع • وفي الفتاوى • رجل له على آخر خمسة دراهم فاخذ غلطا ستة فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة • من خلاصه وديعة وكذا سدس عشرة خمسة نده لازم كلور دونه مقدار اولور الجواب سكز اقچه وبر درهمك ايكى سدسى اولور • زيرا اوقدر اوده اقچه حقنده زيادا قبض ايلديسه آلتمش اقچه ده خمس درهمك ضمننده حقنده زائد سدس شايع اولمش اولدى • زيرا درهم بوراده نقيبى ايله مستقيم اولماز ويلنه آلتمش سدس اوده درهم اولور • اللى درهم ضمننده اولان اسداس كه آخذنه الكلور دير سكز درهم وبر درهمك ايكى سدسى اولور • عشرى رد ايدر اقرابى ايله جمله سنك ضماننده خلاص اولماز • بلكه خمسه اسداسنك باقيسنده خلاص اولور كه براقچه وبر درهمك درت سدسى در مسئله ويضمن خمسة اسداس العشرة يعنى مبلغ ثمانية دراهم وسدسى درهم لانه لما اخذ الدائن من مديونه غلطا مبلغا زائدا على حقه الكاين في ذمته وهو عشرة دراهم فقد اخذ منه في ضمن كل درهم من ستين درهما سدسا شايعا زائدا على حقه فان الدراهم لا تتعين بالتعيين

المسئلة الخامسة في الوديعة

فتكون سدسا يصير عشرة دراهم فالاسداس التي يكون في ضمن خمسين درهما
وهي التي يلزم على الآخذ ضمانها المديونة يصير ثمانية دراهم وسدس درهم وانما يلزم
ضمان تلك الاسداس عليه بعد هلاك العشرة المأخوذة للرد اليه في يده شيوعا
كل سدس في ضمن كل درهم مقبوضا منه لدينه الكاين في ذمته وعدم تعيين الدراهم
بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس
درهم لان ذلك القدر مما آخذه غلطا زايدا على حقه لم يكن في ضمن ما قبضه
لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك الستون كلها كان اللازم
عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة اسداس [illegible] شيوعه في كل درهم اسداس العشرة الشيوعي
من خمسين درهما • [illegible] • له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين
فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة اسداس العشرة لان هذا
القدر قرض والباقي امانة • بزازية • اقول المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية
دراهم وثلثا درهم او يقال ثمانية وسدسا درهم هذا على تقدير جمع الكسور
واما على تقدير عدم الجمع وهي خمسة دراهم وعشرة اثلاث من الدراهم الاربعة
او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة من الاربعة •
وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم
او درهم ونصف درهم وسدس وحل هذه المسئلة يتوقف على اصلين
احدهما ان ما اخذه عمرو امانة في يده وثانيهما ان الدراهم مثلي لا يتعين
الا بالتعيين ولا تعيين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا عرفت
هذا فاعلم ان العشرة التي كانت في يد سدس ستين فاذا هلكت
منها شيء فسدسها من حصة زيد لا يضمن عمرو وان هلكت بلا تعد وباقيها
من حصة عمرو وهو خمسة اسداسها لان كل عدد تخرج منه سدس فباقيه
خمسة اسداسها وما تخرج منه سبع فباقيه ستة اسباعه فوجب
هيهنا تقسيم العشرة التي اخذه غلطا الى ستة اقسام لان العشرة الهالكة
لما كانت سدس ستين ايضا وجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم
تقسيم العشرة الى ستة اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات

ليعلم

ليعلم المغصوبة فاذا اردت تقسيمها الى ستة ستة فاجعل الستة منها ستة •
اقسام كل منها درهم فبقي اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر ثلثا لان كل درهم
يكون بالتثليث ثلثة اثلاث فيصير اثني عشر ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام
ليصير كل قسم ثلثين درهم واضم كل قسم من تلك القسمة الى كل قسم من الاولى ليكون
كل قسم درهما وثلثين درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات فسدسها •
فهو في ضمن العشرة الهالكة امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها •
وهي ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن خمسة اسداس العشرة هذا ان •
اردت جمع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ خمسة دراهم من خمسة اسداسها
وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم فاضمها الى خمسة دراهم التي اخذتها
من قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم وبقي سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم •
فاضم الدرهم الى ثمانية ليصير تسعة واضم الثلثين الى الثلث الباقي من خمسة اسداسها
ليصير درهما كاملا فاضمه الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج طاش
كوپري زاده • مسئله • زيدك بيدنه وديعت اولان متاعي صاحبي طلب
ايلدكده ضايع اولدي ديو جواب ويروب وجهي سؤال اولندقده وشو رده ويكل
ضمان ايلمكي لازم اولورمي الجواب بوزيد قيد وقاله جوچ • حاكم حالنه وقوفنه
نظر ايدوب تقصيري وتعديسي فهم ايدرسه حكم ايدر والا فلا • اذا قال المودع
سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت
اي بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعن فيه بعضهم وقال الوجه
الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن
المكان حتى هلكت لا يضمن فهيهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط بيان
ذلك بان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت
في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت
لتقصيره من جهة اما في التشدد في جعلها في محل لا تحتملها فيكون كما قال هكذا
ذكره في وديعة الذخيرة • وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال المودع اسقطت الوديعة
اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم

[illegible]

بيغنا او ويغكندم • من العمادية في الفصل الثاني والثلثين في ما يضمن به المودع
وما لا يضمن وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين مسئله زيده وديعه
اولنان ديناري اوده كوزلرمه بالنار اولدقده حال ضرورتده اجنبي يه امانت ويرسه اول
ضايع اولدقده مالكي زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو ان يدفع
الوديعة الى غيره في حالة الضرورة نحو وقوع الحريق في بيته او خاف غرق سفينته فدفعها
الى غيره ولم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع •
والاستحفاظ من الاجنبي فصار مأمورا به دلالة ولو اودع المستودع اجنبيا في
حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ايهما شاء
ويرجع الثاني على الاول • من محيط السرخسي في الوديعة في باب ما يضمن المودع
وما لا يضمن • بو صورتده زيد اجنبيه ويردكده مالكي لطارده ويرمك ايكن
بعده يه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز ولو دفع المودع الوديعة الى
بإذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع
الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق
بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه هذا • من خلاصة في الوديعة
في الفصل الثاني في النوع الثالث صورة موضوعه مستودعك اودن
يا نوب ويردكنه اثبات لازم كلورمي الجواب حريق غالب اولوب عيان ايدوه
كنده اولميوب ضرورة اجنبي يه دفعن ادعا سنده سنجيس مثل تايه
قتلريه تصديق اولنميوب بينه يه محتاج اولور • منتقادي بانوعي
معلوم اولميوب قويا معتبو اولمقه قوله وفي وار • قال شمس الائمة الحلواني في صلح
الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من
في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في الصلح ايضا هذا اذا
لم يكن الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي العمدة
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي ح وابي يوسف • وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا •
وفي النوازل المرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى

ولا يصدق على ذلك الا ببينة

كذا
لا يصدق في قوله وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري

جارة

الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها يحضرتها احد من عيالها لا يضمن
• من خلاصة في الملتقط فيبيلرنوع منه في العيال كذا في الفصولين في ٣٣
تبسبيل طلب الوديعة وجود ها مسئله هند وديعت اولان متاعي اوجنه
وقع الكلا زوجي عيالنده اولما مع ايله ضمانه لازم كلورمي الجواب كلمز
منزلنده تواورده منتقولدر • واصل هذا ان الاصل ان للمودع ان يدفع
الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره
للمخدمة في الاجير ان يكون بالمشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا
ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع
عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب
السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يعتبر العيال الذين يسكن معه
ويجري عليه نفقته فانه نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه
قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت
الزوجة يسكن في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجد اليها ودفع الوديعة
اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عياله
والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ • رجل غاب
وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها
ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة علم الزوج بذلك مع هذا
ترك الوديعة في البيت يضمن وعلى هذا قالوا في تيم بان اذا ذهب وترك
الخان على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو
عالم به • من خلاصة في الوديعة قبيل فصل الرابع • النوازل ولو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان الاذن
الحفظ بنفسها الا بالزوج ولان العادة يكون الوديعة في يد المرأة رضا
بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى
لا للصورة • من محيط السرخسي في كتاب الوديعة في باب ما يكون

رجل عليه الف درهم فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه ان قد سلم ما يقبض الى المرسل لان الرسول مودع
فتاوى كافوري

حفظها • للمودع وضع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالده
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله
للمودع ان يودع عند من يقول المودع والمكاتب لو وضعها الى من في عياله
قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لا والعبرة
للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والعبد فلا يضمن بدفعه
الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو
لا ينفق عليه بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو وضعت المرأة
الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها • من جامع الفصولين
في الفصل ٣٣ في جناية المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن مسئله زيد عمرو
امانت وضع اندوكي متاعي عيالكده اولان باكره ويرمه ديو تصريح ايلمش ايكن
عمرو ويكه زيدك امرينه مخالفت ايدوب ويرمكله هلاك اولسه ضمان لازم كلورمي
الجواب اندن غيري عيالي يوغ ايسه كلمز • ولو قال لا تدفعها الى
فلان من في عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد له منه فان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع اليه كما لو قال له لا تحفظها في هذه
الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان
الناس يتفاوتون في الحفظ والايتمان ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا
من محيط السرخسي في الحل المرقوم

كتاب العارية

زيد عمرودن عاريت الدوغي بارگيره يا كندى سوار اوليوب عمرويه بندر رمك
ايله تعدي ايتمش اولور مي الجواب اولماز • اكر بنفسه تمكن شرط
اولنمادسه • اولقدر اينه اولور ديرابو ناسها متفاوت اولان نذر
استعمالده • رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد
لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق
ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان فيشترط في الاعارة
ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا
لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء

كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة لركوب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان
ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا
على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك
كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • من عارية قاضيخان من فصل فيما يضمن
المستعير من النوع الثاني • ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة
فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمل بنفسه او بغيره ولم يبين
كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به المالك
ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد
لا زيادة عليه فيكون كالمالك واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا
على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كالركوب واللبس فانه
يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا لا
يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا يجاوز
عن ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد • من عارية
تحفة الفقهاء في النوع الاول مسئله بكر زيده آخره يوزننه سن
عاريت ويرمه ثواب وارميدر الجواب واردر • اعانت كمسن ي
او لماسنه حكمت محتاجه احسان ندر • بعد مكارم اخلاقدن او نمذر
والحكمة في شرعية الاعارة الاحسان الى المحتاجين بغير بدل من مكارم ذم
اقوام يمنع الاعارة بقوله تع ويمنعون الماعون وهو ما يكون عونا
في حوائج البيت مثل الفاس ونحوه والانتفاع حسن في المعقول لان الله تعالى
جواد كريم يحب الجود والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان
عبيد الاحسان قال النبي عم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها وحكى ان ذا القرنين لما ملك الاقطار قالت له امه يا بني
ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان • من الكافي في شرح
المنظومة في كتاب العارية في مقالة ابي حنيفة رح مسئله زيد عمرو ان

استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه [illegible] لا يضمن وبهذا اجيب • فتاوى كافورية

عاريت آلدوغی کتابک خطاسن بولدقده اصلاح جایز اولورمی • الجواب اکر اصلاحندن کتاب صاحبی بیلورسه ایتمکدر • اکر عدم رضاسن بیلورسه اصلاح جایز بو تقدیرجه ایلمسه باس اولماز • زیرا اوزرینه غیرک کتابن اصلاح واجب دکل • وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم ان يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا اثم لانه غير واجب عليه • من خلاصه في آخر كتاب العارية • مسئله زيد عمروده بارکیرین عاریت استدکده عمرو ساکت اولسه عاریت ویرمش اولورمی • الجواب اولماز • استعاره دابة فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت • من بزازيه في آخر كتاب العارية • مسئله زيد عمروده بر آي توقيت ايله عاریت ویردوکی متاعی آی تمامنده طلب ایلدکده ورمیوب بولدقده عمرو کی تعدیسی یوقکن هلاک اولسه ضمانی لازم کلورمی • الجواب کلور • لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار • من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الوجه السادس تخيينا في العارية المؤقتة • مسئله مستعير اولان زيد تعدیده ايدوب بعده معيرك عيالنه رد ایله تعدیدن بری اولورمی • الجواب اولور • المستعير او المستأجر لو خالف ثم وافق ورده الى منزل عيال المعير ينبغي ان يبرأ على ما عليه الفتوى • من جامع الفصولين في الوجه المرقوم • مسئله زيد عمرودن عاریت آلدوغی متاعی هلاک اولورسه ضمان شرطی ایله آلمش ایکن تعدیسز هلاک اولدقده قائل اولدوغی التزامی ضمانه مخالفة قادر اولورمی • الجواب اولور اکرچه کیم بعض اصحابمز شرط ضمان ایله اولان عاریتده ضمانه قائل اولمشلردر لکن مقتضای مذهب ظاهری اولوب واطلاقی اوزره عدم ضمان سراجیه ده وتاتارخانیه ده مسطوردر • في الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا يضمن بعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمن • من تاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الرابع في خلاف المستعير • •

وفي السراجية

وفي السراجية المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان شرط الضمان عند الهلاك • من تاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الخامس في تضييع العارية

كتاب الهبة

هند اجنبي اولان زید ایله کورمدوکی عوض اوزرینه زوجی عمرودن آلاجغی مهرندن مصالحه ایدوب بدل صلحی کورمدین مهرین زوجنه هبه ایلسه بعده بدل صلحی کوردکده رد ایدوب مهرنی زوجندن طلبه قادر اولورمی • الجواب اولور • امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة • من هبة قاضيخان في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج • مسئله زيد عمروه هبه ایلدوکی مالی بعده رجوع ایتمک دیلدکده عمرو هلاکن ادعا ایلدکده اثبات لازم کلورمی یوقسه یمین ایله قولی کافیمیدر • الجواب قولی کافی اولدوغی کافیده مسطوردر فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي • من هبة الدرر والغرر • مسئله هند زوجی زیده جاریه سنی فی حجرها هبه ایتمکله شرعا جماعی حلال اولورمی • الجواب اولور • قبض ایدرسه مالک اولور • رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة تملكها اذا قبض ولو قال حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام ليستدل على انه اراد الهبة ولو قال وهبت فرجها لك فهي هبة يملكها اذا قبض • من اول هبة قاضيخان • مسئله زید فرزندی عمروه بابانک عبد مملوکی ایکن هبه ایتدوکی مالی رجوع ایدوب طلبه شرعا قادر اولورمی • الجواب اولور اکر اجنبی ایسه • وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض فالملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان

دفا السراجية

المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ... لا تصح ... وعندنا ... بعد ما ثبت الزوجية ... باستيفاء مهرها فان ماتت
وعند الشافعي لا يبرا من خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثالث في الاقرار في المرض • وهي منكوحة او معتدة لا تصح في جامع الفتاوى في كتاب الاقرار •

وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان مولى العبد اخا للواهب فحق الرجوع فيها عند ابي حنيفة رح •
وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما
ليس للواهب حق الرجوع فيها • من محيط برهاني في كتاب الهبة في الفصل
الخامس في الرجوع في الهبة **مسئله** زيدك عمر وكي خارجده هندي اولنيله
تزوج ايلدكدن صكره هنده بعض اسباب هبه وتمليك وتعويض قبض
اولنمش ايكن بعده زيد رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور • ولو وهب
لاخيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فلا رجوع عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة يقع للمولى فيكون
الهبة صلة من المولى لان معنى الصلة يحصل بالملك لا بالعقد ولهذا
لو وهب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم تحصل معه والمانع من الرجوع
صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك لا جانب
من يقع له العقد فان كان من يقع له الملك وهو المولى ذا رحم محرم منه
لا يرجع والا فيرجع له ان هذه هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده فالملك يقع له اولا ثم ينتقل
الى المولى فاذا خرج من حاجته حتى لو كان عليه دين لا ينتقل الى المولى
وهبة للمولى من وجه باعتبار انه لا يستقر على ملكه فلا تكون صلة كاملة في
كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا ينعقد في اي الفصلين
لان وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات الرجوع
فلا يبطل حق الرجوع بالشك ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب
ذكر الكرخي عن محمد انه قياس قول ابي ح انه يرجع لانه لم يكن لكل واحد
منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع في قولهم
جميعا لان الهبة لايهما وقعت يمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو
ذو رحم محرم منه فان اعتق المكاتب لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون
صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد والحكم وان عجز فعند محمد لا يرجع

للغني الكبير

ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فالمهر عليك ... في جامع ...
او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها • من قاضيخان في كتاب الهبة
على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح • في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب
وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف يرجع لانه من اصله
لان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الكسب والهبة
لما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان اعتق المكاتب
يرجع لان الملك وقع للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي ح لما بينا
خلافا لهم بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه • من محيط السرخسي
في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل الاول **مسئله** هندك
قزي فاطمه زيدك زوجه سي ايكن وفات ايلدكده هند مرقومه قزي فاطمه ايله ساكنه
اولدقلري اوده واقع اولان حصته شرعيه سني دامادي زيده مسلما تا اكوزك
هبه صحيحه ايله هبه وتمليك ايدوب زيد دخي اول مقابلده هنده بيكي ويروب
ايكي بيل مرور ايلمش ايكن هند مرقومه رجوعه ايدرك هبه ايتدوكي حصه سين
زيد دن طلب ايلمكه قادره اولورمي **الجواب** اولور • كتب متون
مفهومي اولان قسمته قابله اولان مشاعك هبه سي صحيح اولمقدر • ولو مشتركه
لان القبض الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدرر والغرر وغيرهما • اكرچه كيم
بعض معتبراتده جوازنه قول واردر اولوب مختار فتنه مبني اولمايه وحقي موجه اسه ليكن
انكله افتا مشكل • ولو وهب من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار •
من جامع الفقه للعتابي **مسئله** هند زوجي زيده اوينده متاعي واراليكي
هبه ايلسه هبه مرقومه شرعا جايزه اولورمي **الجواب** اولور • زوجه فيما
كبي دكلدر • زرا امرأة ومتاعي بيده موجوددر • رجل وهب دارا له وفيها
وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح •
امرأة وهبت دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها
ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة
ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم • من هبة قاضيخان في فصل في هبة المتاع
في الورق الثاني **مسئله** هند زوجي زيده ملك وبعض اسبابني هبه
ايلدكدن صكره اكا حلال ايدوب ابتاع اليديكي شرعا الممه قادره اولورمي •

الجواب اولور • هبه نك صحتنه رضاسى شرطدر اختيارى ايله اولماز ما
ان الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح • من هبة قاضيخان
في فصل هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد عمروه هبه ايلدوكى متاعى
عمرو زيدك وفاتندن صكره قبض ايلسه مالك اولورمى الجواب اولماز
قبل القبض موت الواهب ساقط اولور • لانها انما صلة والصلاة تسقط بالموت
كالهبة تسقط بالموت قبل القبض • من الدرر والغرر في باب النفقة نقد الورق
تخمينا مسئله زيد مرض موتنده عمروه هبه ايلدوكى متاعى داخى قبض
ايتمدين فوت اولدقده ورثه قبض بولنمدين هبه قبض شرطدر ديو عمرك
استرده ايتسه ... هبه قبض شرط ايسه وصيتدر ديو ...
هبه ... وصيتدر ثلثدن معتبردر ديو طلبه قادر اولورمى الجواب
اولماز • مريضك هبه سى اگرچه حكما وصيت ايسه ده حقيقة هبه در •
مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة
حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم
بدون القبض • من قاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل في الرجوع في الهبة
مسئله زيد حال صحتنده بعض املاكنى اوغلى عمروه اولنجه بسلسون شرطيله
هبه ايليوب اولنجه بسلدكدنصكره سايرورثه عدم قبوله قادر اولورلرمى الجواب
اولنجه بسلمك اوزرينه شرط اولسه ده بعد التسليم صحيح اولدى ايسه صحيحدر
شرط لغودر اولماز • لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة • كما في هبة
قاضيخان في الورق الثالث تخمينا • اولنجه بسلسون شرطيله اولسون ديو
هبه باطلدر اولورلر • لان تعليق الهبة بالشرط باطل • كما في هبة قاضيخان
في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد عمروه هبه ايتدوكى متاعى
بينه اشترا ايتمدوه باشى وارمى الجواب اوغلى اولمايجق لايجوز اولان •
اتمامكدر ديمش فقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين • الواهب اذا اشترى
الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي
عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الولد اذا وهب لولده

هبة المريض هبة حقيقة وان اعتبر فيها الثلث

شيئا لان شفقته

شيئا لان شفقته على ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته • من هبة قاضيخان
قبيل فصل في العوض مسئله زيد عمرو بكر فقيرلر اون بيك اقچه صدقه ايلسه
مشتركا صحتى يوقمى يعنى على وجه الشيوع اوليجق شرعا جايزه اولورمى
الجواب اولور • جامع الصغير روايتى اوزره • رواية صحيحه اصح بوايروى
تصريح اولنمش • ولو تصدق بعشرة دراهم على رجلين فان كانا فقيرين
لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان التصدق على الغني هبة في الحقيقة والهبة
من اثنين لا يجوز عنده وعندهما جايزه وان كانا فقيرين فعندهما يجوز
الهبة من رجلين وعن ابي حنيفة روايتان في كتاب الهبة انه لا يجوز • وفي
وفي الجامع الصغير انه يجوز وجه رواية كتاب الهبة ان الشياع كما يمنع جواز
الصدقة فيما تقدم وههنا يتحقق الشيوع في القبض وجه رواية الجامع
وهو الصحيح ان معنى الشيوع في القبض لا يتحقق في الصدقة على فقيرين
لان المقصود بالصدقة التقرب الى الله تعالى ثم الفقير يقبض من الله تعالى
قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والله تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق
معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير واحد ثم وكل بقبضها وكيلين
بخلاف التصدق على غنيين لان الصدقة على الغني لا يبتغى وجه الله
فكانت هدية في الحقيقة لا صدقة قال النبي عليه السلام الصدقة يبتغى بها
وجه الله تعالى والدار الآخرة والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة
والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع في القبض وانه مانع من الجواز
عنده • من هبة البدايع في فصول الشرايط في الورق الثالث تخمينا •
مسئله زيد كندى اولان متاعى عمروه هبه ايلدكده اوى بيله تسليم
ايدوب عمرو جمله سنى قبض ايلسه قبض مرقوم صحيح اولوب هبه تمام اولور
الجواب اولور • تسليمه مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمق
دكلدر • والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب
يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم

كما يجوز

يمنع جواز

الهبة

وقال عم الصدقة صح

انما كانت الصدقة

فيصح الهبة ففي الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني
الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف
واما الظرف فلا يشغل المظروف من الدرر والغرر في الهبة في الورق الثاني

كتاب الاجارة

بر قريه نك ذمي قيارب بينلرنده طوارلرين طايفه اوتلامغه بر ايا بر كونه بر غيري بسه بر كونده
سوروب بو منوال اوزره كونده تارلا ايكن بر ذمي قيقنك بر اوكوزي ضايع
اولدقده اول ضايع اولدوغي كونده كفيلده راعي اولان ذمي امانته كوزتار ايكن
ضايع اولمش اولمغله شرعا اوكوز صاحبي راعي اولان ذميه اوكوز بيك
بهاسن تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز • اهل قرية كلفوا
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لانه هنا
ليست باجارة بل هي امانة واعارة • من اجارات قاضيخان
في فصل القصار والراعي مسئله زيدك اولادينه وصي اولان عمرو عمله
اجرت طلبنه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز حاكم
اولنمده • ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب فرضه من الحاكم ويجوز
للحاكم الاخذ له بذلك • من نفع الوسائل في مسائل الوقف في الوقف بين
الوكيل والوصي ٥١٢ الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر
اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية • من الاشباه
والنظاير في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل مسئله زيد نامحرم
اولان هندي اجاره ايله داره استخدام جايز اولورمي الجواب
ابهر عيال اولوب هند ايله خلوت ايلمز ايسه لا باس والا كراهت
واردر • وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال
لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رح يكره ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها
لان الخلوة بالاجنبية حرام منهي عنها والاحتراز الي يومئذ معها الاختلاط

يجوز للقاضي تعيين اجر الوصيه ولا اجر لوصي الميت على الصحيح

عليها

عليها قبل ان تأولها ما ذكر في النوازل وبه يفتى • من خلاصة في كتاب
الاجارات في اواخر الفصل العاشر • حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال
جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام • من اجارات
قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة فيما لو رجع الثاني تخمينا مسئله
زيدك منيني عمروه اجاره ايله ويردوكده صكره صوينك جرياني وانقطاعي
اختلاف واقع اولسه قنغيسنك قولي ايله عمل اولنور الجواب حال
حكمي ايله عمل اولنور • يعني اول وقت منازعه ده جاري ايسه قول زيدك منقطع
ايسه عمروكدر ان رب الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في جريان الماء
والانقطاع فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعة يكون القول
قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول قول المستأجر
من فصول العمادي في كتاب الفصل الاربعين مسئله زيد عمرودن اشترا
ايتدوكي متاعي قبض القبض بر سيله ده سنده بشيوز اقچه اجاره ايله طورسه
ديوب عمرو دخي قبول ايدوب بر سيل حفظ ايلدكدنصكره زيد كلوب
متاعي آلوب تسليم اولنان اجاره عمروه ويرمكه قادر اولورمي الجواب
اولور • حفظي انسز • دخي لازمدر لتمكنه غيرك متاعي استأجره
ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة
فظهر ان السكين لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما ظهر
السكين تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ
عليه والاجارة على ما يجب عليه لم يجز كما لو استأجر المشتري بايعه ليحفظ له
المبيع قبل قبضه فانه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع ضمه قال
بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما قلنا اما لو لم
يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين
في اول الفصل التاسع عشر • وتفصيله في العمادية في اول الفصل العشرين
مسئله زيد معلوم الحدود اولان ارضيني الملك هنداده

اوله بيله آليه يوز آقچه يه اجاره يه ويرمش ايكن واجره ده نى قبض ايلمش ايكن بعده
ويره وكلش آلديغي آقچه ويرمدكجه قادر اولورمى **الجواب** الحكم في ايدوكن
بياده ايلدكلرينه اولور • ولو استاجر ارضا للزراعة لم تجز حتى يسمي ما يزرع فيها
• من اجارات التجريد في باب اجرة العقار **مسئله** زيد وقف جى اولان عمرونك
بر سهرده نه بر سنه يه اجاره ايله اخذ ايتدكدن صكره نذر بن قاه جى بولندى انكله كيدر
ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولمازلر اما اشترى ايله اولور ايدوكى بعض
معتبرانده مسطوردر • وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم بدا له ان يتكارى ابلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا
لانه استغنى عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة
مسئله چوبان هلاك اولان طوارك علامتن كتورمك شرط اولنمش ايكن
كتورمدن هلاكين تصديق اولنورمى **الجواب** اولنور • شرط صحيح دكلدر
فقط تشرط على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط
وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة • من جامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين في ضمان الراعي وتبيين ضمان الحارس **مسئله** بازار باشنده
اولان زيدك عمرو دكاننده اولان مالي سرقه اولنسه ضمان لازم اولورمى
الجواب قول صحيح اولمامقدر • رجل استاجر على حفظ خان فسرق
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس
يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ
قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه
شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر • من اجارات
قاضيخان في تتميم فصل الاستحقاق كذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في ضمان
الحارس **مسئله** زيد بر وقف حمامي بيلده آليه بيك آقچه يه مقاطعه يه طوتوب
كسادي زماننده سكز آيلق حور ايدوب رواجي زماننده درت آى قلدقده عمرو
كلوب آرتيرب زيدك النده ان الام قادر اولورمى **الجواب** زيد حمامي
الكه وغي وقتنده اجر مثل ايله المشتراى صكره ده اجر مثل زيادة اولسه

بدنده

الزيادة في اجرة الوقف الموجر

يدنده حمام النماز قاضيخان فتواسنده شيخ الاسلام فتواسنده النور
جانبينه نظرا اولنوب نه وقف ضرر ونه حمامجى يه زيادة اوله واما مسئلة الزيادة
في اجرة الماجور اذا كان وقفا وهل تفسخ الاجارة بها ام لا وتجديد ذكره
فنقول كما ذكر في فتاوى قاضيخان المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم
جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجر باجرة المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه يكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كان
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم (يفسخ)
يكون على المستاجر المسمى كذا في الطحاوي وذكر في فتاوى الخاصي رجل استاجر
ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى
اجر المثل • ومنها في كتاب الاجارات وقف آجره المتولي من رجل ثم جاء آخر زاد
في الاجرة ان كان حين آجر الحمام باجرة بمقدار اجرة مثل او بنقصان يتغابن
الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة ليؤاجر من غيره وان
كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله فهي فاسدة فله ان يؤاجره اجارة
صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل او الزيادة على قدر ما رضي به المستاجر
وذكر في واقعات الحسام الشهيد رجل استاجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة
معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد
اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر
المثل معتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل وفيها ايضا من الاجارات حمام
وقف آجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة الاولى اذا آجر باجرة المثل او نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله
لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص عنه ما لا يتغابن

الناس في مثل هذا فالاجارة فاسدة ولا ان ينقض وذكر في الفتاوى البديعية
رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخل السنة الثانية
كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض فليس للمتولي ان ينقض
الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك
وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي
اجرة المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ وان ازداد
اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى
لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها
زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر اذا ازدادت عند الكل
بهذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي الخ قلت فتحرر لنا من هذه المحامل
ان الاجارة في الوقف لا تنفسخ ولا ينفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد
في الاجرة ما لم يتبين ان زيادة اجر المثل في الماجور بعد العقد وسواء كان
ما زاد مقدار ثلث الاجرة او ربعها او اقل او اكثر ثم من الاصحاب من اعتبر
اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يعرج على ازدياد اجر المثل بعد العقد
وسواء حصلت زايدة مستندة الى ان اجر المثل زاد ام لا وقول
بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان
للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وخرج برهان
الدين ابو المعالي فيما نقلناه انه يفتى بان له ان يفسخ اذا كانت الزيادة
معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرتها لم يلتفت اليه الا اصحاب
انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء شخص زاد في الاجرة
اما الربع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يسوغ
فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا

حاصل ما تحرر في الزيادة في اجرة الوقف

عنهم

او عمر رب البيت الاجارة وقال الساكن كانت اعارة فالقول للساكن
استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له
فتاوى الكاموني

عنهم في هذه الادوار فانه لا يلتفت الى زيادته ولا يعمل بها وعللوا فقالوا
لعله متعنت وكلام المتعنت لا يعبا به ولا يعرج عليه وما ضيفناه نرجع فيما
نقلناه عنه من كتاب الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يلتفت الى من جاء
يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه من انفع الوسائل في
الوقف استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اول من غيره
من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر في الورق الرابع تخمينا
مسئلة زيد عمرو كرايجي بر بيره بر يرح متاعن الى كتمكم اخذ ايدوب متاعن
يوكلدوب يولده كيدركن برصو يه او غرادقده نه عمرو ك باركيرى يوزوب
و شوب بعض متاع اصلنوب هلاك اولوب عمرو تعقصير و تعدي
ايتمدوكنه يمينيله ضمان دن خلاص اولورمي الجواب اولماز لانه تلف
بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل من اجارة
الدرر في باب الاجارة استاجر دابة لحمولة بعينها وساق المكاري
الدابة ورب المتاع يمشي معه او لم يكن فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن
بالاتفاق بيننا لانه اجير مشترك وافسد بجناية يده وان انقطع الحبل وسقط
المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري بامر
رب العبد فسقط لا ضمن وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة ولو ان
دابة فحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري الدابة
وعثرت وفسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يتعودان الدابة
ويسوقانها هكذا ذكر في المنتقاة وذكر فيه في موضع اخر في هذه المسئلة
عن ابي حنيفة رح وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان
عثار الدابة من سياقه وقياده الحمال اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل
بالاجماع لانه فرط حيث حمله بحبل واه من اجارة تتمة الفتاوى

اذا استاجر الذي يسلم المخومة فهو جائز الا انه لا ينبغي للمسلم ان يذل نفسه للكافر فتاوى كافوري

في فصل في مسائل الهلاك ضمان المكاري ذكر في الذخيرة في شروط
ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل
وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه
وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك
وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية
يده ومحل العمل سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى
انه بهذا السير غير ممكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة
مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا ماتا
المملوك وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الادم مما لا يضمن بالعقد بخلاف
المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح للحفظ
المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان
على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع
والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة
وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الحمال
ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع وقيام يده
يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة
على بعير فلا ضمان على الحال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك من العمادية
في الفصل الثاني والثلثين في الورق الثالث والثلثين تخمينا بوصورته كركا
اجنبيست دفع فاو شعنده او لسوف كركا او لما سعن هان مطلقا
ضمان لازم كلوري الجواب كلمز اجير مشترك وجوب ضمان شرايط ثلثة
ايلمشر وطدر بريا اولفا وكو دفي وشعنده او المقدر او عالجه او عمارة

باب ضمان الاجير المشترك الاجير المشترك كما سمي الذي
يتقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا
وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره لان المعقود عليه العمل دون المنفعة
فكان له ان يصرف منفعة نفسه الى عمل لغيره ولو هلك الغير في يده فلا يخلوا

على
بالعقد

اما ان هلكت

اما ان هلك بصنعه او لا بصنعه فان هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل
العمل ولا ضمان ولا اجر بعد العمل عند ابي ح وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر
لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق الغالب والعدو المكابر ثم ان شاء ضمنه
معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه
وله الاجر لان العمل كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على العين يد المعول له
يده لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون مسلما كالوكيل بالشرى
اذا قبض المبيع فانه يعتبر الموكل قابضا حتى لو هلك يهلك على الموكل لهما
ان الحفظ مستحق عليه كالعمل لانه لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك
بامر يمكن التحرز عنه يضمن اذا هلك من العمل له ان المقبوض امانة عنده بدليل
انه اذا هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا عليه يضمن
كالمغصوب فصح انه امانة والامانة لا يضمن الا بالتعدي ولم يوجد منه
تعدي واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب
فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من مده
والحمال اذا انعثر او عثرت الدابة دابته ضمنه كان المالك معه او لم يكن
وقال زفر والشافعي لا يضمن لهما ان الفساد حصل بعمل ماذون فيه
من جهة المالك لانه اذن له في الدق المعتاد الذي لا ينسب فيه الى قصد
ولا تقصير وقد اتى بالدق المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما
التلف وقع خطأ فان الماهر الحاذق في العمل لا يمكنه الاحتراز من الخطاء
يقينا اما الغفلة او فتره لا يخلوا الانسان منها عادة حتى لو كان الفساد
من تقصيره او قصور في المعرفة يلزمه الضمان لنا ان الفساد حصل بعمل غير ماذون
فيه لان الداخل تحت العقد العمل المصلح المزين المثبت لوصف القصارة دون
العمل المفسد المحرق للثوب لان الانسان يدفع ثوبه الى القصار ليزينه
بالقصارة والمحرق دون المزين والعقد على الشيء لا يتناول هذه
والفساد انما جاء من الجهل بالقصارة حيث ظن انه يحتمل الثوب كذا كذا
مدقة ولا يحتمل والمعنى في الدقة من الخشونة ونحوها او الحصاة في طي الثوب

بتخييط غيره

وغيرها او التحرز عن هذه الاسباب ممكن من غير مشقة وحرج فكان داخلا
تحت العقد القصارة السالمة عن الفساد فلم يصر العمل المفسد ماذونا
فيه فيضمن قيمة هذا الجزء غير مقصور لانه لم يسلم قصارة هذا الجزء الى
الآجر وفي الحمال اذا انخرق او عثرت دابته ان شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر
وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه لانه يتصدر له سببا
ضمان العقد والعمل المفسد فان الحمل المفسد انما اوجب الضمان باعتبار العقد
من حيث ان المفسد غير داخل تحت العقد فانه لولا العقد لما وجب
الضمان فلاعتبار العقد كان له التضمين حالة الاخذ والحمل وباعتبار الفساد
كان له التضمين حالة الفساد والكسر فيتخير كالقصار اذا استهلك
الثوب فصاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته مقصورا يوم الاستهلاك واعطى
الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما
يضمن ما جنت يده بشرايط ثلثة بان يكون في وسع الاجير دفع
ذلك الفساد وان يكون محل العمل مسلما اليه وان يكون المضمون مما يجوز ان
يضمن بالعقد **اما الاول** يجب ان يكون في وسع الاجير دفع ذلك الفساد
حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها او جبل صدمها لا ضمان
على الملاح وكذا الحمال اذا زحمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقد
لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا البزاغ والفصاد والحجام والختان
لا يضمن اذا مات من ذلك لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناوله
مطلق العقد لضرورة ان لا يمتنعوا عن الفصد والحجامة فيتضرر به الناس وبه
فارق الحمال والاجير المشترك **اما الثاني** يجب ان يكون محل العمل مسلما
اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان راكبا السفينة
وانكسرت بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه الا اذا
تعمد شيئا لان هذا الضمان ضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما في بيع العين
وقال محمد وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او سايقين
او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع

وضمان العقد

يسير

يسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك المتاع يضمن
الاجير لان محل العمل سلم اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره خلف الدابة ليس
باستيلاء ولا دفع اليه لانه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان
عليه هكذا ذكر الكرخي في مختصره لان صاحب المتاع لا يخلي بينه وبين المتاع
فلم يكن في يده فلا يضمنه الحمال باليد **واما الثالث** ان يكون المضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان
على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع
والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد لان
ما يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى
انه يجب على العاقلة وضمان العقود لا يجب على العاقلة ثم انما يضمن
المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فاما اذا يصلح لحفظ المتاع
لا يضمن المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان
على الدابة وكيل المولى • من اجارات محيط السرخسي **مسئلة**
بر كمسنه بر يرده برين كراجي طوتدقده طوار ايدي يارى يولده فوت اولوب
يا خود كراجي فرار ايدوب نصف اجر لازم اولماه خوف ايديكن نه نوع حيله
عقد ايلمك كركدر كه بو تقديرجه كرا لازم اولميه **الجواب** اكر فلان يره
الي كيدر سك شو مقدار اقچه يه والا كادر بريه اولاه ويركه • **نقل**
مكاري الى مكة من جمال لا يثق من جماله فخاف ان يموت جماله في نصف
الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة ويحتاج المكاري الى ان يكري
دابة من نصف الطريق بضعف الاجر الذي كان شرط للجمال في جميع الطريق
فحيلته ان يتكارى فيه الى انسلاخ المحرم فان وفى له اعطاه جميع الاجر
وان لم يف كان بريئا من الاجر كله ويكون جائزا لانه علق البراءة من
بعض الاجر بعدم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط
متعارف جائز • من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارات

بخلاف ما اذا كان راكبها او سايقها او قايدها لانه يتمكن من الدابة فيكون متمكنا مما عليها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئله زید اجاره ایله طوتدوغی ارغادیه ده وکمک جائز اولورمی الجواب
اولماز. دابه یه اولور. لیس للمستأجر ان یضرب الغلام وله ان یضرب
الدابة المستأجرة للرکوب. من بزازیه فی کتاب الاجارات قبیل الفصل
الثالث مسئله زید لحانوت ایله متصرف اولدوغی بیر معروف متولیسی ایله
بنا ایلمش ایکن مدت اجاره تمام اولدقده متولی زیدک اجاره سن فسخ ایدوب
عمروه ویردکده زیدک بناسی رفع ایدرسه دکانده متولی بنا رفعندن وقفه
ضرر وار در مقلوعا و مبنیا قنغیسی اقل ایسه قیمتنی ال ویدکده زید
راضی اولماز جبر ایله بنا وقفه ضبط اولنور یوخسه زیدک اجاره یه ویرمکه
زیدک بناسی مانع اولورمی الجواب رفعنده وقفه ضرر یا اولمیوب بنا
زیدک بدنی بو قدر دیناره متولیه جه ویدوکنه راضی اولسه ولا اغنی
اجاره یه ویرمکه بناسی مانع اولماز. خلاصه ایکی نجه طورر. ولو استأجر
رجل ارضا وقفا وبنی فیها حانوتا ثم جاء آخر یزاد فی اجرة الارض واراد
اخراجه منها ینظر ان کان استأجر مشاهرة جاز للمتولی فسخها عند راس
کل شهر لانها اذا کانت مشاهرة یتجدد انعقادها عند کل شهر ثم ان لم یضر
رفع البناء بالارض کان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولی ان یدفع الیه
قیمته مقلوعا وقفا وان امتنع من ذلك لا یجبر بل یتربص صاحب البناء
الی ان یمکن تخلیصه من غیر ضرر بالوقف فیاخذ من اسعاف فی باب
اجارة الوقف الثانی. وذکر صدر فی التجنیس اذا آجر المتولی ارضا
موقوفة وبنی المستأجر فیها بناء فاراد غیره ان یزید فی الغلة ویخرج الاول
فان آجر مشاهرة فاذا جاء راس الشهر کان للمتولی ان یفسخ الاجارة لانها
اذا کانت مشاهرة ینعقد عند راس کل شهر ثم بعد فسخ الاجارة
ینظر ان کان رفع البناء لا یضر بالوقف یرفعه البانی لانه ملکه ویجبر
علی الرفع اذا لم یرفع هو وان کان رفعه یضر بالوقف لیس للبانی رفعه لانه
وان کان ملکه فلیس له ان یضر بالوقف ثم اذا کان رفعه یضر بالوقف فهذا
علی وجهین ان رضی المستأجر ان یأخذ المتولی بناءه للوقف بقیمته مقلوعا

او مبنیا انها

او مبنیا ایهما کان اقل او لم یرض فان رضی فللقیم ان یدفع الیه اقل القیمتین
ویتملك بناءه لاجل الوقف وان لم یرض لا یتملکه لاجل الوقف لان التملك بغیر
رضاه لا یجوز فیتوجه ماذکر من غیر ویبقی البناء الی ان یتخلص ملکه ولا یکلف بناء
المستأجر ما انتقاه من صحة الاجارة من غیر لانه لا یدل علی ذلك البناء حتی لا یمکنه
رفعه. من فصول العمادی فی الفصل العاشر فی النوع الثالث تحت تبیین
الفصلین. مسئله بر خصوص ایچون اجر مثل حکم اولنده قره نه معقول مالده ویرلک لازم
اولورمی الجواب درهم ودینار [illegible] لازم اولور. تحقیقه المثل من جنس الدراهم
والدنانیر من الاشباه والنظائر فی الفن الثالث فی الحلاج فی اجرة المثل تنبیهات
مسئله برکیمسه یه اجر مثل حکم اولنسه کیا خود بر نسنه نی اهل خبره قیمت
تعیین ایلسه لازم کلسه قول براولمیوب تیمکس تعیین ایلسه اشترعا اعلای ایلی
[illegible] اولنور [illegible] الجواب او مثلده
وسط ایله حکم اولنور. تقویمده اکثری ایله حکم اولنور. اقطع قوی
روزع. ظهیریه. [illegible] مثل کبیدر. الا عندکانفس قیمتی کما بیننده
ذکل. اذا اوجب قیمة علی انسان واختلف المقومون فانه یقضی بالوسط
الا اذا کانت علی قیمة نفس فانه لا یقضی حتی یؤدی الاعلی کما فی کتابة الظهیریة
من غیاث الاشباه والنظائر. اذا وجب اجر المثل وکان متفاوتا فمنهم
من یستقصی ومنهم من یتساهل فی الاجر فیجب الوسط حتی لو کان اجر المثل
اثنی عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر بخلاف
التقویم لو اختلف المقومون فی مستهلك فشهد اثنان ان قیمته
اقل وجب الاخذ بالاکثر ذکره الاقطع فی باب السرقة. من الاشباه فی المحل
المزبور. مسئله زید عمروکی [illegible] کرمنی بیلدی [illegible] آلدقده عمرو [illegible] شرط ایدوب
اکر [illegible] اولمزایسه [illegible] قابل و بعض نسنه وضع اولنورمیه شرط
مرقوم ایله اولان اجاره صحیحه اولورمی الجواب اولماز [illegible] من اتخاذ
اولندوغی نسنه نک منفعة اصلیه سی فوت اولور صورتیده منقطع

[illegible] صح

اولیجق • رجل استأجر طاحونة على ان عليه ما يسمى من الاجر يوم انقطاع الماء
ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع
الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت • من اجارات
جواهر الفتاوى من الباب الثالث • خاف المالك انقطاع الماء فسخ الاجارة
فاجر البيت والحجر واستعمه خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان
لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا ترى انه لو استأجر
رحى للطحن بجلة قرض بجلة فليس له ما يشترى به جلاله ترك الاجارة ولو
لم يترك يجب الاجر • من بزازية في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون فسخا
ولو استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى
حتى مضت السنة فعليه الاجر ستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي فان كان
البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته • من التجريد في باب
ما يوجب الفسخ واذا انتقص الماء من الرحى حتى ظهر النقصان في الطحن فهذا
عذر • من التجريد قبيل باب الصبي لو اجر الاب • مسئله زيدك دارنده
اجاره ايله ساكن اولان عمرو آنبارخانه طولوقه كل آنبارخانه يي بوشالدوب ويرمكه
ویرمکه قادر اولورمی • یوقسه مستأجر اولان عمروه می لازمدر الجواب
زیده لازمدر • لکن جبر اولنماز • عمرو اجارەیی فسخه قادر اولور
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار • والاجبار عليه كذا
من حداود في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارة •
كذا في نصاب الفقهاء ولصاحب الخلاصة ولو امتلأ البالوعة من جهة
المستأجر فعلى الآجر تنقيته • من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات
في باب اجارة العقار في فصل • مسئله هند زوجی زیده وارثی
اجارەیه ویردیگی دارده معا ساکن اولمشلر ایکن زیده اجاره لازم
کلورمی الجواب قاضیخانه قوله اوزره لازم کلمز • لکن في الذخيرة
خلافه • امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر

لها وهي بمنزلة

لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز او تطبخ انما ارادوا بهذا الاطلاق ان منفعة
سكنى الدار تعود اليهما لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات
وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة • من اجارات
قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب • امرأة آجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه • من بزازية في كتاب الاجارات في الفصل
الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف • مسئله زيد صبي عمرو صنعتي اوكرتمك ايچون اجاره ايله
عمره ویرمه اولورمی الجواب جائز اولور مع الكراهة • ولو استأجر الذمي المسلم
للخدمة جاز ويكره لان استذلال صورة لا معنى لانه يستحق العوض باداء
الخدمة فيكون عاملا لنفسه من حيث تحصيل الاجرة فيزول الذي من حيث
المعنى فجاز الا انه يكره لمكان الاستذلال صورة • من اجارات محيط السرخسي
في باب الاجارة الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استئجار الكتب • مسئله الجواب
قضا كتب سجل وحجت ومراسلة ونكاح كاغدينك الدقاري حلال اولورمی
اولور حوف المزاني • للقاضي الاجرة على كتب المكاتيب قدر ما يجوز
لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء بحجم • من الدرر والغرر في مسائل
شتى بعد الاجارة • مسئله باركيري ضايع اولان عمرو زيدك باركيريمي
بکا بولیویر دیسه بکا بشیوز اقچه ویرم دیدکده زید بولسه
بولندقده عمرو بشيوز ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولور • تحرير كلام
ايله ايسه شيء يوق • اكر بيله اراده يايسه اجر مثل لازم اولور في اجارة
الفقيه ابو الليث في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ضل له شيء
فقال من دلني فله كذا فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه
دللتني رجل ضل له شيء فقال من دلني فله كذا فدل عليه انسان فلا شيء
عليه ولو قال فلك كذا فدل عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثل
مثله ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه • وذكر القاضي الامام
على السغدي في السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع
كذا كان هذا استئجار جائز لان الاجير يتعين بدلالته فيجب

الاجر وهو مستقيم • من التتمة في الاجارة قبيل فصل مسائل استئجار الراعي
مسئله مستأجر اجاره ايله آلدوغى دارى آخره زياده ايله اجاره يه ويرمكه مالك وارمى
الجواب زياده يه مالكدر وهو • المستأجر اذا آجر بأكثر مما استأجر يكره الزيادة •
من طلاق محيط السرخسي في القسم الثالث من الخلع في الورق الاول المستأجر لو آجر المستأجر
بأكثر مما استأجر لا يطيب له الفاضل وحيلته ان يعطيه شيئا حتى يكون الفضل
بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى المتاع كيلا يؤدي الى الربوا •
من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة • آجر المستأجر بأكثر مما
استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف •
جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كما في البزازية • من الاشباه في الاجارة
في الفصل الثالث في الضياع والعقار في الورق الاول مسئله زيد عمرك دارنه
كيدوب اجاره قادر اولدقده عمرو مسلمانلر حضورنده يا دار مدة جميع باجره سنده
هر كونه الجونه قرق اقچه اجاره آلورم ديدكده زيد رسيل حقيوب بعده عمرو زيده
كونده برر اقچه حكمه ايكن قرق وير اقچه قادر اولورمى الجواب اولور • لو ان رجلا
غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار
فاتى برجلين عدلين الى الغاصب فيشهدهما على الغاصب فيقول له ان رددت
الدار الي والا آخذ منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب
بعد هذا التقدم اليه فالمغصوب يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب
• من السير الكبير في باب من يصير الحربي ذميا في الورق الثاني في تحقيقه مسئله

كتاب المكاتب

زيد صغير لا يعقل
اولان قوليه عمرو كتابتي صحيح اولورمى • بو صورتده بكر بولكتابتى اذن ويروب
زيد راضي اولسه آزاد اولورمى • بو صورتده زيدك كتابتيني خالد قبول ايدوب
زيد راضي اولمغله جايز اولورمى الجواب اولماز فصل واما الذي
يرجع الى المكاتب فالذي يخصه منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت الكتابة
وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه السلام
عن بيع فيه غرر والكتابة فيها معنى البيع ومنها ان يكون عاقلا وهو

من شرايط

من شرايط الانعقاد حتى لو كاتب الرجل عبده مجنونا او صغيرا لا يعقل
لم تنعقد مكاتبته لان القبول احد شطري الركن واهلية القبول لا تثبت
بدون العقل ولان ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا يحصل فان كاتبه
فادى البدل عنه رجل فقبل المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول
ولم يوجد فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق وله ان يسترده
لانه اداه بدلا عن العتق ولم يسلم العتق وكذا لو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى
لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة عن غيره من غير رضاه ولا يجوز قبول الكتابة
عن غيره بغير رضاه وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري
انه لا يتوقف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه يتوقف التصرف وههنا
لا مجيز له وقت وجوده اذ الصغير ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف
ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة
يتوقف على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي عنه
فكان له مجيز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى
ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعل بمنزلة اذا اديت الي كذا فعبدي
حر وقال وهذا والكبير سواء والقياس ان لا يعتق لان الكتابة على الصغير
لم تنعقد لانه ليس من اهل القبول فبقي الاداء بغير مكاتبة فلا يعتق وجه
الاستحسان ان الكتابة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى
ان كان لا يملك الزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح
من هذا الوجه ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا
فقبل الكتابة عنه فضولي وادى الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل
استرداد المؤدى والقياس ان لا يعتق وله ان يسترد لما قلنا هذا اذا ادى
الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا لانه انما
ادى ليسلم العتق والعتق لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة فكان له
ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد ذلك الا بالاجازة استند
جواز العقد الى وقت وجوده فان الاداء حصل عن عقد جائز فلا يكون

والصحيح ما ذكره القدوري
لان تصرف الفضولي انما يتوقف
على الاجازة اذا كان له مجيز وقت ح

له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرق فليس له ان يسترد ايضا
وان رد العبد في الرق لان الكتابة لا ينفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل
فكان حكم العقد قائما في العقد الموجود فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
شيئا ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب او بوجه من الوجوه
ان للمتبرع ان يسترد ما دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك
العقد وكذلك لو تبرع رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول
انه يسترد منه النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه ولو كانت
الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فله ان يسترد منها كل المهر ولا يكون المهر المدفوع
لمن يكون للمتبرع لانفساخ النكاح هذا كله اذا ادى القابل فلو امتنع القابل
عن الاداء لا يطالب بالاداء الا اذا ضمن فح يؤخذ بحكم الضمان فاما بلوغه
فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل البيع والشراء جازت المكاتبة ويكون
كالكبير في جميع احكام عندنا خلافا للشافعي لان الكتابة اذن في التجارة
واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له وهي مسائل كتاب المأذون
من البدائع في كتاب المكاتبة

كتاب الولاء

زيد ذمي عمرو مسلم اشترا ايدوب اعتاق ايتدكدنصكره عمرو وفات ايدوب
اصلا وارثي قالماسه زيد مولاي عتاقه اولمق سببيله تركه سنه مالك
قادر اولور مي * الجواب * اولماز مالكدر مولاي عتاقه مذكر ومؤنث
ومسلم وكافره شاملدر * لكن تا اسلام كلمينجه كفر مانع ايدوكي مسطوردر *
قوله اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يثنى والمؤنث
وكذا مسلما كان او كافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم *
يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر * بحر حاشيه ستيد * قال
في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا كان وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم
ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة واذا اسلم على يدي حربي ووالاه هل يصح
لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة
على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة *

مع الحربي

مع الحربي تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي انتهى ظاهره مشكل
لان الارث لازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم
الا ان يقال معناه ان سبب الارث ثبت في ذلك الوقت ولكن يظهر ما دام
على حالها فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كون العصبة او صاحب الفرض مانع
من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع * منح في ولاء الدرر والغرر *

قبل الموت

مسئله * زيد قولي عمرو بكره جاريه هنديه سني ويروب بعده بكر هندي
عبده حامل ايكن آزاد ايدوب بعده زيد دخي عمروي آزاد ايتسه ولد انلرك
مولاسنكمي اولور * يوقسه باباسي مولاسنكمي اولور * الجواب * هند آزاد
اولدقده التي آيدن اقلده طوغدي ايسه اناسي جانبنكدر * اگر عتق ده حكم
آلتي آيدن اكثرده طوغديسه اب جانبنكدر * اگر معتده بائن طلاقدن
معتده ايكن ده كذلك اب عتق * اگر بوليله موت وطلاقدن ايكي ييلدن اكسكده
طوغانك ولايي ينه مولاي امكدر اولور * واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق
مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام
لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل *
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا *
لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت
رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب *
لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول
وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء
فلم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق
العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الام لان العتق هنا في الولد *
يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال عم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب

الى الآباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينتسب الى قوم
الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت
المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت
او الطلاق حيث يكون الولد مولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة
العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق
الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا
عند الاعتاق فعتق مقصودا • من هدايه في كتاب الولاء • وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل منه اي من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر
منه وبينهما اي بين الولدين اقل من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من
نصف الحول • من ولاء الدرر والغرر **مسئله** انايه وقه الصلى اولاده
زيد فوت اولوب لابوين عمته سي هندي وبابا سنڭ باباسنى اعتاق ايدن عمرونڭ
اوغلي بكري وقزلري زينب وخديجه يي ترك ايلسه تركه سي شرعا نه وجهله اولور
الجواب بو مسئلده اختلاف علماء العتاقه زاد الله تعالى نفاذ حكمهم
الى يوم الحشر والميزان اولدوغي مشهوردر • بعضلر اناسي جانبندن اصلا رق
طاري اولمامغله انجه ولا ثابت اولمز ديوب درر غرر وبدايع الصنايعده نقل الدوكي
ايله افتا بيورب • بعضلر فتاوئ مشهوره ده اولان اصحح انكله عمل ايلمك
مولانا خسرو وسعدي عصرنده اولان علما جواب يازمشلردر وشيخ الاسلام
انكله عمل اولنماز ومع هذا اكثريوك حرة الاصل بودياري بولنوب نمايت
ثلث اوزره بولنور ديو فتوي ويرمشلردر • ولكل وجهة • قول اولي اوزره
جمله هنده ويريلور • قول ثاني اوزره جمله بكره در • بو عصبه سببيه اولوب هند
ذوي الارحامدن اولوب زينب وخديجه يه شيء اولماز علي الروايه اكثيسنده قايل
اولنلرك فتوي وتقواسي ذروه علياده اولوب قايل تعبيري ايدكلدر • اما
حالا صحيح من اولاد شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الى يوم القيام
حضرتلرينك راي شريفلري قتنجي قول اوزرنه ايدوكنه جزم ادنيلوب انكله اوزرنه

قطع اولنوب

قطع اولنوب قطعا گمنده ده مخالفته مجال محالدر زيرا انلرك قول شريفلري ايله عمل
ما مقدرر اولوب واصح اقوال قتنجي ايدوكنه انار عالملردر تفصيل محرر جملده تابيد
قال الله تعالى • فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الآية مصرح • شن انجاه
ايلمز سكره بار ايجلز بلغنده صور

كتاب الاكراه

زيد زوجه سي هنده سني بلكلدوكم مهرك هبه ايلمز سك دوكوب هند خوفندن هبه
ايليوب زيد طلاق ويره جكده نكاح ندريني اكراه فراغت ايلدم ايديو مهرني طلب ايلسه
الكاغه قادره اولورمي **الجواب** اولور اكر زيد ضرب ايتيانه قادر اولوب هند
اكراهن اثباته قادره اولورسه • خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه • من الدرر والغرر •
في كتاب الاكراه • اكرهها اي اكره الزوج عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان
طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت
ان تعطيه ما لا لتتخلص او بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر
ونحوه لما سيأتي ان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه بعدم
الرضاء في كتاب الطلاق في باب الخلع • ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس
شرطا لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق
والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح من هبة قاضيخان في فصل في هبة
المرأة مهرها • منعها عن المسير الى ابويها حتى وهبت مهرها فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة • وذكر شمس الائمة الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان
قادرا على الضرب • من بزازيه في كتاب الهبة في الفصل الاول من الجنس الثالث
مسئله اكراه نه مقوله كمسنه دن محقق اولور **الجواب** امام اعظم قولنجه
اوزرنه سلطاندن غيريدن اولماز • اما امامين قوللري اوزرنه متغلب كه تهديد
ايتدوكي نسنه يي ايتيانه قادر اوله اولور • فتوى دخي بونلرك قوللري اوزرنه در • ورنه
شرطلرك بريدر • او جهتدن نقلده معلوم اولور • وشرط اربعة امور
الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره يعني لصا ونحوه
هذا عندهما وعنده اي ع لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا يكون بلا

والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على
ما شاهد وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه
من الكل الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة • والثاني خوف الفاعل وقوعه
اي وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به محمولا على
ما دعي اليه من الفعل والمباشرة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعاً
عما اكره عليه قبله اما لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع به كشرب الخمر والزنا
ونحوهما والرابع كون المكره به متلف نفس او عضوا او موجب غم يعدم الرضا
وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متعارف بحسب الاشخاص كما ستاتي • شرح الدرر
والغرر في كتاب الاكراه • الاكراه لا يتحقق من غير السلطان في قول صاحبه
يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى • ط
من قاضيخان في كتاب الاكراه مسئله زيد عمروده اكراه اهل اولدوغي قومش
اقچه سن ويرمش ايكن عمرو بعده بن سعده مكره ايدم ديو اكراهدن اثبات
ايدوب اقچه سن ورسن قوللنسي زيده اخذه قادر اولورمي الجواب اولور
اكر اقچه سن الماده ضي مكره ايسه والا طايعاً تسليم ايتمش اولوب قادر اولماز
ومنها الرضى كقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم عقيب قوله تعالى
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما ذكر
في كتاب الاكراه • من بيوع البدائع قبيل فصل واما الذي يخص بعض البياعات

بو ورق **كتاب الحجر** دين اجل محجوس

اولان زيد مالن اسراف ايتمكه شروع ايلدوكده بنار منعه قادر اولورمي
الجواب اولور • قاضيا اسرافدن منع ايدوب كفايت مقدارين تقدير
ايلمك كرك • المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها

ويأمره بالوسط

ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه • من قاضيخان
في كتاب الحجر قبيل فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير مسئله زيدك قولي عمرو بكره
بيك اقچه استقراض ايدوب اكل واتلاف ايتدكدنصكره بكر عمروده دعوى ايدوب
زيده ده الماغه قادر اولورمي الجواب اولماز بعد العتق طلب اولنور • والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي
المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه • من قاضيخان في كتاب الحجر بسبب السفه في الورق الثاني
تخمينا مسئله زيد وصي اولدوغي عمرو يتيمك مالني عمروك تضييع ايدجكي
ظاهر وباهر ايكن نه دردكاولدوغي حد يوته تسليم ايلدكده فقط عمرو مالني تضييع ايلسه
شرعا زيده ضمان لازم كلورمي الجواب كلور يتيم ادراك مفسد ٢ غير مصلح بحر ودعي ٢
وهو في حجر عليه القاضي او لم يحجر فدفع اليه وصيه ماله فضاع المال
في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضيع فيضمن وان صبيا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال
في يده لا يضمن الوصي • من قاضيخان في كتاب الحجر فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني
تخمينا مسئله زيدك قولي عمرو بكر بر عمد ٢ قتل ايلدوكنه اقرار ايلسه محجور قولنك
اعتبار اولنوب قصاص ايلمك ايلمكا اولنورمي الجواب اولنور • عبد محجور نفسه
راجع اولان مواده اقراري ايله مؤاخذ اولنور • والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله
دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد القذف
فانه يصح اقراره فيها • من خلاصه في كتاب المأذون في الورق الاول بو صورتده
عبدك اقراري مولاسي حضورنده اولمق شرعا معتبر اولورمي الجواب
اولور • مولاسنك حضوري اقرار اولنمق بينه اقامتنه ولندوكن دعواي
شرط در ابو حنيفه ايله امام محمد قتلرنده ابو يوسف قتلنده انده شرط دكلدر
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشباه والنظاير في احكام
العبيد • وحضرة المولى ليست بشرط فانه لم يذكر ولكن الحجة عليه البينة •
بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط • من خلاصه

في محل المرنور مسئله زيد عمروك صغير اوغلنه قرض ويروب كه اوغلي بعد الاستهلاك
في الحال طلبه قادر اولور مي الجواب اولماز لا في الحال ولا في المآل ولو اقرض
صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا واستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال
ولا في المآل بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف من قنيه في كتاب
المأذون وذكر في الهدايه وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وذكر في مجمع الفتاوى
ان صغير الاستروشني اقراض الصبي المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما وان كان
محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان
لصاحب المال ان يسترده في قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان
عليه عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقها واتلف كان له ان يرجع
عليه بضمان ذلك وان هلك المال القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف
بينهم وذكر في تاسيس النظاير في النفقة وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي
محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما
ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار من مسائل الوديعة
مسئله زيد قولي عمروده بر مالم استهلاك ايلدي ديو دعوى ايتسه [illegible]
قاضي بو دعوى ايلدكده زيدك اذني يوق ايكن [illegible] سوزي الى كيمكه شرعا جايز
اولور مي الجواب اولماز ومن دعوى فتاوى قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور
عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب به بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى

كتاب المأذون

زيد قولي عمروك بيع
واشترا ايتدوكن كوروب ساكت اولسه لكن بعده بو خصوصه [illegible] بو بيع وشرايه
مأذون وكيل ايدم ديو [illegible] اعتبار اولنور مي الجواب اولنماز اذن صريح
ايله ثابت اولدوغي كبي دلالة ايله دخي ثابت اولور الا ما زيد قاضي اوله قاضيخانده
وظهيريه ده اولدوغي مسطوردر ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت

بالدلالة

يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
عندنا خلافا لزفر والشافعي من هدايه في كتاب المأذون في الورق الاول
كذا في غيرها اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان
المولى قاضيا كما في الظهيريه وقاضيخان في كتاب المأذون في الورق الاول مسئله
زيد قولي عمروه بيع وشرايه برآيده كه اذن ويروب [illegible] زيد [illegible]
[illegible] زيد قولي عمرو بيع وشراده [illegible] اوزرينه حقوق ناس متعلق
اولدقده زيد بن عمروه برآيده كه اذن ويردم وبر آيدن [illegible] محجوردر ديمكه قادر
اولور مي الجواب قادر اولماز زمانينه تحديد ايلمديكيه وان اذن لعبده
في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من خلاصه في كتاب
المأذون في الورق الاول ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا
كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت مسئله زيد
قولي عمروه [illegible] بيع ايتام ديدكده عمرو بكردن بيك اقجه استقراض
ايدوب لكن نفسن اشترا ايتدده فوت اولسه [illegible] قادر
اولور مي الجواب اولور [illegible] قال العبد
اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه
وبقي الدين في المولى فلصاحب الدين ان يسترده منه من قنيه في اول كتاب
المأذون مسئله زيدك قولي مأذون وكيل ايكن عمرودن اشترا ايتدوكي
متاعي عمرو قولنه محجورسن بيعك صحيح دكلدر ديو [illegible] زيد
ثمن [illegible] ويكله الامانه قادر اولور مي الجواب اولور اجازتنه موقوفدر
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع
شيئا من مال المولى او وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض
فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيئا
من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى
نفذ من قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثاني

كتاب الغصب

زيد عمروك ملكنده ساكن اولوب [illegible]

عمرو بعده على طريق المغصب متصرفن ابنات ايدوب حكم اولنديغي بو ولدز
زمان استخدام اولنان املاكنك اجر مثلن صغيرن طلب ايلمه حكم اولنورمه
الجواب اولنماز وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولعب المسئلة منافع الاعيان
لا يضمن بالغصب والاتلاف من خلاصه في الغصب في الفصل الاول في الورقة
الثاني قبيل نوع كوفي رطالمغصوب مسئله مال ميتي ميتنك عزماسنده
زيد ظالم اخذ ايلسه ورثه تكرار الحنه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر وفي البزازية
الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت فديون الميت عليهم • من تاتارخانيه
في كتاب الغصب في الفصل السابع مسئله زيدك سورلمش حاضر يرينه عمرو
غصبا القاء بذر ايلسه زيد مزبور عمرو كه تخمني ويرمك ايله محصولي كندي المغه قادر
اولورمي الجواب عمروك تخمنك مزروعا قيمتني ويروب محصولي كندي الور
قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء
ترك بزرع فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب قع عن محمد انه يضمن له
ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فيعطي لو شاء اخذه فقلعه
ثم يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره ومنها لو غصب
ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم لفعل قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل
صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع
شيئا آخر هل لربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذا فعل ما لو رفع الى الحاكم
لفعل • من جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين في الورق الرابع تخمينا
• كذا في الحاوي ٢٣٢ • رجل اغتصب ارضا فبذر فيها حنطة ثم اختصما
قبل ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول
للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه فتقوم الارض

ليس فيها بذر وتقوم فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب قاضيخان في الورق
الخامس تخمينا مسئله بر كمسنه بر كمسنه نك بور جلوسنز يدنده آلوب تجربة لله
اولور الجواب تعزير لازم اولور • ولو اخذ المديون من يد رب الدين صح حرب
لا يضمن ولكن يعزره الامام • من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في الورق الثالث تخمينا • رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزع من يده حتى هرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون • من قاضيخان في كتاب
الغصب في الورق الرابع تخمينا • اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر
لئلا يعود الى مثله من بزازيه في كتاب الغصب في الفصل الثاني في الورق الثاني
كذا في القنية وغيرها مسئله بعض كمسنه لر آلي اولان كمسنه فوت اولوب وارثي
معروف اولمامغين سلطان جانبندن غرماسنه ديونلري اخذ اولنديقدن نصكره وارثي ظاهر
اولدقده غرماسنه تكرار طلب ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولورلر مال صاحب
حقه دفع اولنمدوغي ظاهر اوليجق براءة حاصل اولماز • رجل مات وله على الناس
ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه لمحق الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم
الاداء ثانيا • من بيوع قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في الورق الثاني
تخمينا • رجل مات وترك ديونا على الناس وله وارث غائب فاخذ السلطان
من الغرماء ديون الميت فللورثة ان يأخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما
من السلطان الى الغرماء ولا يكون ذلك الدين الذي للميت ولا يكون ظلما
على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين • من جواهر الفتاوى في كتاب
الغصب في الباب الرابع مسئله زيد عمرودن غصب ايتدوكي فراجه
قوللنوب استعماله ننقص اولدقده شرعا عمرو قيمتي تضمينه قادر اولورمي
الجواب نقصاني ايله رجوع ايدر • نقص الثوب استعماله اولمسيدر كلها
ايسه اولو نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك
النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على

من غصب الخلاصه في الفصل الاول في الورع الاول **مسئله** زيد عمرو كي
بغداي آلوب بكرك ارضنه اكسه زرع غاصبكي اولور يوقسه تخم صاحبي عمروكي
يوقسه يرصاحبي بكركي **الجواب** غاصبكدر • وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب
اذا بذر حنطة منه في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان التغير
بطبع الارض والماء والهواء وانما الالقاء فشرط لكن العلة لما كانت
معنى سحرا الاختيار لم يصلح على نج وجود فعل عن اختيار رواه كافي
شرطا فجعل للشرط حكم العلل • من دررى ون في باب تقسيم الشرط الذي هو في
حكم العلل **مسئله** زيد عمرو دن غصب ايتدوكي بار كيرى بكر زيد دن غصب
ايلديكن عمرو بكردن بار كيرى طلب ايلدكده بكر بن زيده رد ايتدم ديو خلاص
اولورمي **الجواب** بينه ايله خلاص اولور • وغاصب الغاصب يبرأ بالاداء
على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة • من عمادية في كتاب الغصب الثالث
مسئله زيد مسلم عمرو مسلمك خمرين غصب ايدوب بر مقدار ايكي كون باقي
ايكن عمرو طلب ايلسه شرعا ردن زيده واجب اولوب رد ايله حكم اولنورمي
الجواب سركه ايكن الخمره طلب ايتدوكي قطعا بيلورسه رد ايتي
لازمدر • اغنيجك قيامت كوننده مؤاخذ اولور حاكم الشرع مرافعه اولنورسه
خالي نائل اولنوب استرداديه تخلل الخمره ايدوكي معلوم اولورسه رد ايله حكم
اولنور شرب الخمره ايسه غاصب اراقت ايله امر اولنور • بو حكم باقي اولان لار
ايجلن الخمره دنياده دعوى يوق اكر سركه خمر ايسه غصب اولوب
اكر شرب الخمره ايسه آخرتده حق اولماز نهايتي شاربه شرب خمر اثمي
اولور • مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب ان الخمر اليه حتى لو طالبه
يؤاخذ به يوم القيمة او اعلم انه يسترد ها ليخللها لكان عليه الرد ويؤاخذ به
يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حاله ان علم انه يستردها ليخللها يقضي
برد ها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يأمر الغاصب بالاراقة وهذا
لكن في دين كيف اجل فجاء فاكل ليأخذه منه ان على صاحب اليدان يأخذ
مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب من خمرا فشرب ليس عليه دعوى في الدنيا

وعليه

وعليه الجودة اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال وكان اتخذ العنب
والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذ الخمر للشرب فانه لا حق له عليه في الآخرة
وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير • من جواهر الفتاوى من كتاب الغصب في الباب
الثاني **مسئله** زيد عمرو كاوه نبك اقجه دكان نبوتد عد كان فوت اولسه
شرعا قارني ياريلوب اقجه آلنورمي **الجواب** آلنماز • بو ولدحي كيه
دكلدر • اونن جواز آدمي هلاكده صيانت ايلمزدر • تركه ي وارسه اندن
آلنور • رجل ابتلع درة رجل ومات فانه ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان
لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق
بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غيره ومهد حتى يحضر قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج منه • من غصب
قاضيخان في الفصل الاول في الورع الثالث تجنيس **مسئله** زيد عمروه مسموم
طعامي يدر ديو ويروب يدرسه عمرو وقصا صده نسنه لازم اولورمي **الجواب**
اولماز • اما معصيت عظيمه در ضرب شديد حبس مديد اولنمق كركدر • رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن •
من غصب قاضيخان في الورع الثاني تجنيس **مسئله** زيد كه جاريه سني
عمرو غصب ايدوب يدنده زناده حبلي واقع اولوب زيد جاريه سن آلدقده نقصان
حبل الحين نه مقدار نسنه حكم اولنور **الجواب** ابو يوسف قولي اوزرينه
حبل نقصي ايله كي ايله ارش زنا عيبنه نظر اولنور • فتغصب اكثر ايله حكم
اولنور استحسانا • قياس اولورسه جميعا ضامن اولمقدر • امام محمد دن قياس
ايله اخذ روايتي صحيح مرويدر • وان حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المولى
وضمنه نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها
الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان
والقياس يضمن الامرين جميعا وروى عن محمد انه اخذ بالقياس ووجه القياس
ان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة • فيضمن بضمان على حدة

وجه الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الحبل انما حصل بسبب الزنا فلم يكن نقصانا بسبب على حدة حتى يفرد بحكم على حدة فلا بد من ايجاب احدهما فاوجبنا الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل من غصبت البدايع في الحل الذي يتعلق بحال نقصان المغصوب • وكذا في غصب الخلاصة في الفصل الاول في جنس آخر في العبيد والاماء مسئله زيد كرد صغيري عمرو كي مالني تلف ايليه زيده ضمان لازم اولور مي الجواب اولماز ومنها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى اتلف بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل العجماء جبار فكان هدرا ولا اتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه • من البدايع في آخر كتاب الغصب مسئله زيد عمرودن اشترا ايلدوكي جاريه يه تعرف ايدوب ولدي اولمش ايكن بالاستحقاق اثبات ايدوب جاريه يي وقيمة ولدي وعقرني اخذ ايلدكدن صكره زيد حكم سبيله عمروه رجوعه قادر اولور مي الجواب ثمن وقيمة ولد ايله رجوعه قادر اولور عقر ايله اولماز • اكر مغصوبه ايدوكين بيلوب الور ايسه ولدي حر بالقيمة دخي اولميوب رق اولور • بو تقديرده ثمن ايله رجوعه قادر اولور ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حيث كان عالما بحقيقة الحال ولا تصير ام ولد له لانه استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من العمادية في الفصل الثاني والعشرين قريب من الفصل السادس عشر بورده تخريج • العقر في الموضع الذي يجب بمنزلة الارش في ابواب الجنايات فكلما وجب بناء على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا فكلما وجب بناء على وطء واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء فان المستوفي بالوطء في حكم جزء من اجزاء العين عند اصحابنا ولو تسقو فيجب في اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا • ذكر في فروق

بيان العقر وموضع وجوبه

وذكر الناطقي

وذكر الناطقي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع آخر ان العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار وقميص يليق بحالها • من نكاح جواهر الفتاوى في الباب الخامس بو صورتده زيد دخي خالده بيع ايتمش اولوب ولد كلدكدن صكره خالد ثمن وقيمة ولد ايله خالد زيده زيد عمروه رجوعه قادر اولور مي الجواب مشتري ثاني اوكا ثمن وقيمة ولد ايله رجوع بالاتفاق قادر اولور • اوكى بايعه اما اعظم قتنده الجق ثمن ايله رجوع ايدر • وان كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بالثمن عمادية في الحل المرفوع مسئله زيد غصب ايتدوكي متاع ايله اشترا ايلدوكي جاريه يه تكرر وطء ايلمسي حلال اولور مي الجواب اولماز • تزوج كبي دكلدر • ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل • من غصب الخلاصة قريب من بصحيفة مسئله زيد عمرو كه دارين باعيدين غصب ايدوب بعده بكره اجاره يه ويروب بكر بعده بو مال مغصوب ايمش ديو اجاره سن زيده ويرميوب صاحبنه ويرورين ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز اجاره سن كرو جوني عقدله دركن طيب اولميوب تصدق ايله امر اولنور • والاجرة عند الغصب قالوا الغاصب • وجميع ذلك قالوا بالتصدق يؤمر • صورة المسئلة لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط • من شرح منظومة ابن وهبان في الغصب مسئله هند وزينب جكشوب هند كندي كالش زينبك قولاغين ياروب اللي بيك اقجه ليق الماسي كوهر ضايع سبب اولسه زينب هنده سببيتي سببي ايله كوهرين قيمتين تضمينه قادره اولور مي الجواب اولماز • وفي قنية الحدث الخزانة تبين ان الاول في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع لم يضمن من غصب القنية في التسبيب الى التلف مسئله زيد عمرو كه انكين آلوب مخاصمه الجوه الحلاق ايلسوب بوالنا عمرودن بش بيك اقجه دوشوب ضايع اولسه عمرو زيده سبب اولدوغي بو مبلغ مرقوميي تضمينه قادر اولور مي

اشترا ايليه بتوب مغصوب لايحل له وطيها ولو تزوجها به يحل

الجواب اولور • تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شئ فضاع يضمن المتعلق • من قنية في كتاب الغصب في باب التسبيب
مسئله زيد مدين وابنى اولان عمروه دينني كتوروب آل صاحب دينه ويا تلوسن آيو ديويوب تسليم ايتدكده عمرو كيدرين تعديسز هلاك اولسه عمرو زيده دينى تكرار طلبه قادر اولورمى الجواب اولور مديونه دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها • من غصب تاضيخان في الورق الرابع تخمينا • رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلكت المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده هلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذكر كالهلاك في يد الطالب • من قاضيخان في فصل في براءة الغاصب والمديون
مسئله زيده عمرو بر مقدار مالني غصب ويا سرقه ايدوب آخر يره كتدكده اخذ اولنوب حاكم الشرعه كتوروب يدنده آلوب بعده زيد عمرودن اخذ ايدوب مالني طلب ايتدكده فلان بركده قاضينك يدنده آلوب انده ادرويوب حجت شرعيه كوستروب مضمونن اثبات ايتمكه سعدوكس زيد ينه قاضيه آلوب اكسكم وكلي دونوب مالنى شرعا تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور • آلنور اولاً ابن سماعه عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبرا باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغايب فيما يؤدي الى حفظ لانه يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغايب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي من غصب الخلاصه في باب غصب الغاصب

للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق ولا يبرآن بذلك

كتاب

كتاب الشفعة

زيد شفيع شفعه طلوب اشهاد ايتدكدن صكره بر آي مقداري تاخير ايتمكله شفعه ساقط اولورمى
الجواب هدايه قولنجه اوزره اولماز • كما افتى به ترسانوى • قاضيخان قولنجه اوزره اولور كما افتى به ابو السعود • ايكيسينك قولي قوي ومفتى به در • حاكم الشرع حكك رايى قنغسنه مستقر اولوب انكله حكم ايدرسه نافذ اولور قال لا يسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه اذا تركها من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي يبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذرا نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا • من شفعة الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع الطلب الثالث يعني ما طلب الطلب الثالث لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة لا يبطل شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما في طول المدة ففي رواية عن محمد قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى قدره بشهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير •

لابي حنيفة فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي حنيفة
مخالف لروايات هذه الكتب من نهايه • وان الشفيع بعد وجود •
الطلب والاشهاد واذا اخر المرافعة الى باب القاضي ولم يخاصم هل يبطل
شفعته فقد اختلف الروايات عن اصحابنا والحاصل ان عند ابي حنيفة
لم يسقط الشفعة بالتاخير بعد الاشهاد من الآن يسقطها بلسانه فيقول
تركت الشفعة وهي احدى الروايتين عند ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه
اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت شفعته
ولم يوقت وقال زفر اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد شهرا من غير عذر
بطلت شفعته وعن الحسن انه قال وهو قياس قول ابي ح وابي يوسف وزفر
وبه نأخذ • منح تحفة الفقهاء • قال محمد اذا قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن
الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا يبطل شفعته
وهذا الصحيح لان الشفعة تثبت بطلب المواثبة وتقرره بالاشهاد
لا تبطل ما لم يسلم بلسانه • من غنية في كتاب الشفعة • وليس ينبغي ان يقضي
بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجلا اجل يوما او يومين او ثلثة
ولم يقض له بالشفعة ثم الى الشفيع ان ينقد حبسه وذكر في الاصل
ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه
اذا مات وهذا يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال
وظاهر رواية الاصل قول ابي ح وابي يوسف قال محمد ولو لم يخاصم في الشفعة
بعد الاشهاد حتى مضى شهر بطلت الشفعة • منح تجريد القدوري باب الحكم
بالشفعة بالتاخير وعن ابي يوسف ان تركها مجلسا من مجالس
الحكم بطل وعنه ثلثة ايام لانه دليل الاعراض وقدره محمد بشهر لان المشتري
يتضرر بالتاخير لنقض تصرفاته فقدره بالشهر لانه ادنى الاجل واكثر العاجل
ومرادهما اذا ترك بغير عذر ولابي ح انه حق ثابت فلا يسقط بالتاخير
كسائر الحقوق وضرر المشتري يمكن رفعه بالمرافعة الى القاضي حتى يوقت لها

وقيمها يوفيه

وقيمها يوفيه فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الهداية والفتوى على قول ابي ح وقال
محمد في المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع
فلا يقدر على احضاره الى القاضي فيدفع الضرر بقولهما • منح اختيار شرح المختار •
ولو طلب الشفعة من المشتري سواء كان المبيع في يده او في يد بايعه كان طلبا •
صحيحا ولو طلب من البايع والدار في يده جاز وان لم يكن في يده لم يصح الطلب •
واذا كان طلبه صحيحا فلم يخاصم حتى مضت مدة شهر بطلت شفعته في رواية •
الحسن عن ابي ح وهو قول محمد وفي كتاب الشفعة الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي ح
وابي يوسف من شفعة اجناس الناطفي • ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد
لم يدفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد
من يوكل بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن فذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان كان طال الزمان قالوا هذا قول ابي ح واختلفت
الروايات عن محمد في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته
وفي رواية اذا مضى شهر وثلث ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع
بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى
على انه مقدر بشهر • منح شفعة قاضيخان قبيل فصل في ترتيب الشفعاء •
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف
ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات خلاف
هذا • منح التتمة في فصل في مسائل الطلب • وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت • من ملتقى الابحر • وبتاخيره لا يبطل وقال محمد
ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى • منح تتارخانيه فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض
او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته
وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر •
وعليه الفتوى بزازيه • وكذا في الخلاصة • واما حكم الطلب فهو استقرار الحق
فالشفيع اذا اتى بالطلبين صحيحين استقر الحق على وجه لا يبطل بتاخير •

المطالبة بالاخذ بالشفعة ابدا ما لم يسقطها بلسانه وهذا قول ابي ح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى قال اذا ترك المخاصمة
الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتاً
وروي عنه انه قدره بما يراه القاضي وقال محمد وزفر اذا مضى شهر بعد الطلب
ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف ايضاً وجه قول
محمد وزفر ان حق الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر
على الانسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره وفي ابقاء هذا الحق بعد تاخير
الخصومة ابدا اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس خوفاً من النقض والقلع
فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لانه ادنى الآجال
فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته
وجه قول ابي ح ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق
متى ثبت لانسان لا يبطل الا بابطاله ولم يوجد لان تاخير المطالبة منه لا يكون
ابطالاً كتاخير استيفاء سائر الديون وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا علم
ان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع من البناء والغرس خوفاً
عن النقض والقلع فلما فعل فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف ذلك
الى الآخذ بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع من شفعة
البدائع في فصل ما يتأكد به الشفعة في الورق الثاني **مسئله** زيد داري
عمروه بيع ايلدكده شفيعلري اولان بكر وخالد شفعه اخذ ايدوب شرعاً
حكم اتدكدن صكره بكر حقني اسقاط ايدكده خالد جملهسني اخذه قادر اولورمي
الجواب بعد القضا قادر اولماز ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء
لهم كان لمن بقي ان ياخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء حيث
لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من عناية للوقاية في كتاب الشفعة
مسئله زيد عمروه دارني بيع ايلدكده شفعاسندن بعضي غائب
بعضي حاضر اولوب شفعه طلب ايلسه كلهسي حاضره مي حكم اولنور يوقسه
غائبهده بيله مي **الجواب** حاضرين بينلرنده جميعندن حكم اولنور

حكم غائبي

حكم غائب حاضر اولوب طلب ايدرسه اكا ده حكم اولنور ولو كان بعضهم
غائباً يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها
من عناية للوقاية في كتاب الشفعة **مسئله** شفيع اولان كمسنه جبراً بعض
الوب بعضني ترك ايتمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز ولو اراد الشفيع
ان ياخذ البعض وترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشتري عناية للوقاية
في كتاب الشفعة **مسئله** بعض شفعا نصيبني بعضه تمليكه شرعاً قادر
اولورمي **الجواب** اولماز صحيح دكلدر حقي ساقط اولور ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه به ويقسم بين الباقين من عناية
للوقاية في كتاب الشفعة **مسئله** زيد مشاع ومشترك اولان كرمندن
حصه سني عمروه بيع ايلدكده منر فوعده حصه سي اولان بكر اسماع ايلدكده
شرايط طلب شفعه يي بالتمام رعايت ايدرك شفعه طريقي ايله اخذه قادر اولورمي
الجواب كرمنك يرلري ميري ملكه جر تحكار اليه بنا يدر بيله بيع اولنمش
ايسه اولنور والاراضي ميريه وقفقده ايسه قادر اولماز زيرا بنا وان شفعه
اولمازدر بيع اولنمازكه شفعه اوله ولا شفعة في الكردار اي البناء والغرس
بخوار زم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر المولى والاراضي
التي اجارتها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار
لهم فيها كردار كالبناء والكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كردار وبيع
هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوماً يجوز لكن لا شفعة فيه
من بزازيه في كتاب الشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت
وفي شرح المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهذا
صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقلياً وهذا بخلاف العلو حيث
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه
لانه بما له من حق القرار التحق بالعقار من شفعة الهداية في باب
ما يجب فيه الشفعة **مسئله** زيدك جارلري عمرو وبكر دارلري ايله زيده
شفيعلر ايكن عمرو زيدك دارني اشترا ايتدكده بكر غائب اولوب شفعه

لا شفعة في الشجر والبناء اذا بيع دون العرصة بخلاف العلو لانه بما له من حق القرار التحق بالعقار

ولا يصح بيع ... (marginal note, partly legible)

طوتوب شرايطن اثنانده حاكم عمرودن طلب ايلسه حملة سنى حاكم اولنور يوقسه
نصفني **الجواب** عمرو بعد الشرا شفعه اخذ اتمش اولمغله جملة سى حاكم اولنور
المش ايسه نصفي اكرچه حكم شرا ايله شفعه باطل اولمازايدوكي مبوهن لكن
اخذ ان شفعه منهدم اولور لفظ لازم ايدوكي حرفي مبيقدر بو فرع اكرچه
كتب فتاوا الحنفيه اكثرنده مسطور دكلدر لكن صاحب قنيه وفتاوا الظهيريه
واسبيجابي بيان اتمشلردر **ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع**
على عد الرؤس تقدر صورة المسئلة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا
لها والدار شفيع آخر غير الشفيع المشتري فجاء وطلب الشفعة وافتيا فانه يأخذ
نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع
فارباعا وهلم جرا والى ذلك اشرت بقولي على عد الرؤس تقدر وهذه
المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي وغيرهم فاكتب على البيت علامة الكتب الثلثة **قن ظ**
طس وهذه عبارة الثلثة قال الاول في آخر باب من تجب له الشفعة
مانصه ولو اشترى الجار الدار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري في
بينهما نصفان لانهما شفيعان انتهى وقال في الفتاوى الظهيرية مانصه
رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري
الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف الآخر بالمشترى وقال
في شرح الطحاوي مانصه لو اشترى دار النفسه وهو شفيعها كانت له
الشفعة حتى انه لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى **تنبيه** قال
صاحب الغاية بعد ان نظم المسئلة ونقلها من الكتب المذكورة مانصه فقوله
صاحب القنية وكذا المشتري معناه طلب ولم يسلم اما اذا اسلم كما قال
صاحب الفتاوى الظهيرية فانه يأخذ الكل وهو قيد جيد انتهى **اقول**
لا احتياج الى هذا القيد فانه معلوم انه اذا سلم يأخذ الجميع الا يرى انه
قال يأخذ بالنصف بالشفعة والنصف بالشرى وهو الخصم فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال لا نقول البيع قد وجد

وحق الشفعة

وحق الشفعة ثابت بالجوار وهو متقدم عليه في الحقيقة بل المشتري يأخذ
النصف بجوازه العقد من البايع وان لم يكن البايع حقيقة مطالبا
الا يرى ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع يأخذها
بالشفعة وان لم يثبت الشراء ولو اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة
للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع
البيع بنفسه ذكره قاضيخان • من شفعة شرح ابن وهبان **مسئلة**
زيدك شفيعي اولان عمرو زيد اوين بكره بيع ايلمزدن اول شفعه حقي
تسليم ايدوب وار بكر بيع ايله شفعه طوتمازمي ويتمش ايكن بعد البيع شفعه
اخذنه قادر اولورمي **الجواب** اولور شفعه بعد البيع ثابت اولور •
والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع •
فتسليم باطل وهو على شفعته • منه الحد اداره في كتاب الشفعة وفي المبسوط
سلم الشفعة قبل الشرى كان ذلك باطلا لانه قبل سببه • من جامع
الفتاوى في الشفعة قبيل فصل مسائل الطلب •

كتاب القسمة

هند وقوع
اولوب ايكي لاخ قرنداشلرين واناسن وزوجه سن ترك ايلدكده هند وركه
اوي بونلر بيننده قسمت اولنمق لازم كلدكده قسمت نه وجهله اولور
الجواب مسئله نصف وثلث وسدس دار • اوي بونلره اقل
انصبا سدس اليه سهام ايدوب شروع باغ بيجا ننده نصيبلري عينيه ده
اول جهتده اول ثاني جهتده ثاني ثالث جهتده ثالث ايله تعيين اولنانه سهام
ويريلور اندنصكره قرعه يه اخراج ايدوب اكر نصيبي نصف اولانه جهتي
اول چانبنده اوچ سهمي ويروب اكر اناسى جهتنه بر سهمي ديوب اكر باقيلر
جهتنه ايكي سهمي ويروب بره وور اولا جهتنه بو قياس اوزرينه عمل اولنمق
كركدر • وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه
على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف
قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخر ويفرز كل نصيب عن الباقي

بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فينقطع
المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبًا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه اولًا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيًا فله السهم الثاني والاصل انه ينظر في ذلك
الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثًا جعلها اثلاثًا وان كانت
سدسًا جعلها اسداسًا ليمكن القسمة • وقد شرحناه مشبعًا في كفاية
المنتهى بتوفيق الله تعالى • من هداية في كتاب القسمة في اول فصل في كيفية
القسمة **جواب كف** اكر قرعه ايله قسمت مراد ايسه نصيبلره تخمين
آز ايسه كلي الحاق اولنه مثلا برينه التي ده بر كسه برينه ايكي برينه
اوج آلتيه بوكورله اولنور برنه برابر جدا جي بر طرفنده باشلنوب آدوبه
ارشيوا اول سهم اولسون بو آلتيني بو اوجنجي بو كفونه ده كه انده صكره شونكلرك
آدلريني اوج پاره كاغده يازه اول كاغدلري جقاريله اوروب تخمير اخنه وضع
ايدوب بر طفلنك الكنه قويه آنده بر كشي بو جزده ديه كه اول قنغيكي آديه
جقرسه اول آنك اولسون اكر اول اوج سهم الاجقلك آديه جقرسه
اوكي ايكينجي اوجنجي اكا ويريلر اندن صكره ايكي نصيبلنك جقرسه ايكي دخي
اكا ويريلر برني كذلك ويريلر اكر اول برلي يا ايكيلي جقارسه بوندن اولنان
اعتبار ويريلور الله تعالى اعلم واحكم الحاكمين **مسئله** زيد ذمي عمرو
مسلمي وصي نصب ايلدكدن صكره فوت اولدقده خمر بياعا البيعه مسلم زيدك خمرين
تقسيم شرعًا جائز اولور مي **الجواب** اولماز • مكره وهدر بر ذميه
وكيل ايدر • ذمي اوصى الى مسلم كره له مقاسمة الخمر ولكن يوكل من اهل
الذمة من يقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم
لو وكل ذميًا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي
يصير وكيل المسلم وهذا جائز لان تصرفه يكون واقعًا للذمي لا للمسلم
وصار كما لو وكل الذمي مسلمًا ان يوكل ذميًا بقسم الخمر فقاسم جاز
فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميًا بقسمة خمر نفسه لان قسمته وكيله

كقسمته

لا تقسم الكتب ولكن ينتفع بها بالمهاياة ... [illegible]

كقسمته وبهذا الخلاف • من محيط السرخسي في القسمة في باب قسمة
الذمي **مسئله** زيد فوت اولوب كتابلري قالدقده ورثه سنك هر برينك
هر برينه غرضي اولوب تقسيمه قادر اولورلر مي **الجواب** قادر اولماز
كتاب تقسيم اولنماز هر برري نوبت ايله منتفع اولورلر • لا يقسم الكتب بين
الورثة ولكن ينتفع بالمهايأة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له
ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق
قرآن ليس له ذلك ايضًا وان تراضوا جميعًا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان
مصحفًا لواحد سهم من ثلثة وللثاني سهمان منه لآخر فانه يعطي يومًا من ثلثة •
وللثاني يومًا حتى ينتفع ولو كان كتابًا ذا مجلدات كشرح المبسوط فانه
لا يقسم ايضًا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم
بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا • من جواهر الفقه في كتاب القسمة في الباب الرابع **مسئله**
زيدك ورثه تركه سن تقسيم ايلدكدنصكره كلاده احد ورثه حالين قسمتن ساكت
اولوب قسمته راضي اولمش ايكن بعده دين يا عين طلب ايلسه شرعًا استماع
اولنور مي **الجواب** عين اولنماز دين اولنور • فلو ادعى
احد المتقاسمين دينًا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق
بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينًا باي سبب كان لم يسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركًا •
من هداية في كتاب القسمة قبيل فصل في المهايأة • ميراث بين قوم اقتسموا
واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت
البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فان قدمها على
القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل
اليه الدين باطلة ويكون وجوده كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
وكذا اذا كان الغريم بعد الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
التركة في العين وان ادعى وصيته بالثلث بعد القسمة يكون ساعيًا

في الفصول اذا اقتسم بعض المقتسمين
منزل الورثة دينًا على الميت واراد ان يتبعه
تقبل وتنقض القسمة ولم تقبل القسمة ابداء
عند الدين بخلاف ما لو ادعى عينًا اعياده
التركة حيث لا يسمع دعواه بعد اقراره

في نقض ما تم به فلا يصح دعواه • قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل
والمراة مقرة بذلك ثم فاصابها الثمن فنزلها عنها على حدة ثم ادعت المراة
المعزولة ان زوجها اصدقها ايا ما او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته
فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد
طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي
بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك • من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل
فيما يدخل في القسم فتبيل ما ينتقض به القسمة الغليظة وفي الاصل اذا اقتسم
الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت المراة الميت مهرها او دينا
آخر او غير المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتنقض ولا يكون قسمتها
ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشترا من ابيه او وهبها منه حال حياته
او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين يفارق دعوى الدين
• من خلاصه في كتاب القسمة قبيل كتاب الفرايض مسئله اهل محله طريق
عامدن بر مقدار وسعت وار در كمنه بر حجرا ولمازه يدا وكنه المنع
الجواب اشباه ونظايرده جوازي مصرح لكن اسعافده خلافي كذلك
في زماننا جواز ابلا افتا مشكل وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم ان لم يضر • من الاشباه والنظاير في كتاب القسمة وليس لاهل المحلة
ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة • من اسعاف في باب
بناء المسجد مسئله زيد ايله عمرو بر داري قسمت ايدر شدكلرنده صكره
اورته يركنده اولان ديوار حقنده اختلاف واقع اولوب هر بري ديوار كندونك
اولمايه شرط اوزره قسمت واقع اولوب ديو بري بيننه حتى بينه لري اولمديغي
شرعا ثابت اولور الجواب تحالف اولنور فحينئذ مدعى مشترك
باقي قالور سبب استحقاقده مستوي اولدقلري اجون • واما ما يوجب
التحالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار المقبوض بالقسمة
بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسين والآخر خمسا واربعين •

ثم قال صاحب

ثم قال صاحب الاكثر اخطانا في العدد نصيب كل واحد خمسين
وهذه الخمسة كانت خطاء في يدك وقال الاخر اقتسمنا على هذا
ولا بينة لهما تحالفا وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه في القسمة
والمقسوم قايم بعينه فيتحالفان كما لو اختلفا في مقدار المبيع لان القسمة
مبادلة بمعنى البيع وكذلك لو اقتسما دارا واحدا كل واحد طائفة وادعى
احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمه واما ما البينة اخذ بينة المدعى
لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا
لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا في حدود كان
حائل بين النصيبين فقال لكل واحد منهم هذا نصيبي ادخل
الى الجانب الآخر واما ما البينة فقضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يدي
صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه فان لم يقم بينة تحالفا لانهما
اختلفا في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد
كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق
فيه فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يمكن قسمة
ذلك الموضع لان القسمة تكون بالقرعة فاقل نصيب كل واحد يقع
في جانب صاحبه فيستضر به واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض
ولا ينفسخ الا بالعقد ... من محيط السرخسي في القسم في باب دعوى الغلط

كتاب المزارعة

زيد عمرو كه
يرينى بر ييلى مزارعه طريقيله عقد صحيح ايله كيدنعكره اكوب بتدكدن صكره كر او ظالبوب
زيد عمرو ايه نسنه الملك استدكده مدتي تمامنده وكه عمرو شرعا قادر اولورمي •
الجواب اكر نوعي معين الملك ايسه عقد فاسد اولور • مزارعه يه عامة اولور
با خود مطلقه ايسه اولماز • مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد اوكل
اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي من المدة
فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة

عادة على ان يزرع فيها ماشاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء • من تاتارخان في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات
مسئله مزارعه صحتنك شرطلري قاچدر ونه در الجواب سكزدر • اولا ارض زراعته صالح بر كرك • ثانيا عقد ايدنلر عاقل وبالغ كرك • ثالثا مدت بيان اولنمق كرك • رابعا تخم ويره جك بيان اولنمق كرك • خامسا تخمي اولماين حصه سي بيان اولنمق كركدر • سادسا ارض صاحبي تخليه ايتمك كركدر تعطيل كبي اشلمك شرط اولنماسيد اولور • سابعا حاصل اولانه شركت كركدر • ثامنا جنس بذر بيان اولنمق كركدر • ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط • احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه • والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل • والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار لها • والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او منافع العامل • والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد • والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية • والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد • والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما هداية في كتاب المزارعة مسئله مزارعه ارض وعمل وبذر وبقر ايله اولور بونلر دخي قنغيسنك اولمق ايله صحيح اولور الجواب بو تقسيم عقلي وزرينه يدي وجه اوزره در • شونده خالي دكلدر بري برنده اولور اوچي برنده شرط اولمق وار • ثالثا جايز اولماز • رابعا احتمالي اليوه • رابعا جايز اولماز بقرك اجر مجهول ايله استيجار بالحبي • يا خود ايكيسي برنده ايكيسي برنده

اوله بوايج

اوله بو اوچ وجه اوزره اولور • ارض بذر يا بقر يا عمل برنده اوله • يا قيلار آخرنده اوله اوكليسي جايز آخرين جايز اولماز • اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة للآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاوجه جايزة والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسب بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز هذا • من صدر الشريعة في كتاب المزارعة • وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر من القوة الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والبقر وما صدر عن غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض • من اخي • لانه ما يأخذه رب البذر نماء ملكه فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر واما في جانب شريكه فلان ما يأخذه الاجير فلا احتمال للربوا بل لان الشرع لم يرد بتجويز الشركة بين البذر والعمل اصلا • قال في شرح الشافي بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي من الآخر وهذا جايز وصاحب البذر مستأجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستأجر العامل ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر وهذا جايز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الغدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا الواخذ رجلان ارض رجل مزارعة

ارض بين رجلين فغاب احدهما فمن حما لشريكه ان يزرع بنصف الارض • والفتوى على انه ان علم •
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة •
لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة • وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة •
ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا هنا غير ثابت • فتاوى قاضيخان • • • • • • •

على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو وجب
الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا الكل ما يجوز اذا كان واحد لا يجوز
اذا كان اثنين • من خلاصة في كتاب المزارعة في الفصل الاول في النوع الاول
ولو شرطت والبذر لواحد والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه
اجر المثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث
الفدان • قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو
اسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم اذا كان اجر مثله
والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا
من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لحينئذ ولا شك انه يقضي له باجر مثل
الارض • من جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في النوع السابع ••
الفدان ضبع احمر وقصر مشيد وكزبرة بشاطئ الخابور وسحاب
وشداد الثور او الثوران يقرن الحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان او هو
آلة الثورين • قاموس الفدة العقر والفداة آلة الثورين والجمع الفدادين
قال المطرزي قد يخفف فيجمع افدنة وفدن • جامع اللغة •

كتاب المساقاة

زيد عمرو ايله مساقاة عقدين ايدوب بالجمله صوارمغه وبرمك عمرو على امرنه ايكن
يمش اير شجدين خام ايكن زيد وفات ايدوب عمرو عمله امتناع ايدوب
حصه سي خاملي اولسن ديو كا قادر اولور مي **الجواب** اولماز ورثه مخير
اولورلر • ديلرلرسه او شورانه دكين عمرو ايله نصيبنك خاملي قيمتني
او ورلر • ديلرلرسه كندو ايتمارايدوب عامل حصه سنده يمحو
الورلر • فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم عليه
كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب
الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الآخر

ولو التزم

ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا على البسر على الشرط
وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ
فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد
بيناه نظيره في المزارعة • من هداية في كتاب المزارعة • قال ابو حنيفة المساقاة
بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر
مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
• من هداية • وان الفتوى على صحتها • من الدرر والغرر **مسئله** زيد
عمروه حاصلنك نصفنه بالجمله صوارمغه ويروب كندو آخره يه كيده
عمرو باغ بالذات صوارميوب زيده اذني يوغ ايكن باغه صوارمغه ويرمكه قادر
اولور مي **الجواب** اولماز **وما للمساقي غيره وان اذن
المولى له ليس ينكر** صورة المسئلة ان المساقي لا يجوز له ان يساقي
وان اذن له صاحب الشجر في المعاملة جاز بان قال له اعمل فيها برأيك وانت
لك ان تعمل وتعامل من شئت وما اشبه ذلك قال في البدايع ومنية المفتي
ما نصه المعامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض
اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير
اذنه فلا يصح انتهى وان قد علمت ذلك فاكتب على البيت **منه بد** اشارة
الى الكتابين المذكورين وقد مر ذلك في الودايع من هذا الكتاب ذكر عشرة
اشياء التي يملكها الشخص ولا يملك ان يفوضها الى غيره ونظمها • من ودايع
قاضيخان • ومن جملتها المزارع الا ان يكون البذر من جهة ووجه عدم جواز
المعاملة لغيره ان اعمال الناس تتفاوت ورب الارض رضي بعمل زيد لا بعمل غيره
ولا يلزم من رضاه بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو • من شرح منظومة ابن وهبان
في فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب الذبايح

اقلاف ولايتنه كفره صغر كي باشنه بالتمام ادروب
باصدر زيد ايدوب دار اسلام ييع ايلسه ابو مقتول وجهلا اولا نك
اكلي حلال اولور مي **الجواب** اولماز • ركوة اختيار ييع كوكسي ايله

دجاج علفها نجاسة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والبقر عشرة ايام وهو المختار

فتاوى كافوري

الكرار اسنده بوعز لمعتبر رحمه وقايه روايتنده بوجوه جاغنك الكره باشنده بوعزلمق جايزه كلدر جامع الصغيرده روايتنده جايزدر قول مفتي به اولدر بولر • كسلمك طمرلره حيي در تدر • بري قوري او كوكدر • ايكيسي حيي ايكي يانند تاه طمرلردر كه بونلره حلقوم مري و ودجان درلر • امام شافعي قاتنده حلقوم مري كسلمك يتر • امام مالك قتنده جمله سي كسلمك شرطدر • بزم ائمه مز قتنده اوچي كسلمك قتنده اوچ كرك اولسون • امام ابو يوسف عنده بر روايتده اول اوداجك ايكيسي حلقوم ايله مري اولمق شرطدر • امام محمد عنده بر روايتده هر بريننك چوغي كسلمك شرطدر • والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان لقوله عم افر الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المرئ والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمرئ الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين قال رضي هكذا اذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلفت الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منها

والي يوسف

ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوحية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة • من هداية في كتاب الذبايح

كتاب الاضحية

اضحيه فرضميدر واجبميدر يوقسه سنتميدر ونه مقوله كمسنه يه لازمدر

الجواب

اصح روايتده واجبدر • هر مسلم مقيم اوله ايحه اصليه سنده غيري نصاب قدر نسنه سي اوله • كم زكوة واجب اوله نسنه حي ككاريسه مثلا حاجتنده زياده نصاب قدر اوكي يا اسبابي يا ظروف آركي يا قويي قراوجي اوله • قال الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة ذكره في الجامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عم من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة تنافي الوجوب لانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة وصار كالعتيرة ووجه الوجوب قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت

بضيق الوقت فلا يجب عليه بمنزلة الحج والمراد بالارادة فيما روي والله تعالى
اعلم ما هو ضد السهو لا التخير والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل
• من هداية في كتاب الاضحية مسئله هند كه حوائج اصليه سنده زيادة مالي
اولميوب لكن زوجي اوزرنده مهري اولسه شرعا اضحية واجب اولور مي الجواب
اولور معجل اولوب زوجي مليا ايسه على قول الامامين الهمامين • مهر مؤجل ايسه
اولماز على قولهم جميعا • فهي واجبة في ظاهر الرواية على الحر والمرأة الموسر المقيم
في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف انها سنة واحد قولي الشافعي وفي
احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي ح وابن رستم عن محمد في نصيبه واما تشير اليها
نكتة الغني والغني فيها من مائتي درهم او له عروض يساوي مائتي درهم سوى
مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو
الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق
اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح لا يكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا يكون موسرة في قولهم جميعا • من قاضيخان
في الفصل الاول في كتاب الاضحية

كتاب الكراهية

مسلم اولان ذاتك كه تكلم تحجيم كيميه الجواب
نفسي وامنده حفظ ايدوب كسنه يه ظلم ايتميه • وينبغي للمسلم ان يحفظ
نفسه عن الحرام وان لا يكسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذكر في
تنوير خصالا هي ملاك الورع والزهد واساس التقوى والرشد • من محيط
السرخسي في كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع مسئله ملاك ورع وزهد
واساس تقوى ورشد اولان خصال نه در الجواب نفسي وامنده حفظ
ايدوب وحرام كسب ايليميوب مسلم ومعاهده ظلم ايتمكدر • كما في محيط
السرخسي قبيل البيوع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب
عن المعاصي • من الجي في الامامة في قوله ثم الورع مسئله شفيع كيجه ايله بيعه
عالم اولوب اشهاده مجالي اولمدقده صباح اشهاد ايلدكده الان عالم اولدم
ديمكله كاذب اولوب وعيده كاذ بيننده داخل اولور مي الجواب اولماز

صحيح احيا الحق

صحيح احيا الحق ونفعنده ظلم دفع ايچون كذب مباح ايدوكي مقرر • كذلك
صغيره دخي جوف كيلده بالغ اولوب صباح الان بالغ اولدم ديمكله رخصت وادر
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل حيث
لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل
فاذا اصبحت قالت بلغت الان فاخترت نفسي فيرخص فيه في صلح المحيط • من مجمع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الديانة مسئله زيد عمرو اولاد صحيح
دنياده حلال اتمكي افضل ميدر يوقسه ايلكمكي الجواب ايلكمك افضلدر • رجل قطع مال
رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو اخذه في النار حتى الدنيا كان مكتسبا
ثوابا عظيما فكذا اخذ انفذه من نار الآخرة • من واقعات حسامي في الكراهية
قبيل باب الكراهية بصلاة العيد مسئله وصي يا خود بابا يتيم مال صبيده
اكل شرعا جائز اولور مي الجواب بابا اكل ايليه اولوركي محتاج ايسه حاجتي قدر
وصي ده مطلقا جائز اولماز • الا كه اجرتي معينه اولوب اجرتي قدر اكل ايليه لا بأس
للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا يأكل الوصي لو كان
محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته • من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين في الورق الاول مسئله مسافر لر بايكديكر طعاملرين بربره خلط
ايدوب باحضورين بمقدار كه جيقار بعادره فانه ايله اكل شرعا جائز اولور مي
الجواب اولور • اما طالب للشبهة كراهيته خالي دكلدر • زيرا بعض
فتاواده قياس اولنان مسئلده زياده الكلك عدم جوازي مسطوردر • وفي مجموع
النوازل هي متعارفة للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت
مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم • من مختلف
الصغار في الوصايا • المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى
• من بزازيه قبيل كتاب الاستحسان مسئله زيد كه زوجه ذمية اولوب خمر ايجكه

الجواب اشتدکرم زید اعزکی قوتی من المحاربه ویه منعه شرعا قادر اولورمی
قادر ● حتی شرع الجوه منع اولنمزسه ان نفسی حقیقتده منعه قادر اولمایه ●
مصر قدر ● خلاصه ده ایکیسی ده وار ● وفی فواید القاضی ای علی النسفی الذمیة
اذا کانت لمسلم فله جبرها علی الاغتسال ان کانوا لا یغتسلون اما
شرب الخمر فلزوجها ان یمنعها عن ذلک کالمسلمة اذا اکل الثوم او البصل وکان
زوجها یکره ذلک له ان یمنعها ● من خلاصه قبیل کتاب الصلوة ● ولیس للرجل
ان یمنع امرأة الذمیة من شرب الخمر ویمنعها من ادخال الخمر بیته کذا فی الخلاصه والبزازیه
وغیرهما من الکراهیة فی الفصل الثالث ● الذمیة اذا ارادت شرب الخمر کان لزوجها المسلم المنع
کالمسلمة اذا ارادت اکل الثوم والبصل او اکل ما یتن الخ فان الزوج یملک المنع
لان القبلة حقه وذلک یخل بها لو یکرهه ● من بزازیه فی کتاب الطهارات
قبیل کتاب الصلوة ● وفی الخانیة من فصل الحظر من السیر مسلم له امرأة ذمیة
لیس له ان یمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان یمنعها من اتخاذ الخمر
فی المنزل انتهی وهو مشکل لانه وان کان حلالا عندها لکن رائحتها تنفره فله منعها
کالمسلمة من الثوم والبصل ولذا قال الکرخی فی العیضی قبیل باب الیتیم ان المسلم
له ان یمنع زوجته الذمیة من شرب الخمر کالمسلمة لو اکلت الثوم او البصل وکان
زوجها یکره ذلک له ان یمنعها انتهی وهو الصحیح کما لا یخفی ● من شرح الکنز لابن
نجیم فی کتاب النکاح اقول لعل المراد بما فی الخانیة عدم المنع من شربها
لذاتها من حیث هو هو مطلقا فلا ینافی فی المنع باعتبار عارضة وهو کراهة
رائحتها حتی لو ازال رائحتها بعلاج او لم یتأذ الزوج برائحتها لکونها یشربها
لم یکن له ان یمنعها ولذا قال فی العیضی وکان زوجها یکره ذلک ● من بحر الرائق
چوی زاده رح

مسئله اهل سوق وغیرک ویردیکی هدیه یی قبول
ایتمک وطعامین اکل شرعا جایز اولورمی یوقسه فی زماننا زمان فاسد اولمغله
تورع وصورت دن اخذ واکل تقوایه مانعی علی التفصیل بیان اولنه
الجواب غالب مالی واحده ایسه قبول اولنماسی کرک مادام که حلال
اولدوغنه خبر ویرمیه اکر غالب مالی حلال ایسه لا بأس در ● مادام که حرام

مادام که حرام ایدوکی متیقن اولمیه انسانک ظاهر حالی که صلاحدر حکم ویرمک
اولا صله وصدقه سنی قبولی اوجب بو قدر ● زمان فاسد اولور دیو بحث لازم
اولماز ● زیرا بو سوء ظندر ● مامور به اولان مسلمه حسن ظندر دیو عشار
بو بابده ایکی قول وار بری حکم شرعی ظاهری در بری حکم ورع وتقوی در
حکم شرعی ظاهر حالی صلاح اوزرنه اولانه خاطرده بلا استفسار مادام که بعینه
حرام ایدوکی متیقن اولمیه اما حکم ورع مطلقا کسنه دن اخذ اولنمامقدر ● حتی
غایت بحث ایله بحث ایدوب شبهه یوق ایدوکنه یقین حاصل اولمینجه زیرا ورع ●
شبهه لو واحده بیله احترازدر ● تقوی واحده احترازدر عشار شرع شریف
یسر وسماحت اوزره موضوعدر ورع تشدید واحتیاط اوزرینه در اصلده ورع
شرع شریفه مخالفدر دیمشلر نهایه شرح الهدایه ایکی حکم واردر بری جواز بری افضل
واحوط جایز اولان حکم شرعی افضل واحوط حکم ورعدر اصلده بو درلو زماننا
اهلینک عدم قبولی ورع اولمدوغی الحق بودر حدیث شریفده بیورلمشدر که اکر
نماز قیلمقدن حتی یای کبی اولنجه واوروج طوتسه کز حتی کرش کبی اولنجه نفع ویرمز
سزه ورع اولمینجه اللهم ارزقنا به ● وذکر فی فتاوی التترخانیه نقلا من العیون من دعی ورعی
الی ضیافة او اهدی الیه فان کان غالب مال المهدی او المضیف من الحلال لا بأس
ان یقبل ویأکل ما لم یخبر انه حرام وان کان غالب ماله من حلال لا بأس بذلک ما لم یتبین
عنده انه حرام ● وذکر التترخانیه نقلا عن البستانی اذا لم یکن المهدی ظالما ولا یکون ماله حراما
فالافضل ان یقبل ویکافیه بافضل منه او مثله فان عجز عن المکافاة بالمال فبالدعاء و
الثناء ● وذکر ایضا فی التترخانیه انه قال مشایخنا فیمن دعی الی دعوة الظالم الذی
یرتشی ویظلم الا ان له زروع وغلات یحل الاجابة ویحمل ان ذلک من حاصل املاکه
وذکر فی بغیة المنیة ان الامام ابا جعفر سئل عمن اکتسب ماله من امر السلطان وجمع المال
من اخذ الغرامات المحرمة وغیر ذلک هل یحل لاحد عرف ذلک ان یأکل من طعامه
قال احب الی ان لا یأکل منه ویسعه اکله حکما کذا ایضا فی جمع التفاریق وذکر التترخانیه
ان رجلا حلالا اختلط به من الربا او الرشی او السحت او من مال غصب او سرقة
او من خیانة او من مال یتیم فصار کله شبهة لیس لاحد ان یشارکه او یبایعه

او يستقرض منه او يقبل هدية او صدقة او هبة او يأكل في بيته وكذا اذا منع
زكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال اليتيم وذكر في خلاصة الفتاوى
ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة عنهم
ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا
وقال الامام التمرتاشي في فتاواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا لان في ايدي الناس في ظاهر
الحكم ما لم يتبين له شيء مما وصفناه وقال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل
ما تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلة الاقران
فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول
صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن
بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم هو الاصل في هذا الباب
وهو ان هنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع
ان تأخذ مال من ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان يتيقن انه غصب او حرام
بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستقصي
غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت
كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر
والسماحة ولذلك قال النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق
من عقد الشعر ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل والاحوط حكم الورع
فهما مع تنوعهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع
عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام
الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله عم انه
قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم
الا الورع قال العلماء الورع الاجتناب عن شبهة الحرام والتقوى الاجتناب عن الحرام

من جواهر الفقه

آ قرآن قرائت اولنور اكبر
رئيس علما تعظيما قيام جائزدر

من جواهر الفقه في الباب التاسع في الورق الخامس تخمينا • لا ينبغي للناس
ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل •
سراجية **مسئله** بر جامع شريفده غزاة المجيده دعا وثنا يه جميع اولان موقوفه
قرائت قرآن عظيم ايدرلر ايكن اهل علمدن اولان زيد كلدكده مخصوصا قيام جائز اولورمي
الجواب اولور • فتح يكره في القراءة من المصاحف او يقرأ رجل واحد
فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
• منية قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح في الورق الاول **مسئله**
مريض اولان زيدك مرضنه كرمي ويلان اكلي طبيب اولان عمرو نافعدر ديو اكله
شرعا اكلي جائز اولورمي **الجواب** اولماز الله تعالى حكيمدر بر شي حرام
ايلمز حتى منافعني كيدرميه نتكيم خمره داخي اولي حرام اولمغله نفعي قلمشدر
• بعضلر خمره منافعي تقاط اولماسنه قائل ولشاركه رسوا ايدر ولو غير كوزكف
نوبه ايلمشدر • واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي
لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى فيهما منافع للناس
قيل اراد به منع الاتعاظ اذا دار رؤس السكران وقام من فيه ولا يرى الواحد
بالحس فمنع ذا ونزع ذلك من تلك النقط وقد اعترض بان الفقيه لا ابيح الخيار
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل
في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جوازه جوازه هذا لان حال الاول
تغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم تجوزوا به فكيف يجوز بالحرام
المقطوع • منية بزازيه في كتاب الصيد في الفصل الخامس **مسئله** ختم شريف
تلاوة اولندقده حفاظ بربر جمع اولوب دعا اولنمق مسنون ومشروع ميدر
الجواب حلاوه ايدوكي مسطوردر • زيرا رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وسلم حضرتلرنده وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعيندن منقول
دكلدر لكن منع اولنمق دخي مشكلدر جائز كه دعاده منع ايتمك ابن انكي
سلطان العلما رحمه ومغفور له ابو السعود حضرتلرنده اقامت اولنمشدر

القنفذ بضم القاف والفاء بغچا كرپي

مسئله اقامت صلوات ويرلر

موذنلرك صلوات ويردكلرنده اقامتدن صكره عقيبده استغفار اولندقدن
صكره اوقنماز ايدي جواب ديورسه اهل الخير حقيده اصلي يوقدر بعد بكره الدعاء
عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره • من البزازية كتاب الصلوة في الخلوة
في القرآن مسئله يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن
جماعة لان هذا لم ينقل من النبي عم وعن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لولا ان هذه البلدة قالوا منعنا عن الدعاء الا لمنعتهم كمن هذا اشيء
لا يفعل لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يعهدونه • من واقعات حاجي في باب
الصلوة بعلامة السين مسئله حمى وسائر امراض لطفي قراءة عظيمة ببعض
آية وبا ادعية ماثوره ده او تعويذ او فلفلد كذلك بو معالجه التاه شرعا
حلال اولور من الباب اولور خ ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله الحديث روي ان رهطا من اصحاب النبي عم انطلقوا في سفر سافروها
حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيدهم فكد
فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الذين نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم
والله اني لا رقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به علة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يامرنا به فقدموا على رسول الله عم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها
رقية ثم قال اصبتم اقسموا الي بسهم معكم • وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد
الخدري احد رواة الحديث وان اعداد القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عم الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب
تسمى رقية وانه يستحب بها على اللديغ والمريض وتجوز اخذ الاجرة على الرقية

بفاتحة الكتاب

بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز اخذ الاجرة في تعليم
القرآن بذلك ايا بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه
ابو حنيفة بناء على ان تعليم القرآن وقراءته وتدريسه من العبادات والاجرة في مثله كسب
على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل انه لم يكن اجرة لانه
عم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان المقاسمة
كانت من باب المروات والتبرعات ومراعات الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي
لا حق للباقين فيها ورد بان الواجب فيه ابتداء بيان للمستحق ثم الامر بالمواساة
ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله تعالى
اجرا اباه لانه عم لم يكن في حيز توهم الانكار • من الحلبي في الباب الثاني
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال ان راويه ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم
لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق
ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله عم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على اخذ الاجرة على تعليم القرآن
والامام ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا
القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عم فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار فرددتها اجاب عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق
الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل ان حق الضيف
كان واجبا على اهل الحي لعدم ضيافتهم ما روي انه قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم
لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال الرقية
بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها اما المضاف في الحديث محذوف
تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها • وذكر في شرح السنة
اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك
الموضع عالم كاف وغير جائز اذا تعين خ ابن عباس ان احق ما اخذ

ان احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله اخرجه البخاري في كتاب الطب والرقى قال ابن عباس
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلعم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى
قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عم ان احق ما اخذتم الحديث
وقد تمسك القوم من هذا الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور
من المذاهب الاربعة وهو قول اسحق وابي ثور وجماعة من السلف والخلف واما اخذ
الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث
وهو المشهور من المذاهب الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز لان تعليم القرآن
وتعلمه واجب من الواجبات التي يحتاج الى نية التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها
اجرة كالصلوة والصيام وقد جاء من حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا
من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله عم فقال ان سرك ان يطوقك بها طوقا
من النار فاقبلها اخرجه ابو داود وقد قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا وربما يجاب عن القياس بانه في مقابلة النص فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة
والصوم خاص بالفاعل وتعليم القرآن متعدية الى الغير فيجوز فيه ما لا يجوز في الاول
وعن الحديث بالتضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة فيه لان عبادة صرح بانه علم
تطوعا بلا طلب اجرة ومن كان كذلك حرم عليه اخذ العوض على ما فعل لانه ليس
باجارة ولا جعالة وعن الآية بانها في شان بني اسرائيل وفي كونه شرع من قبلنا
شرعا لنا خلاف وايضا المراد منها اخذ الرشوة لتحريف الآيات وابن التعليم
واما قول ابن المنذر ان ابا حنيفة كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستأجر
من يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو
معصية ويبطلها فيما هو قربة فتشنيع بغير حق فان الجواز لاجل الكتابة وهي
ليست من الواجبات على الانسان مثل الصلوات وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة
مخصوصا بالقول بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام منه • من مطالع
الاسرار شرح مشارق الانوار بو صورتده عربيت ايله معناسى نه اوليجا

رقى

رقى جائز اولورمي الجواب علماء مسلمين عربيت ايله معناسى فهم اولنميانده
نهي ايلمشدر مظنه شرك اولدوغي ايچون • بجميع الطوائف تقر بوجود الجن بل
يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا
عند اهل الايمان او كان شركا فان المشركين يعرفون من العزائم والطلاسم وما فيه
عبادة للجن وتعظيم لهم وعامة ما بايدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفهم
بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفهم بالعربية
معناها لانها مظنة الشرك وان لم يعلم الراقي انها شرك وفي الصحيح عن النبي عم
انه رخص في الرقى ما لم تكن شركا وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان
للعرب وسائر الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار العرب في ذلك متواترة عند
من يعرف اخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر
بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم • من آكام المرجان في احكام الجان
تأليف العبد الفقير الى عفو ربه القدير محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه
في فصل قال الشيخ ابو العباس في الباب الاول في اثبات وجود الجن مسئله
الله تعالى حضرتني منامده كورمك شرعا جائز اولورمي الجواب اكثر فقها قائل
اولمشلردر بو بابده سكوت احوط ايدوكي مقرردر رؤية الله تعالى في الآخرة حق
يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤيته الله في المنام
اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط • من تاتارخانية في كتاب الاستحسان
رؤيا الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز
حتى قيل لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رأيت الله تعالى في المنام فقال احمد مثل الذي
رآه في المنام كتبي اما تراه في السوق في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور هو شر من
عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت في هذا الباب احسن
من التجنيس والمزيد في باب في الرؤيا في كتاب الكراهية مسئله التختم
بحجر اليشم عوده وحتى لباب باقوت زمستعمال انمر كاهف وارهيدر الجواب
وارد ركوشمشع وحي لانه حرمة استعمال الذهب اشد الاسير انه يجوز التختم
للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب • الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه

ان كان يكون اه يستحج بحجر ذهب او فضة من كنز النبي **مسئله** مال جمع
اعده وكيسه الجيه اقجه وشا‌هي وضع اليرب خصوصاً شاهيلرك بعضن نقطه اتمه
وار ايكن جيبنه قويوب اوتورمق جايز اولورمي اوتورمه شرعاً ننه وارمیدر بلا ياس
بوكا مبتلا اولنلر **الجواب** مال حلالدن جمع اولنوب كوتنه وسائر حقوقنه دير كيد
باشي يوقدر واو منقول دراهم اوزرينه اوتورمق لازم باشي يوقدر • زيرا مقصود
حفظ در استخفاف دكلدر اعتبار مقاصده در نفسنده در نفس افعاله دكلدر •
قال دلم بر بجمع المال باش اذا اوفي زكوته ووصل رحمه ابن سماعه عن محمد لا باس
بالقعود على كيس فيه الدراهم وكذا النقود عليه واحد او دراهم هكذا
المسئله لنوع اشكال ان الدراهم يكتب عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها
لا يخلو عن نوع استخفاف لان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف لان المقصود
والعبرة لنفس المقاصد لا لنفس الافعال • من تتمة الفتاوى في الحظر والاباحة
في فصل طهور الديانة في الورع الثاني تحقيقاً **مسئله** صقغان وقلقلهک
اكلي حلالمي اولور مي **الجواب** اصلده حلال اما مستحب دكل زيرا باشي
بونلرك اكل ايدنه آفت اصابتي تعارف ايلمشلر • ويكره اكل الصرد والهدهد
لما روي في الخبر عن النبي عم انه نهى عن قتل النمل والنحل والعنكبوت والهدهد
والصرد واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام واكل هؤلاء
في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء
اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه • من ظهيريه في كتاب الكراهية قبيل كتاب
العتاق كذا في البزازيه في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس **مسئله**
بوريني قناوب مكتوبه كيم عمرو قرآن شريفدن قانی ايله النه يار صوح ايله آيتم
اولور مي **الجواب** ابو بكر الاسكاف جايزدر ديمش كتب فتاوا ان شفا
معروف النجح بو نمن د امثالي ننه لسع جواز كوسترلمش مثلا بول ايله يار صوح
سيبي ووالد ونك نعمته اوله نجح نه اصوح كيم اما منعته کلدوغی بونلارك جواز كوري
ايله عمدا او تماعتدر • والذي رعف ولا يرقئ دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيئاً من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول

قالوا لوكان

قالوا لوكان فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
جاز • وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا باس
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار • من قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة **مسئله** زيدك ايتعالي اغردقدن كوزلرالكی كرايد دوكوه نيجون
توكلا ما تجيد **الجواب** تداوي جايزدر • لكن شفا الله تعالى دن اولديغ
دوادن بيلمك كركدر • مزيل ضرر اوج قسمه منقسمدر • بري مقطوعدر
مانك • وخبزك عطش وجوع ازاله سي كبي • بري دخي مظنوندر • فصد وشرب
مسهل وسائر علاجات طب كبي • بري دخي موهومدر كي ورقيه كبي • مقطوع به
اولانك تركي توكلدن دكلدر بلكه موت خوفي اوليجق واجبدر • اما موهومك
تركي توكلك شرطيدر • اما مظنون اولان توكله مانع دكلدر • تركي دخي واجب
اولماز • بلكه بعض احوالده بعض اشخاص افضلدر • فان قيل الكي من الاسباب الظاهر
النفع بها ايضاً قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان
مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود
فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه
احراق بالنار فالاحراق تخريب للبنية محذور السراية مع الغنية عنه بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتهما بعيدة ولا يسد غيرهما مسدهما وكذا نهى عن الكي دون الرقية وكلاهما بعيد
عن التوكل • وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع فلم يزالوا به
وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نوراً واسمع صوتاً وتسليم
على الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب الى الله فيرد عليه ما كان يجد
من امر الملائكة وغيره • من جامع الفصولين في آخر الفصل ٣٤ • واعلم ان
مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون
كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها
والى موهوم ككي ورقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت اما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين

تقسيم الكسب الى ما ينافي التوكل وما لا

المتوكلين

قال عم أرأيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فالحديث وصف المتوكلين بتركه كي ورقية
وطيرة وهو اقوامها الكي نعم الرقية والطيرة ان كانتا والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب واما المظنونة لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل
من فعل في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى هل
يرد من قدر الله قال هو من قدر الله وقد تداوى رسول الله عم وامر بذلك ودوا
ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي عم وعن بعضهم ذكر
في الاسرائيليات ان موسى اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا عليه فقالوا
ان داءها معروف مجرب وانا تداوينا به وعلمنا فلو تداويت به لبرأت فابى ولم يزل
فاوحى الله لا ابريك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى الله اليه اردت
ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري • وروى
ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى
السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور
الله الولد فبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط
المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء وغير علاج
الجوع والعطش جلي واضح يدركه كل واحد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه
يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول فكل ذلك بتسخير الجوع
خلا يخرج المتوكل استعمالها مع النظر الى مشيئة الله بانه يريد الشفاء منه لا من الدواء
من جامع الفصولين في ثلاثة الفصل ٣٣ • مسئله • اسم الله تعالى ياخود
اسم انبيا والملائكه عليهم الصلوة والسلام يازيلو اولان اوراق اوراق
بالنار ياقوب التنه قلمق جايز اولورمى • الجواب • اولماز
فاذا اكله مجوا اولنمغه • بعده اوراق و ماء جاريه كيده القاجانه ونباتى اولماه

ارض طاهره

بلا يعلم مثلها اصلا صح

ارض طاهره يه دفن حسن جائز اولور قنغسى ايدرسه • رجل اوصى بان يدفن
كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا وفيها فساد فينبغي ان يدفن
فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى ويستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ
قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري
الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا بناء فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها
بالنار مالم يمح ما كان فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عم • من قاضيخان في كتاب
الوصايا في مسائل مختلفة في الورق الثاني تخمينا • مسئله • عورتلر مجلس وعظه حاضره
اولمغه جائز اولورمى • الجواب • اولماز • ولا اجازة للنساء الخ قال في الكافي
منع كن حضور المسجد للصلوة فلان يمنعن حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء
الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى • من ابن سعيد على شرح شرعة الاسلام •
مسئله • زيد زوجه هنده مجلس وعظه وارمغه اذن ويرسه واعظ عالم وزاهد
وعلم وحكمت ايله متصف كمسنه اولوب مجلسنده بدعت اولماسه باكى وارميدر •
الجواب • يوقدر بويله اولسه اما بو ضاله ورقى زماننا بولنمز • وان اذن لها
بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به • من بزازيه في كتاب النكاح في الفصل
السادس عشر • وهذا في العالم المتصف بالعلم والحكمة اعز من الابلق العقوق
في الصحاح العقاق بالكسر الحامل من كل حافر وقولهم طلب الابلق العقوق مثل لما
لا يكون لان الابلق اسم للذكر ولا يكون الذكر حاملا وحكي ان رجلا سأل سفيان بن عيينة
يا ابا محمد انما غبط ان ارى عالما زاهدا فقال وتحكث تلك ضالة لا توجد في زماننا
• من ابن سعيد على فضل العلم بعد من شرعة الاسلام ان لا يوجد يورح
مسئله • امام اعظم مذهبنده اولان زيد عمرو شافعى يه وارونده قان
اقمغله ابدست بوزلماز ديو كن زيد اول قولى باطلدر ديمك جائز اولورمى
الجواب • اولماز خطادر • آداب شرع مخالفدر • حق وباطل
معتقدات ده استعمال اولنور • مجتهدات ده خطا وصوابدر مستعمل اولان •
حتى بزم مذهبمز ايله مخالف مذهبنده فروعده سؤال اولندقده واجب ولان
بودر كه بزم مذهبمز صواب سزك خطادر اما سزك صواب اولوب بزم خطا اولمق

احتمال دردیمکدر • والا اکر قطع اولنا جق اولورسه بزم تحقیقمز مجتهد صواب
وخطا ایدر تجدیدیدر دیو دکز نیجه صحیح اولور اما بزم معتقدمز ایله مخالفمز خصمز معتقدنده
سؤال معتقدات اولاجق اولورسه اول زمان بزم لازم اولان حق بزم اعتقادمز
اندکمز خصمزک معتقدی باطلدر دیمکدر کما نم انه راعی الادب حیث قال بالصواب
لان الخطاء والصواب یستعملان فی المعتقدات حتی اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا فی الفروع یجب علینا بان نجیب بان مذهبنا صواب •
یحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء یحتمل الصواب لانک لو قطعت القول •
لما صح قولنا ان المجتهد یخطئ ویصیب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد •
خصومنا فی المعتقدات یجب علینا ان نقول الحق ما نحن علیه والباطل ما علیه
خصومنا هکذا نقل عن المشایخ • من آخر المصفی شرح المنظوم **مسئله**
هند قارننده اولان ولدینی علاجه ایدوب اوراجسنه شرعا اثم وار میدر •
الجواب طفلنده بر شی مستبین اولمادیسه یوقدر • امرأة عالجت
فی اسقاط ولدها یأثم ما لم یستبین شیء من خلقه • من فواید اللآلی فی الکراهیة
وبالجمله انه یسعی لاسقاط حملها وجاز لعذر حیث لا یتصور • ومن قال لم تأثم
والحلوق قوله بو بیک اثم القتل وحیل تعذر • ونقل صاحب الغنیة عن الفواید
ما نصه ولهذا اراد المرأة القاء الماء بعد ما وصل الی رحمها هل یباح لها ذلک
قال ان کانت ارادت القاء بعد ما مضی مدة تنفخ الروح فانه لا یباح لها
ذلک لانها مصیبه قاتل فانه اعتبر حیاء علی ما نص علیه الظاهر ولا یحل لها ذلک
بعد الانفصال وان ارادت القاء قبل مضی مدة تنفخ فیه الروح هل
یباح لها ذلک ام لا اختلف المشایخ فیه منهم من قال لا باس بلا ان اذا کان
قبل مضی مدة تنفخ فیه الروح فالقاء ما فی رحمها وعزل الماء سواء وقد ذکرنا
ان العزل مباح فکذا هذا الخ • من شرح ابن وهبان فی فصل الکراهیة
منزار او تفصیل [illegible] ثم **مسئله** مدیون اولان کمسنه غزاه دنسز
غزایه یا خروج شریفه کتمک جایز اولور می **الجواب** مکروهدر • ویکره الخروج
الی العدو ولم یحج للمدیون بلا اذن الغرماء • من بزازیه قبیل کتاب النکاح **مسئله**

حنفی مفتیسی اولان

حنفی مفتیسی اولان زیده ائمه شافعیه دن جواب نه وجه ایله وریلور دیو استفتا •
اولندقده مذهبمز جواب دیرمک جایز اولور می **الجواب** اولماز اما الخطأ
فتنده [illegible] دیو ویرمک کرک • فان سئلنا کیف الشافعی فیه لا نجیب یعنی مذهب الشافعی
الا بمقابلة الامام مستندا الی الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا یجوز •
من بزازیه فی کتاب النکاح قبیل الفصل السادس **مسئله** حیل شرعیه ایتمکده کراهت
وار میدر **الجواب** مکروه دکلدر زیرا مکروه دن [illegible] حیل شرعیه ده [illegible]
فرار و تباعد الحیل احتیال مندوبدر • فاما سلم صحتی ابطال الحقوق حیل ماثم
وعدوان الحیله مشروعة للهرب عن المکروه اولدفع المکروه فالاحتیال للفرار
عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتیال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان •
من مختصر المحیط فی اول کتاب الحیل **مسئله** هند کم وضع حمل ایدرایکن قبل دوریه
براولوب حجاب منقطع اولیجق جماع جایز اولور می **الجواب** اولماز • اذا انقطع
الحجاب الذی بین الدبر والقبل لیس للزوج ان یجامعها • من خلاصه قبیل کتاب الصلوة
• ولیس للرجل ان یجامع امرأته اذا کان الحجاب الذی بین القبل والدبر قد انقطع الا
ان یعلم انه یمکنه اتیانها من غیر تعد • من قاضیخان فی فصل فیما یوجب الغسل من کتاب الطهارة
مسئله صوغان وصرمساق اکل ایدن کمسنه یه رسول اکرم صلعم [illegible] •
من اکل الثوم والبصل والکراث فلا یقربن مسجدنا فان الملائکة تتاذی منه
بنو آدم • بو حدیث شریفلرنده وفی من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل
مسجدنا ولیقعد فی بیته قول شریفلرنده اولان نهی وجوب لازم کلور می •
یوقسه اعتزل قوفره مسجد و [illegible] ترک اولی التمشی اولورلر **الجواب** ترک
واجب المش اولورلر • بو معقول وعید واجب ترکنه لاحق اولدوغی مصرحدر •
الصحیح وجه بنک دلیلی دخی بودر • ومرجح الوجوب قوله عم من وجد سعة •
ولم یضح فلا یقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعید لا یلحق •
الا بترک الواجب • من الدرر والغرر فی کتاب الاضحیة **مسئله** کورش
طوتمق شرعا جایز اولور می **الجواب** مصارعه بدعت دکلدر • تلهی دکل
ایدیلوب کفار ایله مقابله یه قدرت قوت تحصیل ایچون جایزدر • منه

تم مسئله فی الطلاق

مما یتاذی به صح

کورش طوتمق

صحی اولور • تلهی الجوزة اولیمی مکروه هدر منع اولنمز کی • ومن جواهر الفقه الصلاة
لیست ببدعة وقد جاء فیها الاثر الا انه ینظر ان اراد به التلهی یکره لذلک ویمنع
عنه وان اراد به تحصیل القوة لیقدر علی المقاتلة مع الکفار فانه یجوز ویثاب
علیه وهو کشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهی یمنع عنه ویؤاخذ وان کان
مقاتلا واراد به القوة والقدرة علیها جاز وله نظایر کذا فی جواهر الفتاوی •
فی کتاب الکراهیة فی الباب الثانی من شرح النقایة لبرجندی فی کتاب الکراهیة •
فی الورق الثالث تخمینا • واستدل بمصارعة رسول الله صلعم ابن رکانة حین
کان بمکة ثلث مرات کل مرة بثلث غنم ولو کان مکروها ما فعله رسول الله عم
لما صارعه فی المرة الثالثة قال ما وضع احد جنبی قط وما انت صرعتنی فرد
رسول الله عم الغنم علیه فبظاهره یستدل الشبان فیفعلون لو کان
ذلک طیبا ما رده علیه ولکنا نقول لو کان ذلک مکروها ما دخل فیه
رسول الله عم وانما رد الغنم علیه تطولا منه علیه وکثیرا ما فعل ذلک
رسول الله عم مع المشرکین یؤلفهم به حتی یؤمنوا • من شرح السیر الکبیر
فی باب ما یکره ادخاله **مسئله** طاقیه جیلک کافر گیدوکی طاقیه یی
ویکوب انکلم اندکاری کبی باش وار میدر **الجواب** یوقدر علی
القلافة والذی یعمل بالابریسم عملا لا یصلح الا للرجال وانه علیهم حرام علی
وجهین ان عمل ذلک لیلبسه المسلمون لا یحل له ذلک وان فعل ذلک لیحمل الی دار
الکفر او یبیعه من اهل الذمة لا بأس به • من جواهر الفتاوی فی الکراهیة •
فی الباب الثانی **مسئله** صفر آیینه صفره کتیک ایو در کلام رحتی رسول الله
صفرک خروجندن مژده ویرنه جنت ایلینده ایرفرویدر دیو نقل اولنان حدیث
صحیح میدر **الجواب** کذب محضدر معتقد متدین بو مقوله یه اعتقاد
ایلیوب الله دن قورقمز اعتقادیمز دیمک کرک • شائعة ان جماعة لا یسافرون
فی صفر ولا یبدؤن بالاعمال فیه من النکاح والدخول ویتمسکون بما روی
عن النبی عم من بشرنی بخروج صفر بشرته بالجنة هل یصح هذا الخبر وهل
فیه نحوسة ونهی عن العمل فیه وکذا لا یسافرون اذا کان القمر فی برج العقرب

صفر آیینه
سف

وکذا لایخیطون

وکذا لا یخیطون الثیاب ولا یقطعونها اذا کان القمر فی برج الاسد هل الامر
کما زعموا قال اما یقولون فی صفر فذلک شیء کانت العرب یقولونه واما یقولون
فی القمر فی العقرب او فی الاسد فانه شیء یذکره اهل النجوم لتنفیذ مقالتهم ینسبونه
الی النبی عم وهو کذب محض وکثرة مقالتهم یعتقد قوم انه یفرط ویسندونه عن ذلک
فلا ینبغی لمعتقد متدین ان یعتمد علیه فانما هو من قضاء الله تعالی وقدره یلحقه سواء
سافر والقمر فی العقرب او فی القدس او فی غیرهما وما لم یقض الله تعالی فی حقه لا یلحقه سواء
کان القمر فی العقرب او الاسد او فی غیرهما • من جواهر الفتاوی فی کتاب الکراهیة والتسعیر
حدیث لا تسافروا فی محاق الشهر ولا اذا کان القمر فی العقرب • یروی من اولی الامة
عن الرشید عن ابائه عن ابن عباس عن علی بن ... وشهد له ما فی سوء الاثار الجنید لابن
معین سنده الی علی انه کان یکره ان یتزوج او یسافر اذا کان القمر فی العقرب وعزاه
الدیریه فی منظومته للشافعی • فی کتاب مقاصد الحسنة تصنیف سیدنا ومولانا
شیخ الاسلام شمس الدین السخاوی رح • کما روی عن علی رض لا تسافروا والقمر
فی العقرب فهذا ان صح عنه فانما نهی عن ذلک لئلا یتفق اتفاق فینسب الی کون القمر
فی العقرب فیکون ایمانا بالنجوم وتکذیبا للاخبار المرویة فی النهی عن هذا الباب • من محیط
السرخسی فی کتاب الاضاحی فی باب معرفة من یحرم بالرضاع • سالته عن معنی قول النبی عم
ان من العلم لجهلا قال ای ان بعض العلم جهل ای بعض العلم تأثیره فی الجهل والاضرار •
والا فالعلم لا یکون جهلا لانه معرفة الشیء علی ما هو علیه عند المحققین لکن لما کان بعض
العلوم اضرار الجهل صار مذموما • ومن العلوم ما یؤدی الی الاضرار لصاحب العلم وغیره
کعلم السحر والطلسمات والنجوم فانه یضر لصاحب العلم به فی غالب الامر لانه یعتقد ان
الاثار والحوادث من سیر الکواکب وانها المؤثر فی تحصیل الخیر والشر وکذا اذا تعلم
السحر واعتقاده فی وسعه تغییر الاحوال وکذا الطلسمات یعتقد ان فی معجزات
الانبیاء کان من الطلسمات وکل ذلک یضر لصاحبه وان سمع منه ذلک ولقد ضل اکثر
من خاض فیه لضعف تعقلهم وقلة علمهم فی جواب ذلک وان الکل من قضاء الله
وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فانه قال ... اذا لم یتعلق
بهذه الکواکب شیء یکون فی تخلیطه حیث قلنا ما من شیء خلقه الله تعالی فی الفلک

والارض وغيرهما الا وفيه مصلحة قايمة به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شيء ركبه
الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء الرطب والحرارة في الشيء
الحار والبرودة في الشيء البارد ولهذا الحكيم والطبيب يامر بهذه الادوية لمن هو
في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل فلا لكن كون هذه النجوم
وغيرها لا يجوز ان يكون موثرا لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك مثل العاقل
المقدس ان ينظر الى من جعل فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا عيون لها
ولا اختيار • من جواهر الفتاوى **مسئله** جوره اوجقور شرعا حلال
اولورمی **الجواب** قوش اوجی كبی دكلدر • اما اعظم و محمد قتلرنده جایزدر حسن
لا يا كل التكه من جوره وعن ابي يوسف يوكل • من زاهدی لشرح القدوری في كتاب
الحظر والاباحة **مسئله** مستقرض مقرضه بعض نسنه هدیه كتورسه قبولی
جایز اولورمی **الجواب** اولدنده ویریر كلدر ایسه اولور • والا فلا • لان المودة
السابقة دلت على ان الدفع لا للقضاء كما قالوا في المستقرض اذا اهدى
الى المقرض شيئا او ضافه ان كان يجري ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول
والا فلا • من محيط السرخسي في ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوى •
مسئله زيد كتابي ايله باباسنك رعايتنده عاجز اولوب بينه اكر كسم
اولورمی رخصت اولمق لازم كلمكمی عصيان لازم كلورمی **الجواب** والدینك
حقنك مراعاتی جمعی متعذر اولیجق تعظیم واحترامده حقی انی خدمت
وانعامده حق انی رعایت ایلمك كرك • اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين
بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام • وعن علاء الائمة الحلواني قال مشايخنا
الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت
يقدم على الاب ولو سالاه منه ماء ولم يأخذه من يد احدهما فيبدأ بالام
• من قنية في الكراهية في باب بر الوالدين • ينظر ولا يبدأ باحدهما فان لم يأخذ
منه احدهما يبدأ بالام منيه **مسئله** زید قصبه‌ده من بعد كفر طايفه‌سی
خمر بیع ایلمسونلر دیو حاكم الشرع زید التدروب دفعا تل بغنیه اولندقده كافر

جوره اوجقور

انا وبابا لعالمی

قصبه لرده خمر بیعی

ملعونلا متبنی

ملعونلا متبنه اولمایوب عادتلری اوزره میخانه لرنده شراب قویوب خفیه بیع
ایدركن جماعت مسلمین دن بعض كمسنه لر كوروب قوپلرین یارلیوب خمرلرین اوكرشعا
ضمان لازم اولورمی **الجواب** احتسابا ایتمشلر لازم اولماز • قوپلری نك ده
ضمانی لازم دكلدر عامه كتب فقهیه ده كتاب غصبده ضمان لزومی مسطوردر
ولاة احكا بناء تضمینه تقدیرده احترازا ایدر اعدم ضمانی كراهتق مسطوردر
• وفي العيون وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء
الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها او شق زقاقها ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بيننا فقد اسقط تقومها وفي شيء العيون
يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه • من بزازيه في كتاب الكراهية
في الفصل الثاني في الورع الثاني • اجتمع قوم للفساد فاخبر شيخ الاسلام السغدي
هذا بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلم ينتهوا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة
من الفقهاء وظفروا بمجمع الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال
شيخ الاسلام لا تدعوا الكوز والكسر والدنان كلها وارتفعوا اما تخيروا ان جعل فيه الملح
قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي
فيها الخمور حسبة لا ضمان عليه وكذا من اراق اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم
اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه
• من جواهر الفتاوى في كتاب الجنايات والحدود في الفصل الثالث قبيل الرابع
مسئله زيد بالالات قالدرقه دفع وحشت الجنس لا صعده بايش وار میدر
الجواب يوقدر ابن مالك صفوتلرنده زمان الصحابه ده ايكن انارده تواتر اعتدر مالك
مكروه اولان على سبيل اللهو واللعب اولاندر • وذكر محمد في السير الكبير ان انس
دخل على اخيه البراء بن مالك رض وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال الا تخشى ان اموت
على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحضرت سوى ما شاركت
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع
به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة رض وقد قال فيه
رسول الله عم لو اقسم على الله لابر قسمه قيل كان يتغنى في مرضه حين

اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا في الفاظ الكفر والفصل السابع

هكذا كان بخط شيخ الاسلام ... نقل

بقي وحده واستقصد ذلك منه انس رض وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب
قال عم اياكم عن صوتين الاحمقين الفاجرين صوت الغنا فانه من مزمار الشيطان
وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة من محيط
السرخسي في كتاب الاستحسان في باب الكراهية في الالتقاط مسئلة اللحية قدر مسنون
نه مقدار قبضة واطرافه مبيانه بما زاد في الدرهم جايز او لو رض مطلب جايز او لو
مسنون او لان قبضة در • ويستحسن قص الشارب اذا لم يكن من قصده
الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة • من هدايه في كتاب الصوم قبيل فصل ومن كان مريضا مطلب وذكر الطحاوي
في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتقصيره ان يؤخذ حتى ينتقص من الاطار
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول
ابي حنيفة وصاحبيه وقال بعضهم ان الحلق بدعة لحديث عايشة وعمار بن ياسر
وابي هريرة رض ان النبي عم قال عشر من فطرتي وفطرة ابراهيم عم فذكر من جملتها
قص الشارب والصحيح قولنا لحديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ان النبي عم قال
جزوا الشارب واعفوا اللحى • وفي رواية واحفوا الشارب والاحفاء الاستيصال
ولفظ القص في حديثهم عبارة محتملة فوجب حملها على ما روينا والشارب اسم للكل لا
لما تقع في المكلاة العرب اعقادوا الكرع من الاودية وافواه العرب ينصب الماء
في ذلك الشعر كله يسمى شاربا واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركها حتى
يكثر او القص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذلك
• ذكر محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة قال وبه نأخذ وذكر هناك عن ابن عمر رض انه
كان يفعله وكره ولاة اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال
الزينة ولذلك وصف النبي عم انه كان كث اللحية فاما الطول اذا فحش بخلاف الزينة
من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان واول كتاب الكراهية في ارسال الشعر وتركه
قوله ان القدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما رواه
وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها
اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث بن عمرو بن العاص •

فان قلت

فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر رض احفوا الشوارب واعفوا اللحى
فالجواب انه قد صح عن عمر راوي هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة قال
محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة رض عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن
عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي
من كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم
المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي عم
اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره
البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه وقد روي عن ابي هريرة ايضا رواه سنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة
عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته
فيأخذ الفاضل عن القبضة فاقل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في
عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عم ان يحمل
الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق
لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات
ويؤيد ارادة هذا ما في مسلم عن ابي هريرة عنه عم جزوا الشوارب واعفوا
اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي
دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد • ابن الملك
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيانه في الكتاب
السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض وكذا لم يذكر فيه الخصال
كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كاين من الفطرة
لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي كثرتها بلا قص منها كما قال
الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا اتى المكروه قصها واما الاخذ
من طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء
منها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والحق الى استعمالها •
واستنشاق الماء وقص الاظفار فقد ذكر كيفية قصها في الباب السابع في حديث

الفطرة

نحو غسل البراجم جمع البرجمة بضم البا وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها
على انفرادها وليس بمختص في الوضوء وقيل تلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف
والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو
كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول
بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء هذا الوجه
البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم علم ينتقص مع المشيئة
فلانة وروي بالفاء وهو نضح الماء ورشه على داخل الازار بعد الوضوء دفعا
للوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور
في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة
ان في مخففة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا الشك من الراوي في العاشرة
وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى من آخر مكتوب للشارح
في الباب الثامن

كتاب احياء الموات

زيد افندي ايله ارض موات احيا ايلمكله مالك اولمش معترح ايكن فى زماننا بجوق
مالك اولوب فوت اولدقده ورثه سنه شرعا انتقال ايلمكه **الجواب** ملكا اذن
اولنمسه بجوز انتفاعه ايسه مالك اولماز ايدوكي فتاوا قاضيخان‌دن • امام
اعزم رحمه الله ان يحرز ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحيا ما لم يملكها
لان هذا شرط صحيح عنده لانه عنده لا يملك الارض الا باذن الامام
فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يملك • من فتاوا الولوالجي في كتاب الاكراه •

مسئله درست باريح قرية تمام خلق برطاغ قدعيده توعالوب اوزرنده تفرق
ايدرلر ايكن حالا زيد بن صاحب ارض عند ذلك تسفيذ آح ايلمكه وزراعت ايلسه
قرا اولنان قرية خلقي زيدي زراعتدن منعه قادر اولورمي **الجواب** طاغ
آواز اشيدلور يرده اولوب اهالي قرانك احتياجاري يوار ايسه قادر اولورلر
• وان وجد القتيل في قرات فليس فيه شيء قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك
الموضع قريبا من العمران حيث يبلغه اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم

لان المواضع التي ينتهي اليه صوتهم فناء العمران وهو احق بالتدبير فيه كرعي مواشيهم
الاثري انه ليس لاحد ان يحي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك من جملة الموات
لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شيء • من مبسوط السرخسي في باب القسامة **مسئله**
زيدك اوتوز بيلدن بري وعلى اولان برعمرو قريه‌سنده بوزمكه قادر اولورمي •
الجواب مرعي زيدي مخصوص ايسه عمرو اوته محتاج اولمجق كتوردوب
كتنور حكمه بن كندوم الاحمر بحكمه قادر اولور كما في الهداية وغيرها في كتاب احياء الموات
مسئله اوجه قريه مابيننده اولان طاغ برينه بعيد ايكيسنه قريب اولماغين
قريب اولان قريه خلقي بعيد اولان قريه خلقني طاغ دن قوميه اوجمه كسمه‌دن منعه
قادر اولورلرمي **الجواب** طاغ اراضي مباحه‌دن اولمجق قادر اولمازلر
كذا في الفتاوي **مسئله** كتب فتاوا اوا كرصو كي كلابر كسنه نك ملكنده
اولان اجنبي ده احتيا جي اولمجق اكا صاحب ملكه باحق باضطرار اخذ و زرك ب الايم
حكمه قادر اولوب صاحبي شرعا منعه قادر اولماز وجهي مسطور جميع فتاوا ده ياصانع
دوي كنده ده احتياجي اولمجق حالينه بو منوال اوزرنه تقيدر **الجواب** ده كلدر
الكرجة كتب فتاوا ده بو مسطور ده كلدر لكن قول ابي يوسف وار

كتاب الاشربة

شرابه آز شراب
اولان مسلم نيلك كوكه **الجواب** اعلاسي كرمه اولور ماده حامض ايسه الحامك
ايسطر بقدر عشار • اذا اصب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون اسر الطريق
الذي يسمى اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى الاراقة ولا يكره
تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم كذا في فوايد البديرية في كتاب الاشربة •
مسئله زيد ذميدن عمرو مسلم ديني اولوب خمرا في سنده اداء ايتديركن
بيلور ايكن عمرو اخذ ايتمك حلال اولورمي **الجواب** اولور • رجل عليه دين
فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له قضاء الدين اخذ ذلك
منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يكون
قضاء الدين • من قاضيخان في كتاب الاشربة في الفصل الاول من الورق
الثاني **مسئله** زيد خمر آسنر شراب ايدنه تمنه سي بيعي جائز اولورمي

احياي موات ارض

مرعاي مخصوص

الجواب اما على قول محمد وهو ... افتى به وذكره خمر ايدنه بيع
ايلمه • ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمراً في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره •
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باع من ذمي لا يشتريه المسلم بعد ذلك اما اذا
مسلماً يشتريه بدون التخمير يكره اذا باع ممن يتخذ خمراً كما لو باع الكرم وفيه عنب يعلم
ان المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به اما اذا كان قصده من البيع تحصيل الخمر يكره
وغراسة الكرم على هذا ان كان غرس بنية تحصيل العنب لا يكره والا فكذا
ان لا يبيع ممن يتخذ خمراً من قاضيخان في كتاب الاشربة في الاول • مسئلة صاحب
قنيه تنك خمر طبخت وزالت حرارتها بالطبخ يحل شربها قوله ...
الجواب وجهي بو قدر خطأ ... قطعا عمل اولنماز • هر بار كه صاحب
قنيه قواعد شرعيه مخالف منفرد اولدوغي ما امكن نقل غيره تأييد ايتمدكجه عمل اولنمز
كه كذا زيرا كندي معتزليدر مذهبه مخالف اولوب ياخود منفرد اولدوغي باشلي
اعتزالدن نقل ايلدوكي قبول ايلمز زيرا امكه بزم قواعدمزه موافق اوليه ياخود
بزم ائمه مزدن نقل ايله تقويت ايلميه • وقنيه تحل الخمر طبخ اذا اخلطت • من الطبخ
والمذكور من قبل اصدر • قال صاحب القنية ما نصه خمر طبخت وزالت مرارتها
بالطبخ يحل شربها والحرمة اشربت بصدر البيت فاكتب عليها اشارته
قن وهذا يخالف لما تقدم نقله عن المبسوط وفتاوى قاضيخان والبدائع ولا عمل على ما ذكره
صاحب القنية ولا التفات اليه في هذه المسئلة وقد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب
ان كل ما ينفرد به صاحب يخالف القواعد لا يعمل به ما لم يعضده نقل من غيره وانما •
نظمت هذا الفرع لانبه على انه لا عمل عليه لئلا يغتر به طالب قال صاحب الفوائد
ما نصه الذي ذكره في القنية لا وجه له وهو خطأ فلا يعول عليه ولا يعمل به قال •
ولا يقال ان في القنية زيادة قيد على ما في المبسوط وهو زوال مرارتها بالطبخ •
ولم يذكره شمس الائمة فيحمل عليها قال شمس الائمة قاضيخان على عدم زوال المرارة لانا نقول
في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التعقيب فانه قال كطبخ لحم الخنزير لو طبخ حتى
زال طعمه وصار مثل الشاة لا يحل وكذا قال بعده ان النار ليس تأثير في اثبات
الحل وهذا يستوي فيه حالة ازالة المرارة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله انه يحل مع جعل

صاحب قنيه معتزليدر

الطبخ شبهة

الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعد هذا في المبسوط ما يؤيد •
ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا اشتراؤه لاجزائه فيه •
فلا فرق بين ان يزول او لا يزول وكان قلم صاحب الفوائد بعد ذكره والذي يظهر لي انه •
اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقل الزاهدي عنه المسئلة بطبخ •
الخمر ... فائدة جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي •
نقل عنه صاحب القنية هذا الفرع من مشايخ المعتزلة وان ما خالف فيه
المذهب او الوجدية او نقله عن مشايخ المعتزلة فلا نقبل منه ما لم يوافق قواعدنا او يعضده
نقل من ائمتنا • من شرح ابن وهبان في الاشربة • وليس يحل الخمر طبخ ولا دواء •
ولا الطفل ولا الساقي له الا اثم يحضر • من البيت مسائل اولاها ان الخمر لا يحل بالطبخ يعني لو طبخ
لا يحل الثانية الدواء يعني اكلها للتداوي بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما
حرم عليها الثالثة لا تحل للطفل ايضا لا للتداوي ولا لغيره الرابعة ان الصغير اذا سقاها
يكون الاثم على من سقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط وغيره فاكتب على البيت
اشارته وكتب عليه مب وهذه عبارته قال ما نصه وان اشتد عصير وغلا وقذف
بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لانه عينا حراما فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير
وهذا لانه ليس للنار تأثير في اثبات الحل وانما تأثيرها في طبخ الجواهر بخلاف العصير
الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشد منع حتى اشتد ما كان نيا فلا يكون خمرا •
فاما الاول اشتد كان نيا وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا
يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا وغيره وفتاوى قاضيخان وذكر في البدائع ما صورته
وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد وذكر في المبسوط
ايضا ما نصه لا يحل ان يسقي لصبيان الخمر للدواء والاثم على من سقيهم لان الاثم منتفي
على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو غافل والاصل فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى •
لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط من شرح ابن وهبان
في الاشربة

كتاب الصيد

زيدك برزنم كسنه نك ملكي اولميان كوكرجنلر بوجه اولسه زيدك ملكي اولوري يوقسه مباح

اولدوغی اجلدن کم صید ایدرسه انکدر اولورمی **الجواب** کیم اخذ ایدرسه انکدر
اولور وجد الغنت ویره نمه ایله ارضنده حالکدر اولماز الیف الصید فی ارض
انسان او باض فیها او حفر دارع او تعلق بفسطاط او دخل السکة اجته •
او تکنس الظبی فی تکنسه الطیر لم یملکه لانه لم یحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو حفر
دارع فاغلقها علیه وصار بحال یقدر علی اخذه او ارخی ستر فسطاط فملکه
ولو وقع فی حفرة حفرها المالک لم یملکه ولو حفرها للاصطیاد ملکه اذا وقع فیها
من خلاصة فی الکراهیة فی الفصل الثانی • کذا فی قاضیخان فی کتاب الکره وقبیل
کتاب الحج **مسئله** نجس العین اولان صوردن حاصل اولان بالوح ویا نرع
کروب اوچ کون حبس اولنمیان تاووق اکلی جایز اولورمی **الجواب** اولور •
وجازت من الماء النجس عینه ولو ارسلت فیه الی حالی تکبر صورة المسئلة الصیدیه
سمکة من ماء نجس العین جاز اکلها ولو ارسلت فیه صغیرا حتی تکبر فکبرت
ثم حل اکلها ایضا قال فیما یکبر من السمک وغیره فی القنیة ما نصه ارسلت سمکة
فی ماء نجس فکبرت فیه لا بأس باکلها للحال انتهی کلامه ما کتب علی البیت **قن**
اشارة الی الکتاب المذکور وجه کونه حلال بالنص وکونه یتقذر بالنجاسة
لا یمنع حل اذا ثبت حل بالدلیل وذکر فی مقطعات صید الفتاوی الظهیریة
ما نصه ولو ان جدیا غذی بلبن الخنزیر فلا بأس باکله لان لحمه لا یتغیر قال وعلی هذا
قالوا لا بأس باکل الدجاج لانه یخلط ولا یتغیر لحمه وما روی ان الدجاجة تحبس ثلثة ایام
ثم تذبح فذلک علی سبیل التنزه لا ان ذلک شرط والبعیر اذا سقی خمرا •
ثم نحر من ساعته حل اکله ویکره وذکر قبل ذلک ان الجلالة هی التی تعتاد اکل الجیف
والنجاسات بحیث انه یتغیر لحمها ویکون منتنا واما ما تخلط فیتناول النجاسة
والجیف وغیرها علی وجه لا یظهر اثر ذلک فی لحمه لا بأس باکله فذکر فی الباب المذکور
ایضا من القنیة ما نصه جدی ارتضع بلبن الکلبة یحل اکله اذا ذبح بعد ایام والا
فلا وقال ابن المبارک فی الجدی بلبن الاتان اکرهه ویحل اکله • من صید شرح
ابن وهبان • نوع فی الجلالة یکره لحم ابل الجلالة • وفی النوادر جدی غذی
بلبن الخنزیر لا بأس باکله فعلی هذا لا بأس باکل الدجاج لان لحمه وما غذی به

صارت مستهلکا

صارت مستهلکا لا یبقی له اثر وما روی عنه علیه السلام انه یحبس الدجاج ثلثة للتنزیه
دائما یشترطه کذا فی الجلالة اصح لا یأکل الا الجیف واما التی تخلط وتأکل غیرها
ایضا علی وجه لا یظهر اثره فی لحمها لا بأس به وعن الشافعی الابل تحبس شهرا او البقرة
عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال السرخسی الاصح عدم التقدیر وتحبس
حتی یزول الرائحة المنتنة وفی الملتقی المکروه الجلالة التی اذا قربت وجد منها
رائحة منتنة فلا تؤکل ولا یشرب لبنها ولا یرکب ولا یحمل علیها وتلک
حالها ویکره بیعها وهبتها وتلک حالها وذکر البقالی رح ان عرقها نجس
من صید الخزانة فی الفصل الرابع **مسئله** بالوع او لاموق کبی وسائر
آوی تلهیتی الجوه ایلمک باخود صنعت ایدنمک شرعا جایز اولورمی **الجواب**
اولماز • الصید مباح الا للتلهی او حرفة کذا فی البزازیة وعلیه هذه فاتخاذه
حرفة کصیاد السمک حرام • من صید الاشباه والنظایر

کتاب الرهن

صبینک باباسی اذنی ایله غیر یده اوروب رهنی جایز اولورمی **الجواب**
اولماز • رهن الصبی عن غیره باذن ابیه لا یجوز لانه یتبرع والصبی لا یملک التبرع
بماله باذنه ولیه لا فیه ضرره • من محیط السرخسی فی الرهن مقبل باب الرهن
المضارب **مسئله** زید عمروه بعض اسباب رهن وضع ایدوب فلان زمانه
الی کلوب حقک ویرمز ایسم فلانه وکیلم اولوب بیع ایلسون دیو اول زمانه اولدقده
زید غائب اولوب دین ادا اولنماغله شرعا وکیل اسباب مرقومی بیعه قادر اولورمی
الجواب اولور • ابا ایدرسه جبر اولنور حبسله بیعه ابا ایدرسه قاضی
دخی بیع ایدر • واذا وکل المرتهن او العدل او غیرهما ببیع الرهن
عند حلول الاجل فالوکالة جائزة لانه توکیل ببیع ماله • من جواهر فی کتاب الرهن
فی باب الرهن یوضع علی ید عدل • ویجبر الوکیل علیه ای البیع ان حل الاجل والراهن
غائب لئلا یتضرر المرتهن وکیفیة الاجبار ان یحبسه القاضی ایاما لیبیع فان لج بعده
فالقاضی یبیعه علیه • دررغرر **مسئله** زید عمروده رهن وضع ایلدیکی الجوه کوری
متاعی بکره رهن وضع ایدوب بعده عمرو زیدک دینی باکه ادا ایدوب اسباب استندکده
بکر رهن وضع ایدن کلسون دیو بکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • مکمیز الرهن

اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجة الى استخلاص عينه وان لم يكن
الدين عليه • من تهذيب في كتاب المكاتب في فصل اذا اولدت كذا في بحر هم **بوصورتده**
عمرو زيدك اجره يوم ايلكز دينى اداء تبرعاً ايلمش ايكن شرعاً زيده رجوعه قادر
اولورمي **الجواب** اولور لانه مضطر بالاداء لانه تخلص تلف ماله من يد المرتهن
ولا يتمكن من تخليص العين بعينه الا باداء الدين • من اصلاح و ايضاح في كتاب
المكاتب قبيل باب كتاب العبد المشترك **مسئله** زيده دينى اولان عمرو دارينى زيده
اجاره يه ويرمش ايكن بعده دينى اجرة رهن وضع ايلمش شرعاً اجاره فسخ اولنمش
اولورمي **الجواب** اولور • ولو قبض المستأجر الدار بعد ما ارتهن فسخ
في الاجارة يذكر هذه المسئلة في البيت وصورتها لو آجر المديون الدار
لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ ايجاره عكس ذلك قال في انوار الباب
الاول من القنية • ما نصه رهن الآجر الدار المستأجر عند المستأجر وقبضها
انفسخت الاجارة وصار رهناً انتهى كلامه • واذا قد علمت ذلك
فاكتب على البيت **قد** اشارة الكتاب المذكور وجه تخريج ما تقدمت الاشارة
اليه من انه استرهان المستأجر يتضمن اعترافه بان المالك يملك الايجاب وانفكاكه
الى آخره وهذا التعليل يطرد في الفرعين المذكورين بخلاف التعليلين
المذكورين كما في النوع الاول والله اعلم • من شرح ابن وهبان في فصل
من كتاب الرهن **مسئله** زيد قولى عمروى اوجه يكى بيك آقچه دينى مقابلنده رهن وضع
ايلمش ايكن بيك آقچه ايدر ايكن زيد عمروى اعتاق ايلسه شرعاً نافذ اولور مى
رهن نقدنده جقرمى **الجواب** جقار نافذ در وتخرج بالاعتاق اذا كان
المعتق موسراً بالاتفاق وان كان معسراً بالاتفاق وان كان فكذلك
عندنا وعند الشافعى لا ينفذ بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده
لا ينفذ وجه قوله انه • من البدائع في كتاب الرهن في فصل واما بيان ما يخرج به
المرهون عن كونه مرهوناً **بوصورتده** زيد غنى اولوب بكر مالنه اوزره المرهون
ممكن او الا يجوز نه اولور **الجواب** ايلارسه قول سعايت ايتدرر رهنيده
قيمتندن اقلدن قيمتندن وضع رهن ايله وقت اقل قيمتى اعتبار اولنوب
اعتاق

بو ايكيسنده

بو ايكيسنده هرينده قنغيسى اقل ايسه انى سعايت ايدر • وكذلك لو كان الراهن
موسراً وقت الاعتاق ثم اعسر بعده لان العبرة لوقت الاعتاق لانه وقت
مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسراً فللمرتهن ان يرجع بدينه على الراهن
ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد
ايضاً اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن التخريج
لو كان الدين الفين وقيمة العبد وقت الرهن الفاً فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى
ساوت الفين ثم اعتقها الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن
ولو انتقصت قيمته حتى صارت تساوي خمسمائة يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت الاعتاق
اما اعتبار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه بالاعتاق واما ولاية الاستسعاء
العبد فلانه بالرهن صارت مالية هذا العبد مملوكة للمرتهن من حيث الاختصار
مستوفياً لدينه من ماليته فاذا اعتقه الراهن فقد صارت هذه المالية
محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بلا تكلف مالية مشغولة
بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يحتج بها منه ولا يمكنه ذلك الا باستسعاء العبد
فلانه يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن
وانما العبد جعل محلاً لاستيفاء الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على
ما هو موضوع الرهن في الشرع لان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند التعذر
يستوفي من الرهن كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن اعتاقه
فيسعى في حالة الاعسار • من الفصل المرقوم **بوصورتده** مرتهنك قول سعايت
ايتدرمكله حاصل قوله دينى بعد الاستسعاء رجوعه قادر اولورمى **الجواب** اولور
ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه
على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضى الزمه وقضى
دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه كالوارث اذا قضى
دين الميت من مال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين
رجع المرتهن بذلك على الراهن • من الفصل المزبور **مسئله** زيد عمروه وضع ايتديكى
متاعى عمرو دخى بكره رهن وضع ايتدكده زيد راضى اولميوب ابطاله قادر اولورمى •

من قضى دين غيره مضطراً يرجع عليه كوارث قضى دين الميت من ماله يرجع على التركة

جناية البهائم بالليل والنهار على الزرع وغيرها هدر الآن يتعذر للملاك ارسالها بعجلة محيط

الجواب اولور لور حقه مرتهنه بلا اذنه راهنه لم تجز فلو اقتص ابطاله
من جامع الفصولين ع ٣٢٢ **مسئله** زيد عمروه اوين رهن وضع ايتدكدنصكره
عمرو اوي باكا اجاره ويرسه عقد اجاره زيدك اذنسز اولمغين اجاره صحيح اولور
الجواب عمرو كرا الور اما حلال طيب اولماز تصدق ايتمك كركدر لمرتهن
آجر ما بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كالغاصب من محيط السرخسي
في الرهن في باب الزيادة المتولدة في الرهن **مسئله** زيد عمروه رهن وضع
ايتدوكي مالكانه سلطان جانبندن عشر وخراجي ويرلدكده النا ... عمرو بعده
زيد هن الملكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز اخذ السلطان الخراج
والعشر من المرتهن لا يرجع الا على الظالم من رهن الزواجر في الفصل الثالث

كتاب الجنايات

زيد معدني برقاج كمسنه يه اجاره ايله اخذ ايدوب قيوسن قوهو قازرايكن
اوزرلرينه ديوار يقلوب هلاك اولدقده ورثه زيدي سن بونلرك هلاكنه سبب
اولدك ديو تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز كه ماداملر هدر اولور
والجبار الهدر وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك
لم يؤاخذ به مستأجره نقل من الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد بن سعيد بن
سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب
جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتل معدنه جعلوه
عقله فسئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار
من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قيمة القتيل بعد اربعة ورق **مسئله**
زيد عمروه بر بيوك طاشي ايله اوروب قتل ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور **الجواب**
اما ابو حنيفة قتلنه دية لازم كلور ضرب رجلا بحجر عظيمة قال وان ضربه بجبل
ابا قبيس للكيت عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ
مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة فعلم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي
قبيس قال العقد روي لم يثبت هذا من ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه
وان ثبت فذلك لغة بعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا

قال القائل

في المجد غايتاها

في المجد غايتاها من غنية الفتاوي في كتاب الجنايات في جناية الحيطان في نوع
آخر في القتل **مسئله** زيد ده صغير اولان كمسنه انجي رفيقلرين عمرو شويله ديو
ايدوب تكلم كورمراسله بوحاضر اعتبارا ايتدكين حاكم الشرع عمرو لنكوتوروب
كتورك ديو اوايلدكين امرشرعيله وارديجه دعوت ايلدكلرين عناد ايدكجك عمرو
سوء احوال اسعدكارتم آلت جرحيه وارزاله قتل ايلمكله استدكده انلار فی غیر
وجه له خلاصه مجال اولمايجق زيدي اوروب اولدكده زيدن فوت اولدقده
شرعا دمي هدر مي اولور وارثلره ورثاء دمه لازم كلور **الجواب** هدر
اولور ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر على المسلمين فقد احل دمه ولانه
باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتله
من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص في فصل كذا في غيركا ويجب
دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله اذا لم يمكن دفع ضرره الا به قال في الهداية
قوله وعليهم وقول محمد في الاصل والجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه
اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن الا بالقتل واجبا
كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله ولا شيء بقتله اذ كان
مكلفا اصلاح **مسئله** زيد عمرو آلت جرحيه بكرك اوزرينه قتيت نيتيله هجوم
ايلديوب بكر مزبور زيده عمرو طروب زيد آلت جرحيه اوروب قتل ايلسه ورثه مقتول
ايكيسنده بيله قصاص طلب ايتمكه يا خود ايكيسنده بيله مساوات اوزره ديت
طلب ايتمكه قادر اولورلرمي **الجواب** دكلدرلر زيد عمرو قتل ايتدريايسه
زيدي قصاص طلب ايتمكه قادر اولورلر عمروه تعزير شديد وتوبه به وصلاحي ظاهر
اولنجه حبس اولنور يقتل الجميع بالفرد قال الله في احدي رواياتها يقتلون جميعهم
اذا وجد من كل واحد جرح يقع زهوق الروح قاما اذا كانوا نظارا
او مترتبين او ممسكين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى رح في كتاب
الجنايات في باب القود فيما دون النفس **مسئله** سنتي اولان
زيد عمرو صغيرين سننه ايلدكين خطاء حسنه سن كسه ديه لازم اولورمي

الجواب فوت اولوريسه نصف ديت • اولمازسه ديت كامله لازم اولور • حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرء المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرايب حيث يجب عليه الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي • من الدرر في كتاب الاجارات في باب من الاجارة • رجل امر ختانا ليختن صبيا له فختن وزهقت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين مأذون وغير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة • من جنايات قاضيخان في فصل في اتلاف الجنين • وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط عليه العمل الصحيح لا يصح شرطه • من اجارات قاضيخان في آخر فصل المستأجر الذي

مسئله زيد عمرو مديوني قتل ايلسه عمرو زيده عفو ايلمش آيكن غرمامنع قادر اولورلرمي

الجواب قادر اولمازلر نته كيم مديون اولدرمش اولسه غرماقصاصي منعه قادر اولمدقلري كبي اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على منع المديون عن العفو • من عتاق العتابي في باب الاستيلاد

مسئله زيدك كلبي عمرو ويلده اليوب مجروح ايديب عمرو اول جراحتدن صاحب فراش اولوب فوت اولسه زيده شرعا ديتي لازم اولورمي

الجواب عقور اولوب كلبكي دفع ايله ديو تقدم اولنمديسه لازم اولماز آدميده عموماً فعلي هدر در ماداميكه ارسال وتسويغ وقوعه دخي بري بولنميه • وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقر ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا

من خلاصه في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثامن • رجل له كلب عقور كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعقر قال ان لم يتقدموا اليه قبل العقر لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل فاما اذا كانوا لا ارض له ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن صاحب الدابة الا بالارسال وينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبه فعلا • من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في آخر باب ما يكره من النظر • ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقر الكلب او اتلف ماله فانه لا يضمن صاحب الدار • من غصب قاضيخان فيما ولي فصل فيما يضمن بارسال الدابة • رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سايقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتل او مزق ثياب ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثياب لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد على شاة فلم يكن سايقا فاصاب انسانا لا يضمن في اكثر الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة • من جنايات قاضيخان في باب جناية البهايم في الورق الاول ولو اغرى الكلب حتى عض رجلا لا يضمن كالو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يعقره او يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سايقا لها او قايدا يضمن وان لم يكن لا وهو اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف

وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب
معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط
السوق • من ديات الخلاصة في الفصل الرابع في النوع الاول • وفيما قلنا
في الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او على نفس فقتلها او مزق
ثياب رجل انه يضمن لانه صاحب سبب وقد اعترض عليه صاحب المختار بعدم اضافة
اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اشلاه بسائق بخلاف ما اذا اشلى •
على صيد فقتله ان صاحبه جعل كانه ذبحه بنفسه لان الاصطياد من المكاسب
في الجملة مبني على نفي الحرج بقدر الامكان ووجب المصير في زمان العدوان
على محض القياس • من بزدوي في بحث تقسيم الشرط في الشرط الذي له حكم الاسباب
• ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان
اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا
عليه كالحائط المائل • من زيلعي في كتاب الديات قبيل باب جناية المملوك
في باب جناية البهيمة • له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لا يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ • من الدرر
في الديات في باب جناية البهيمة **مسئله** زيد بكرك اوتوز ركى
عمرو كلوب قفتانيه اوتوروب زيد بو حاله عالم دكل ايكن قالقدقده زيدك جلوسى
سببيله ثوب يرتلسه زيد عمرو ضررين تضمينه قادر اولورمي **الجواب**
اولور نصفن زيرا ايكيسنك فعليله اولمشدر **نكته** جلس الى جنب
رجل فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه
قال محمد رح يضمن نصف الشق لانه لم يكن للجالس ان يجلس عليه فصار
جانيا في الجلوس فصار الثوب مشقوقا بجذبه في قيامه وبامساك
صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان • من غنية الفتاوى في كتاب
الجنايات في فصل في المقطعات **مسئله** زيد عمروك عمدا كوزيني
آلت ويله اوروب چقارسه عمرونك زيده قصاصا كوزيني چقارمغه قادر

اولورمي

قادر اولورمي **الجواب** اولماز قصاصه ضوءى كيدوب حدقه
باقي اولمغه كركدر • والا جماع قلت صفتيله استيفاء متعذردر • ولا قصاص
في العين اذا قورت او خسفت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير او الخسف
لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس له حد معلوم وان ذهب ضوؤه فلم يفعل
مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع
يدا من الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الساعد ولا
من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهبت
ضوؤها مع بقاء الحدقة على حالها لم ينخسف ففيها القصاص لقوله تعالى •
والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه
القطن المبلول وتحمى المرآة ويقرب من عينها حتى يذهب ضوؤها وقيل
اول من اهتدى الى ذلك علي رض فانه روي انه وقعت هذه الحادثة
في زمن عثمان رض فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها
حتى جاء علي رض واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون اجماعا • من جنايات البدائع في فصل
واما الجنايات على ما دون النفس في النوع الخامس تخمينا • قال ومن ضرب
على رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت
قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب
يحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها
وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رض • من هداية في كتاب الجنايات في باب القصاص
فيما دون النفس في النوع الاول كذا في عم **مسئله** زيد عمروه زجر ايدوب
عمرو اول زجردن قورقوب اولسه شرعا زيده نه لازم كلور **الجواب** تعزير وتهديد
حبس مديد لازم كلور • ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه بان قدمه
الطعم لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها
حد مقدر وهو الغرور وان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه
من جنايات البدائع في النوع الثاني تخمينا • كل من لا يباشر القتل لم يتعلق

باركيرينك كوزين اخراج ايلسه
ربع قيمتي لازم اولور

عنه الآبي نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا
لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا
فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا او قالوا تعمدنا • من القواعد والفوائد
في فوائد الجنايات وهي تسع في الخامسة **مسئلة** زيد عمرونك باركيرينك
بر كوزين اخراج ايلسه شرعا زيده لازم اولور مي **الجواب** ربع قيمتي لازم اولور دليل
نقلي قضاء رسول اكرم عم عقلي ونسه درت كوز ايله عمل ايدر ايكي مستعملنك
كانه درت كوزي كبي اولور بر كوزي ربع لازم اولور • قال شاة القصاب فقئت
عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي
عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال
الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي ان النبي عم قضى
في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رض ولان فيها مقاصد سوى اللحم
كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك
للاكل فمن هذا تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في ايجاب الربع
وبالشبه الآخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عيناه
وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها • من هداية
في كتاب الديات في باب جناية البهيمة كذا في غيرها **مسئلة** زيد عمروي
الت حربله عمدا قتل ايلسه عمرونك ورثه سي صغار وار ايكن وارث كبير قصاص
طلب ايتديكده قادر اولورمي **الجواب** اما اعظم قتنده اولور • اما
طلب شرعي هكلده سيفله قتل اولنور • ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل وان كان فعلا مشروعا
فان مات والا تجز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عم
لا قود الا بالسيف والمراد السلاح فلان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة
لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فتجب التحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل
وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي ح خلافا لهما
حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض •

لعدم

لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما
اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين المولين واحدهما صغير
ولهما انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو
من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين
لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة • من هداية
في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب • ولو كانت الورثة
صغارا وكبارا فولاية استيفاء القصاص للكبار قبل بلوغ الصغار في قول ابي ح
وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار • من قاضيخان
في كتاب الجنايات في فصل فيمن يستوفي القصاص في الورق الاول ع
اذا كان بين صغير وكبير فان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له
ذلك وينتظر بلوغ الصغير ووجه البناء ان عند ابي ح لما كان القصاص حقا ثابتا
للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال لاستقلال سبب ثبوته
في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه ثبت لكل واحد منهم على الكمال
كأن ليس معه غيره فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير وعندهما لما كان
حقا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون
رضى شريكه اظهارا لعصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحيح اصرار ابي ح لما ذكرنا ان القصاص
لا يحتمل التجزي والشركة في غير المتجزي محال وانما تثبت الشركة اذا انقلب مالا
لان المال محل قابل للشركة على ان ابا ح ان سلم ان القصاص مشترك بين الصغير
والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يمكن القول بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه
بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير بطريق النيابة شرعا كالقصاص لو كان
بين اخوين وابنه الصغير والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص لا استيفاء
النفس وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك مع كونه
تصرفه في النظر والشفقة في حق الصغير بنفسه لو كان اهلا وكهذا الى الا
وجد استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا اولى ولابي ح اجماع
الصحابة رض ايضا فانه روي انه لما جرح ابن ملجم عليا رض فقال للحسن رض

ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفو خير لك فقتله
الحسن وكان ورثته علي رض صغارا والاستدلال من وجهين احدهما
بقول علي رض والثاني بفعل الحسن رض اما الاول فلانه خير الحسن
حيث قال ان شئت فاقتله مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار واما
الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار وكان ذلك بمحضر
من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه احد فيكون اجماعا • من البدايع في كتاب الجنايات
في فصل واما بيان من يستحق القصاص في الورق الاول **جنس آخر** وفي
شرح الطحاوي لو قتل الحر عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل
قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد
ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتل بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر
بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل • من خلاصة في كتاب الجنايات
في الفصل الاول • كذا في البدايع الجنايات في فصل واما بيان من يلي
استيفاء القصاص **مسئله** زيد عمرو بن عمدا قتل ايدوب قصاصا
حكم اولندقدن بكر زيدي قتل ايلدكده زيدك ورثه سي بكر يابشقه سنك نوعا
وار عمروك ورثه سي وكيل ايكن ديو دعوى ايلدكده عمروك ورثه سندن اولديكي
ديمكله خلاص اولورمي **الجواب** اولمازلر ظاهر اولمايجق بينه ايله
والا بكر قصاصا قتل اولنور • وان كان يقتل بنفسه وبنائبه بان
يأمر غيره بالقتل لان كل احد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه
او لقلة هدايته اليه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء
كما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المامور وانكر ولي هذا القتيل الامر فانه
يجب القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يجب بالامر
وقد كذبه ولي هذا القتيل الاخر وتصديق ولي القصاص غير معتبر
لانه صدقه بعد ما يبطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا
عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل العمد موجبا للقصاص

منز البدايع

الا له ان يقتل بنفسه القاتل صح

منز البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان ما يستوفى به القصاص
وكيفية القصاص في الورق الاول تخمينا • قتل من له ولي واحد فللولي ان
يقتل القاتل قصاصا بغير قضاء القاضي بالقصاص بنفسه حتى بعقود القتل
القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير ان كان الامر ظاهرا هذا
قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز
قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا
لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر الغير بقتله اما كونه قيد الجواز القصاص لم يجب القصاص
فلما مر من جواز القصاص بحجة ثبت عيانا واما كونه قيد الجواز الامر فلانه
لما جاز انابة الغير مناب واما كونه قيد العدم الضمان عليه فلان جواز القتل
لظهور الامر بنا في الضمان واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق
ويقتل الاجنبي لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر • من الدرر والغرر
في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القود • ~~في كتاب الجنايات في باب~~
مسئله زيد مجروح فوت اولدقده ورثه سي اولان عمرو بكر جرح
دعوى ايدوب بكر منكر اولنجق بشر وبشير بكر قتل ايلدي ديو شهادت ايلدكلرندن
كاهي قبول ايدلمك شرعا ديتمي حكم اولنور يوقسه قصاص ايلمي **الجواب**
اكر آلت جارحه ايله ضرب ايدوب اول ضربدن صاحب فراش اولوب بعده فوت
ايدنجه زايل اولمدوغنه شهادت ايدلرايسه قصاص لازم كلور • واذا شهد
الشهود انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا
والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه • من محيط السرخسي في كتاب
الديات في باب الشهادة في العفو والقتل واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة
كالثابت معاينة وفي ذلك على ما بيناه • من جنايات الهداية في باب الشهادة في القتل

كتاب الديات

زيد عمروك بار كيريني سكت حكومت
قوبرو غنز قويرملق شرعا نه لازم اولور **الجواب** بر بيك عاملت

حاصل اولت ویریلور بعده نظر اولنور اکر بتمزایسه قویروغیله بهاپ طوتلوب وقویرق قسمی طوتلوب نه نقص ایدرسه انکله رجوع اولنور • رجل حلق شعر کتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه یؤخذ منه کما فی شعر الآدمی فان نبت والا یقوم مع الشعرة ویقوم من غیر شعر فیرجع بنقصان ما بینهما من قاضیخان من واقعات صاحی فی کتاب الدیات فی باب الدیات بعلاقة النون • کذا فی الخلاصة فی الدیات فی الفصل الثالث

مسئله میری تارلاده حاجیرده وباغلرده مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیانلرده دیتی اول نه کیمه اولنانده کی مستقر اولنان عن هوشر یوقسه آواز اشیدیلمز معد صنعده واقع اولان محلات وقرایه عن هوشر یوقسه بیت المال عن هوشر

الجواب بیت المال هوشر • کذا افتی شیخ الاسلام • فونقل من خط المبارك بخاطریة له حذو العنقة بالقذة من غیر تفاوة بینهما ولو سقط قذة •

مسئله زید عمرو که جاریه سنك بر کوزنی با ایکی کوزنی اخراج ایلسه نه لازم اولور

الجواب برنده نصف قیمتی لازم اولور • جبینه ده برینی نه مالك اولماز • زید ایکیده دیتی جماعة الی جثته به مالك اولور • جثه ده لو فقئ او احدی عینی امه انسان یضمن بنصف قیمتها ولا یملك شیئا من الجثة بخلاف ما اذا فقاء العینین یضمن کمال الدیة فانه یملك الجثة • کذا فی شرح المبسوط فی کتاب الحدود

مسئله بر اوبه ده چادرلرینك بولنان مقتولك اهل اوبه یه دیتی هو شری

الجواب هوشرم چادرده ساکن اولنانه هوشر • وان لم یکن فی ملك بان وجد فی خباء او فسطاط فعلی من یسکن الخباء والفسطاط علی عواقلهم القسامة والدیة لان صاحب الخیمة اخص بموضع الخیمة من اهل العسکر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة علی صاحب الدار اذا وجد فیها قتیل لا علی المحلة کذا ههنا من البدایع فی کتاب الجنایات فی فصل هذا الذی ذکرنا حکم قتل نفس ما الورع الثانی تخمینا

مسئله جامع شریفده بولنان مقتولك قسامه ودیتی کیمه لازم

اولور الجواب

هنده مکرر اولوب مصلوب بولنوب کیم ایدوکی معلوم اولماسه هندك زوجی زید هنده ایله بولنور • اوده ایله ساکن اولسه زیده دیت لازم اولور می • الجواب نصف دیت لازم اولور • تسکان ملاک برده دیت اتمه مولالر ایله محقق اولور لامور ورج

اولور الجواب قسامه اولماز بیت خصوص اولمدوغی لکن • یدعموم ودیت ایجاب ایدر • بیت المال مال عامه مسلمین در اندن اخذ اولنور • وکذلك لا قسامة فی قتیل یوجد فی سوق العامة وهی السوق التی لیست بمملوکة وفی سوق السلطان لانها اذا لم یکن مملوکة ولیست لاحد ید الخصوص کانت کالشوارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمین فلا تجب القسامة وتجب الدیة لان حفظها والتدبیر فیها الی جماعة المسلمین فیضمنون بالتقصیر وبیت المال مال عامة المسلمین فیؤخذ وکذا اذا وجد فی مسجد جماعتهم لا قسامة والدیة علی بیت المال لانه لا ملك لاحد فیه ولا ید الخصوص وید العموم توجب الدیة لا القسامة لما بینا • من البدایع فی المحل المرقوم

مسئله زیدك ملکنده عمرونك طواری مجروحا میت بولنسه شرعا زیده نسنه لازم اولور می

الجواب اولماز • ومنها ان یکون القتیل من بنی آدم فلا قسامة فی بهیمة وجدت فی محلة قوم ولا غرم فیها لان وجوب القسامة فی نفسها ما ثبت بخلاف القیاس لان تکرار الیمین غیر مشروع واعتبار عدد الخمسین غیر معقول ولهذا لم یعتبر فی سائر الدعاوی وکذا وجوب الدیة معها لان الیمین غیر معقول فی الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها کما فی سائر الدعاوی الا انا عرفنا ذلك بالنصوص فی بنی آدم خاصة فبقی الامر فیما وراءه علی الاصل ولهذا لم تجب القسامة والغرامة فی سائر الاموال کذا فی البهایم • من جنایات البدایع فی فصل واما شرایط وجوب القسامة وان وجد البهیمة او الدابة مقتولة فلا شیء فیها • من جنایات قاضیخان فی باب الشهادة فی الجنایة

مسئله زید عمرونك باشنی بر مفصل شرعا نه لازم کلور

الجواب باشده ویوزده اولان یارهلره شجاج دیرلر اون در • بری معضحه در که کمك کورنه بونده حمده اولیجق قصاص لازم کلور زیرا مساوات اعتباری ممکندر • خطا اولیجق نصف عشر دیت در • ایکنجی یه هاشمه درکه کمك قریله عشر دیت لازم اولور • اوچنجی یه منقله درکه کمك برنده آیریله عشر دیت لازم اولور • دردنجی یه جایفه درکه ایچ یوده دلنه دیتك ثلثانی لازم اولور • بشنجی یه حارصه درکه ظم ملنوب قان چیقمیه • التنجی یه دامعه درکه دم ظاهر اولوب اقمیه • یدنجی یه دامیه درکه قان اقه

اولور

سكز بيك يه باضعه ده ركه ورن كسلة • طقوز بيكيه متلاحمه ده ركه اني كسلة [illegible]
اوتنجي يه سمحاق دركه تمكله اوزرنده كي جلد رقيقه يتشه • بونلرده حكومت عدل لازم
• حكومت عدل مجروح قول فرض اولنوب يارە سز قيمتي طقوز بيك • ويارە ايله [illegible]
تفاوتنه نظر اولنه مثلا جراحتسز بيك كراوله جراحتله طقوز يوز كراوله
قيمتنك عشرين اكسلدير ديتك ده عشري واجب اولور • **فصل** لا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار
المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع
بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة
ذكره الزيلعي وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي
يكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة
وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون
قتلا لا من الشجاج والكلام فيها ولجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها
كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر
رض هكذا حكم ولانهما جائفتان وفي الحارصة بمهملات وما عطف عليها بقوله
الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم
والدامعة بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيل بل تجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي يبضع
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي
تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس
فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو
ماثور عن ابراهيم الحنفي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيقوم
ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة •
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الآف فيؤخذ هذا التفاوت

من الدية وهي

199

بو كمسنه بر صبي حرى غصب ايدوب يا ننده ايكن مجاذه • باختيار ايلدوب غاصبه ضمان لازم كلورمي •

الجواب • استانبول

ضمان لازم كلمز اما صاعقه ويلاء اصرمسي جهتنده هلاك اولسه غاصبك عاقلهسنه جيني نك
ديتني ضامن اولور • غصب صبيا حرا فمات عنده بمجادة او بحمى لم يضمن ولو مات

من الدية وهي عشرة الآف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى
احترازا عما ذكره الكرخي انه ينظر مقدار هذا الشجة من موضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رض اعتبر
بهذا الطريق • من الدرر والغرر في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا • واختلفوا
في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص
من قيمته بهذه الجناية فان كان ينتقص عشر قيمته فعلى الجاني عشر ديته وعلى هذا
الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا
من النفقة واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الجاني الى جراحة
لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها
نصف ارش الموضحة قال رض والفتوى على الاول فاضيخان في كتاب الجنايات
في الورق الاول • وبعد هذا شجة اخرى يسمى الدامة وهي التي تصل الى الدماغ
وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم
على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير
الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت
في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل
لان التقدير بالتوقيف انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها بمعنى الشين
الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان
هذان لا سواهما هدايه **مسئله** زيد عمرو كوزينه ايلديكي كوز ديكنك
چوركى ايدوكني كورمش ايكن اوغرايوب كوز يا كوجوب هلاك اولسه عمروه اخذ
ايام سز بنا ايلمش اولسه ضمان لازم كلورمي **الجواب** عالم ايكن اولمجه كلمز
حتى اذا استطف هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق
فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان العلم
هو العلة وتعطلت الصنافة للحكم اليه من بزدوين في باب فتح الشرط الذي وله
حكم الاسباب **مسئله** بر محلة خرابه ده زيد مقتول بولنوب قاتلي
نامعلوم اولسه شرعا دمى هدرمى اولور **الجواب** قريبنده محله
عامر

بصاعقة او ناس خيه ضمن عاقلته الا نقص
سحن ودارفت يعلم او القتل منفو لعدمه
الدية صغرا ليكلام لانه ليس او الا يحض
في الوجه النصب وفي الجريان من الجلد
كبيعة النصب وكان صغيرا انه لم يرد التعدي
والكامنة وجوه كان صغرا في الحجر اوا دفع

منفصل حكومة العدل

يجا [illegible] الغصب
رقبة مائة دينار رضيع او ولده او ضعفه
مسعاه رقيقة ناتج [illegible] بخمس لنقله الى موضع فعطب فيه
ح الا حرى بسبب النقل الغصب الى موضع كلما فعطب
الاتلاف بالنسب من الدرر والغرر
والحيات صنع وتعليقه كذا في الكافي
الحمى حمه كذا في الكافي منبعه
في كتاب الديات فيسبب ابن الغصب

وارايسه انالا ولشر واذا وجد قتيل في محلة خرب ليس فيها احد وبقربها
محلة عامرة فيها ان كتبه يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها
اقرب اليه • من محيط الضرب في باب القسامة في كتاب الديات مسئله
زيد او غلى عمرو بن تأديباً ضرب ايلدكس عمرو اول ضربدن وفات ايدجك شرعا
زيده نه لازم كلور الجواب دية وكفارت لازم كلور • فيه اذن
دخي تحرير اولنور رجل ضرب ابنه تأديباً فمات فعليه الدية والكفارة •
ولا يرث في قول ابي ح من وصية الضرب في كتوب كتاب

الوصايا زيد وصي ايتامك مالي زيان اولسون ديو بعض الاوب ايتامه انفاق
تضييق جائز اولور مي الجواب اولماز بلكه توسيع كركدر انر اسرافه
و تضييق اولمه • بو متفاوت تدر قلت مالي وكثرت مالي واختلاف حالم
ما لنده حالنه نظر اولنوب لايق اولان قدر انفاق اولنمق كركدر زيرا
اولور سه كندي مالي اكل ايلمش اولور • اكر صايع اولورسه ضمن الله رزق كل الله
وينبغي للوصي ان يوسع الصبي في النفقة لا على وجه التضييق وذلك يتفاوت •
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر
ما يليق به • من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي • وينبغي للوصي
ان لا يضيق في الانفاق على اليتامى فانهم ان ماتوا اكلوا اموالهم وان عاشوا
فيرزقهم الله تعالى • من خريدة المفتي مسئله زيد فوت اولوب مالي بر قاضيلقده
يتيم قضاء كوفه اولرقده مالي اولدوغي بلدك قاضيسي عمرودن وصي نصب ايدوب
مالي قبض ايدرده كذلك يتيم اولدوغي بلدك قاضيسي بكر بر وصي نصب ايدوب
بكر كلوب عمرودن تظالم واستعدا طريقيله مالي عمرودن طلب ايدوب الانه قادر
اولور مي الجواب قادر اولور • مختار مفتي اولان مختار اولان نظر يتيم
اولدوغي بلدك قاضيسنكدر اولدوغي بقره يه اولنوب صحيح روايت بو ليكن ان وقفه
متعلق بو مسئله دخي بونده استخراج اولنمشدر • ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد
الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما اذا كان اليتيم

في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون لقاضي الحرم • من الاشباه والنظائر قبيل النوع الثاني بورقه من الجنة •
الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ مسئله ايتام بر ولايتده اولوب تركه تلري اخر ولايتده
اولسه وصي نصيبي قنغي ولايت قاضيسنكدر الجواب مسئله اختلافيدر •
ايتامه انفع وانظر اولان ايله عمل اولنور • في الذخيرة ذكر في الفتوى القاضي اذا
نصب وصياً في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة
في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او البعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني
يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويعتبر الوصي وصيا في جميع
التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رح يقول ما كان من التركة
في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
لا يشترط كون التركة في ولايته ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا
في تركة ليست في ولايته لا يجوز والعبرة للخصومة • وذكر رشيد الدين في فتواه
اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي
في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل الاول
من كتاب الفصول • من احكام الصغار في مسائل الوصايا ط مات وترك
اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له
وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط
احضار ما لا ثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه ولو وكيله
حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل بين ان يكون المدعى دينا •
او عينا فط لو وجب العين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي
ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بح ادعى على صبي
مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي
لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليؤدي عنه ما يثبت يعني من مال الصبي وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب
المدعي انه ينصب له وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال

بعض المتأخرين حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي
عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة
الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط
ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال وهذا دليل
على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليس بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل
على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما بامكان نصب الوصي
بحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى • من جامع الفصولين في الفصل
الثالث في الورق الثاني تخمينا وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الصبا
وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى • من قضاء
الخلاصة في الفصل الخامس قبيل الجنس الثاني مسئلة زيد مديون عمرو
بن وفات اندكن وينكده بري اولسون ديدكده فوت اولدقده ورثه سي عمرو
دين مرقومي طلب ايلسه ر شرعا اكه قادر اولور مي الجواب
اولمازلر • وصيت دن تلقي معتبر اولور • رجل له على آخر دين فقال
الطالب اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصيته
من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك
من وجه فامكن تصحيح وصيته واذا استعمل للوقت فيكون اضافة الابراء
الى وقت الموت فيكون وصية صغ • من وصايا المحيط الرضي في آخر
باب ما يقع به الوصية مسئلة زيد اولاد اندن عمرو دار زيدن مقدار
بريني بعد الممات تركه سندن وارثلري ارامحه شرطي اورزه ويربي عمرو دخي
قبول وقبض ايلمش ايكن زيد فوت اولوب بنه ميراثه داخل اولمغه قادر اولورمي
الجواب اشباه ونظائرده اولمق كوربنور • لكن جواهر فتاواده وارثلر
رضا سنه متوقف اولمق مصرحدر • قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الميم في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطقي رأيت
بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان يكون

علی ان لا يکون

يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف
بناء البيعة فان ذلك معصية • وبناء على بنائها لا يجوز ايضا • قاضيخان

على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان
احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري
انتهى • من الاشباه والنظائر قبيل الفن الثالث • مسئلة حكاها الناطقي في كتابه
عن بعض اشياخه المريض اذا عين شيئا معينا من داره وارضه على ان يكون له للمريض
ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت
قال رضى ارا ديدكن اوارضى ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون فيعين المبيت
كتعيين باقي الورثة معه ثم لو صالح باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه
من التركة جاز فكذا هذا • من جواهر الفتاوى في كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث
زيد مرض موتنده وارثنه بيع ايلدوكي صحيح اولورمي الجواب اما اعطى قيمته
مطلقا صحيح اولماز • اما مثل قيمته ايله محاباة اولنورسه صحيح اولماز باب
في تصرفات المريض يم في ذ باع المريض او اشترى من وارثه عينا
بقيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي ح وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل الا اجازة الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الوارث عندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع
بم وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة
من الشهود واعطاء الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما
فيما ثبت معاينة فهما سواء انتهى من قنية في كتاب الوصايا مريض باع من وارثه
شيئا وامر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حال المريض الضنا ولزوم الفراش [illegible] التخلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي ح من وصا[illegible] في مسائل مختلفة
واختلفوا في بيع المريض لوارثه [illegible] فقال ابو ح لا يصح وقال
مالك والشافعي واحمد يصح من افصاح قبيل باب الفرائض مسئلة
وصيته صحيحة اولورمي الجواب تجهيز وتكفين وادا دين ايدر فقط
غيريده صحيحه كلدر • ولا يجوز وصية الصبي اذ لم يكن من اهل الوصاية وكذا لو كان •

قال بعضهم في هذه المسئلة وفي الجواز
شراء المريض من الوارث عنده نظر
×

واهفا عندنا • من وصايا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز • ولا صبي
مميز لانه تبرع وهو ليس من اهل الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا
حتى اذا لم يميز لم يجز اصلا • من وصايا الدرر والغرر في الورق الثاني • فلا تصح من الصبي
والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله
عوض دنيوي وهذا عندنا وقال الشافعي في قوليه وصية الصبي العاقل في الوجه صحيحة
واحتج بما روي ان عمر رض اجاز وصية يافع وهو الذي قرب ادراكه ولانه في وصيته
نظرا له لانه يثاب عليه ولو لم يوص يزول ملكه الى الوارث من غير ثواب لانه يجوز عنده
جبرا شاء او ابى فكان نظرا نافعا محضا فاشبه صلاة التطوع وصوم التطوع
والجواب اما اجازة عمر رض فيحتمل انه وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه
ووصية الصبي في مثل جائزة عندنا لانه ينبعث من غير وصيته واما قوله يحصل له
عوض وهو الثواب فمسلم لكن ليس بعوض دنيوي فلا يملكه الصبي كالصدقة مع ان هذا
في حد التعارض لانه كما يثاب على الوصية يثاب على التركة للوارث بل هو اولى في بعض
الاحوال كما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانها وقعت
باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الا استيناف وسواء كان الصبي مأذونا
بالتجارة او محجورا لان الوصية ليست من باب التجارة معاوضة المال بالمال •
من وصايا البدايع في الورق الثالث • قال ولا يصح الصبي وقال الشافعي يصح اذا كان
وجوه الخير لان عمر رض اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه نظر له
بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي ليس من اهله
ولانه قول غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا ولانه
يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بينا • من وصايا الهداية في الورق الثاني •
قال ولا يصح وصية الصبي كلام واضح وقوله ولو لم ينفذ تبقى على غيره يعني اذا
نفذنا الوصية كان ماله باقيا على نفسه فانه تحصل له بسببها نيل الزلفى
والدرجة العلى ولو لم ينفذ تبقى ماله على غيره فكان الوصية اولى وقوله والاثر
محمول على انه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان

كبير ومثل

انما تصح وصية الصبي المميز في تجهيزه وامر دفنه

كبير ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصيته •
في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم وانه •
اوصى لابن عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه يافعا مجازا او بكون الوصية في التجهيز
وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما لم يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز ان يكون
الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه
وامر دفنه قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر مدان فيه لانه مرسل لان رواية عمرو بن سليم
وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل وان كان حجة لكن هذا يخالف قوله عم رفع القلم عن ثلثة
وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف
لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية فانها نزلت على ان الصبي ممنوع من ماله • عناية
الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض
على بلوغه زمان كثير ومثله يافعا بطريق المجاز الاثر ان عمر رض لم يستغرق وصيته
كانت بعمل القربة او لعينه كذا في المبسوط • ونهاية

مسئلة وصي الجواب

اولاد زيد ميت دون طلب ايلسه وصايتدن اخراج اولنورمي
بولنور اقواله كتبه در • فتوى اخراج اولنماسنه در • وصي ادعى على الميت دينا •
اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي
دينا انه لو فيخرجه القاضي من يده • وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين •
فان القاضي يخرجه عن الدين الذي يدعي او يقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين
والا اخرجتك من الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد ابن سلمة ان الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له
بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار فبعد ذلك
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد
الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى • من وصايا قاضيخان قبيل الشفعة
مسئلة مال بتيمده دعوى اولنوب ثبوت بولمدين وصيسك
بورمع

الذي عليه الفتوى في دعوى الوصي دينا على الميت

في صلح الوصي

صلحي صحيح اولورمي **الجواب** اولمازه اتلاف محض معتبر اولمغله بو مقدر بكر صلحي صحيح
اقتضا ايدر • وان كان الصلح بدين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة
على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن
للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان
الجابر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير
لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم وان خاف
على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا هذا اذا كان للوصي هو الذي
يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى
على ما اختار الفقيه ابو الليث • من وصايا ايه خانيخان في فصل تصرفات الوصي •
ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا
باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن • من بيوع قاضيخان

في اخراج الوصي

قبيل فصل في تصرفات الوكيل **مسئله** زيد عمرو يه وصي نصب ايدوب اول دخي
قبول ايدوب فوت اولدقده بعده حاكم قاضي عمرو دن مال ايتامه حفظ اتمزسز ديرك عمرو يي
يدندن مالي اخراج ايدوب بكر يه وصي نصب ايدوب اكا تفريق ايدرمي شرعا عمرو دخي
الجواب مشروع وقول محمد • القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي
قايم مقام الموصي ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي
يخرج المال من يده فالوصي اولى • من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات
الوصي قريب من كتاب الشفعه بورقه **مسئله** زيد قولي عمرو يي بر سنه جميع
ورثه سنه خدمت ايدوب بعده آزاد اولمسي وصيت ايلسه شرعا بو وصيت صحيح اولورمي
الجواب اولور • واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر فهو
جائز • من غنية الفتاوى في آخر تصرفات الوصي **مسئله** زيد فوت اولوب
ورثه سي حضورنده عمرو ان بكا القجه دين ادعا ايلدكده جميع ورثه تصديق ايلدكلرنده

عمرو بينه اقامت ايلي

تا جميع ورثه تصديق ايلدكلرندن

عمرو بينه اقامت ايلمسه شرعا استماع اولنورمي بينه ايلمه حاكم اولنور • بو تقديرده اقرار ورثه
ايله مي **الجواب** بينه ايله اولنور • بينه ده فائده عظيمه ظاهر ده در
وارث غائب [illegible] ظاهر اولور فيحتاج • لو اقر جميع الورثة بالدين وارد المدعي البينة على الدين
قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم يظهر
بعده • من قاضيخان في الوصايا قبيل الشفعه بورقه **مسئله** زيد وارثي اولان
عمرو كه مكاتبي اولان بكر ايجون وصيت ايلسه وصيتي شرعا صحيح اولورمي **الجواب**
اولماز بو كندي مكاتبي كبي دكلدر • ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية
تحصل لوارثه في الحال والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى
لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال والمال في الحال باداء بدل
الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه ان كان يعتق بدل الكتابة فيصير
اجنبيا فتجوز الوصية وان كان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم
دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فتجوز كما لو اوصى
بثلث لجميع ورثته • من بدايع في الوصايا في فصل في شرائط الركن في الورق الثالث تخمينا
مسئله زيد وصيت ايلديكي رجوعه قادر اولورمي **الجواب** تدبير ده
غيري سيز اولور • واما بيان ما يبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص وبالنص على الابطال
وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها
او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا
كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال بالتمليك على ما ذكرنا •
من بدايع في آخر الوصايا **مسئله** زيد مرض موتنده ثلث مالني ام الولدي
اولان هنده وصيت ايلسه شرعا صحيح اولورمي **الجواب** اولور • اذا وهب
المولى من ام ولده في صحته لا يصح لانه مالها للمولى وكذلك لو وهب في مرض موته
لا يصح ولا ينقلب وصيته لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة
في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصيته اما اذا اوصى لها بعد الموت
يصح لانها يعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي • من جواهر الفتاوى
في كتاب الهبة في الباب الاول **مسئله** وصي غبن فاحش ايله بيع ايلسه

و بدلالة الابطال صح

داربن زيده بيع ايدوب زيد دخي عمروه بيع ايلدكده صكره يتيم بالغ اولوب اوي عمروده طلب ايلدكده عمرو وصينك غبن فاحش ايله بيعي فاسد ايسه ده فاسده حكمي الاخف ملكنده چيقدقده صكره غيرك حقي متعلق اولمغله استرداده كلدر بلكه قيمتنه ايرشدر مكدر ديوب اوي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز فاسده دكلدر باطلدر رقم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض • من قنية في الوصايا في باب تصرف الاب والام والوصي مسئله زيد عمروه بتيم قيونلرندن بكليسي مع كذا يوز قيون ويرديو وصيت ايدوب وفات ايلدكده قيونلر زياده چيقسه عمرو جمله قيونلري اليدي ويرديو كلام ايله يوزدن زياده سندن دخي طلب ايلمكه قادر اولورمي الجواب اولور • ولو قال له اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط من تحرير الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية • روى كنبو عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا تبطل مع الشك على الاصل المعهود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد من حكاية البدايع في فصل ما ... العقد في النوع الثاني مسئله ايتام مصلحت وصيسي وجود ... تصرفه مالك اولورمي الجواب ضروريه اولدوغي يرده اولور قنيه نك اولماز ديدوكنده مراد بوكلي تصرف ايله مالك اولماز ديمكدر ديديه بيع مشلاً در رستاه من رحمة الله • لا يملك القاضي

ـ وصينك غبن فاحش ايله بيعي فاسد اولمايوب باطلدر

التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية • من الاشباه والنظاير في كتاب الوصايا مسئله وصينك مال ايتامه اقراري صحيح اولورمي الجواب اولماز وارث دخي اوله • ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين

كتاب الفرايض

زيد هنده دن اولان ولدي فقير اولوب بسلمكدن عاجز ديو مسجده برقنادللك يشنمان اولوب بنه المغه وارده قالدي يا نكي بر ولد دخي بولنوب بري برينه كمال مرتبه مشابه اولدقلرندن ولدي قنغيسي ايدوكي نامعلوم اولوب ايكيسي دخي الكوب بسليوب ولدي قنغيسي ايدوكي ظاهر اولمدين زيد فوت اولسه شرعا بو ايكيسندن قنغيسي وارث اولور بيان اولنه الجواب هيچ بري اولماز امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لانه لا يثبت في المجهول من المختلف في كتاب الاستحسان في باب قول ايه وكذا جهالة الوارث كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان لم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما من صاحبه ايضا ومالهما لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح الفرايض المنظومة • روح الشروح في الفصل المانع من الارث اربعة • ولو ان رجلا وضع ولده الصغير الرضيع في المسجد ليلا ثم ندم فرجع نهارا ليرفعه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر فكذلك لم يصر ماله ميراثا لاحد بل يوضع ماله لبيت المال وينفق الامام عليهما جميعا من بيت المال يعني على الولدين ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم يترك ولدا ذكرا ولا انثى لانهما ليسا باخوين وانما لم يصر مال الوالد لاحدهما ميراثا لانا لا ندري ولده من غيره والميراث انما يكون للولد ولما وقع الشك في الوارث صار هذا مالا ضايعا فكان مكانه بيت المال وانما وجبت نفقتهما في بيت المال وذلك لان فيهما غنمهما وهو ميراثهما لبيت المال فغرمهما ايضا وهو نفقتهما



على بيت المال حتى انهما لو صارا كاسبين كانت نفقة كل واحد منهما في كسبه
كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه كذا
ههنا ولو ان امراة لها ولد ارضعت ولدا آخر فماتت المراة ولا يعلم ولدها من غيرها
لم يكن مالها ميراثا لاحد بل يدفع في بيت المال وغيره مسائل مثلها فليطلب فيه
من روضة العلماء والمزندوسي في باب الرابع ما يجب العلماء **مسئله** زيد فوت
اولوب زوجه‌سی هنده حامل اولان انا سی هنده وعمروی ولابوین عمیسی عمرو ترکه‌ایلسه قسمت نیجه
اولور **الجواب** ثلث هنده ویریلور • سدس حمل الحوه موقوف قلنور •
باقی عمروه ویریلور • اگر هند زیدك فوتنده آتیه آتیه زیاده زمان بکلیز جوعرسه
سدس طوغان ولده ویریلور اگر آتیه اتیك تمامنده نقصان ایله طوغرسه وارث اولماز
موقوف اولان سدس عمروه ویریلور زیرا که معتده اولوب عدتك تمام اولماسنه
اقرار ایتمش اولمیه بو تقدیر جه سدس حمل ویریلور • فان كان الحمل من الميت بان
حلف امرأة حامل او جاءت تلك الولد فتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا
ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المراة مع ذلك اقرت •
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود
الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء
عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت •
بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد
لجيئه كونه علوق كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن
من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او من غيرها
من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث • اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا

الى تقدير وجوده

الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير
فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة
الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة
الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما تعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحرك عضو سيبين في فصل الحمل • وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث • لاحتمال
ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب
الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا
لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة
اعتبار اكثر المدة بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول
عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد
الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة
فانه ح ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق
الى اكثر مدة الحمل كما لا يخفى **مسئله** زيد فوت اولوب لابوين عمیسنك
بر اوغلنی وديكر عمیسنك بش اوغلنی ترك ايلسه قسمت تركه‌سی نیجه اولور
الجواب مجموع مالی آلتی سهم قلنوب هر برینه برر ویریلور • عصبه ابنا ذو فروع
اعتبار ینه اتفاق فیدر **فمن اعلم** بان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد
رؤس آبائهم حتى لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس بني اخ لاب وام فالمال على
ستة اسهم لا سهمين وكذا لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم لاب وام او لاب
فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب نقلا من شرح
الزوايد للشيخ الاكمل **مسئله** زيد فوت اولدقده لاخ توندان عمروی ولابوین
عمه اوغلی بكری ترك ايلدكده عمرو صبي بكر ايسه عمه اوغلی اولمغله وقت الوقفه‌كه
عصوبتده مستحق شادی یم دیو بكر ايله مشترك اولمغه قادر اولورمی **الجواب**

اولور • امرأة تركت زوجاً وهو ابن عم لها فله النصف بالزوجية والباقي بالعمومية
وكذا من ترك اخاً لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي بالعمومية • من فرائض
مختصر المحيط الشهير بصدور في باب اجتماع الفرض والتعصيب كذا في السيد في احوال
الجدات في شرح قول السراجي وعند محمد باعتبار الابدان مسئله زيد عمروده
بر مقدار اقچه مرض الموتنده قوتي بكرك يدنده رهن ويروب كذلك بكر عمروده رهن ايكن بشرك
ووربيعه خطاء كوزن اخراج ايلدكدنصكره زيد مفلساً وفات ايلدي. بكرك يدنده عيني
سوكره تلف ... بكرده رهن بولنمسه وعنده ما عدا اجنايت ايتمش بولنوب عمرونك
وبشرك حقي تعلق ايلمش اولميجق تكفينه صرف اولمق كي سيد شريف اولنده مقدم اما
بو ايكيسنه عبدك قيمتي كفايت ايلمدوكي تقديرده قنغيسي مقدم قدر الجواب
بشرك حقي مقدم قدر • زيرا بونلر عبدك ذمتنده ثابت اولمشدر • بو اقوى در
العبد الجاني بعد ما رهنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه
اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بحر للسيد
مسئله صبي ولان زيد مورثي اولان عمروي قتل ايلمكله ارثندن محروم اولور مي
الجواب اولماز جوهرة المسائل الفرائض • من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان
الميراث عقوبة وهو ليس من اهل العقوبة من احكام الصغار في مسائل الفرائض
مسئله بر ذمي فوت اولوب اولادي قاليوب بحكم نكاحسز اولان زوجه سي شرعاً
ربع حصه آلور مي الجواب آلمز واذا تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة قسمنا لهم
على حكمنا دون حكمهم • من فرائض التتارخانية مسئله زيد مسلم فوت اولوب
بابايه عمرو كافر وباباسنك باباسي بكر مسلم ترك ايلسه بابايه محروم اولمغله
جد بكره اخته سرايت ايدوب مانع اولور مي الجواب اولماز • والمحروم لا يحجب
عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق وكل اثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
من سراجية في باب الحجب • وقد ذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافراً وجداً حراً مسلماً فان جده

يورث منه لان المحروم

يورث منه لان المحروم عدم الاهلية للميراث ومن الاهلية له كذلك فهو والميت
سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا • من روح الشروح
في باب الحجب في شرح قوله والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على صحة هذا ما قالوا
فيمن ترك ابا وجداً وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه ادعى الطحاوي
اجماعاً في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء • كمال پاشا زاده • كذا
في الفضيلي وشهاب الدين وفرائض الصغرى مسئله زيد فوت اولوب
ايكي قيزيني وزوجه سي فاطمه يه ووالده سي خديجه يي ولاء متنازع عمرويه وقيز قرنداشلري
صالحه يه وعايشه يه ترك ايلسه قسمت تركه شرعاً نه وجهله اولور الجواب ثلثاني
قيزلرينه ثمن زوجه سنه سدس اناسنه ويركلم اصل مسئله يكرمي درتدن اولوب بر باقي قالمغله
رديه اولوب رد عملي ايلديكده سهام قلنوب يكرمي سكز سهم قيزلرينه يدي سهم اناسنه بش سهم
زوجه سنه ويريليور لا ... اولنلر ايسه ولد ايله ساقطلردر • ويسقط بالولد والولد
يشمل الذكر والانثى مسئله زيد فوت اولوب قوليه عمرو وقيز قرنداشي عامره
وصالحه يه انتقال ايتدكدن صكره مزبورتان عمروي اعتاق ايلدكلرندنصكره عمرو وفات
ايدوب اوغلي بكر دخي وفات ايتدكده قيزي خديجه يه وصالحه نك اوغللري بشر وبشيره يه
وعابده نك قيزي زاهده يه ترك ايلسه قسمت تركه شرعاً نوجهله اولور الجواب
ثلثه ارباعي خديجه يه • ربعي بشر وبشيره نكدر • زيرا نصف قيزينكدر فرضيدر
بشر وبشيره اكرچه كيچ عصبه سببيه نك عصبه سببيه سيدر لكن عصوبتلري [illegible]
قدر اولوب نصفنك نصفني الورلر • باقي قلوب بنت قيزينه رد اولنور • وعصوبتها
الولاء وهو نوعان ولاء مباشرة وهو بالعتق عليه مطلقا معتقد بعد [illegible]
اي بعد العتق عليه حتى لو اشترى عبداً او اعتقاه يكون الولاء بينهما
وان مناصفة فمناصفة وان مثالثة فمثالثة وان مسادسة فمسادسة
من فرائض الفضلي مسئله زيد فوت اولوب اناسنك لابوين قرنداشي
لابوين خالي ترك ايلسه قسمتي نوجهله اولور الجواب كتب فرائضده تكملة
خال ثلثانه تحت كوريلور • اما حوح كتاب تنقيح ابوين نقد صحيح بونسخه دم
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم •

من السراجية قبيل فصل الخنثى • واما ميراث اعمام الاب وعماتها خالة لام •
وعمة لام فذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته
على هذا • من خلاصة الفتاوى في كتاب الفرايض • اما الكلام في اعمام الاب لام
وعماته واخواله وخالته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها وخالاتها فالكل منهم
عند الانفراد ما ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الام
او من الجانبين جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المشايخ
فيه فالصحيح ما روى الحسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في
اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب
يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم
بينهم لو انفردوا من تتمة الفتاوى في كتاب الفرايض • اذا اجتمع عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم
ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل
امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه اثلاثا ايضا •
من تتمة الفتاوى مسئلة يهودي اولان زيد قرنداشي قيزين تزوج
ايتمش ايكن فوت اولدقده زوجه زوجيت ايله وارث اولور مي الجواب
اولماز • والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز
في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فلبنته الثلثان والباقي
للعصبة وسقط اعتبار الزوجية من مختصر المحيط في كتاب الفرايض في باب
توريث المجوس • كذا في الاختيار في شرح المختار في كتاب الفرايض • واهل الكفر
يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في حق
النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من كان عند ابي ح لان نكاح المحارم
لم يعرف سببا لاستحقاق الارث في شريعة آدم ع م فلم يعتبر ديانتهم
متى لم يعتقد شريعة من قبلنا واما النكاح بغير شهود كان جائزا فكان سببا
لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد فيه فيما بيننا فاعتبرت

لا عدة على مطلقة الذمي عند الامام

ديانتهم ولا عدة على مطلقة الذمي عند ابي ح خلافا لهما فوقع نكاحها
جايزا عنده • من محيط السرخسي في كتاب الفرايض في اول باب توريث اهل الكفر
مسئلة زيد شو ايكي صبيلردن بريسي ولدمدر ديو اقرار ايلسه اقراري صحيح •
اولور مي الجواب اولور • بيانه جبر اولنماز • اولنجه بيان ايلمدن وفات ايلسه ورثه بيانه
جبر اولنور • بو بينك نسبي ثابت اولماز حتى اجتماع واقع اولماينجه • وفي الفتاوى
رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان لم يبين حتى
مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا • من خلاصة في كتاب
الدعوى في الفصل العاشر قبيل النوع الثاني • وكذا في البزازية • مسئلة
زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشي هندي وزينبي ولاب قز قرنداشي زاهده
ولاب قرنداشي اوغلي عمروي ترك ايلسه تركه نه وجهله اولنور الجواب مسئلة
اوجده اولوب ثلثاني هند وزينبه باقي عمروه دكـ • زاهده يه حصه يوقدر
اكرچه كم اخوة واخوات لاب اولاد صلبيه بنات ابن اولوب ما فوقلري اولانلر
تعصيب كوريلور لكن بو صورت مستثنى ايدوكي بعض معتبر اثرده مذكور
فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات
لاب بمنزلة اولاد الابن وكذا وقع وانما قلنا بمنزلة انما يتم الا في صورة واحدة
وهي الاخ من الابوين اولاد الابن تعصب الابنة فوقه من لم يكن ذات سهم
وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من في درجته لم تعصب
من فوقه بالاولوية • من ابن الفناري • فقوله لا تسقط الكل في القرابة فيه اشعار
الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبة معه بل انما
صرن صاحب فرض على حالهن اولاب مع الاخ لاب واحد • عجم جواب
مولا بالنسب على العتق ايله برينده وارث اولور كي • يا بونلرك اولادي دخي
برينه برينده وارث اولورمي الجواب اكرچه كه بو خصوصده نقل صريح يوقدر
تتبع ايدوب بولنماديكن مولى الموالاة اولادي وارث اولماديغي بونلرك دخي
اولماديغنه دلالت ايدوب اولمق كوريلور • ويدخل في هذا العقد اولاده
الصغار ومن يولد له بعد ذلك • من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب

من كتاب اللقيط واللقطة في شرح بيته اذا لم يوالي قبل يحمل جنايته •
ويدخل في الموالاة اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك • من وجيز الرضي
في كتاب الوظائف في باب توريث مولى العتاقة ومولى الموالاة مسئله هند
عمرو مسلم ايله زيد ذمي يه ارضاع ايلديكي قنغيسي مسلم وقنغيسي كافر ايدوكي نا معلوم اولسه
بو تقديرده حالي بنجه اولور وباباكندن وارث اولورمي الجواب وارث اولمازلر اما
ايكيسي دخي مسلمدر • وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما
كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
من خلاصه قبيل الفصل الخامس في النكاح مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق
ويردكدن نصكره فوت اولوب هند كه عدة حملي منقضيه اولمدن وضع حمل ايدركن ولدك
باشي جانب صدري ظاهر اولمش ايكن فوت اولوب سائر اعضاسي بعده خروج ايلسه
شرعا اول ولد زيدده وارث اولورمي الجواب اولماز • فان خرج اقل الولد
ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يورث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته • سراجيه في فصل
في الحمل • ثم المعتبر خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما
وان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج
كله • من زيلعي في الطلاق في باب ثبوت النسب في شرح قول المصنف الا ان
تدعيه • وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي • من قاضيخان في آخر كتاب القسمة
مسائل شتى • آدمك مالي كثير مي اولمق افضلدر
اولى در يا قليل مي الجواب قليل اولمق يكدر • نتكيم رسول اكرم صلعم
بيورمشلردر افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال • ترجمان صحاح •
لانه كثرة المال من موجعة في الاصل قال عم هلك المكثرون الا من قال به هكذا
هكذا اي يصدق به • درر غرر في كتاب النكاح في باب الكفو مسئله
زيد جاريه طلب ايدوب اشترا ايلدوكي جاريه دن اولادي حاصل اولدقدن نصكره
حره ايدوكي ظاهر اولسه اولادي زيدده شرعا نسبي ثابت اولورمي •

الجواب

الجواب اولور • اذا آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم
قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا
ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد
النساء والاموال الى اهلها وتغرم النساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن
والاولاد احرار مسلمون تبعا لابيهم لكن انما ترد النساء بعد ثلث حيض وفي
ايام الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل الى امرأة عجوزة ثقة لا الرجل
ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة كذا في التاتارخانيه • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
السير قبيل باب الغنائم • فتعلم منه حكم ولد الامة الموطوءة التي ظهرت حريتها بعد
ولدها مسئله جاهل اولان كمسنه يه توحيدده سؤال ايلمك شرعا جائز
اولورمي الجواب اولماز • دين شد ايله ديدكلري دين تعليم اولنور كذا في الشرنبلالية
لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا •
من تاتارخانيه في كتاب احكام المرتد مسئله زيد زوجه سي هند اوزرينه تزوج ايتمك
استدوكده يا خود تزوج ديلدكده زوجه سي هند كندوسي قتل ايدرم ديوب وقت
اتيانيني دخي مظنون اولسه ممتنع اولمق لازم گلورمي الجواب گلمز زيرا مشروع
لكن اسركيوب امتناع ايدرسه مثاب اولور • له اربع نسوة والف جارية اراد
شراء جارية اخرى فلامته رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين لها امرأة وجارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان يأخذ
ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم • الآية • الفاضلة تدل على انه ترك الافضل وفي التيسير على ان رضى
المرأة في دين النصارى وكذا في الخروج بامرأتين وان خاف لا يعدل بين امرأتين
لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل
لئلا يدخل على ضعف القلب الغم ورق عليها فهو جائز فقال عم من رق للانثى
رق الله تعالى وترك ادخال الغم عليها بعد من الطاعة والامام اختار في هذا
فضيلة الاكتفاء بالواحدة للحرج • من بزازيه في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر
من عشر في نوع مباشرة النكاح • كذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل
الثامن عشر

[illegible] عمه ده [illegible]
معيب [illegible]
زيد عمرو واهل عرفه نسبه اولور
خوقد افندي سنده الذين [illegible]
عمرو واهل عرفه [illegible]
اهل عرفه ده [illegible]
العف قادر اولور [illegible]
اولور
[illegible]

مسئله زید فقیر مالنی آخره تصدق می في جنس آخر في خروج المرأة من البيت
اولی در یوقسه کندو نفسنه انفاقی و فقیر صابر می اولادر یوقسه غنی شاکر می
الجواب اگر انفاقی ایله شدته مبتلا اولمازایسه فقرایه تصدقی افضل اما
حالی عکس ایسه نفسنه انفاقی افضلدر • و فقیر صابر اولی ایدوکنه اتفاق مشایخ
واردر • وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال
لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير
الصابر اولى من الغني الشاكر • من جواهر الفقه في الباب التاسع في الورق
الثالث مسئله زید عمرودن خونکار رشوتی ویروب حکم لعن الله الراشي
والمرتشي حديثنه داخل اولورمي الجواب اولماز • اول عنده ظلم الحكم
الجوره ویرلدکده یوقسه نفسندن ظلمی دفع ایچون دفع مشروعدر • ان المالك •
ثابت الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز • من صلح الهداية في الورق الاول
مسئله بال آریسی زیدك ارضنده بال حاصل ایلدکده خارجدن اولان
کسنه آری ملکمدر دیو حاصل اولان بالی آلمغه قادر اولورمی
الجواب قادر اولماز • بو سایر حیواناته کبی دکلدر • النحل اذا عسلت
في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان او شجرة ان فرخ لا يكون لصاحب الارض والشجر • من قاضيخان في كتاب
الزكوة قبيل كتاب الحج مسئله برسازلیغی زید احیا ایدوب سوروب
اکین اکمش ایکن بعده عمرو کلوب ملکیم اولمش ادعا ایدوب بینه عادله ایله اثبات
ایلسه شرعا صاحبنه رد ایلمک لازم اولورمی الجواب اولنور ارضی خراب
اولمغله مالکی ملکندن چقمز • ولو ان رجلا احيى مقصبة وزرعها ثم جاء
رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك
فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير واشباه
ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد • من زكوة قاضيخان
قبيل كتاب الحج مسئله زوجی اذنی ایله مرأة حمامه وارمق جائز اولورمی

ارض خراب اولمق ایله ملکدن چقمز

الجواب

الجواب اولور • متعففه خروج ایدوب وخولده متنزه اولیجق
اما کیونب دونوب کندویی رجاله عرض اولیجق فعليها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين حديث شريفنه مصداق اولور اکثر في زماننا بو بلده کجی کوروزر اکثرنه
دشنه یوزه قاریلر کندویی بر شکل قویر کیم زنجیرلر اوده یاکرزر ایکن طشره ده
بالمیوب ایقرتر وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امرأة الا نفساء
او مريضة وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات ويستدل بما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولما دخل نساء حمص على عائشة رضي
قالت انتن من اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم فامرت باخراجهن وغسل
موضع جلوسهن فاما عندنا لا بأس للمرأة ان تدخل الحمام اذا خرجت متعففة
واتزرت حين دخلت الحمام لان دخول الحمام بمعنى الزينة وهو بالنساء اليق
منه بالرجال او للحاجة الى الاغتسال واسباب وجوب الاغتسال في حق النساء
اكثر والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والانهار والمرأة لا تتمكن من ذلك
وتأويل الحديث انه انما كره للمرأة الخروج بغير اذن زوجها وقد امرن بالقرار في البيت
قال الله تعالى وقرن في بيوتكن الآية • قال ولا تركب امرأة مسلمة على سرج
وهذا القول عم لعن الله الفروج على السروج ثم المرأة اذا ركبت متلهية •
او ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما اذا ركبت لحاجتها الى ذلك •
بان كانت ممن تجاهد او تخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة فلا بأس بذلك
• من السير الكبير في باب اموال المجاهدين مسئله زماننا امراسیله اختلاط
ایدوب مجلسلرینه داخل اولمق شرعا جائز اولورمی الجواب اولماز بونلر
امرا دکلدر لصوص متغلبه در بونلره بغض و مجانبتده نفع و عدم
مخالطه واجبدر بونلره ادنی میلان ناره مساسه اقتضا ایدر ایدوکی نص
قرآن ایله ثابتدر • لا خير في امورهم عصمنا الله تعالى من شرورهم وانما كان
متولي امور المسلمين امير رسول الله صلعم اذا كان عادلا كما كانت •
الامراء في زمانهم فان الامير انما يقوم مقامه اذا كانت متصفة •

هل يكره للنساء دخول الحمامات

بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة اذا كانه عادلا واما ولاة الجور
فلا يستاهلون ان تسمى ابدا وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم النفرة
منهم ومن مجلسهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار
كما قال عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية • من مطالع الاسرار
شرح مشارق في شرح حديث من الجامع الخ قوله تعالى • ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون الآية •
اختلف العلماء في هذه الآية قال بعضهم معناه لا تجالسوا الظلمة وقال بعضهم
ولا تصحبوهم في ظلمهم وقال بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعضهم الزهاد لا تنظروا
اليهم فتمسكم النار معناه اذا تقربهم الى السلطان و وافقتم معهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى
في النار وما لكم من دون الله من اولياء يعني ليس لكم ولي وناصر وحافظ ومعين
ومغيث غير الله تعالى وقال بعضهم لا تركنوا الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم
بالكفر فتصيروا امثالهم وتدخلون النار معهم ولا تجدون ناصرا والاول اصح
وبه وردت الاخبار والحكايات • من روضة المذكورين مسئله سخاوت
بكي اولان زيد عمرويي قتل ايلدي ويد اخذ ايلدكده عمرو اقرار ايدوب بن بكري ايلمعا
قتل ايلدكده غسيل بكريه حق اخذ ايدوب سؤال اولندقده بكر منكر اولوب
ورثه ر قتيل اثباته قادر اولمدقلري ايجون زيد بكري حبس ايدوب بنجه زمان يانده قد تعالي
اهل محله كلوب بو ايوكمسنه در بونك قطعا تهمت سابقه سي يوقدر ديو شهادت
ايلدكده زيد بوناري بر كيدبلار بن كفنه خوار استرم دكيم ديو انواع الطاله سي
ايلدكده ما عدا حاكم الشرع اولان بشر بكره شرعله اوزرينه نسنه ثابت وظاهر
اولماديغي عمرو كو قوليله حبس شرعي دكلدر • اطلاق ايله ديدكده عناد ايدوب •
شرع شريفه اطاعت ايلمه بو مقوله بيكه شرعا نه لازم كلور الجواب دنياده
لازم كلنز بلا تأخير عزلدر بو آسان اما عقباده دبيه بر عظيم لواء كلوب ملائكه
علي رؤس الاشهاد الا لعنة الله على الظالمين ديو ندا ايدوب تمام رسوا اولدقدن صكره
باش آشغه جهنمه بوراغلوب دركاسفلده مناقعلي ايله حشر اولنور نه لازم
كلديكي كورع تعبيره قابل دكلدر • عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلعم قال ان الغادر

وقال بعضهم لا تخالطوهم في اعمالهم

بنصب

ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر
لواء عند استه يوم القيمة يعرف به الا الغادر اعظم غدرا اعظم غدرا من امير عامة
• من مصابيح في كتاب الامارة والقضاء في باب ما على الولاة من التيسير •
مسئله مظنه ومقبره ده اولان تانه الحق نه در الجواب تأنيث الحقنه
وقد انث هذه الاسماء باد خال تاء التأنيث عليه ونحو ذلك كالمظنة والمقبرة
والمشرفة بفتح العين فيها لانها في معنى البقعة لتدل التاء على ان مدلول هذه
الاسماء مؤنث والمظنة للموضع الذي يظن كون الشيء فيه من ظن يظن بفتح
العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة فان تك عامر قد قال جهلا الشباب
وقوله وشذ المقبرة والمظنة بضم جواب عن سؤال مقدر • من شرح الغزي •
مسئله علامه ده كي تا مبالغه الحق او ليحق حق سبحانه وتعالى حضرتنه علامه
اليق ايلمك نيجه جائز اولميه الجواب تأنيث توهمنده قرار گاه اولدر قوله
للعلامة تاؤه للمبالغة او لنقل او التأنيث ولم يطلق على الله سبحانه وتعالى
مع انه الجدير بذلك لتوهم التأنيث • من عبد الغفور مسئله آدم ع م
زلتله واقع اولوب جنتده حقيقه قارنده جميع جسدي قرار وب ارضه كلدكده صيام
وصلاة ايله اعراولنوب اورو جي طوتوب نماز قلدقده بنه جسد شريفلري بياض
اولدي ديد كلري روايت صحيح ميدر الجواب ابنيا عليهم السلام اجمعين واكرم ورز
بونلري طعن وعيب ويرا قوللارده لسانمز حفظ ايله مأمور كرز اصحاب كرينه دخي طعنده
منع واردر اولدي كيبي انانلري اولي بالطريق • وسئل عن قول بعض الناس ان آدم ع م
لما بدت منه تلك الزلة اسودت جميع جسده فلما هبط الى الارض امر بالصيام
وصلى ابيض جسده ايقبح هذا القول قال لا يجوز من الجملة القول في الانبياء
بشيء يؤدي الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان
مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله تعالى اكرم من سائر الخلق وقد قال اذا ذكر الصحابة
فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى الطعن فيهم فلان نمسك
ونكف عن الانبياء اولى واحق • من غنية الفتاوى في آخره في نوع فيما
يسأل عنه من الحكم مسئله بعض انبيا عليهم الصلاة والسلام

انما لحقت التاء المقبرة والمظنة ونحوها لانها بمعنى البقعة

بعض اوزرینه تفضیلی جایز اولورمی و محمد علیه الصلوة والسلام فلان

پیغمبردن افضلدر دیمک جایزمیدر **الجواب** علی التعیین تفضیل جایز

دکلدر لکن رسل نبیلردن و اولوالعزم یعنی صاحب کتاب غیریلردن و نبینا محمد

اولان سلطانمز محمد علیه السلام جملەدن و فیریدن افضلدر دیمک جایزدر اما علی التعیین

یونس علیه السلامدن افضلدر دینلمز زیرا مفضل علیهک نقصن موهم اولور در المختار

ولایجوز تفضیل بعض الانبیاء علی البعض علی التعیین ولکن یقال الرسل

افضل من النبی واولوالعزم یعنی صاحب الکتاب من غیرهم ونبینا م

افضل من الکل ولا یقال ان محمدا عم افضل من یونس عم وغیره علی التعیین

اذ فیه ایهام نقص المفضل علیه • من جولهو الفقه فی الباب الاول فی الورع الثانی

مسئله امر معروف نهی منکر فرضمیدر • واجبمیدر • سنتمیدر •

مستحبمیدر **الجواب** حق بودر که مأموربه و منهی عنهه تابع اولوب

واجب ایسه واجب مندوب ایسه مندوب اولور فرض کفایه در ندر • وجوبی

وخی فتنه قلمامق مظنون اولمیوب و عدم تجسس ایله مشروطدر • خاتمه

للمقصد الرابع فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر اوجب قمع و منعه آخوند •

والحق انه تابع للمأموربه والمنهی عنه فیکون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب

مندوبا والنهی عن الحرام واجبا وعن المکروه مندوبا ثم انه فرض کفایة لا فرض عین

فاذا قام به سقط عن الآخرین لان غرضه تحصل بذلک واذا ظن کل طائفة انه

لم یقم به الآخر اثم الکل بترکه وهو عند ناس الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال

الآمدی ذهب الروافض الی انه لا یجب بل لا یجب الامر بالمعروف والنهی

عن المنکر الا بنصب الامام واستنابته کما فی اقامة الحدود وذهب من عداهم

الی وجوبه مطلقا ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الی وجوبه شرعا علی الجبائی

وابنه الی وجوبه عقلا ثم اختلفا فقال الجبائی یجب مطلقا فیما یدرک حسنه

وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر دفع ضرر

عن الآمر والناهی والمنهی عنه الا بذلک وجب والا فلا والذی یدل علی وجوبه

عند الاجماع فانه القائل فانه قائل بوجوبه وقائل لا استنابة الامام •

امر معروف نهی منکر

فقد اتفق الکل علی وجوبه فی الجملة والکتاب کقوله تعالی ولتکن منکم امة یدعون

الی الخیر ویأمرون بالمعروف وینهون عن المنکر والسنة کقوله عم لتأمرن بالمعروف

ولتنهون عن المنکر او لیسلطن الله شرارکم علی خیارکم فیدعو اخیارکم فلا یستجاب

لهم واما علی عدم توقف جوازه علی استنابة الامام فیدل علیه ان کل واحد من آحاد

الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین یستقل بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر

بلا استنابة واخذ من الامام وکان ذلک شایعا ذایعا فیما بینهم ولم یوجد

نکیر فکان اجماعا علی جوازه ولوجوبه بعد علمه بانه ما یأمر به معروف وانه

ما ینهی عنه منکر وان ذلک لیس من المسائل الاجتهادیة المختلف فیها اعتقاد

الآمر والمأمور والفاعل والمنهی شرطان احدهما ان یظن انه لا یصیر موجبا

لثوران فتنة والا لم تجب وکذا لا تجب اذا ظن انه لا یفضی الی المقصود

بل یستحب ح اظهارا لشعایر الاسلام فوجوبه انما هو اذا جوز حصول •

المقصود بلا اثارة فتنة وثانیهما عدم التجسس والتفتیش عن احوال الناس

للکتاب والسنة اما الکتاب فقوله تعالی ولا تجسسوا وقوله تعالی ان الذین

یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب الیم فی الدنیا

والآخرة الآیة فانه یدل علی حرمة السعی فی اظهار الفاحشة ولا شک ان التجسس

سعی فی اظهارها واما السنة فقوله عم من تتبع عورة اخیه تتبع الله عورته

ومن تتبع الله عورته فضحه علی رؤس الاشهاد الاولین والآخرین وقوله عم •

من ابتلی بشیء من هذه القاذورات فلیستر بستر الله فان من ابدی

لنا صفحته اقمنا علیه حد الله وایضا قد علم من سیرته عم انه کان لا یتجسس •

عن المنکرات بل یسترها ویکره اظهارها جعلنا الله تعالی ممن اتبع الهدی •

واقتدی برسول الله واصحابه والصالحین من عباده انه ولی الهدایة •

والتوفیق والحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی نبیه محمد واله •

اجمعین والتابعین لهم باحسان الی یوم الدین • من مواقف فی الموقف •

السادس **مسئله** زید فوت اولوب اناسی هند ایله ابوینی قرنداشی •

زینب ولابوین قرنداشی فاطمه و صالحه و لاب قرنداشی عمرو و ابوینی عمیسی •

فی ارض مصر

باكره يي تزويج ايدوب زيدك تارلا وچايرى تالسه طابو ايله قبضينه اكر **الجواب**
بو خصوصده وارد اولان امر شريف بودركه بركسنه فوت اولوب وقزي وبابا بر ار
قرنداشي اولميوب تصرفنده اولان يري طابو اوزره طالبنه مستحق اولادقجه حكم
مشروعي شرعاً انتقال ايدر ورثه سنده نه تحت المراتب مقدم اولوب طالب اولنلر
سنه طعقه زيوزيكساه سكز تحتي نفي سنن ويرلكه اجرا اولنسترز تحت المراتب
مقدم اولاده مراد تمام ايدوكي اجمال اوزره اولوب بيانه محتاجدر اما تبادر
ايده جمله وارثه يه ملكدر بونك ايسه بكو عصبه يه نسنه باقي قالميوب وارث
اولماز الّتي سهمه حكم برى انا سنه اوجى زينبه برى تكملة للثلثين فاطمه وصالحه يه
برى عمروه ويريلور • كما في السراجية وغيرها **مسئله** شيطان جندنميدر
يوقسه ملائكه دنميدر **الجواب** اختلافيدر مواقف قولي اوزره جنده
اولمايه جانبي ارجح كورينور • احكام مرجانده تفصيل وار عالم اولان نقل
نظر ايدوب حفظ ايدر عامي اولانه وجودنه اعتقادى كافيدر تفاصيل علمي
لازم دكلدر **المقصد التاسع** في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فللنافي
وجهان الاول ما حكى الله تعالى عنهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية • والآخر ما فيه من وجوه
المعصية وهي اربعة اذ فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة بذكر مثالبه وفيه ايضاً العجب
وتزكية النفس بذكر مناقبها وفيه ايضاً انهم قالوا ما قالوه من نسبة الافساد والسفك
رجماً بالظن اذ لا يليق بحكمة الله تعالى وارادته اعزاز بني آدم ان قطع اعلامهم
على عيوبهم واتباع الظن في مثله غير جايز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وفيه ايضاً انكار على الله تعالى فيما يفعله وهو من اعظم المعاصي **الوجه الثاني**
ابليس عاصٍ بترك السجود حتى صار مردوداً ملعوناً وهو من الملائكة
بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا امر تناوله والا لما اتجه
اللوم ولما قيل له ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك **والجواب** عن الوجه
الاول ان اي قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة الداعية الى خلقهم

لا انكار على الله تعالى

عب زجاجه

لا انكار على الله تعالى في خلقهم والغيبة اظهار مثالب المغتاب وذكر انما يتصور
لمن لا يعلم والله سبحانه تعالى عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك
التزكية اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله تعالى سبحانه ولا رجم بالظن
وقد علموا ذلك بتعليم الله اذ قد يكون فيه حكمة او بتجربة بعضهم كما انهم ذكرت منز الد ح
والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس كان من الجن لقوله تعالى كان من الجن ففسق
عن امر ربه فصح الاستثناء وتناوله الامر لتغليب اي لتغليب الكثير على القليل في اطلاق
الاسم كما عرف في موضعه وكونه طائفة من الملائكة مسمى بالجن على ما قيل فلا يكون
كونه من الجن منافياً لكونه من الملائكة خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ الجن سيما لا يدل
تحت الملك مع ان ذكر اي ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه
كما يتبادر من نظم الآية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان طبيعة الملك لا يقتضي
المعصية او يأباه كون الجن اسماً لطائفة من الملائكة ولمثبت الآيات الدالة •
على عصمتهم نحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله •
يسبحون الليل والنهار لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والا لحصل الفتور
في التسبيح وقوله يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصون ويفعلون ما يؤمرون والجواب
انما يتم ذلك الاستدلال بتلك الآيات لو ثبت عمومها اعياناً وازماناً ومعاصي حتى
يثبت بها ان جميعهم مبرؤن عن جميع المعاصي في جميع الازمنة ولا قاطع فيه اي
في هذا المبحث لا نفياً ولا اثباتاً بل ادلة طرفيه ظنية وان الظن لا يغني من الحق
شيئاً • من المواقف في الموقفات دس في المرصد الاول • قال ابو الوفا علي بن
عقيل بن محمد عقيل في كتاب الارشاد ان قيل لك ابليس كان من الملائكة ام لا فقل من الملائكة
خلافاً لبعض اصحابنا وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز لان الباري سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا الا ابليس والاستثناء لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة
العرب بدلالة انه لا يحسن قول القائل فتح الخبازون الا فلان وهو يريد فلان
الحداد والحسن ان يقول رايت الناس الا حمارا وان استدل مستدل على جواز
ذلك بقول القائل وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •
فقل اليعافير والعيس من جنس ما يونس به وانما استثناهما من الانس

لا من غيره لكن لانه لم يجز لغير الانس ذكر لا آدمي ولا جني ولا غيره ذكر
قال والذي يدل على صحة هذا وانه من الملائكة انه لو لم يكن من الملائكة لما حسن
لومه ونسبته بامتناعه لان له ان يقول ما امرت وقد كان مناظرا على ما ابدا من الحجج
هذا فلما عدل الى قوله انا خير منه علم انه انصرف الامر اليه ولهذا لو نادى السلطان
لا يفتح البزازون فتح الجبازون لم يحسن لومهم لانهم لم يدخلوا تحت النهي
قالوا فقد خصه باسم فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع من الملائكة
يقال لهم الجن كما يقال الكروبيون والروحانيون والخزنة والزبانية ويجمع الكل
جنس واحد يشتمل على انواع كالآدميين زنج وعرب وعجم فلو قال قائل
امرت عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فان كان من الزنج فعصيانه
لم يدل على ان عبيد الزنج لا يشاركون عبيده في الجنسية وان خارجهم من النوعية
انتهى وقال ابو يعلى رأيت في تعليقات ابي اسحق ان شاقلا يقول سمعت
الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل عن ابليس أمن الملائكة فقال امر بالسجود
فلولا انه ابليس منهم ما كانوا مأمورًا قال ابو اسحق فقلت اجمعنا
على ان الملائكة لا يتناكحون ولا لها ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه
من غيرها وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير
انه من الملائكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من الملائكة خرج عن ان يكون
مأمورًا بالسجود لان السجود انصرف الى الملائكة وقد اجمعنا على انه كان
مأمورًا به وهو قول الاكثر من المفسرين ابن عباس وغيره وقول ابن مسعود
وجماعة من الصحابة وسعيد بن المسيب وآخرين وبه قال جماعة من المتكلمين
قال ابو القاسم الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام
ابي اسحق انه ليس من الملائكة وانه من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل
وهو قول الحسن البصري قال ابو يعلى فان قيل فقد قال الله تعالى
الا ابليس كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان مستترا فيه
من معصية الله تعالى ومخالفة امره لان اشتقاق الجن من الاستتار
ومنه قولهم في الجنين جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون

مجنونا

مجنونا لانه قد ستر عقله بالخبال وجواب آخر وهو ان ابا بكر قد ذكر في كتاب
التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود جعل ابليس على ملك سماء
الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة
وكان ابليس مع ملكه خازنا واما ما احتج به ابو اسحق من ان ابليس له الشهوة
فقد حدثت له الشهوة بعد ان محي من ديوانهم كما حدثت الشهوة في هاروت
وماروت بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما همّا بامرأة وقد كانا ملكين
وانه ثبت انه من الملائكة وانه محي من ديوانهم لما كان فيه من العصيان وكذلك
هاروت وماروت انتهى قلت وقد ذكر محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس
فقال حدثنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسين بن داود بن نجاح عن ابن جريج
قال قال ابن عباس كان ابليس من اشراف الملائكة واكرمهم قبيلة وكان خازنا
على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان الارض وعن ابن جريج
عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي نمر او كلاهما عن ابن عباس قال ان من الملائكة
قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان يسوس ما بين السماء والارض حدثني
موسى بن هارون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر عن السدي في خبر
ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله
ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلعم جعل ابليس على ملك
سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان
الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر القرشي حدثنا ابراهيم بن سعيد
حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس عن ابي بسر بن حوذ عن قتادة قال كان
ابليس عاشر عشرة من الملائكة على الذبح وقال الطبري حدثنا ابو كريب حدثنا
عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار
السموم من بين الملائكة قال وكان اسمه الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا
من خزان الجنة قال خلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت
الجن الذين ذكروا في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي

يكون في طرفيها اذا التهب قال وخلق الانسان من طين فاول من سكن
الارض من الجن فهم فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا قال فبعث
الله تعالى ابليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذين يقال لهم الجن فقتلهم ابليس
ومن معه حتى لحقوهم بجزائر البحور واطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه
وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك من قلبه ولم تطلع
عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول ابن شاقلا ما رواه ابن ابي الدنيا فقال
حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح ثني معمر ابن صالح ان العلاء بن الحارث حدثه
عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس فقال من الجن وهو ابو الجن كما آدم من الناس وهو
ابو الانس. من آكام المرجان في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون **مسئله**
متفصلك اولونزه **مفصل** واه نحو اتاء تتفعل وتتفاعل فيما بعد ما تفعالوا
الطيروا وازينوا واثاقلوا وادّاركوا والمجتلبين همزة الوصل للسكون الواقع
بالادغام ولم يدعوا انحو تتذكرون لئلا يجتمعوا بين حذف التاء وادغام الثانية
قولنك تصويري نه در **الجواب** تتذكرون ده ايكي تا جمع اولمشدر.
حركسك تانكندر بونده حذف ايدوب تذكرون حركسك. حركسك ثانيه ي
ذاله ادغام ايدوب تذكرون حركسك. حركسك ايكي تا ايله تلفظ ايدوب
تتذكرون ديرسك واما تاكندرمين حذف ايدوب باقيه ي ذاله ادغام ايدوب
اذكرون دينلمز تا اولي حذف قيلنار ثانيه ادغامي اولماسن لحوق. يعني تتذكرون
اجتمعت فيه تاءان ان شئت حذفت احدى التاءين وان شئت ادغمت الثانية
في الذال وان شئت تلفظت بكلتا التائين فاما حذفت احديهما لم يجز ادغام
التاء الباقية في الذال فيجعل اذّكرون كيلا يجتمع بين حذف التاء الاولى
وادغام الثانية. منظر شرح المفصل **مسئله** طاعون نه در اعراضي
ساريه دن ميدر و بونده فرار جائز اولورمي و فرار ايدنلرك خلاصي اولور قاله
حكمي نه در **الجواب** اهل سنت وجماعت مذهبي اوزرينه باذن الله تعالى
جنى دورتمسيدر برا رضنده واقع اولورقن فرار ايتمك ايله قورتلمق ممنوعدر
اجاجق تعالى نك تقديرنده لطفه التجا ايتمك ايله يوقدر خلاصك ديلي

الله تعالى

الله تعالى حكمتي بودر خ اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها. مشارق **الباب الخامس والخمسون**
في بيان ان الطاعون من وخز الجن روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى
قال قال رسول الله صلعم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله صلعم
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة
ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه اعدائكم من الجن
ولا ينافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا ينافي العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير الوخز
طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز. من آكام المرجان
في احكام الجان **فصل في جامع الرموز** في الفتاوى الظهيرية في كتاب
الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب
لفرار النبي عم من حائط مائل وعنده عم اذا وقع الوجع في ارض فلا تدخلوا فيها
واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هاهنا
وفي الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به
وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله وانه
لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج. منح مجمع الفتاوى في كتاب
الحظر والاباحة **م ابو هريرة رض** روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله تعالى
فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهذا
الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عم دخلت امرأة النار
في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي سائر البدن فيسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه
مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن فهو
اي في داء البطن كالاستسقاء والاسهال وغيرها فهو شهيد ومن غرق

شهيد

فهو شهيد الحكاية الشهيد لو ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول
في الجهاد بشرطه لا يرتث ومن قتل المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف
في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل ثواب القسم الاول
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما يثبت لهم ثواب الشهداء لشدة
هذه المؤنات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه
ككن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ● ابن ملك شرح المشارق ●
ضر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما
حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء
في رواية لا تخرجوا فرارا منه ● ابن ملك شرح المشارق ● الطاعون
مرض عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء سأل سعد بن ابي وقاص
اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله صلعم في الطاعون شيئا فقال اسامة
سمعت رسول الله يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم وسياق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا
اصابه الطاعون ● قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي
عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم بقضاء
الله تعالى فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة
رضي الله عنها ان المصايب محتسبا في بلد وقع بها الطاعون او مجاهد وروي
عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف ● اكمل شرح المشارق ●
مسئله رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلري مديون اولان
كمسنه نك نمازين قلمديلر ديد كلري واقعميدر اصلي وار ميدر الجواب
وار در موید در ● حتى امام شافعي حضرتلري كفالتك ركني ايجاب
اولوب قبول بيله اولمسه ديو مذهب اتخاذ ايتدي در ● اما اكثر فهو الايجاب
والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو

قوله ابو يوسف

وهو قول ابو يوسف الآخر وفي قوله الاول الكفيل هو الايجاب فحسب فاما القبول
فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي ان النبي عم اتي بجنازة رجل من الانصار
فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة
عليها فقال علي او ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل
قبول الطالب الخ ● منح شرح ابن بيجي في اول الكفالة ● وقيل هذا كان في الابتداء
حين نهى رسول الله صلعم عن الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ●
ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف ما لا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك ●
بقوله عم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وقد ورد ●
نظير هذا في الحكاية النبي عم دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم
ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عم بخبر ان الله تعالى
يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون
● من السير الكبير في الورق الخامس في اوله مسئله فرض نمازدن صكره
افضل اعمال ندر الجواب علماء ● اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض
فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال
احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة ●
● فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
فما مصباح في باب صلوة التطوع مسئله زيد سلطاني بر مجلسده
ذم ايلدكن عمرو سلطانه دينكش سلطانه طاعت واجبه در قرآن ايله
الثمان حقوق سلطان ايله الثوره سي شرعا قرآن شريفي استخفاف
ايتمكله كفر لازم كلور مي الجواب سرور انبيا عليهم السلام حضرتلرنده
مرجوي دو كلامك صدوري مرويدر ● قال عم ان الله تعالى ينزع بالسلطان
ما لا ينزع بالقرآن ● منح محيط السرخسي في باب ما يجب من طاعة الوالي ●
مسئله امام محمد ايله ابو يوسف حضرتلري بينلرنده عداوت دنياويه
اولوب حتى ابو يوسف حضرتلري وفات ايتدكده امام محمد حضرتلري جنازه سنه
حاضر اولماديلر ديد كلري واقعميدر يوق افترا ميدر واقع ايسه سببي ندر ●

اقتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على المديون الذي لم يخلف كان لنهيه في الابتداء عن الاستدانة ثم انتسخ ذلك

في ذم السلطان

السير الكبير . الخ تصانيف محمد

الجواب واعقدر لكن بو معقوله مهمات دينيه ده وكلادر تفصيلنه وقوف مولوا الدينز امام محمدك سير كبيرى شرحى بولوب اوتلنه مفصلدر وفتح ده مسطوردر • قال رضي الله عنه اعلم ان السير الكبير آخر تصنيف محمد • في الفقه ولهذا لم يروه ابو حفص لانه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا • لم يذكر اسم ابي يوسف في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة ويهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد رح في مجلس ابي يوسف فاثنى عليه فقلت له مرة يقع فيه ومرة يثني عليه فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعه عن محمد رح ان ابا يوسف رح في اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة فيمر بطلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين يذهبون فيقال الى مجلس محمد فقال ابلغ عذر محمد ان يختلف الله والله لاقعن في حلقتي بغداد وبقالها وعقد مجلس الاملاء وكان محمد مواظبا على الدرس فلما كان في آخر حال ابي يوسف رأى الفقهاء يمرون بكرة فقال الى اين فقالوا الى مجلس محمد قال اذهبوا امانة الغني محمود • وسببها الخاص ما حكي ان جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف ان يقربه فخلا به فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك من هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت ان يظهر بمصر فقال محمد حتى انظر واشاور في ذلك اصحابي فقالوا ليس غرضه قضاءك • ولكن يريد تنحيتك من باب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره • مجلسه فقال ابو يوسف انه به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما ذاك قال به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فاذن له بالقيام عنده ثم خلا محمد وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده فاذا استشرح اليك فقم ثم ادخل على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يتكلم ففي خلال ذلك اشار عليه ابو يوسف

ان قم فقطع

٢١٦

ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا ينتفع به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت • اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك قصة معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته وقيل انما لم يخرج استحياء من الخلق فان جواري ابي يوسف كن يتعرضن به فيما يبكين على ما حكي ان جواري ابي يوسف • كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا اليوم نخضع للاقوام كلهم اليوم ننظر من الحزن ولحزنها فهذا بيان سبب النفرة من اول شرح السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد **مسئله** زيد مالني فقرايه صدقه وصرف ايتمك مي اولى در يوخسه غزاتك فقرالرينه صرف اولنه وافضل در **الجواب** غزاتك فقراسنه صرف اولنمق اولى در زيرا صدقه مع جهاد معناسي حاصلدر • ان الصرف الى فقراء المجاهدين اولى لان فيه معنى الصدقة والجهاد • بالمال وايضا منفعة ذلك الى جميع المسلمين يدفع اذى المشركين عنهم • بقوته • من السير الكبير في اوله في الورق الخامس تخمينا **مسئله** قاضيلر ومفتيلرك شرعه شريفه مخالف حكم وفتواسي بولنسه فرض بر على قدر الطاقة بذل وسع ايدوب قادر اولدوغي كبي تتبعده صالح ايدنلر بو تقديرجه آثم اولميوب بلكه بذل جهد ايتمكله بر صواب حاصل اولدوغي ادعا ايدن صواب ايدر **الجواب** خطادر حديث شريف نص صريح اولميوب اجتهاده محتاج اولان يرده اجتهاد كوره جدرو الا مقلد اولان كتب مشهوره ده مسئله كوروب واصح اقوالي بولوب بولمادين حكم وافتا قطعا جائز اولميوب بر مسئله ده خطايه معذور اولماز ق عمرو بن العاص رض اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم يحكم كما في قوله

في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة •
في الحكم مطابقته بما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر للاصابة •
واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله •
ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيها اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطاء فله اجر لان
اجتهاده في طلب الحق عبادة ونكر اجرا ليدل على انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه
اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا لعلم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك
فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا
والا لم يكن لقوله فاخطاء معنى فدفعه الشيخ الشارح بان القضية وهي
لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ
عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكم على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق
ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه • ابن ملك شرح المشارق في الباب
الرابع ما القضاة ثلث قاضي في الجنة واثنان في النار قاضي عرف الحق
فقضى له وهو في الجنة وقاضي عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاضي
قضى على جهل فهو في النار كما **مسئله** يهود طائفه سنك محارمدن اولكي
اوزنه وارايچين باطل اولدغني بيلر اولدقلري حالده اظهار ايدنلره منع اولنورمي •
يوقسه لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون ايله عامل اولنوب سكوت اولنورمي
الجواب اظهار ايدنجك منع اولنورلر • نكاح محارم اظهار خمور •
وخنازير بيعنك اظهاري كبي اولور عهد قدر بوني اظهاردن مسلمينه استخفاف
حاصلدر • مقصود ترك اظهار ستر حقنده حاصل اولور وكذلك ممنوعدر من اظهار
بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصلاة من الاظهار معنى الاستخفاف
بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار • من السير الكبير في باب

شرح طريقة صح

مايكون لاهل الحرب

مايكون لاهل الحرب من احداث الكنائس **مسئله** حديث شريفده كون طوغمزدن مقدم
اويور بولنانكز شيطان قولاقلرينه بتول ايلر بيورلمشدر بارك كسنه صباح نمازندن •
تا الصبوح قيلوب يا تمش اوليچي منهي وارميدر **الجواب** منهيدر • ابن
ماجه روايتنده حضرت علي كرم الله تعالى وجهه دن مطلقدر • وروي عن فاطمة
ابنة محمد صلعم قالت مر بي رسول الله وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال
يا بنية قومي اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم
ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ورواه ايضا
عن علي رضي قال دخل رسول الله صلعم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة
فذكر بمعناه وروي ابن ماجه من حديث علي رضي قال نهى رسول الله صلعم عن النوم
قبل طلوع الشمس • من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع من الترغيب
في البكور **مسئله** زيد عمرونك عبد مملوكني بايع بيع ايلسه شرعا بايع نه لازم
اولور **الجواب** تسليم ايتمدكجه نسنه لازم اولماز • وبيع مال الغير بلا تسليم ليس
بمعصية • من جامع الفصولين في الفصل السادس في آخره **مسئله**
نساء طائفه سنك حرمت ورعايتي زوجلري اعتباريله مي اولور يوقسه باباري
ايله مي **الجواب** ازواجي ايله اولور • قال وذكر عن سليمان بن بريدة قال
قال رسول الله صلعم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل
يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيمة فيقال له هذا خانك
في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه بيان عظم حرمة المجاهدين لان
زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الازواج واليه اشار الله تعالى في قوله تعالى
وازواجه امهاتهم وفي قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين الآية ثم انما استحق
هذا الوعيد لان المجاهد خرج من بيته وجعل اهله امانة عند القاعد
وعند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى من شرح السير الكبير في الورق
الرابع تخمينا من اوله **مسئله** رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم
اولادندن اولميان زيد باشنه يشيل صاروب سادات دن كچنمكله شرعا
زيده نه لازم اولور **الجواب** ضرب شديد حبس مديد وتشهير لازم اولور •

بيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية

[illegible]

[illegible]

ومن انتسب الى لى النبي عم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا لا ينتظر توبته لانه استخفاف بحق الرسول • من معين الحكام في القسم الثالث في فصل فيمن سب الله جاشانا في الورق الاول **مسئله** رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرينك نام شريفي ذكر اولندقده صلوة شرعا فرض ميدر سنت ميدر واجبميدر **الجواب** حسن كوجى فتنده ه بالغ وعاقل عمرنده بر كره ايتمك فرضدر • تاج الشريعه شرحنده ه ذكر اولندقده صلوة على النبي مستحبدر ديمش كوكى فقولي وجى بودر • شمس الائمه سرخسي بو قوله مايلدر • قنيه ده ه ذكر اولندقده واجبدر ديو محيطدن نقل ايلمش تحفة الفقهاده صحيح اولان بودر ديمش بر قوله مجلس واحده بر كره كفايت ايدر ديمش اكر ترك ايدرسه قنيه ده دين لوازم قضا لازم اولور ديمش مفسرين وفقهاء مشايخدن بر جماعت جمله ه طحاوي محيط نقلي كبي • ذكر اولندقده وجوبنه قايل اولمشلر شيخ الاسلام خواهر زاده نك داخي اختيارى بو ايدوكي جامع كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمه سرخسينك داخي مختارى بودر • خلاصه ده مجلس واحده مرارا ذكر اولنسه متعدد اولسه مجلس متحد اولسه بر كره واجب اولمغه مناقوذون تكراره قايلدرديمش مشايخ كبارك هو قنقسنك قوليله عمل اولنسه اولور • اما هر ذكر اولندقده وجوب ايله عمل اولنوب وحديث شريفده بن بركسنه قتنده ذكر اولنديغنده بكا صلوة ايلميه بكا جفا ايلمش اولور ديو بيوردقلرى قول شريفلرنده اسلم در وذكر في تحفة الفقهاء ان النبي عم صلعم فرض في العمر مرة على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح ولو تكرر في المجلس مرة وينبغي كذا في القنية وان لم يصل بقي الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية • وذكر في نهاية الكفاية في زيادة النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاه

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

واجب

واجب التوفي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه للجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه تجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتأخرون من جواهر الفقه في الباب الكتاح في الورق الثاني قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عم في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل الاول واذا ذكر النبي عم في الخطبة ينصت لان الانصات فرض والصلوة على النبي عم ليس بفرض الا في العمر مرة فلا يجوز ترك الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا حرم عليهم الكلام عاما وامر بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى • من محيط السرخسي في فصل الجمعة • اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي عم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحد منهما • من صلوة الاشباه • قال الكرخي الصلوة على النبي صلعم واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها • وعن الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء ان الصلوة على النبي عم مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط • من اصلاح في باب الجمعة قال الكرخي الصلوة على النبي عم واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في خارجها وعن الطحاوي انه تجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عم كلما ذكر مستحبة وليست بواجب كذا في الذخيرة والمحيط من اصلاح وايضاح في كتاب الصلوة في باب صفة الصلوة • **مسئله** زيد صالح ومتدين اولوب بلكه مشايخ عظامدن برينه بتعيت حرفي ايلمش اولوب كسوه سن كيد كي اهدا ئ فتنده اولماغين اول خرقه نك يكين باشيلغن قبول ايلمك شرعا جايز اولور مي • يقم

داخل

طريق تصوفه مخلصيدر **الجواب** صالح ومتدين اولان العرفاء في النار ۞
اولماوه اجتناب ايدر ولا يلتمس من عرفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو
سيد القوم بامور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم
وهو دون الرئيس ولكن العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذا اجتنب عن الظلم منهم يستحق
الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل كذا في شرح المصابيح
من شرح الشرعة في فصل حقوق الفقراء **مسئله** رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وسلم حضرتلرينك اولدكلري ديو تعبير اتمكده باس وارميدر **الجواب** يوقدر
دار فنادن دار بقايه نقللرينده قالان زمانده بو اختلاف واقع اولدي حتى حضرت
عمر كبي بويله تعبير ايدنك باشني كسرم ديمشدي رفع اولندي ديو تعبير اولنسون ديديكده
ابو بكر حضرتلري موتى اطلاق ايدوب بو مقاله قرآن ايله اثبات ايدنجه اندن صكره حضرت عمر
رضي قائل اولدي ۞ وكان اضطرابهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر من قال ان محمدا
قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان
يعبد محمدا فقد مات ومن كان يعبد اله محمد فانه حي لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فرجع القوم الى قوله ۞ وقال عمر
كأني ما سمعت هذه الآية الى الآن ۞ من مواقف في الموقف السادس
في خاتمة المقصد الرابع **مسئله** بر يوزينك اك افضل يري قنغي يردر
ومدينه يعتقدم الله مكه شرفها الله تعالى قنغيسي افضلدر **الجواب** نبي عليه
قبر شريفلرينك موضع مباركلري بقاع ارضك افضليدر لكن خلاف يوقدر
عمر بن الخطاب ومالك واكثر مدنيلر قولي اوزرينه مدينه منوره افضلدر ۞
عطا وابن وهب وابن حبيب قولي اوزرينه مكه مشرفه افضلدر ۞ ولكل
وجهة وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه وهو
قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل
مكة وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الباجي
عن الشافعي ولا خلاف ان موضع قبره عم افضل بقاع الارض من الشفا
في القسم الثاني في الباب الرابع فيما قسم الثالث في فصل فيما يلزم من دخل مسجد

قال محمدا

السلامكه

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام وافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عم ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت لانه نذر بزيادة قربة فيلزم ۞ ابن همام في كتاب
الايمان في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ومن نذر نذرا مطلقا
مسئله قرض وصدقه دن قنغيسنك ثوابي آرتقدر **الجواب**
قرضك ثوابي زياده اولماغه بو يدر باب فتح ابو داود في مسنده قال قال
رسول الله صلعم انطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة
مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك
الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنا خرجه ابن ماجه في السنن قال
حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد بن ابي مالك قال
قال رسول الله صلعم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر
امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة كذا في العتبيات
مسئله زيد فجأة خسته اولوب دلي طوتلدقده اسلام عرض اولنوب اشارت
ايله اسلام اولسه قدر نقصان دلي اولنجه آجليب فوت اولدقده شرعا نمازي قيلنوب
اهل اسلام قبرنه دفن اولنورمي **الجواب** اولنور زيرا بر معتقل
اللسان اولنك اشارتي معتبردر كفر واسلام ونسب واقرار حدود حاكمه
عقلي وقت موته دك دايم اولمه قول مفتى به اقرار واشهادي مطلقا جائز
اولمعتدر ۞ وان اشارة الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في تلقيح المحبوبي وبرهان اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة
الشيخ في رواية الحديث ۞ من الاشباه والنظائر في النوع الثالث
في احكام الاشارة ۞ وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك
وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس

احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فهو عند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا
ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة
وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى • من صدر الشريعة في آخره •
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن
مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكتاب نيفا
رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال ذلك
وتقادم العهد فانه حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك
مضي السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرف فيه من الهبة
ونحوها تصرفات المريض مالم تتطاول وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا
بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته • من قاضيخان في الوصايا في فصل في مسائل مختلفة
في الورق الاول **مسئله** اكل ره سنت اولكنده اكلدن اصلا اوكه
عنوكت اولكنده آلمق جائزه ره ديكلرمي صحيح ميدر **الجواب** صحيحدر • بلكه
سائر الطعام واحد وممد اجزاسنده تفاوت اولمسه اولميوب جائزه
ومن السنة ان ياكل مما يليه لما قال عم كل مما يليك ثم كان يدور يده على
الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اي اجزاؤه متفاوتة
كذا في التنوير • ومن هذا علم ان قوله ولا يتناول مما بين يدي جليسه على الطلاق
بل فيما كان طعاما واحدا ليس في اجزائه تفاوت اما اذا كان تفاوت
اجزاء الطعام واختلف فيجوز مد اليد الى ما لا يليه اما جوازه في الفاكهة فلما
ذكر آنفا واما في غيرها فلما روي عن انس رضي الله تعالى عنه ان خياطا دعا رسول الله
صلعم لطعام صنعه فذهبت مع النبي عم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا
وقديد رأيت يد النبي عم يتتبع الدبا من حوالي القصعة ذكر في المصابيح •
من ابن سيد علي شرح الشرعة في فصل سنن الاكل والشرب •
مسئله زيد عمرو اولادنه حقتي دنيا حلال ايتمكمي افضلدر
يوقسه آخرته تاخير مي **الجواب** ايلمك افضلدر • رجل قطع مال
رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو تركه في النار في الدنيا •

النهي عن تناول ما بين يدي جليسه محمول على ما اذا كان طعاما واحدا ليس في اجزائه تفاوت

تحرف

كان مكتب ثوابا

اعراب عز من قايل

كان مكتب ثوابا عظيما فكذا اذا انقذ من نار الآخرة • من واقعات الحمامي
في كتاب الكراهية قبيل باب الكراهية بعلامة السين **مسئله** خطيب خطبه آرنده
عز من قائل مجيدا وآمرا ويه قراءة الله كلاريمي من قائل اعرابده نه واقع اولور **الجواب**
عز كشف علينا حالده واقع اولوب من زائدا ولمعنا وار عز قائلا ديمكدر ولور •
يا خود قائلدن تمييز واقع اولوب من زائدا ولمعنا واربوا اولى در •
قوله عز من قائل انما مثل الحيوة الدنيا قائل حال من فاعل عز ومن فيها زائدة
اي عز قائلا او تمييز اي من جهة القائل فحينئذ لا يكون من زائدة • من السيد الشريف
للمفتاح • واحتملت اي الصفة المذكورة حالا ايضا لاستقامة المعنى على
الحال نحو طاب زيد فارسا اي من حيث انه فارس او حال كونه فارسا لكن زيادة
من فيها نحو لله دره من فارس وقولهم عز من قائل تؤيد التمييز لا الحال • من جامع
في التمييز **مسئله** حج مي افضلدر صدقه مي يوقسه اول صدقه ولنان الحج ايله
قول الوب آزاد ايتمكمي **الجواب** حج افضلدر • والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق
من زاد في كتاب الحج **مسئله** فسق ونحو ايلا اوقنان علمه وغيار
ايله تحصيلده صاحبي تمتع ايدوب فايده سن كورر مي واول علم اشرف
بولوب بر خود حارا ولور مي **الجواب** اولماز ضرر عظيمدر • تفتازاني علمه
شرفا ونبيدي اشرف خلق الله ابليس اولوردي ديمشلر **بيت** لو كان
في العلم دون التقى شرفا • لكان اشرف خلق الله ابليس • وفي الحديث علم
لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونفع العلم من الاهتداء في العبادة فمن لم يزدد
في العلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله تعالى الا مقتا اي بغضا شديدا وبعدا
وقد كان النبي عم يتعوذ من علم لا ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ذكر في الاحياء •
نقل من ابن سيد علي شرح الشرعة الاسلام في فضل العلم في فصل في الورق الثالث تخمينا
بوصورتله على وجه موضوع اوزرينه تحصيل ايدوب تصحيح نيت ايدوب
قادر اولميوب بلكه طالب منصب ومال الحق تحصيلدن ترك افضلمي اولور
الجواب تعلم افضلدر تركندن علمه تصحيح ايتمك رجا اولنور ديمشلر •

نيتها

شعر تعلّم یا فتی فالجهل عار • ولا یرضی بها الاحرار • واما اذا لم یقدر علی تصحیح
النیة فالتعلم افضل من ترکه فانه اذا لم یتعلم یرجی ان یصحح العلم نیته فی الفصل الرابع
وعن انس انه قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم لغیر الله لم یخرج من الدنیا حتی
یاتی علیه العلم فیکون لله ولذا قیل طلبنا العلم لغیر الله فابی ان یکون الا لله • من مشکاة
الانوار فی الباب الحادی عشر مسئله شافعی المذهب اولان کمسنه
مذهب حنفی یه داخل اولمق ایکن ذینه مذهب شافعی یه انتقال ایلمک دیلسه
جائز اولور می الجواب مذهب ایده ثبات خیر و اولی در •
شفعوی المذهب اذا صار حنفی المذهب وقد فاتته صلوات فی وقت
کان شفعویا ثم اراد ان یقضیها فی الوقت الذی صار حنفیا یقضی
علی مذهب ابی ح سئل نجم الدین النسفی عن شفعوی صار حنفیا ثم اراد ان ینتقل
الی مذهب الشافعی هل له ذلک فقال الثبات علی مذهب ابی ح خیر و اولی وقال
هذه الکلمة اقرب الی الالفة وادفع مما اجاب القاضی الامام الحسن الماتریدی
عن هذه المسئلة فانه یعزر الباشی المرتد اشد التعزیر حتی یترک المذهب
الردی ویرجع الی مذهب السدید • من خلاصه فی کتاب الصلوة فی الفصل الثانی عشر
مسئله زید فاحشه بعض اره وارمایه حق لکی تزلعنی یوقلمق جائز اولور می
الجواب اولمازه • ان التفحص عن حقیقة البکارة قبیح فادیر الحکم علی مظنتها
وفی استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشرع الی الستر من شرح مجمع
لابن ملک فی کتاب النکاح فی فصل الاولیا لان الشارع قد ندب الی الستر
وفی الزامها النطق اشاعة الفاحشة مع تفویت مصالحها • زیلعی مسئله
زیدک مالکی اولدوغی عرب قولینه حالت نزعده آزاد ایتمکله شرعا مثاب اولور می
الجواب اولور اکرچه کیم اولمش مبارک آزادیسه ده هله ایجه رکیم ازالة
ایدوب اخر کیمه ایله حصول علاج وارسه اوزلمک او کمال فلیت حاصل ایتشی
اولور ظاهر زیدک نیتنی اخی بودر • انما الاعمال بالنیات الحدیث لان الکفر
عیب وکذا الرق لانه اثره • من زیلعی فی کتاب النکاح فی فصل الاکفاء •
مسئله حامله اولان هند عورت اولدقدن وضع حمل میت اولمغله

قارننده ولدی حی

قارننده ولدی حی اولوب قبل دشرعا قارنی یاریلوب اخراج اولنمق لازم •
اولور می الجواب صحت ایکن سنده ده یاریلوب اخراج اولنمق کرک •
ماتت حامل وولدها حی یشق بطنها من جانب الایسر ویخرج ولدها کذا
فی الخانیة فی کتاب الحظر والاباحة فی آخر باب ما یکره من النظر والمس من الدرر الغرر
فی کتاب الصلوة قبیل باب الشهید • قیل لصاحب القدوری لم تکن فی کتابک
قول الشافعی قال کیف اذکر قول من یجوز ان یدفنوا احیاء فی القبر قیل کیف ذلک
قال فی مذهبه اذا ماتت امرأة وفی بطنها ولد ستة اشهر او فوقها فماتت او
وفی بطنها بعد واخرجوا الشیخ ابا الحسن القدوری فلاجل ذلک لم یذکر
فی کتابه قول الشافعی رح مسئله متعدد اوارو اره عورت
آخرته قنغی زوجی ایله اولور جنت میسر اولیجق الجواب آخرین ایله اولور دیشلر
بر روایتده خلقا احسنی ایله اولور دیشلر • اختیار ایلدوکی ایله اولمغه دخی قول
وار • ان الرجل اذا ابتکر بالمرأة یتزوجها فی الجنة قال ابو بکر بن العربی هذا
حدیث غریب ذکره فی احکام القرآن له فان کانت المرأة ذات ازواج فقیل
ان مات عنها من الازواج آخر بعلی له قال حذیفة لامرأته ان سرک ان تکونی
زوجتی فی الجنة ان جمعنا الله فلا تتزوجی من بعدی فان المرأة لآخر ازواجها
وخطب معاویة بن ابی سفیان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء
یحدث عن رسول الله صلعم انه قال المرأة لآخر ازواجها فی الآخرة وقال لی ان اردت
ان تکونی زوجتی فی الجنة فلا تتزوجی من بعدی وذکر ابو بکر النجار نا حدثنا جعفر
ابن محمد بن شاکر حدثنا عبید بن اسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون
عن حمید عن انس ام حبیبة زوج النبی عم قالت یا رسول الله تکون لها
الزوجان فی الدنیا ثم یموتون لایهما تکون للاول او للآخر قال لاحسنهما خلقا
کان معها یا ام حبیبة ذهب حسن الخلق بخیر الدنیا والآخرة وقیل انها
تخیر اذا کانت ذات ازواج • نقل عن المعتبرات • ویستحب لها
ان لا یستبدل بعد وفاة زوجها زوجا آخر لتکون معه زوجة فی الجنة •
فان المرأة لآخر زوجها فی الجنة • من عرفة ابن العقوب اختلفوا فی ان المرأة

الخلق

لا آخر زوجها في الجنة اولا احسنهم خلقا فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى
الثاني فالمصنف ذكر الكلام تابع على الاول وتابع على الثاني اشار الى الجد يعني
ابن نجيم عليه شرحه **مسئله** لكل فرعون موسى تركيبنده فرعونه
موسى منصرف قيلندر لا اينصرف قيلندر نصب ايله فرعونَ مي قراءت اولنمق كرك
يوخسه فرعونٍ مي جرو تنوين ايله **الجواب** منصرف قيلندر لكل فرعونٍ موسى
دن مراد لكل جبار قهار دن بو معنايه نكره اولور فلا جرم خفا يوق كما قالوا
لكل فرعون موسى اى لكل جبار قهار فينصرف فرعون وموسى لتنكيرهما بالمعنى
المذكور • من شرح الكافية الشافية في شرحه ومثل قضية ولا اباحسن لها
في بحث المنصوب بلا التي لنفي الجنس • وفي تأويل وجه آخر هو تنوين بالقبول
وإجراء في المعقول وهو ان العلم حتى اشتهر بمعنى من المعاني نزل تنزيل الجنس
الدال على ذلك المعنى كما في قولهم لكل فرعونٍ موسى ولذلك ارتفع امتناع الاعلام
فقالوا ثمة اذا اشتد في خشونة العيش بعد • من غجدواني •
مسئله اللهم اجرني من النار دعاسنده اجرني لفظنك رايي ساكنميدر
يوخسه مكسوره ميدر ومعنى نه در بيان ايلكدر **الجواب** ساكنه در اجاره دندر
امين وخلاص معناسنه • جار رضي لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار • بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا والراد يعني ولا انا ادخل
الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى • ابن ملك للشارع **مسئله** زيد قوللغي عمرو
تمليك ايتدوكي مالي اعتاق ايتدكن الغه قادر اولور مي • يوخسه اغنيه سنك
تمليكي ايله اول ماله مالك اولور مي **الجواب** مالك اولماز • لانه ليس من اهل الملك
فلا يصير مالكا بتمليكه • من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في كونه باب الظهار •
كذا في الزيلعي وغيره **مسئله** مدين لفظى اعلالى مقتضي اولور مدين
اولمق صواب ايكن كتب فتاوى خطا في قبيله ايدوب جمله سي مديون يازوب
بريسي مدين يازماق غلط سبب ندر **الجواب** مدين يازمش اولمق
كثير در كتب فتاوى تتبع ايدن بو مقوله قايل اولماز بالغرض اولسه
بو خطاده كلدر بنو تميم قومي در خطا اولسه فقها قتلرنده خطا مستعمل

اذا اشتهر العلم بمعنى نزل منزلة الجنس

فائدة [illegible]

صواب نادره دن خيرليدر • كما قال في العناية ان المستعمل عند الفقهاء خير
من صواب نادر • في كتاب الصلوة في باب سجود السهو قبيل قول الهداية ومن تلى
آية سجدة **مسئله** دعاوى ده اولان واو مكسوره مي اولمق جائز
اولور مي **الجواب** اولور • بعضيلر كسر اولور ديدي • وجمع على دعاوى
بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظة على الف التانيث وقال بعضهم الفتح اولى
لان العرب آثر التخفيف ففتحت وحافظت على الف التانيث التي بني عليها
المفرد وبه يشعر كلام بن ولاد وقال بعضهم الكسر اولى وبه يشعر كلام سيبويه
ومثل ذلك الفتوى والفتاوى والفتاوي وكان لا يسمع في عبارة الشارح
الا بالكسر في عبارة اصحابنا الا بالفتح واما في الشرح فهي اضافة المدعى الشيء
الى نفسه في حال الخاصمة والمنازعة • من شرح ابن وهبان في اول فصل من كتاب
الدعوى • وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها • كذا اسمعته من ثقة
كدعوى ودعاوى • حقايق من شرح بيت تم فتاوى العالم الى باقي •
مسئله زيدك عمرو ده اولان واجب اولان بيك اقچه حقنده بشيوزين
كتفدروب تسليم ايلدكن زيد جمله سن كتورمينجه قبض ايلمه ديمكه قادر اولور مي
الجواب قادر اولماز • جبر اولنور • استحسانا اعتبار الكجز بالكل •
كما في الدرر في كتاب العتاق في باب العتق على جعل • معناى اجبار
مال ايله مولى بيني تخليه اولدقده حاكم قبضنه حكم ايتمكدر • كما في ابن وهبان
في المحل المذكور **مسئله** زيد نفسنده صالح ومتدين اولوب كمي بعض
تهمت اولان يرلر ده قرار لازم اولور مي **الجواب** مظان تهمت ومواضع
منتده اجتناب لازم ايدوكنه دلالت ايدر • نصوص كثيره در • كما
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في انس رضي الله عنه والله لا تذرنّ منه ويعني من
قدرا النار • وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواضع الفتنة •
من ابن ملك للشارع في الباب الثالث **مسئله** شرع شريفه مخالف
سوزلر سويليوب وكثير العصيان اولان آخرته خلاص اولمغه چاره ندر
الجواب استغفار وتجديد ايلمك كركه • بيكنى عصيانى دينك

براستغفار • لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الحديث •
التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر كذا في العقود والفوائد مسئلة
بر جامع شريفده زيد واعظ تغني ايله وحديث نقل ايدوب وعظ تمام
اولدقده جهرله دعا ايدوب خلق دخي باشلرين آچوب آنلر دخي چاغرين
چاغرين جانه كوكلدن وورودن ولدة توجه قلاح ايدوب يا رب يا رب شويلة ايلة
بويلة ايله ديو دين ودنيايه وآخرتلرنه نافع تضرع ايلسه لر ايكن عمرو تحنن
بو سزكه ايتدوكوكز افعال كافرجه وجهودجه در شرعا بو مقوله عبادت
بويله دين وانشمند نه لازم كلور الجواب حج سو يلينه نه لازم كلمه
كركي كتابين كوردوكي بو يلشي دعا خفية وورودن ولدة كركي • الدعاء بالجمع
بعد الجمعة جهل لا جزواه كان لا تبدلهم من ذلك رضيلهم بالخفية فان كل صلوة
خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء بدعة
قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذى يفعل المذكورون
في مجالس الوعظ من الدعاء بالجهر والاستدعاء يا رب يا رب من القوم
وكشف الرؤس بدعة لم يرو عن احد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا التشبه
بما يفعل النصارى واليهود في بيعتهم وكنايسهم • من جواهر الفتاوى في كتاب
الصلوة قبيل الباب السادس مسئلة زيد عمرو دن نه بيك شاهجه
سكزره راجح زمانده استقراض ايدوب البته بر او لو قدغ نه بيك شاهجه دروب
ديكم اولا ابدكه فاسد او لورمي الجواب اولور • واقعا مثلن رد
ايدر • وذكره المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت
فعليه رد المثل بالاتفاق • من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في مسائل الوقف
ولو استقرض الطعام الدراهم يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا
كل ما يكال او يوزن او يعد • من خزانة الاكمل مسئلة مصطفاي
نسبتده مصطفوى ديمك صحيح ميدر الجواب خطادر • صواب مصطفوى
خامس سادس واقع اولان الف حذف اولنور • وان كانت خامسة
كمرامي وهو معقول من المرامات او سادسة كقبعثرى وهو الجمل

الجهر بالدعاء

العظيم الشديد فالحذف لا غير لطول الاسم فقول العامة مصطفوى •
خطاء والصواب مصطفى • من طرز يدى في المنسوب • وقد جاء في نحو حبلى •
مما الفه رابعة للتانيث وثانيه ساكن وجهان آخران حبلوى بقلب الالف
واوا وثانيه ساكن وجهان آخران حبلوى بقلب الالف واوا تشبيها
بملهوى وحبلاوى بقلب الالف واوا وزيادة الف قبلها تشبيها بالالف
الممدودة كصحراوى وكذا ما فيه الف الالحاق كذفرى تقول فيه ذفرى وذفروى
بخلاف جمزى مما ثانيه متحرك مما قد لا يجوز فيه شيء من الوجهين لان حركة
الثاني بمنزلة حرف آخر فالالف فيه حكم الخامسة بدليل اتى من حرف هذا
وعدا لم يصرف سقر على ان الحركة صرف في حكم زينب وكذا لا يجوز شيء من ذلك
فيما الفه خامسة او سادسة كما علم من كلامه لطول الاسم فقول العامة مصطفوى
خطاء والوجه مصطفى • من مناهج الكافية في شرح الشافية للامام العلامة
ابى يحيى ذكريا الانصارى الشافعى مسئلة اشباه ونظائرده اتى صلوة
فرض اصلحها الحدث فقال مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود
وقدر التشهد فوضع الجبهة فاحدث قبل الرفع بحث ولو رفع قبل الحدث فقد
وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسد اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد قولى بنجه صحيح اولور كه قبل القعود حدث ايله خروج مطلق صلوة
فاسد اولور كيدر الجواب بنا قابل دكلدر كما فصله الفتح القدير الشهير
بابن همام • عبارته وقد قام اليها قبل القعود فانه يمكن اصلاح صلوته عند محمد •
بان يعود فيأتى فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولا يمكن اصلاحها
عند ابى يوسف رح وقد سئل ابو يوسف عنها فقال بطلت ولا يعود اليها
فاخبر بجواز محمد فقال زه صلوة فسد يصلحها الحدث زه بمعجمة مكسورة بعده
ها كلمة تعجب وهو هنا على وجه التهكم قيل قال لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه
من عيبه قوله في المسجد اذا خرب انه لا يعود الى ملك الواقف ولا يخرج من كونه
مسجدا وان صار مأوى للكلاب والدواب • من ابن همام مسئلة
قرآن عظيمه ياسين يا زلمق دخي جايز اولورمي الجواب او لماز • كتفرد •

وصي تسميه اولنمسي اولى اصطلاح اوزرينه يازلمق كركدر لان حفظ المصحف سنة
متبعة وقد سمع هكذا • من مناهيج الكافية في شرح الشافية في اول
الخط

مسائل الحيطان

وصي اوزرينه اشهاد اولنان ديوار انهدامه مقلوب ضرر ايلدكده ضمان صبي يه مي
لازم اولور يوقسه دفعه قادر ايكن اهمال ايلديكي وصي يه مي **الجواب**
صبي يه لازم اولور • حائط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان
على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم
يفرط لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا
بلغ او مات الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى
لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا في ديات واقعات
الناطفي • من التعاوية في الفصل الخامس والثلاثين قريب من الفصل الاخير و
كذا في قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل في جناية الحائط في الورق الاول •
مسئله بر شهرده قديمي تجار ارا سنه خارجده زيد كلوب بر دكان
احداث ايدوب انده تجارتدن انتقال كساد حاصل اولمغين قديمه اولنلار بو مقدار
زماندن دكانده بكليوب كساده چكوب رواجي زماننده زحمت زيدن [illegible]
اولمغله بو ضرر دروبه شرعا حادث اولان زيدي منعه قادر اولورلر مي
الجواب اولمازلر منع اولنور ضرر شرعي دكلدر ابدوكي [illegible]
وذكر النسفي في شرح [illegible] بني في ملكه حماما لا يمنع فيه بلا خلاف واذا اراد
ان ينتفع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا
انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء و فيه طاحونة على نهر اراد
آخر ان يضع فوق طاحونة اخرى [illegible] منهما يقل ماء الطاحونة العزيم
ويختل وراثها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان لم ينتقص
غلة الاولى بنصب الثاني ليس للاولى ان يمنع الثاني كالتاجر اذا
اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاولى فكسدت تجارة الاولى
باتخاذه ليس للاولى المنع • من حيطان البزازية في نوع فيمن يحدث

اتخذ بجنب تاجر حانوتا بمثل تجارتها فكسدت الاولى بذلك ليس له المنع

عمارة

عمارة يضر لصاحبه • كذا في قاضيخان • **مسئله** زيد صغيرك وصيي
اولان عمرو بكر صغيرك وصيي اولان خالدي صغيرلر حاكمه احضار ايدوب وصي اولدقلري
زيد و عمرك وارثلري بيننده اولان ديوارده سقوط خوفي اولوب [illegible]
تعديه چون ايكيسنه ضرر تحقق ايتمكله [illegible] ديوارا ابا ايدوب [illegible]
ايلدكده حاكم الشرع جبر ايدر مي حنابه **الجواب** قاضيه اباي كوندرر اكثر كمنه •
ايكيسنه ضرر وارايسه مرمة جبر ايدر [illegible] كلدي
آنلرك اباي ضرر حوللنه دكلي اوليحج جبر اولنماز • اما بونلر دن صغيره ضرر اولانلر
راضي اولمش اولور • جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه
السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا
عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين •
لان ثمة الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا نجبره اما ههنا الوصي اراد ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم • من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل
تصرفات الوصي قريب من كتاب الشفعة بورقتين تخمينا **مسئله** بر طريق
خاص بر قاچ كمسنه لره مخصوص اولوب قديم الايامدن انك ايكي طريق •
[illegible] ديوارين اولوب قابوي طريق عامه اولان زيد طريق خاصده بر قاپو
[illegible] بو طرفده قابو اوليه حتى
[illegible] منعه قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر على القول المختار
ومالشريك فتح بابا • وليس للدار باب فيه وهو المختار صورة المسئلة لو
ان دربا غير نافذ مشترك بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب آخر ولصق حيطانها
الى هذا الدرب المشترك فاراد صاحب الدار الذي هو احد الشركاء ان ينفتح
لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب بابا في ذلك الدرب هل يجوز اولا فيه
روايتان اصحهما وهو المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضا بقية
الشركاء قال في خلاصة الفتاوى ما نصه اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة
غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره دار وان يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك

من شرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان مسئله نعوذ كه حويليه
ديوارى بوزيلوب جارى عمرو شعبى ايله ديوار كرم زيد بن [illegible] ديوارى تعمير اتمكه قادر
اولورمى الجواب اولور له وارث حقلة عارى فاداده ان يجرى بها [illegible] كذلك
قياساً لا استحساناً وبه افتى وقال الفقيه ابو جعفر على القياس لو هدم بيته
ولم يبيع وجيرانه متضررون به فلا يجبر على البناء لو قادر على بنائه كذا وقال
المختار انه لا يجبر اذ المراد لا يجبر على بناء ملكه • من جامع الفصولين في الفصل
الخامس والثلثين في الورق الثالث تخميناً • قال الصدر الشهيد في باب الحيطان
في باب الجذوع المتصلة ان الفقيه ابو جعفر على القياس اذا هدم بيته
ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره
على البناء هكذا ذكر في غصب فتاوى سمرقند
بان قال الصدر الشهيد المختار انه ليس لهم ذلك لان المراد
على بناء ملكه • من العمادية في الفصل الرابع والثلثين

لا يجبر

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم الجمعة
من ذي الحجة الشريف في [illegible] عشرين وتسع
على يد الحقير ابن المرحوم سنان افندي [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن [illegible]
واليه

ينقل عن الفاضل الشهير بابن الكمال الوزير انه قال في تاريخ كتاب من كتبه
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في الجمعة وهو العشر التاسع من
الثلث الثاني من السدس الثاني من النصف الاول من العشر السادس من العشر الثالث
من العشر العاشر من الهجرة النبوية ومن استخرج هذا التاريخ بلغ المرام فعليكم
على شيء لم يعثر عليه اكثر الفضلاء الكرام • انتهى كلامه تأملت في هذا الكلام فبلغت
تمام المرام بعون الملك العلام • وذلك ان المولى الفاضل اشار بقوله وهو العشر التاسع
من الثلث الثاني الى ان يوم الجمعة المذكور هو اليوم التاسع عشر من ايام شهر وقع فيه
اتمام الكتاب لان الشهر الواحد في العرف ثلثون يوماً فالثلث الثاني منه ما بعد اليوم
العاشر الى العشرين والعشر التاسع من ذلك الثلث الثاني انما هو اليوم التاسع عشر
ثم اشار بقوله من السدس الثاني من النصف الاول الى ان ذلك الشهر هو الصفر
فان عام الواحد اثنا عشر شهراً فالنصف الاول منه ستة اشهر من المحرم الى تمام
ستة اشهر [illegible] والسدس الثاني من ذلك النصف الاول هو الصفر ثم اشار
بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر الى ان ذلك
العام سنة ٩٢٦ من الهجرة اذ الهجرة ههنا اعني اقل عدد لعشر بلا كسر ولعشر عشره
كذلك [illegible] بلا كسر لعشر عشره عشر كذلك هو هذا سنة ١٠٠٠ فالعشر العاشر من
الهجرة هو ما فوق هذا ٩٠٠ الى تمام الهجرة المذكور والعشر الثالث من ذلك
العشر العاشر هو ما فوق هذا ٩٢٠ والعشر السادس من ذلك
العشر الثالث ليس الا سنة ٩٢٦ فالمعنى ان الكتاب تم في جمعة
وهو اي ذلك اليوم هو اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ٩٢٦

لمولانا عبد [illegible] افندي رحمه الله تعالى [illegible]

الرسالة في السياسة الشرعية
للمرحوم دده افندي
رحمة الله عليه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم
شرعي حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شريعة مغلظة
ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج الحق من الظالم
وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية
فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب واسع
تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود
ويجرى اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة
ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال الشرعية ولهذا سلك فيها طائفة
مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم
ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة
وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية ردا
للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا
الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع
من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة
عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز
من قائل اليوم اكملت لكم دينكم الاية فدخل في هذا جميع مصالح العباد
الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال عليه السلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا
بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول الفصل
الاول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع
الى الاصل واما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق
بطريق السياسة فيطول الكلام بذكره انتهى ونحن نذكر بعضا منها ونذكر
في باب ان من شروح المشارق ان قوله عليه السلام من غرق غرقناه

ومن حرق

ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وفيه ايضا في قوله عليه السلام ان النار لا
يعذب بها الا الله فاحراق علي رضي الله عنه قوما زنادقة اخذوه الها
للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة
وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله عليه السلام اقتلوا
الفاعل والمفعول به في حق اللواطة محمول على السياسة وفي باب السبب
من جامع الشروح للبزدوي وما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قتل
شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة وفي حدود شرح المنظومة
وما روي من الاحاديث واثار الصحابة في حق اللواطة محمول على السياسة
كما حمل عليها ما روي في السارق في المرة الخامسة في قوله عليه السلام
فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الرواية كل ما روي في حق اللوطي
عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم من القتل والرجم او
التنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك
بطريق التعزير والسياسة الا يرى الى ما قال محمد في الزيادات يجب
به التعزير والراي الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان
شاء ضربه او حبسه وفي معين الحكام على وفق ما في الذخيرة المالكية
للامام القرافي اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا القواعد
الشرعية من وجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول
ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر
ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج والثاني ان المصالح
المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها
ولا بالغائها وان كانت على سبيل المصالح وتلقته العقول بالقبول
ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة عملوا امورا مطلقة لا
لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير

في حق اللواطة

وولاية العهد من ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة
للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه وهدم الاوقاف
التي بازاء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد عند ضيقه وحرق
المصاحف وجمع المصاحف على مصحف واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق
مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثيرا جدا فعل بالمطلق لمطلق والثالث
ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية لتوهم العداوة فاشترط
العدد والحرية ووسع في كثير من العقود واستثناه وضيق في الشهادة
في الزنى فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون بالزنا كالميل في المكحلة وقبل
في القتل اثنين والدماء اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج
الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجب اليه حد القذف بخلاف ساير القذفة
لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش عن
اسباب الارتياب وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف
الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان فتكون
المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد
بالاعتبار فلا يكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد
الاصلية والرابع ان كل حكمة في هذه القوانين ورد فيه دليل بخصوصه
واصل يقاس عليه كما سيتقدم وقد ذكرنا عن بعض العلماء وهو مذهب
انه قال اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم اقلهم واجلهم
فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا يضيع
المصالح ولا يتعطل الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالفه في
هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل
عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة الفساد في الزمان
واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز ستحدث للناس اقضية بقدر ما
احدثوا من الفجور قال القرافي صاحب الذخيرة المالكية ولا نشك

ان قضاة

ان قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر
الاول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق
فان خيار زماننا اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن
ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الازمان
والخامس انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع لل
للمريض في النجاسة اللاحقة بها من المصفر ما لم نشاهده كنذب الارجاع
ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في بخارا على ما فيه
من القذر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاستها
ووسع لصاحب البواسير في بللها وجوز الشارع ترك اركان
الصلوة وشروطها اذا ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها
وذلك كثير في الشرع وكذلك قال الشافعي ما ضاق شيء الا
اتسع يشير الى هذا الموطن فكذلك اذا ضاق علينا الحال
في درء المفاسد اتسع في تلك المواطن والسادس ان
اول بدء الانسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضيقا
فابيحت الاخت واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني اسرائيل
وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة وفرض عليهم
خمسون صلوة وتوبة احدهم بالقتل بنفسه وازالة النجاسة
بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان وضعف
الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوات وقبلت التوبات فقد ظهر ان الاحكام والشرايع بحسب
اختلاف الازمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته
الجارية في خلقه وظهر ان هذه القوانين لا تخرج عن اصول القواعد
وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم وفي اصلاح شرح
ايضاح الوقاية عن التبيين والسياسات ما حكي عن الفقيه

ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه
باكبر رائه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده
عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل المدعى عليه انكر
السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده في مكان
التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر
لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتى بسارق
فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير
هاتوا بالسوط فما ضرب عشرا الا اقر بالسرقة قال عصام سبحان
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه وفي اكراه مجمع الفتاوى نقلا
عن البزازية عن سرقة المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال
ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم وفي سرقة خزانة المفتيين بعض المتأخرين
يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفي
جنايات جواهر الفتاوى سئل الامام الناصحي قيل ممن يوحي اليه
الفقه عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشرار
رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه قال القتل مشروع واجب لفساده
والقتل فيه متعين وفي جواهر الفتاوى قبيل المزارعة سئل عنه ايضا
عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال
يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفي آخر
سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من اعتاده بالخنق قتل به سياسة
لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد وفي السراجية والمضمرات
فان سرق ثالثا ورابعا فللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض
بالفساد وفي آخر حدود خزانة المفتيين اذا عرف الامام الخناق او
اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه
وفي الفصل الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية على وفق ما في الحظر

مطلب ... بالخنوع قتل به سياسة

والاباحة

٢٢٨

والاباحة من مجمع الفتاوى نقلا عن فتاوى النسفي كان سيد الامام
ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا
واختار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين
مع الله ورسوله وفي سير مجمع الفتاوى على وفق ما في البزازية نقلا عن
فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في
الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال امتناع
ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد وقد سألنا
السيد الامام ابو شجاع عنه فقال يثاب قاتلهم قال وكان رجلان من
فضلاء الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا يوما اثنى عليهما بعض
اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط الاسلام الشفقة
على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردت
تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني احتجت الى مائة الف
فانقدوا الي في يومين او ثلثة كيف يكون اي يصير الناس قالوا محزونين
قال وكيف يصير هذان قالوا فرحين ولو برأ السلطان فقال اني عفوت
ذلك عنهم كيف يصير الناس قالوا فرحين وقال كيف يصير هذان قالوا محزونين
قال وكيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي آخر
جنايات البزازية ولفساد الملك بسبب البغاة افتوا بان قتل الاعونة
في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا اشد ضررا فيلحقون
بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وفي الباب
التاسع عشر من الاحكام السلطانية للامام الماوردي حكى ان رجلا
اتى ابن عباس فتقبل منه الابلة بمائة الف درهم فضربه مائة سوط
وصلبه تعزيرا وادبا وفي حدود شرح الزاهدي عن الفردوس من وقع
على ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسي على مجمعه وكذا لو

ذلك

وكذا الوراي محصناً يزني فصاح به فلم ينته حل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بادني شيء له قيمة وجميع
الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة من نكح محارمه واصابها قال احمد
واسحق تقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن التمجيد في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم الآية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابا بردة
الى رجل عرس امراة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على
سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية في باب ما يحدث
في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام
كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين او الصبيان وتصالح
الوصي في مال اليتيم وقطع العضو الاكلة عند خوف الهلاك وفي اول
سير غاية البيان وشرب فتاوي قاضيخان ودفع الضرر العام بالضرر
الخاص من الواجب الفصل الثاني في احكام هذا الباب اذا ثبت قيام
الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة هل للقضاة الحكم بالسياسة
ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر
والتعدي وهل لهم الكشف عن مجرد الاقرار او قيام البينات وهل لهم
ان يتعدوا الخصم اذا ظهر انه مبطل او ضربه او سؤاله عن اشياء
تدل على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان
عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى
من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل
في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب
في زمان ومكان آخر بالعكس واما نصوص المذهب فصريحة بانهم
اي بان لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومقتضى كلام
القرافي في الذخيرة والامام الماوردي في الاحكام السلطانية انه ليس
للقاضي ان يتحكم في السياسة ولا مدخل له فيها وانا نذكر ما ذكره ثم اتبعه
نصوص المذهب على سبيل الاختصار قالا والفرق بين نظر والي الجرائم

وبين القضاة

وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والهيبة ما
ليس لهم الثاني افسح مجالاً واوسع مقالاً الثالث انه يستعمل في الارهاب
وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة بحثاً
عما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب
بخلافهم الخامس انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في
الكشف بخلافهم اذا سأله احد الخصمين فصل الحكم لا يؤخر السادس
ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحاً
عن تراض وليس للقضاة الا برضاء الخصمين السابع ان له
ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن
في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم الثامن انه يسمع شهادات المستورين بخلاف
التاسع ان له ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة العاشر
ان له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية
بخلاف القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا
يسمعونها الا بعد مسألة المدعي سماعها واما نصوص المذهب
فيقتضي ان للقاضي تعاطي اكثر هذه الامور فقد قالوا في خصال
القاضي بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح
الناس بالرهبة والرغبة ويشدد عليهم في الحق ولا يدع من حق
شيئا ويميز من غير غضب حتى قال في المحيط لو سلم احد الخصمين في
المجلس وسعه ان لا يرد في احد القولين ابقاء لحرمة المجلس وهذا
نص في استعمال القوة والهيبة واما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي
ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد افرد
لها بابا في معين الحكام واما مقابلة من ظهر ظلمه بالتاديب فهذا
هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في
دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل

والترد قال في المحيط وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب
لا العقوبة حتى لا يأكل حقوق العباد لان الصبي يؤدب لينزجر عن
افعاله الذميمة وكذا اذا اذى احد الخصمين صاحبه او تشاتما عنده
فله حبسهما وتعزيرهما واما في ثانيته في تردد الخصوم عند الكبس
ليمعن في الكشف فهذا هو المذهب ذكره في باب الآداب التي
ينبغي للقاضي الاخذ من معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام
في امر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضي ان يخرق كتبهم اذا رجى بذلك
تقارب امرهم ويأمرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره
في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء ليفصلوا
بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد ذكر في
باب ادب القاضي من معين الحكام ان للقاضي اذا خشي من تفاقم
الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما
رحم اداه بينهما وامرهما بالصلح وقد اقام بعض قضاة العدل
من الصدر الاول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال
استرح على انفسكما ولا تعطلان على شركا ولابد في هذا كله من الوسايط
الوسايط وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين
ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن
وفي الواقعات الحامية وينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان او بنوا الاعمام
ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلاً ليصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق ربما يصير سبباً للعداوة بينهم واما سماعه شهادة
المستورين فالمذهب ان القاضي يسمعها ايضا في مواطن عديدة
ذكره في باب القضاء بشهادة غير العدول من معين الحكام واما
تحليف الشهود اذا ارتاب بينهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير
بقرطبة في تركه حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق وقد روي عن بعض
العلماء انه قال اري لفساد الزمان ان تحلف الشهود في

اذا طال الخصام في امر فللقاضي ان يخرق كتبهم ويأمرهم بتجديد الحكومة

وفي

وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن المضمرات
والتهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى ولا يحلف الشاهد
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وفي قضاء شرح المجمع قيل انما لا يحلف لان
الحلف قد حصل عند اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان
عرفيا يعلم حصول الحلف بلفظ اشهد الا يحلف واما استدعاء الشهود
وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا
استراب او يفرق بينهم ايضاً ذكره في معين الحكام الفصل الثالث
في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرايم وفي الذخيرة للامام القرافي
والاحكام السلطانية للامام الماوردي ويمتاز والي الجرايم عن
القضاة بسبعة اوجه الاول سماع قذف المتهم من اعوان الامارة
من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو اهل بهذه
التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه او قذفوه بالغ في الكشف بخلاف
القضاة الثاني انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم في قوة التهمة
وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصفاً للنساء فيقوي التهمة او متهما
بالسرقة وفيه اثار ضرب مع قوة بدن وهو من اهل الدعارة فيقوي
او لا يكون شيء من ذلك فيحقق ذلك وليس للقضاة الثالث تعجيل
حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهراً وبحسب ما يراه القاضي
الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق
وان اقر وهو مضروب اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت
الضرب او ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر
بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة
وليس ذلك للقضاة الخامس ان له فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر
بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرايمه حتى يموت ونفقته
ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة السادس ان له اختلاف

شهد

المتهم

لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كايمان بيعة السلطان ولا يحلف قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله
السابع اخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق
ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف القضاة الثامن
ان له سماع شهادة اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا
كثر عددهم التاسع ان له النظر في المواثبات وان لم يوجب غرما
ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى
وان كان باحدهما اثر فقيل يبدأ بسماع دعوى ذي الاثر وقال
الاكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما
واكثر تاديبا ويختلف تاديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما
في الهيئة والتصاون وان رأى المصلحة في قمع السفلة باشهارهم
بجرائمهم ساغ له ذلك وبهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين الامراء
والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص
القضاة بالاحكام فاما بعد ثبوتها بالاقرار وبالبينة فيستوي
في اقامة حدودها الامراء والقضاة وفي معين الحكام اعلم ان
للقضاة تعلقا بكثير من هذه الامور اما سماع القاضي قذف المتهم
من اعوان الامارة فقد استحبوا للقاضي ان يتخذ كاشفا قد ارتضاه
يكشف له عن احوال الشهود في السر فيقبل منه ما نقل اليه وقيل ينبغي
له ان يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة ويستعين بهم
على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه وقد اجازوا
الجرح بواحد عدل اذا كان سأله القاضي واجازوا الجرح في السر وتقبل
القاضي ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه في اعوان الامارة واما
مراعاة شواهد الحال فيجوز للقاضي ذلك كما قال وقد ذكرته في باب
الحكم بالقرائن والدلائل واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف

فقال

فقال بعضهم من اتى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه فان القاضي
اذا جاءه مثل هذا فان المدعي يحتاج الى ان يثبت ولي الدم فاذا اثبت
فسأله ان يحلف له بينة على دعواه فان ادعى على ذلك من يومه او من الغد
يحبس المدعى عليه وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة دم يوما وليلة
فان لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين ان كان مدعى عليه متهما اطيل
حبسه على ما يراه الحاكم وان كان غير متهم فاليومين او نحوه فان ادعى
طالب الدم في تلك المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم ووجبت
الزيادة في حبسه على ما يراه واما ان لم يجز مع قوة التهمة ضرب
المتهم ضرب تعزير فذلك يجوز للقاضي تعاطيه وسيأتي ذلك في الزجر
على اهل التهم والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود
ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا
واما ان لم ينجع تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود وان يستديم
حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في باب من يحبس من قضاء الخلاصة
والبزازية والذعار يحبسون حتى يظهر توبتهم وايضا الاغلاظ على
اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم بما يصلح به العباد البلاد
وتغليظهم لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق واما ان احلاف
المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق والعتاق فان للقاضي
ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب في وقف القنية عن المحيط وان
اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي
في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على
التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف المتهم مطلقا مع
زيادة التهديد والتخويف وهي من السياسة الحسنة واما كون اليمين
بالطلاق ففي الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتي

ان الرأي الى القاضي ذكره في الخلاصة واما سماع شهادة اهل المهر
فان للقاضي ذلك عند الضرورة ذكره في باب القضاء بشهادة غير العدول
للضرورة من معين الاحكام واما النظر في المداينات فسائر المذهب
تدل على ان له ذلك ذكره في معين الحكام الفصل الخامس في الدعاوي
بالتهم والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ان يكون المدعى
عليه بريئاً ليس من اهل تلك التهم كما لو كان رجلا صالحاً مشهوراً فهذا
النوع لا يجوز عقوبته اتفاقاً واما المتهم لهذلك فيعاقب صيانة لئلا
يتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء والصلحاء ومما يؤيد
ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لغيره يا
فاسق يا لص ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف
وان كان بهذه الصفة وكان يعرف به لم يعزر القسم الثاني وهو المتهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد وان
يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب يحبس
وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم وفي حدود فتاوى قاضيخان
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى
ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية ما علمت احدا من ائمة المسلمين
يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما اشبهها يحلف ويرسل
بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهباً لاحد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم
باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا انا لا نأخذه
الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع
تحليفه وارساله فقد غلط غلطاً فاحشاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع

من الظلم

من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة
وقد صح عنه عليه السلام ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل ابدا وقد
تقدم في اول الباب من افعال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما يدل
على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز
ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام
وفيه ايضاً من الايضاح رجل دخل على رجل في منزله فبادر رب
المنزل فقتله وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل
معروفاً بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفاً وجب
وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى وسرقة البزازية رجل قتله
رب الدار وبرهن انه كان كابر في قدمه هدر وان لم يكن له
بينة ان لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصاً
وان كان متهماً به في القياس لا يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في
ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال وفي الخزانة
المضمرات وجد قتيل في داره قال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى
المقتول سيماء السراق وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا شيء على رب الدار وفي موضع آخر عليه الدية دون القصاص وفي معين
الحكام من بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق
وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي
الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف
عنه وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفاً بالسرقة
فانه يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضاً اذا كان المدعى عليه متهما قال
بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب عمر بن عبد العزيز
انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يقر به قال ابو الليث ثم قال ووقع
في بعض الكتب فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفاً بذلك يجب
لانه حبسه يعرف اذاه على الناس لتكرره منه هو اصراره على الانكار

واتلاف اموال الناس وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية ان الدعار
يحبسون حتى تعرف توبتهم وفي معين الحكام اذا رفع الى القاضي رجل معروف
بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه يحبس لاختبار ذلك فاقر في الحبس
بما ادعي عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في
شرح التجريد في مثله وان خوفه بضرب سوط او حبس يوم حتى يقر
فليس هذا باكراه وقال محمد رضي الله عنه وليس في هذا وقت ولكن يجيء
منه الاعتماد البين لان الناس متفاوتون في ذلك فرب انسان يتغير
بحبس يوم والآخر لا يغتم به لتفاوتهم في الشرف والدناءة فيفوض
ذلك الى رأي كل قاض في زمانه فينظر ان رأى ذلك اكراها فوقت
عليه رضاه ابطل والا فلا هذا في الاموال اما لو اكرهه على الاكراه
بحد او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتين ولو اكره بقتل
او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضوه او نفسه على
ان يقر بمال لرجل لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب سوط على اقرار لرجل
بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس
اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث
يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
مجمع الفتاوى عن الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ
مال الغير ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره غائبا فان كان
غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه
ليس له الاخذ اذ المكره زائل حقيقة لكن يخاف عوده ولا يتحقق الاكراه
وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي المكره على الاخذ والدفع
الى المكره انما يسعه اذا كان حاضرا عند المكره فان كان ارسله ليفعل
يخاف ان ظهر يفعل ما توعده به يحل الاقدام على ذلك لزوال القدرة والا
لجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس

عنه

عنه غيبة الامير وتعللهم بامره والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا
ان يكون رسول الامر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر
وفي القنية قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة ~~واقر انه لا شيء له عليه~~
واقر الناس انه لا شيء لك علي والا افورات في يدك ذهب شمس
الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا معنى الاكراه فله ان
يدعي دينه عليه وكان هذا الجواب عقيب اخذ غزو الملك والملك ومصادرته
وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر الغماز ان عنده ماله يؤخذ
ويؤذي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك
الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قال صاحب القنية وعلى هذا
تخويفهم بالغمز انه وجد مال الغائب عند المتفرد وعمالهم بعد الفتنة العامة
في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والازواج وفيها ايضا تزوج امرأة سرا او اراد ان تبرئه من المهر
فدخل عليه اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا
للشحنة كرفتم ابشان را فيسقد وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه
ولو قال او ضع للخفي عين مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك
كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال فبع لي كذا ففي
ذلك الغير منه لاستيلاء الخفاجة والاتراك في زماننا فباع او اقر
ينفذ لان هذا التخويف ممن توعده ذلك والظاهر انه لا يبدل المائة لم
ويغني ههنا اخرتهم وهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس القاضي او لا ذكر
في البزازية ومجمع الفتاوى ووجيز الفتاوى والمنتقى ومقطعات
صلح البزازية لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان
حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح
جائز علله في الاول في بعضها بقوله لانه مكره وفي بعضها لانه
الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها بقوله لان الغالب
انه يحبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق وفي اكراه

فتاوي قاضيخان ولو اكره القاضي احدًا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدًا
او قطع يد رجل عمدًا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده ان كان
المقر موصوفًا بالصلاح معروفًا به يقتص من القاضي وان كان متهمًا
بالسرقة معروفًا بها او بالقتل في القتال يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانًا فيما نقل عن الكتب اشارة الى ان الاكراه لا يتحقق في مجلس
القاضي وفيما نقل عن فتاوي قاضيخان اشارة الى تحققه في مجلس القاضي
الآن يقال انه انعزل بذلك واطلاق القاضي اذا حكم بباطل
ينعزل ولا يكون حكمه شبهة ونص في الايضاح شرح اصلاح
الوقاية وكنوز الفقه وشرح المجمع والاختيارات على ان الفتوى
على ان القاضي اذا فسق ينعزل وصرح في الخلاصة والبزازية والزيلعي
بان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين
الحكام على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزية اختلفوا من ضرب هذا المتهم
وحبسه فقال جماعة من اهل العلم انه يضربه ويحبسه القاضي والوالي ويدل على
ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال اتى هشام بن عبد الملك
قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان وقد لص غلام
في الزجاج وبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته
فضربه اربع مائة سوط وبه قال احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية
على ما ذكره الامام الماوردي في الاحكام السلطانية والامام القرافي
في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون القاضي وذهب الى ذلك جماعة
من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود
والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق
ذلك بالقاضي وموضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع الشر
والعدوان وذلك لا يتمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين به
بالاجرام بخلاف ولاية الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها
فكل وال امر بفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام بن

بن عبد الملك

بن عبد الملك قاضي المدينة في قصة الرجل المذكور ما وقع في الخلاصة
في رجل خدع امراة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها
من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت
في السجن وهو وان كان اسهل العقوبات الآن بعضهم قال ان
السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه في قوله
الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن
الطويل عذاب واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف والا صطلاح
كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها
ليس له حد في الشرع وان ولايات القضاء في بعض البلاد وبعض
الاوقات يتناول ما يتناوله اهل الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف
والاصطلاح والتنصيص في الولاية فان كانت القضاة في قطر
آخر يمنع من تعاطي هذه السياسة نصًا وعرفًا فليس للقاضي تعاطي
ذلك والا فله ان يفعل ذلك لانها دعوى شرعية حكمها الاختيار
بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات وفي ادب
القاضي من خلاصة الفتاوي نقلا عن الفتاوى وفي البزازية ايضًا
اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه
اولًا لاستيفاء حقه قيل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكن لا يفتى به الا اذا
عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان
اولًا واخذ بايعه ازيد مما ياخذه من كل القاضي يلزم ضمان الزيادة وهكذا
في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية الفتاوى عن المحيط ولو ذهب
الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولًا وعجز عن استيفاء
حقه في الحكم لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استيفاء الحق من المطلوب
له ان يستعين ومؤنة المعين على المتمرد في الاصح القسم الثالث
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور ولذا
ادعي عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكم عند عامة العلماء

الاسلام والمنصوص عند اكثر الائمة انه يجلسه القاضي والوالي واعلم
ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان تعزر التعزير بحق السلطنة
وحكم التقويم ولم يتعلق حق الآدمي جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح
في العفو او التعزير وجاز ان يشفع به من سال العفو عن المذنب
روي عنه عليه السلام انه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه
ما يشاء فان تعلق بالتعزير حق الآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة
ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي
له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفى المشتوم والمضروب كان
ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح من تعزيره تقويما والصفح
عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من
التعزير حق الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم عنه على
وجهين احدهما وهو قول عبد الله الزبيري قد سقط وليس لولي الامر
يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير
اسقط والثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه مع العفو
قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه مخالفة
للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصالح
العامة ولو تشاتم او تضارب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في
حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده كما لا يقتل الوالد بولده و
يقتل الولد بوالده وكان تعزير الوالد مختصا بحق السلطنة والتقويم
لا حق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير
الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان
ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له ذكره في الاحكام
السلطانية للامام الماوردي وفي حدود الخلاصة قال سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة

ذلك

ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي حدود البزازية
التعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
ركن الدين الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه يؤخذ ماله ويودعه فاذا
تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملة من لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية للامام الماوردي
ويجوز ان يصلب في التعزير حيا وقد صلب النبي عليه السلام رجلا على
جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ولا من الوضوء
للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز صلبه ثلثة ايام
ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته ويشهر
في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه وان يحلق شعره
لا لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه
الاقلون وفي حدود مجمع الفتاوى التعزير الواجب حقا لله تعالى يلي
اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى وفي حدود القنية من شكل الاثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان
العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه في التعزير
الواجب حقا لله بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان
يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان وعن بكر خواهر
زاده في السير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي وعن
شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو
ولا يبطل بالتقادم وتصح فيه الكفالة وغير المولى يملك اقامته كالمولى
في عبده والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم
علي التعزير ففعل ثم ترفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك
التعزير الذي اقامه بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اساء عليه

ولا يعذره وقال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا ولا التعزير دون الحد
به نأخذ وذلك امرائه لان الله تعالى قال واضربوهن وفي ظهير الدين
المرغيناني وان اخبره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ قال رحمه الله
قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بها فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام وفي شرح السرخسي وبرهان الدين صاحب المحيط
حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رأى مكشوف الفخذ انكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره
وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة
التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا للعورة
وانه مملوك لكل احد وفي حدود مجمع الفتاوى سئل الهندواني ان
رجلا وجد رجلا مع امرائه الحبلى فقتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا هذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا
وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع
قاضيخان ان الاصل في شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل قتله
وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى وهكذا
في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات معراج الدراية
قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني
بامرائه وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان البينة

على وجوده

على وجوده مع المرأة وقيل لا الا باربعة لانه قد روي عن علي رضي الله
عنه كذلك وفي جراح بحر الوهاب نص الشافعي على ان من قتل
محصنا ثم قال وجدته يزني بامرائي او جاريتي او يلوط بابني ففيما
بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق الى الكر
وفي القتل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود
واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد
مع امرائه رجلا فقتله او قتلها فاشكل القضاء فيها على معاوية فكتب
الى ابي موسى ان يسأل عنها عليا رضي الله تعالى عنه فسأله فقال عزمت
عليك ان تخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال
علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته وفي
جنايات مشتمل الاحكام عن العناية وجد رجلا اجنبيا مع امرائه اي
محارمه او امته فرأى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب
فله ان يقتلهما ان طوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة واليمين
بل هما تقوم مقامهما ولا يفعل الا عند فور ان الغضب بالتقادم
وفي سرقة البزازية ولو استكره رجل امرائه لها قتله وكذا الغلام ح
وهو المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى في آخر الجنايات وفي سرقة البزا زية
في المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد
رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب
والا فارمه ولا تحذره قال محمد ولو دخل دارا ولا سلاح معه ورب
الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفي آخر كراهية البزازية
قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهكذا
في الظهيرية عن اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه ملاءة
خاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب قال بعضهم

لو ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا
بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيها ايضا دخل داره
يريد اخذ متاعه او اخذه واخرجه فقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وان رمى به لا يقتل وفي حدود القنية اتهم الجبير
ان جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم
ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح 2
وكل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم
ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت
المزامير فادخل عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة داره وفي
حدود البزازية وغصب النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسوق وانواع الفساد
في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق دنان
العصير ايضا على من اعتاد الفسوق واب قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله
عنه على نايحة وضربها حتى يسقط خمارها وقيل له فيه قال لا حرمة لها
بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر
البلخي خرج الى الرستاق وكانت الرستاقيات على شط النهر كاشفات
الرؤس والزراعي فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى
وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية بعلامة فتاوى
اهل سمرقند ويتقدم ايلاء للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف
عنها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل
يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله تعالى عنه احرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي الفصول التاسع
من قضاء الخلاصة والبزازية هجم عمر رضي الله تعالى عنه بيت رجل
بلغه ان في بيتها شربا فوجده في بيت احدهم وهجم بيت نايحة

بالمدينة

بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا
اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وفي مسائل العذر
من اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار
المستاجرة حتى السحر لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار ولكن
يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصباح في داره فقد اسقط
حرمة نفسه فيجوز التستور والدخول بلا اذن للتاديب وفي
الفيض للامام الكركي ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمغا زف
وفي دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان
استطاع وفي حدود القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح
مطلقا على حرم المسلمين ويكسر زجاجات الناس بتلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب
النهاية ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه
ابي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه
انه لو امرهم بالمعروف يقبلون يقبلون ذلك منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه
بانه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه
القتال فتركه افضل ولو علم انهم ضربوه صبر على ذلك ولم يشك
على احد فلا بأس وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون
منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف واجب او فرض

اذا غلب على ظنه الاجابة لو امره
بالمعروف بترك الفسق وان
غلب على ظنه انه لا يترك
لا يكون آثما في تركه
الامر عن الرسائل

برئية ح

بيّنة البيع والشراء اولى من بيّنة الشراء
وبيّنة الاجارة اولى من بيّنة البيع وبيّنة دعوى النسب القريب
الرهن اولى من بيّنة المضاربة وبيّنة بيع الوفاء اولى من بيّنة [illegible] الوفاء
وبيّنة القرض اولى من بيّنة
وبيّنة النسب البعيد وكذا الاقارب
اولى من بيّنة [illegible] في الحبس سواء [illegible]

نقلت من البزازية

نحو والعبد والبالغ والصبي المأذون [illegible] وحجره فانهم
والاجانب الآخر الانفس والتولية
مرابحة [illegible]
الآخر النفقة

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل
المرابحة هي ان يشترط البيع بالثمن الذي اشتراه
بلا فضل صد البيع

باب المرابحة
بيع بلا فضل والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل كقوله تعالى
مع فضل وسلعه والتولية ان يشترط الآخر الجامع كل الناس
يوم يدعو كل اناس باماهم وقوله تعالى قد علم كل اناس
شربهم وقوله تعالى كل اناس ينظاره وحذف المرة
وعوض عنها حرف التعريف
فصار الناس
كما في [illegible]

الناس اصله اناس

وقال الجوهري في الصحاح
انه فواعل انما يجمع فاعلة نحو ضاربة
وضوارب او جمع فاعل اذا كان صفة للمؤنث مثل حائض
وحوائض او لغير الآدمي مثل جمل بازل وجمال بوازل وحائط
وحوائط واما فوارس فقد يشذ يستعمل فلم يجمع عليه الا فوارس ونواكس
ونواكس الى ههنا كلامه فان خارج المدفع لم يصب في قوله
انه تابع الاجمع على تواضع الا باعتبار ضرورة اسما ان كان الخاتمة
لا انه كالخاتمة

والخُلف بالضم الاسم من الاخلاف وهو في المستقبل كالكذب في الماضي
والخَلف بالكسر اسم من الاختلاف
او هو بعد عدة والتنجيز بها
او مصدر الاختلاف اي التردد وجعل الليل والنهار طبقة
بعد هذا او هذا او معناه من فاته او بالليل ادركه
بالنهار او بالعكس

فاتحس

المحيل المديون والمحتال رب المال والمحتال عليه الذي
يقبل الحوالة والحوالة مشتقة من التحول وهو الانتقال
وفي الشرع نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه
شرح مجمع

او الشرط فالقول له او شهدوا
ادعى الاستثناء او انه طلق او خالع بلا الاستثناء فانه تقبل فيها البينة
ولو شهدوا انه لم يستثن تقبل وطعن المسئلة ولانه عبارة عن ضم الشفتين
بانه لم يستثن في المعنى امر وجودي ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج
على النفي لانه في الموجب فانه قال الواطلق ولم يسمعوه والشرط
عقيب الكلم بالموجب فانه فالقول قوله لجواز انه قاله ولم يسمعوه في الخلع الا يسمع
يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الصغرى اذا ذكر البدل انما تصح دعوى
سماعهم الاستثناء وفي آلفتاوى العلامة الاوزجندي ولو ثبت عليه لا تقبل
وعوى الاستثناء الطلاق باقراره
من اذان الحكام
الاستثناء وانه ثبت الطلاق بالطلاق
وعلى قول بعض المشايخ
ادعى رجل على آخر الفا وانكر وحلف بالطلاق على قول بعض وانه المدعي
اذا ادعى رجل على آخر الفا وحلفه القاضي بالطلاق فشهد الشهود وانه المدعي
انه ليس له على شيء اقام المدعي البينة فشهد الشهود
يطلب المدعي ثم اذا المدعي اقام البينة بالمال لا يقع الطلاق وان اشهد الشهود
اقرضه الفا قبل اليمين فقضى القاضي بالمال فكذا في الجامع انه يقع
انه له عليه الفا فقضى القاضي وهو قول محمد رح
الطلاق وهو قول
من فتاوى قاضي خان

٢٢٩

الفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف
ان يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا والخلاف
ان يكون كلاهما مختلفا وفي هذا نظر لانه لم يثبت في قوانين اللغة
ما قالوا بتاتا اختلف القوم اختلافا وخالف العدو مخالفة وخلافا
غاية البيان
في الحدود
اذا لم يوافق بعضهم بعضا
قال فخر الاسلام في البزدوي في شرح الجامع الصغير
الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة
غاية البيان
المراد بالاصول الجامع والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية
وعن الامالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات
للشيخ اكمل الدين
في كتاب الاقرار
بغير ظاهر الرواية
تاليفات الامام محمد بن الحسن عليه الرحمة
الجامع الكبير الجامع الصغير المبسوط الزيادات السير الكبير
منها المبسوط يسمى في عرف الفقهاء بالاصول
النوادر الامالي الجرجانيات
الرقيات الكيسانيات الهارونيات
والمبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول والمبسوط والجامع الصغير
والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية والنوادر والجرجانيات
والكيسانيات والهارونيات والرقيات بغير ظاهر الرواية

باب الحيل في الصلح

رجل مات وخلف دراهم ودنانير وعروضا فصالح
ورثته مع امرأته على دراهم مسماة ولم يعلم وزن الدراهم والدنانير المتروكة فالصلح باطل [illegible]
وحيلته ان يصالحوها من جميع نصيبها من الذهب والفضة والعروض على دينار ودرهم ودينارين يعرف
فيجوز الصلح ويصرف الجنس الى خلاف الجنس احتيالا للجواز كما لو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
نصف درهم الى حصتها في الدنانير ونصف دينار الى حصتها من الدراهم فيجوز وان كان في التركة عين ودين وحيلته ان يجعل
فصالحوها على دينار ودرهم او على متاع لا يجوز لانها باعت نصيبها من الدين من غير من عليه الدين
بقية الورثة للمرأة حصتها من الدين تقرضونها ثم توكلوا المرأة بتقاضي مالها من الديون وتأمرهم
بقبض ما اقرضوه منها ثم يصالحوها من المال العين فيكون جائزا

من حيل الخصاف

ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق
وعلم المرأة وجهله فيه سواء ولو قال لامرأته طلقي نفسك

نقل من فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى

ولو قال لامرأته [illegible] مع الاستثناء بطل [illegible] رحمه
لان الطلاق [illegible] ثلثا لا يقع شيء في قول ابي ح رح فان كان الزوج
فقالت طلقت نفسي [illegible] فطلقها الوكيل ثلثا فانه يقع شيء في قول ابي ح وفي قول صاحبيه

من قاضيخان

رجل قال لغيره طلق امرأتي الثلث والا لم يقع شيء [illegible]
نون الثلث يقع الثلث [illegible]
يقع واحدة

صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر
عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان ابن اثنتي عشرة سنة او اكثر لا يعتبر جحوده
بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح
اخباره بالبلوغ فيقبل جحوده

نقل من فتاوى قاضيخان

ولو قال لها يا اختي وهي مسألة لم يحرم عليه [illegible] او رضاع
وكذا لو قال [illegible] اما لو قال بهذه اختي وابنتي من نسب او رضاع
او عمتي او خالتي فان اصر عليه فرق بينهما وان قال كذبت او وهمت
فهي امرأته ما لو قال يا امي او يا ابنتي او يا عمتي او يا خالتي كقوله يا اختي
لم يقع به شيء من الفرقة

من خزانة الفتاوى

[illegible] عمرو وغسله او زينبه [illegible] صاحب
زيد [illegible] اولاد [illegible] الذكر [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] الله تعالى اعلم

قال في النهاية انتصاب خلافا جاز ان يكون على المفعول المطلق باضمار فعله
اي قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي رح او هذا المذكور في المعنى يخالف
فكان مصدرا مؤكدا لمضمون الجملة كقوله لفلان علي الف درهم اعترافا

خلافا — شرح الاكمل الوزير

انتصابه على الحالية يعني ان ما ذكرنا في مذهبنا مخالف لمذهب الشافعي رح ولا وجه
لانتصابه على المفعول المطلق باضمار فعل اي قولنا هذا يخالف خلافا لما فيه
من ظاهر من الارتكاب الى تقدير كثير وتنزيل المذكور في معنى مخالف تعسف
ظاهر ثم ان في كل واحد من التقديرين خللا من جهة المعنى وهو انه يكون يفهم
احداث الخلاف منسوبا الى اصحابنا وليس كذلك لانهم وضعوا المسألة قبل الشافعي
ثم انه احدث الخلاف فحقه ان ينسب احداثه اليه والحذو المذكور لا يلزم على ما ذكرنا
اصلا وانصافه

[illegible] للابن الغائب ماله واذن [illegible] ماله
فقضى القاضي فيه بنفقة ابويه وقد بينا الوصي فيه
واذا باع متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة رح
وهذا استحسان وان باع العقار
لم يجز وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس

نقل من الهداية

[illegible]

من جامع الفتاوى

فان قيل ما الحكمة ان الله تعالى فرض الوضوء

في اربعة اعضاء قلنا الحكمة فيه ان آدم عليه السلام

توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناولها بيديه

ووضع يده على رأسه قبل التوبة فقال الله تعالى اغسل وجهك لما توجهت

اليها واغسل يديك لما تناولتها وامسح رأسك لوضع يدك على رأسك

واغسل رجليك لتمشيك اليها

من الكتاب

صورت فتوای ابن کمال پاشازاده [illegible] اخلاقا کریمه و افعال جمیله ارباب

[illegible] صدر اعظم مشیر اکرم [illegible]

شیخ الاسلام ومفتی الانام مرحوم کمال پاشازاده روایت وحکایت ایدرلر که [illegible] بر کمسنه صحیح النسب وصریح الحسب

علماء متقدمین وفقهاء [illegible] اشراف وعلماء اطراف [illegible] اتفاق [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] وزاریه وصداریه [illegible] جمیع [illegible] اعلام [illegible] حالی [illegible]

[illegible] کمال پاشازاده افندی [illegible]

[illegible] شیخ الاسلام ومفتی الانام مرحوم کمال پاشازاده [illegible] علماء [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جواب [illegible]

[illegible] واستبعاد [illegible]

٢٤٧

اول زمانده مولانا ابو السعود [illegible]

رحمة الله عليه [illegible] صفوتلری [illegible]

[illegible] علماء [illegible] فتوا [illegible] شریف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول اکرم صلى الله عليه وسلم [illegible] عند العلماء [illegible]

[illegible] آل محمد [illegible] شیخ الاسلام [illegible]

[illegible] ابو السعود [illegible] شیخ الاسلام [illegible]

[illegible] مولانا ابو السعود [illegible]

[illegible] رحمه الله عليه [illegible] ایجاب [illegible]

[illegible] ابو السعود [illegible]

[illegible] رسول اکرم صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] مولانا ابو السعود [illegible] شیخ الاسلام

[illegible] علماء [illegible] کمال [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

كتاب النكاح

ابواب النكاح ثمانية • الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل
على فصول ثلثة • الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح • النكاح ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت
نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود • فيقول الرجل قبلت • او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت • او يكون بلفظ
الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا • فتقول زوجت • وكما ينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة
يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت
بنفسي منك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان
نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت
ملكت يكون نكاحا او بعت نفسي منك بكذا فقال الرجل اشتريت او قبلت يكون نكاحا
في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا
وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت سحبتك نفسي او آجرتك
او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت
الشبهة لو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة للرجل تزوجتك على الف فقال الرجل
زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك
وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك
قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت
زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف قول زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة

ولو قالت في

زنا

زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة
ما لو قال ابو البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا
لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا قاضي خان رحمه الله تعالى
ذكر البيهقي في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا على ان يقرا بالنكاح
فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كائن ولم يتقدم وكذلك
في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى
على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت
له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة
درهم وهذا بخلاف ما ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج
على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل
وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية مازن وشويم لا ينعقد النكاح
بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي فقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا
فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا
لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا
فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله تعالى
عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما
عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الزوج انها امرأته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما
اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه
قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به
الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او المختلعة
راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن
نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت
نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة

داجيتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية
لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل
قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود
ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يكون ذلك نكاحا ابو الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا وا
اني زوجت فلانة ابنة فلان يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا
وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذكر قالوا الاولى
ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من
نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت
المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز
لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة فلا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان
الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا
علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة
ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفؤ للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال
شمس الائمة الحلوائي رحمه الله تعالى هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة
الحلوائي رحمه الله تعالى فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به
وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف رحمه الله تعالى جارية
سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها
الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الثاني امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة

رجل له

رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك
ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنتان
اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى
زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي
الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكروا في النكاح اسم
كافي ٧ رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان الزوج حاضرا مشارا اليه
جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه واسم جده
قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا عند الشهود لانه لا بد
من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عند غيره في الغائبة اذا ذكر
الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه
اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت وقال الوكيل
مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اخر ذلك
ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه
گ الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا
ولئن كان كلامهما على وجه العقد يلزم العقد للوكيل **وفي الجامع
الاصغر** رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال ابو البنت
قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم
ومن لم يتكلم فبقي النكاح بلا شهود ولا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الكل يريدون
هذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السكردي

رحمه الله تعالى رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت
وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت
لاب الغلام وهبتها لك وقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان
معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك قاضي خان رحمه الله تعالى
ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب
ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بحضر
من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا قاضي خان رحمه الله رجل
خطب لابنه الصغير واراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو
الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز وان
لم تقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره
جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني
ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها ابنتك فهو نكاح لازم
قاضي خان **واما انعقاد النكاح بالوصية** ان قال ابو البنت
اوصيت بابنتي لك الان بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت كان
نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت
ابنتي لك ولم يزد على ذلك فقال الرجل قبلت لايكون نكاحا ولفظ الامر
في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني
على الف فقال طلقت كان بائنا وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي
بنفس هذا او قال اكفل لي بماعليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال
هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة رجل
زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان
يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ
كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان
للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا كذلك هذا

ولو ان

ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي
ثم مات ابو المراة قبل اجازة الغايب لايبطل نكاح الاب بموته لان الاب
لو اراد فسخ النكاح لايملك في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه
فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني
لان الاب يملك على انشاء النكاح عليه بعد جنونه فيملك الاجازة عبد تزوج
امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن
دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا
لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان
دخل بهن لايصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى
والثانية لايصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو
تزوجهن في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن
في عقد متفرق فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج
التاسعة كان فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري
نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لايصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك
اليمين والحل الثابت اذا طرا على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها
الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة
المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة
فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث
لانها لا تحل للوارث وان لم يدخل بها المورث ولا المتزوج لم يصح اجازة
الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج

قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح ولو كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث وفي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح او وكيل المرأة او وكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجازة واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصبي وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر المولى بالنكاح في الصغيرة صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستحاضة او مرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت ثيبا بالوطئ في نكاح او شبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضى اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة ولو كان ابو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضى والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج ثيبا فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها

فلها

فلها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضى بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضى باللسان او الفعل الذي يدل على الرضى نحو التمكين من الوطء وطلب المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود من الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت بكرا او يتكلم ان كانت ثيبا من فتاوى قاضي خان

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك الولي اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين وان زوج المولى المكاتبة الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول من شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى مع ذلك لو اخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة من قاضي خان رحمه الله تعالى

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ بهذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا له ان يفسخ العقد

العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل
وهو الفضولي اذا زوج امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا
لو زوج اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد
ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجلا وكل رجلا ليزوجه
المراة بعينها فزوجه ملكت المراة وخطب عنها فضولي فان هذا الوكيل
يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول
وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا
امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد
بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته
رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخطب عنها
فضولي فان فسخ هذا الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك
المراة ينفسخ العقد الاول من قاضي خان رحمه الله تعالى **فصل**
في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه اخذ
بقولهم ثم الكفاءة يتعلق بجهة منها لا خلاف فيما بيننا وهي النسب
فقريشي بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القريشي ليس بهاشمي
يكون كفوا للهاشمي وغير القريشي من العرب لا يكون كفوا للقريشي والعرب
بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون
اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم
حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما الوكالة ينعقد بالاكفاء
ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام
ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام
قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن كان له ابوان في الاسلام

يكون كفوا

يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية والمملوك كيف كان لا يكون
كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون
كفوا للحرة التي للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من اسلم
بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاحرار يكون
كفوا له ومنها الكفاءة بالمال في المال والمروة في ظاهر الرواية لا يعتبر
ذلك ثم من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية
وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر
والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض
المشايخ اذا زوج الصغيرة اجنبيا من صغير ليس له طاقة المهر وابوه غني
وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا
في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة
اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال
بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر
وفي رواية يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع
اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم
ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء ما
يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء ما
يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاصح في المحرر فيه ما قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم الالف خ
فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الفا قالوا يجوز ذلك لانه قادر على
ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عن البعض
الديانة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران

لايكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون
كفوا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس
كاعوان السلطان او غيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند
الناس لايكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده
الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض من مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى الفاسق
لايكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وبهذا اختيار الشيخ
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد رحمه الله
تعالى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة مثل
كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفوا للعطار والبزاز
والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة
منقصة ويعدون ذلك في زماننا والجمال لا يعد في الكفاءة واختلفوا
في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
رحمه الله تعالى الغني يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب
من فتاوى قاضي خان رحمه الله عليه اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو
كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما
علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ذلك لكن
خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير
كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية
حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ثم دخل بها ثم
بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها بهذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لا يكون له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم

تزوجها

زوجها بهذا الرجل في العدة بغير ولي ثم تفرق القاضي بينهما قبل الدخول كان
على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها
بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة
عليها **وهذا جملة مسائل على الخلاف** فمنها هذه المسئلة ومنها اذا
طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته طلاقا بائنا
بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت العياذ بالله تعالى ثم اسلمت
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد
وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
وطلقها بعد الدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت
واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا
في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في
حق المهر ولا في حق العدة الا عند زفر رحمه الله تعالى يسقط عنها بقية تلك
العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول
فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها
نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل
بها فوقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق
بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني
بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب
فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى في الفصول المتقدمة

فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا
بولي وهو شرط لجواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية
تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يجوز نكاح المملوك الا باذن المولي
والمولي يملك اجبار عبده علي النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك
اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله
عليه السلام النكاح الي العصبات واقرب العصبات الي الصغير والصغيرة
الاب واجداد الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها
واختلف اصحابنا رحمهم الله تعالي في الاب والابن ان اجتمعا في المجنونة
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي وابو يوسف رحمه الله تعالي الابن احق بتزويجها
وقال محمد رحمه الله تعالي الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس
والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما علي هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم بنوهما علي هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم بنوهما علي هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالي
وقال الشافعي رحمه الله تعالي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة
وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالي
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولي العتاقة لانه عصبة
مولي العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة
من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وقال محمد رحمه الله تعالي لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
رحمه الله تعالي مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم بنت البنت ثم بنت بنت البنت ثم
الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم
العمات والاخوال والخالات واولادهم علي هذا الترتيب واذا اجتمع

الجد

الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالي الولاية للجد وبعد
هؤلاء مولي الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي خلافا لصاحبيه وما
دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعند
صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح
من يحتاج الي الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك
في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوج القاضي ولم ياذن له السلطان في
ذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد
اذا تزوج بغير اذن المولي ثم اذن له المولي في النكاح فاجاز ذلك النكاح
جاز استحسانا والوصي لا يملك النكاح في الصغير والصغيرة اوصي اليه الاب
ذلك او لم يوص وروي هشام رحمه الله تعالي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وهو قول مالك رضي الله عنه اذا اوصي اليه الاب جاز له ان يزوج الصغير
والصغيرة وقال ابن ابي ليلي رضي الله عنه هو ولي في الوجهين من فتاوي
قاضي خان رحمه الله تعالي عليه ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر
علي المسلم والفسوق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان
كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها علي التعاقب
جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد من رجل آخر فوقعا معا
او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رضي الله تعالي عنه لا ينفرد
احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة
فان زوجها الابعد والاقرب حاضر فيتوقف علي اجازة الاقرب فان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالي
اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الي السلطان والقاضي وقال زفر رحمه الله تعالي
لا يزوجها احد حتي يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها
وكيل الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز
وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الحج بالقوافل
وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثر

ان كان في موضع لا ينتظر الكفو بجيء الخبر منه فهو منقطع واشار في الكتاب
الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي
وسفيان الثوري وابي حفص سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله تعالى وعليه
فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
عليه قال هو من يجاري الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب مفقودا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو
الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان
زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا
زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها او وصفها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة
او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب
والجد ولا من القاضي اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب
او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها
لما بلغت واشهدت على ذلك صح واما في الغلام والجارية التي هي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها
ما لم ينص على الرضا او بفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء منه
وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته لما كان فهي على خيارها
من فتاوي قاضي خان عليه الرحمة والغفران وخيار البلوغ يفارق خيار
العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل
بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم خيار

خيار البلوغ وانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة
اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان
ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت
بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا
يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار
البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول سقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل
الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير
والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى اذا زوج ابنته
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت
الاب بالضمان لم يرجع على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان
الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب
ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المرأة
المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان
لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فليس لسائر الورثة ان
يرجعوا في نصيب الصغير خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن
عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم ترجع
ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير
واقر كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان
زوج البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان

جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز ولو
سكتت لا يجوز بالاجماع من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فاذا بلغ
الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ
عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه لا يعود في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى
يعود ولاية الاب في المال والنفس جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله تعالى عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر يثبت الولاية
للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف
في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت
الى القاضي بان يأذن لها في النكاح وقالت اني اريد ان اتزوج
وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي ان يأذن لها في النكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قريشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات
زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي
ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع
الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن لها في النكاح وان كرهت
ان ترفع الى القاضي وطلبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها
وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت
الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها
فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او يأذن
لها ان يعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا
رحمه الله تعالى رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير تسمية المهر بوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش
ولم يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلا

حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة
كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول
ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب
والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بما ذكر من الوجهين لان عندهما الاب والجد
لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب
والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح باقل
من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني
وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني
وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزم مهران
ربما يرفع الامر الى القاضي يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا
مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه
في حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو مقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى
هو مقدر بالشهر قياسا في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه رجع الى قول محمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل
في المحرمات حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت
بالنسب في الرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الآية الام بالرشدة والرتبة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى
من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن
كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن
وبنات الاخوات وان سفلن وكذا العمات والخالات من الجهة الثلثة وعمات
الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب واخ كذلك واما
عمة العمة لام فلا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب
يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في سائر منها يحرم على

على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها
انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من
الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب
ويحل له ان يتزوج بام اخته واخيه من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع
بعد هذا في باب على حدة **واما المحرمات بالصهرية** الصهرية بالعقد
الجائز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد
فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن
وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى
والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنات اولادها
وان سفلن ان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطء الحلال فموطوءة
الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن
وان وام الموطوءة وجدتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها
كذلك واما الموطوءة بشبهة فهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره
اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك
عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وطئها بملك اليمين او بغير ملك اليمين
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة
التي بلغت حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت
حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع
او ثمان اذا كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة قال الواهب
ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع
للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى تم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل
تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول

وكذا

وكذا لو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال
صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك يتم من غير
قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا
الوكالة لا يحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول
ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله وقال الموقوف عليه
لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تعالى يبطل الوقف وقال الانصاري
رحمه الله تعالى يبقى الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة
قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ارسل الرجل رسولا
اليها او كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان
سمعا كلام الرسول او قراءة الكتاب عليها فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام
الرسول او لم يقرأ الكتاب عليها فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز
ذلك **ولا ينعقد النكاح** بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل
خلافا لابن عباس رضي الله عنه ومالك واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وتفسيرها
ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت
فانها لا يفيد الحل ولا يقع طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما
من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في النوادر وثبات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى
يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر
يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا تلجئة جاز
البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان ذكرا وقتا
لا يعيشان مع ذلك اكثر يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا
يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل
تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المرأة نفسها

بذلك او علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان
لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء
عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع
في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير فاذا عرف الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما
يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري
ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف
معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يقع الخلع
هو الصحيح قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج
عن المهر والنفقة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق
ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها ان تبرأ زوجها من المهر بالعربية
وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال
لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت
ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت
النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قالت قبلت
النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى
عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح
ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته
يباع فيه من قاضي خان رحمه الله تعالى

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير يجوز النكاح والطلاق باطل
ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة

ايام

ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا ابتداء الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق او ان ابتداءت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام
المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا
زوج امته من عبده ان ابتداء العبد فقال زوجني امتك هذه على ان
امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون
الامر بيد المولى ولو ابتداء المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها
بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر
بيد المولى وعلى هذا قالوا المطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج
المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر
بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او قال المحلل تزوجتك على
انك طالق بعدما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك
بعد ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فيقول المرأة قبلت
تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا تزوجها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن
اخراجه ابدا امرأة طلقها زوجها فاراد ان يتزوجها الزوج فقال
الزوج لا اتزوجك حتى تهبين مالك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
تعالى الهبة باطلة وفي بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا

للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف رحمه الله
تعالى يصح الهبة تزوجها او لم تتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة و
عن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها
الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر المثل وعنه اذا تزوج امرأة على انها
بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لا يستحق بعقد
النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط
لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد كلها ارقاء فكان الشرط مفيدا رجل
تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة
قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي
درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف درهم لانه لا خطر في التسمية لانها
اما ان تكون جميلة او قبيحة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان شرط الثاني لا يصح في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده
وقت العقد فلا يصح التسمية الآن بهذا المعنى يشكل بما لو تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمة لا
يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط
ثابتا وقت العقد **امرأة طلقها زوجها ثلاثا** فتزوجها رجل على قصد
التحليل اختلفت الروايات فيه فالحاصل انها اذا تزوجت ومع قصدهما
التحليل الا انهما لم يشرطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول
وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل
ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو
طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث
حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت
ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة

صغيرة

صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى
ان افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان كانت لم يفضها
حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف
رجل تزوج امرأة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح
ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك
او اكثر **فصل في شرائط النكاح** منها الشهادة عندنا وقال
مالك رحمه الله تعالى الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها
بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط
الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه
فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين
ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة عبدين والمجنونين
والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين
اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلم بشهادة الكافرين
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح
ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين كلامهما معا
فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعادا
لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني
لا يجوز وكذا لو كان النكاح بين رجلين احدهما اصم فسمع الشهود دون الاصم
فصاح السمع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا
وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان النكاح يصح
بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله تعالى
وشرط سماع الشاهدين معا فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره

قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج الرجل امراة بحضرة
التركيين او الهنديين اللذين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان
يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين
فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعادا على الذي لم يسمع قال النكاح جائز
استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله تعالى حكى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص
عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي
السغدي فلا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع
وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين معا ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا
للشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز
وفي المنتقى انه لا يجوز فان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد
الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب
والمراة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره
ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي
جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فالتي تجحد
لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح
وان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب
ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج
وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضاء وادعى
الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما
او على اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما جحد الاب مقبولة وان شهدا
لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهدا بعقد له

يتعلقا

يتعلقا حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب
يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان
ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب
يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه يعتبر التهمة وعلى قول
محمد رحمه الله تعالى تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد يمنع قبول شهادة للولد
وشهادة الابنين فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه
او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح
اذا زوج الموكلة بحضرتها ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت
المراة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر
جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل فهو يجحد فاقامت شاهدين
فاختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة
جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي
والمراة تجحد النكاح وشهد شاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما و — شهادتهما
ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان
لا تقبل شهادتهما ولو ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود — ٧ النكاح ع
فالقول قول من يدعي بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد
على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة
ولم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول
قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة البينة انها كانت
ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت

ابنه ثمانية سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة
السكارى يسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله
كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون
بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول
عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود
تزوجت بهذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع
الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فلم يكن في البيت الا امرأة واحدة
جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامهما
ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل
تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد
البلوغ كان القول قوله وقال له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز
جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
من قاضي خان عليه الرحمة والغفران **ومن شرائط النكاح الولي**
وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله
تعالى ان نكاحها باطل وروى ابو حفص رحمه الله تعالى ان لم يكن لها
ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز
وان رد بطل سواء كان الرجل كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان
للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها
او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها كفوا او غير
كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان

لم يكن

لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من
غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على
اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان
كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو
كفو صح طلاقه وعليها عدة وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما
يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى
القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح اجازته
لكن لا يحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح
اقرارها **ومن شرائط النكاح رضا المرأة** اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب
قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا
ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها جيراني او ازوجك بني عمي منهم
لا يحصون لان الرضى بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار
فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا
ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر
النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها
بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد
نكاح الولي الا باجازة مستقلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها
بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج
والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج

وان لم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان
ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح
او اخبرها بعد النكاح لان الزوج مجهول فيمنع الرضى وان سمى الولي رجلا
في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان
كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام
محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده
فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك
رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان
البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا من قاضي خان رحمه الله تعالى فصل في رد النكاح
بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد
فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح
هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج فيكون ردا لفلان
وغيره ولو زوجها الولي فردت او قال لها في مجلس اخر ان اقواما
يخطبونك فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الولي من الاول فابت
ان يجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية بما يفعل ينصرف الى غير
الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم
اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته
فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة برضاها فزوج
المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا
بان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج
البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت
وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية
والمعير وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما

البينة

البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي معنى وان اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان دخل بها الزوج طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والسكوت
جعل رضا في جملة مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع الرجلان في السر انا نظهر
البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انما قلنا ذلك في السر
هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان بيعا
صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبدا لرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك
وقسم ومولاه حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها
المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض
كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري وسكت يكون ذلك
اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري
العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان البايع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها
اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في
داري فلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف
اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها
امرأة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى
لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة
فسكت الواهب يكون ذلك اذنا في القبض ويتم الهبة استحسانا
وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع

لان فائدة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ويفيد الملك
ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد
لا يقبل نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الخبر الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا فان خاصم
الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون
رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت
قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يكون رضا لان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاب ولي في الانكاح
من غير كفو فلو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف
على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد اب الاب عند عدم الاب في ذلك
بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في الانكاح من غير كفو
ولا يكون سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها
رضا ولا بد من النطق من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج
انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها فان قالت
بل زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة
وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا
ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد
ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة
فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا
في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ومحمد رحمه الله معه فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه
فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة
بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت
او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء يسوق

الكلام

مطلب رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو

الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر
بن سلام عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولو قال لا باس فانه لا يكون
اجازة وعند محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة و
روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قوله نعم ما صنعت او احسنت
او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال
اساءت قيل بانه اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة
من قاضي خان عليه الرحمة والغفران صبي تزوج بالغة وغاب فلما لم
تزوجت المراة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح
الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل
اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة من
الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير بنظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح
الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصغير بعد البلوغ وان كان
بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما
يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما ثم
فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز
النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف
فصل في الخصومة بين الزوجين اذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل
فغزلت او لم ياذن لها ولم ينه فغزلت ولم تعط الزوج لها شيئا او
لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها
اغزليه لنفسك او قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم
يذكر شيئا ففي الاولى يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله
فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال اغزليه بكذا

وسمى لها اجراً معلوماً جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجراً مجهولاً
كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان
اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا
قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان القول لها ويكون
ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان
تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين
لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة
تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان القول للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل
فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو
القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان النصف
يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج
انما غزلت لي كان القول قوله لانه طلبه منها التبرع وانكر الاجارة والهبة
القطن وهذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت
بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة
فطحنها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الدقيق للغاصب وهو
ضامن للحنطة ۝ رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق فقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان
كانا قائمين عند المقالة برئت المرأة وحنث الزوج وان كانا
قاعدين فبر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن
من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل
قاعدا والمرأة قائمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم
هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين

ان يكون

ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن
فيحنث كل واحد منهما ۝ قاضي خان رحمه الله تعالى ۝ مسائل الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى
المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله عليه ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن
الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول
مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابداعا
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت
الحمام قبل هذا وقد دفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ
الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن
لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في
الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك
في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال مولانا رحمه الله تعالى
وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان
الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون
ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع ۝ رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم
رحمه الله عليه ان اقر صاحب الحمام انه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب
وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه كان مضيعا اذا لم يمنع الغاصب
واذا سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيع بان
ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب ۝ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام
وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن
سلمة ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة

وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عنده ولم يقبل ولم يرد يكون مودعًا حتى
لو ضيعه يكون ضامنًا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ
الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل
من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظا هر
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنًا وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم
الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام
ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية
في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها
كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاع ثياب المرأة قالوا ان غابت
الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان
لها ان تحفظ الثياب في يد ابنتها واذا لم تغب عن بصرها لا يضمن
قاضي خان

ومن القواعد الكلية انه [illegible] جمع اذا كان في اصله
جمعه بالجمع كمعايش وفوائد وغيرهما
يعني في عين مفردة بان لا يقرأ بالجمع كنظائر وفضائل وخلائف
واذا لم يكن في جمع بالجمع بان يقرأ بالجمع … وجاهل حبيب
وغيرهما فاحفظ هذا فانه لازم مرغوب … في آخر
واما اسم الفاعل فالجمع مطلقًا لا اشكال الوزير في آخر
… وغير القياسية

رجل وقف قرى ومزارع على نفسه مدة حياته
وبعد ذلك على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث
وبعد انقراض الذكور على الاناث نسلا بعد نسل على ان يحجب الطبقة الثانية
من الذكور الثالثة منهم اولاد اولاد الاولاد لا يحجب لان لفظ النسل بسط البطون المتعددة معا
كما صرح به الخصاف فلا يحمل قوله نسلا بعد نسل وان جعلناه قيدا للذكور والاناث جميعا
على افادة الترتيب في الاستحقاق كما يحجب عليها حوله بطنا بعد بطن بل على افادة التأبيد
ابو السعود رحمه [الله]

استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مثلها يومئذ فللقيم
فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللثاني
رفع وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستأجر ان يتملك القيم بقيمته مبنيا
او غير مبني ايهما كان اقل … والا فيترك الى ان يتخلص حانوت اجل في ارض وقف
فاراد صاحبه ان يستأجر الارض باو اقل فان كان العمارة لو رفعت يستأجر باكثر
مما يستأجر فانه يؤمر برفع العمارة والآن … كان في يده بذلك الاجر
منية المفتي

ولا قصاص في التحريق والتغريق
خلافا لهما وهي مسئلة القتل بالمثقل فان تكرر منه ذلك
فللامام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالفساد
اختيار في تعليل المختار

واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع وخرج فله ان يقاتله ما دام المتاع
في يده فان ذهب به الى … فلم يقاتله رجل استغاث اللصوص ومعه ماله …
وان بلغ به الى الامام … ولم يقاتلهم لغصبوه وجده رجل يذهب في حاجة …
فخرجوا في طلبهم … ان كان يجب … ان يقوت قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا …
متاعهم ويقدرون … المتاع عليهم جاز لهم … ارباب الاموال … وان كانوا …
ان يقاتلوا السراق … ولا يقدرون على الرد … لهم
ان يقتلوا السراق فتاوى …

الواقف المتولية

بعد وقفيته وشرط الولاية وبعده

والنظارة لنفسه ما دام في قيد الحيوة وبعده لذرياته بطنا

لابنه المدعو حاجي عثمانه ثم الاصلح ابنائه وارشد ذرياته ثم حاجي عثمانه

بعد بطن وقرنا بعد قرن وبعد مقيد اوله حالا اما وقف ايله حاجي عثمانه واتبع اولاده .

فوت اولوب واقفك چلبي اوغلي زيد ثم الاصلح ابنائه عبارتنده واتبع اولاده حاجي عثمانك

ضمير واقفه راجعدر توليت ونظارت بنم حقمدر ديو ابوا ابدوب وحمدا ابدن حاجي عثمانك

اوغلي عمرو ضمير حاجي عثمانه راجعدر تولیت ونظارت بنم حقمدر ديو

نزاع ايتسه لر قنقيسنك كلامي معتبر اولور . الجواب عمرونك

ضمير عثمانه راجع اولنور زيرا اولنور ترتيب اولمغين

نقل تركيب ترجيح اولنمشدر

كتبه

جامع الفتاوى

وكان في يده متاع ثم استحقها مستحق بالقيمة

لا تمليك مع الاستحقاق بل من كسبه

بيانه يسوريلم الحل

وفي كتاب البيع عنك باب خامس في من اشتري حادثة

على البائع بما له المشتري بناء الطاحونة

صحيح ظاهر

واستغلال الحرة معتادا ولا ثمن له ومثل الحائط

فتوى صحيح

لكن معتاد وكل ظاهر

انتهى

وقف ومال يتيم

استغلاله

كتبه ابو السعود

عفي عنه

لناس

امانات وكان محلها امانات لهما ومحلها

خرج عليهم قطاع الطريق وقتلوا الرجل واخذوا الاموال

من الاموال التي نهبوها ما علم شيء من حقوقها فيما

من الاموال ابقاهم صالح الابن والاخوة مع القطاع عن حقوقها محفوظ عنهم

اسمها وعن حقوقها ايضا من الامانات الاتي اختيارا كونها في ذلك البدل الذي

لبقية ورثة المقتول وللارباب الامانات لا اخذوا امانتهم بشيء

اخذه من القطاع اما لا فيه واما غير ذلك

الا بقية الورثة فالمنهوب والاعيان يجعلها الماخوذ

وتعال بمالها من الدية المشتري قبل القبض واما ارباب الامانات

في مقابلة ما الكل من الدية القسمة فحقه مستحق الاعلاقة بينها وبين حقوق الورثة

ضرورتنا شكاية صفحاتهم عما تكون مرة الطوله عا مجلد ٣

انتهى

ابو السعود

فليس لهم حصة من الصلح بما ادركه مثلا ثم صلح شهادة او شاهد

فتخصيص الصلح بيته او بيده اوليعلم او ثبت ورثه ابن عمه اولا

اولور فتخصيص الصلح بيته او بيد او اوليعلم حكم فنفع

سؤال فمن ادعى رجلا شاهد عا ولاده اصلحا من وفي حاكم وفتح بطلانه

المعقود سكرانه اصالة شهادة عا اولاده اصل وفي حاكم

نقلا عن ابي السعود

انتهى ابو السعود

ربما اوله حدا اوليا معلمه شهادة تبين

وقف مستحق مثلا محلله اسكرنا ولهذا اليمين

عمرو بعد اسدب وقف حق شهادة

وكل اولنا اولاد

وقفيه مبنية مثلا محلله شهادة ابو السعود

قبل اولاد اولاد

وقف صحيح اولاد اولاد ثم اولاد ابو السعود

مقيدا اوله حدا ثم عطف في اولاد

صحيح ومعتد مثلا اولاد اولادي

كتبه ابو السعود

عفي عنه

[illegible]

انتهى ابو السعود

انتهى

ابو السعود

مسئله فی علم التحریر من قضیة الاعتاق والتحریر
وضع وصحح بین یدی الفقیر سید محمد بن سید [illegible]
القاضی بقسطنطنیه المحمیه عفا
عنهما رب البریه

زید متوفی بابانک معتق اوغلی عمرونی و [illegible] ضرة الاصلیه ترکه ایله فرضاً ترکه‌سی [illegible] و جبلیه اولور
للمرحوم [illegible] زاده افندی
احد لک تلک هنده [illegible] باقی عمروه و بیلور
اصل [illegible]
بو صورتده هنده اناسی جاریه اولسه [illegible] الاصل اولور [illegible]
احد لک رفع طاری اولمش معاشه اولور [illegible] جاریه
اولسه [illegible] جواب بو سطر [illegible]
[illegible] افندی

زید متوفی بابانک معتق اوغلی عمرو [illegible] هندده [illegible] الاصلی ترکه ایله فرضا ترکه
للمرحوم [illegible] زاده افندی
نو جبلیه اولور [illegible]
احد لک هنده اصلیه اصلا [illegible] هنده و بیلور
فرض و [illegible] هنده [illegible] الاصل
بو صورتده [illegible] جاریه [illegible]
احد لک [illegible] معاشه [illegible]

مثلا [illegible]